داخلہ نمبر	٥٧٦م
فن نمبر	الف ٨
کتاب نمبر	٦ ، س

4803 — G1A

تنوير البرهان

قد طبع هذا الكتاب المسمى بتنوير البرهان فى مطبعة الشركة
المرتبة لارتين آصادوريان الواقعة فى جاده الباب العالى
نومرو ٥٢ برخصة نظارت المعارف الجليله
نومرو ١٠٠٩ المورخه فى ١٧
جمادى الاخره سنه ١٣٠٧

هذا الكتاب شرح برهان الكلنبولى فى فن المنطق لعالم
عصره وفريد دهره صاحب الفضيله السيد حسن حسنى
افندى الموصلى قاضى المدينة المنورة سابقا
على ساكنها افضل الصلاة واكمل التحية

863
518

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن فضل نوع الانسان على ما يشاركه فى الجنس الاخص وخصه بالنطق الفصيح . وميزه بما منح من العقل المدرك للكلى والجزئى المميز من الفكر بين الفاسد والصحيح . وصلوةً وسلاماً على من ارسله للناس كافة بسواطع الحجج وقواطع البرهان . فصدع بما امر واعجز بفصل خطابه الخاص والعام من افراد الانسان . وعلى اله الذين انمحق بما اقاموه فى القضايا من صحيح الاقيسة مغالطة كل مغالط منافق . وصحبه الذين انمحى بما ابرزوه من قواطع البراهين شبه العقم عن كلام الصادق . فكان لما خصوا به من الفضيلة قياس الغير بهم قياساً مع الفارق . جعلنا الله تعالى ممن اخلص حبه لهم فلم يعقه عن التشبه بهم شئ من العوائق . ما جرى قلم قايس بقياس او رفعت يد متزن بميزان . وخطب بخطابة خطيب وفاه بشعر شاعر فى كل لغة ولسان ﴿وبعد﴾ فيقول افقر الموالى . الى المولى العلى المتعالى . (السيد حسن حسنى الموصلى الشهير بقاضى زاده) . منحه مولاه الحسنى و الزيادة . انى لما سرحت طرف طرفى فى رياض كتاب البرهان . المؤلف فى فن الميزان . للمرحوم السيد اسماعيل الكلنبوى و وجدت فيه ما اعجبنى من حسن سبك العبارة مع قوة البرهان . وكان الطلبة فى دار السلطنة العلية . اعنى بلدة القسطنطينية . دامت على خلفائها بالعز محميه . قد عكفت فى المطالعة و القرآءة عليه . والاساتذة قد عولت فى تحقيقاتهم فى الاخذ عنه والرجوع اليه . وكان قد التمس منى بعض من يعز علىّ رد ملتمسه من الاخوان . ان اشرحه مع تبلبل الحال وتخلخل بنيان وجودى فى ذاك الزمان . ولم ار عليه

هناك الاشرحين جيدين فائقين لرجلين . من اسلاف علماء القسطنطينية فاضلين . غير ان فى احدهما اطناباً يشوش على المبتدى . وفى الاخر نوع غموض الى فهمه الطالب بسهولة لا يهتدى . شرحاً يذلل صعاب مشكلاته . للطالب بعبارة مختصرة فائقة . ويسهل ابيات معضلاته . بالفاظ سلسلة رائقة . فاعتذرت منه فلم يعذرنى حفظه الله تعالى اذ ذاك . ووعدته مسوفاً انجاز مطلبه فيما هناك . و بعد توليتى النيابة الشرعية فى لوآء الزور . ووصولى مركزها حفظنى الله تعالى فيها من الخطأ فى الاحكام والزور . اعاد على الملتمس من الاستانة العلية تحريراً . لازال موفقا للخير و بطرقه خبيراً بصيراً . بادرت لشرحه انجازاً لوعده . مع انى متشتت الفكر والبال . لاستغراقى فى تعديل احكام تقوست فى دار الجهل والزور والاغفال . اذ لم يبق للتعلل بليت ولعل محل . للنهى عن نهر السائل فى كلامه عز وجل . ولان افضل الاعمال احزها مرفوع حديث المرسل . واختلج فى الخاطر اذ ذاك ان اقدمه بطريق الهدية . لاعتاب الحضرة العلية . و السدة السنية . ادامها رب البرية . اعنى ظل الله تعالى فى العالم . و خليفة سيد ولد ادم . من طبق بحكمه المعروف بالصواب طباق الارض . وملأ الخافقين بصيت عدله فى الطول والعرض . مظهر قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل و الاحسان . الممتاز بالخلافة الكبرى من بين افراد الانسان . مالك رقاب الامم . مولى ملوك الترك والروم و العجم . سلطان البرين . و خاقان البحرين . خادم الحرمين الشريفين . المؤيد بالنصر والفتوح من الملك الديان . (السلطان الغازى عبدالحميد خان) . ابن السلطان الغازى عبد المجيد خان. ابن السلطان الغازى محمود خان . خلد الله ايام دولته مدى الازمان . ونصره على اعدائه بجنده فى كل قطر ومكان . واراه الحق حقاً ووفقه للامر والعمل به. والباطل باطلاً وقواه على رفضه واجتنابه. اذ رافته ادام الله تعالى ايام سلطنته و سعوده . وان كانت تعم جميع الانام . غير ان خصوصية لطفه باهل العلم فيها مزيد . كما اشتهر بين الخاص و العام . ويده الطولى فى الفواضل والفضائل . قد طاولت الثريا فسمت الى السماك . وفاق سائر الملوك برجحان عقله وشدة حزمه مع قوة الحدس والادراك .

وبرع بحسن اخلاقه الملوكانية الملكية . و ابدع بما قام به من الاعباء الملكية.

حميد فعل قد تسمى به | لذاك سموه بعبد الحميد
سلطاننا الواحد فى عصره | و حكمه الواجب فيما يريد
لازال محفوظا باعوانه | وجنده من كل امر يبيد
منكلا بالسيف اعداءه | يغشاهم الذل كمثل العبيد .
و من غدا الدين بايامه | معززا فى عز نصر مزيد
ابقاه للعالم رب الورى | وصانه من هول يوم الوعيد
لجده المحمود بين الملا | و انه الحميد و ابن المجيد

خلد الله تعالى ايام سلطنته . ماتعاقب الملوان . وابد اعوام دولته . مقترنة بالسعود ماكر الجديدان . و نصره على اعدائه وكساهم ثوب العار والخذلان . بجاه سيد ولد عدنان . امين هذا وقدان اوان الشروع فى المقصود . فنقول قال المصنف رحمه الله بعدالتيمن بالبسملة كما هو المسنون بين المؤلفين . حامداً بابلغ عبارة . (انواع محامد عالية) اى صنوف محامد متصفة بهذا الوصف العالى . وغير الاسلوب . تنشيطاً للقلوب . واشماراً بان ما استغرق فيه من النعم الغزيرة . التى من جملتها الاقتدار على هذا التأليف . يحتاج فى مقابلته فى الجملة الى صنوف وضروب من المحامد عالية وان كان ما انعم به تعالى على عباده . لايمكن احصاؤه والقيام بحق شكره لاحد من عباده . كما نطق به قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ولا يقدر ان يثنى عليه احد من خلقه . كما اثنى به تعالى على نفسه لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى دعائه من قوله انى لا احصى ثناء عليك كما اثنيت انت على نفسك (بسطت مقدمة) يجوز فيها الكسر وهو الاظهر هنا بمعنى متقدمة وفيه من المبالغة ما لايخفى والفتح على المرجوح غير ان المعنى عليه اظهر وتفصيل البحث فيها سيأتى قريباً (لمفتح الابواب) اى الى حضرة من بيده مفاتيح ابواب الخير طالبة من عميم فضله فتح باب الاحسان . ومن قصد باب الكريم ماخاب . واختياره هنا على غيره من اوصافه تعالى لايخفى وجهه على من فتحت عين بصيرته (واجناس مدائح) اى اصنافها وهى جمع مدحة وهو ظاهر (تالية) اى تابعة وهى صفة

الاجناس وفى ذكر الاجناس كالانواع فى الفقرة السابقة من البراعة ما لايخفى . كما ان فى الجمع بينهما من الطباق ما يظهر بادنى نظر بطرف العين . واخذ الاجناس فى المدائح والانواع فى المحامد . يشعر بعموم المدح وخصوص الحمد (ركبت موجهة لذلك الجناب) الاعلى وسيقت الى ساحة فضله العميم وارسلت تحث الى جانب رحاب الكريم (المتنزه) اى المتباعد والاظهر ان يجعل صفة للجناب لالمفتح الابواب كما قيل (كنه ذاته) تعالى وحقيقته (عن حدود مدارك الالباب) اى المتباعد عن ان تدركه عقول المخلوقين اذ المخلوق لكونه حادثا لا يمكن ان يدرك حقيقة الخالق القديم ولان مدارك العقول لابدان تنتهى عند حد ولو ذهناً والواجب تعالى منزه عن الحد والنهاية (المتقدس) اى المتطهر من تقدس اذا تطهر (جل صفاته) اى معظمها بضم ويفتح اى صفاته الجليلة والمراد جميعها اذ كل صفاته تعالى لا نقض ولا نقص فيها (عن رسوم النقض) هو بالمعجمة ضد الاحكام (والنقص) بالمهملة بمعنى النقصان والجناس بينهما مضارع (بلاارتياب) ولاشك ممن يعترف بالوهيته من جميع اصحاب الاديان وغيرهم والمحمود عليه هنا ما يلى الجار فى قوله (على ان عمم آلاءً جليلة) اى نعماً ظاهرة لكل احد عامة لجميع مخلوقاته وعلى اجلية اى لاجل نعمه الظاهرة ثم وصفها بالكثرة بوجه ابلغ فقال (غير محصورة فى مداد الكتاب) ولا مسطورة فى صفحات قراطيس الكتاب (وخص الانسان) ميزه عن بنى جنسه الاقرب والابعد (بنعماء منتشرة) اى نعم كثيرة لايحاط بها لانتشارها (سيما) اى خصوصا (بالمنطق الفصيح) وفيه من البراعة ما لا يخفى على الاعجم والفصيح وقوله (فى كل باب) متعلق به جئ به للتعميم واكمال الفقرة اى فى كل نوع من انواع البيان (فسبحان من ردت) اى انزه عن كل وصف لايليق بجنابه من عجزت (الافكار والحابر) باسرها من العلماء وغيرهم (عن) ان تدرك (غرائب ملكه وملكوته) اى عالميهما والمراد بذلك عالم الظاهر والباطن (وارتدت الابصار) ورجعت خاسئة حسيرة من ذويها (والبصائر) من ذوى البصائر جمع بصيرة وهى من القلب بمنزلة البصر من العين (الى بدئها) وفى نسخة بدئهما والمآل واحد (فى عجائب عظمته

وجبروته ﴾ اى يئست الابصار والبصائر عن ادراك عجائب العظمة والجبروت منه تعالى والمراد منهما على ماقيل عالما الاسماء والصفات ﴿ واصناف صلوات ﴾ يقرأ بالرفع على ان الجملة معطوفة على جملة الحمدلة وهما وان كانتا اخباريتين لفظاً لكنهما انشائيتان معنىً وهو من عطف جملة على جملة او من عطف مفردى جملة على مفردى جملة اخرى ﴿مرتبة بيد التبجيل﴾ والتعظيم ﴿ والانتخاب محتوية ﴾ اى جامعة ﴿على كليات الاخلاص﴾ وخالصها مبرأة عن شوائب السمعة والرياء ونحوهما مما يبطل العمل ويخل به ﴿وافراد الاداب﴾ يقرأ بالفتح على انه جمع فرد اى شاملة لكل فرد منه وبالكسر على انه من قبيل جرد قطيفة اى الاداب المفردة عما يخل بها والاول ابلغ وبما قبله انسب ﴿على من عرف حقائق الحق﴾ وهى جمع حقيقة بمعنى الماهية والمراد هنا الاحكام والحق يجوز ان يراد به ضد الباطل او البارى تعالى والمعنى على الاول الاحكام الحقة وعلى الثانى احكام الحق تعالى والمآل واحد اذ احكامه تعالى لاتكون الا حقة ﴿ورفع موجبات الاحتجاب﴾ اى الاشياء الساترة التى منعت الناس عن معرفتها بما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم كما اشاراليه تعالى بقوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ﴿وميز حدود حدائقها﴾ بما ابرزه وابداه صلى الله عليه وسلم من البيان والحدائق جمع حديقة وهى البستان والاستعارة فيها لاتخفى على ذوى الاذهان ﴿بخواص البيان﴾ بكل طريق يمكن من دلالة وعبارة واقتضاء واشارة ﴿وفصل الخطاب﴾ وعرفوه بانه الحكم الفاصل بين الحق والباطل قال تعالى فى حق نبيه داود فى معرض الامتنان وايتاه الحكمة وفصل الخطاب ثم اراد ان يشير الى السبب الباعث لوجوب الصلوة عليه والتوسل بها عند ارادة التأليف فقال ﴿لما انه المتوسط﴾ اى كان ذلك لاجل انه صلى الله تعالى عليه وسلم الواسطة ﴿بيننا﴾ معاشر الاسلام ﴿وبين ناسخ ام الكتاب﴾ يعنى القرأن يعنى لانه صلى الله عليه وسلم الواسطة بيننا وبين القرأن فى فهم احكامه المنزلة يجب علينا ان نعظمه اشد التعظيم ونوقره ونجله بالصلوة والتسليم عليه سيما عند محاولة امر ذى خطر وشان كالتأليف والظرف ﴿ بقوانين﴾ اى قواعد يحتمل ان يكون كما قيل متعلقا بالمتوسط فالباء

تكون فيه للمصاحبة وان يكون متعلقا بالافعال السابقة على طريق التنازع والباء تحتمل عليه ان تكون للمصاحبة وان تكون للسببية (عاصمة) اى من شانها العصمة والحفظ (عن الخطا) اى عن الوقوع فيه (فى طرق الصواب) متعلق بعاصمة ومن علقه بالخطأ فقد اخطأ (وبراهين قاصمة) اى ادلة قوية تكسر وتقطع ظهر المعاند لقوتها (لظهور) جمع ظهر وهو ظاهر (مغالطات مصاقع الخطباء) جمع خطيب وهو الاتى فى ملأ من الناس على رؤس الاشهاد بكلام بليغ وكان البلغاء فى الجاهلية تعتنى بالخطبة و يمدحون ويتمدحون بها قال (لقد ضجت الارضون اذ قام من بنى. هذيل خطيب فوق اعواد منبر) ، ووقوفه على العود ليس فيها بشرط معهود كما ان الاتيان بالاسجاع ليس بشرط عند ذوى الاسماع والمصاقع جمع مصقع بوزن منبر وهو البليغ الفائق على الاقران فى الفصاحة والبلاغة مأخوذ من صقع الديك اذا صاح (وواصمة) قيل قاطعة والاظهر ان يكون من الوصم وهو العيب اى طاعنة (لمشاغبات الشعراء) ومظهرة لما فيها من العيوب والشرور (ومجادلات الجبلاء) حيث انهم الجموا بها عن الاتيان بمثلها وقل جاء الحق وزهق الباطل (وعلى اله) اهل بيته (واصحابه) جمع صحب جمع صاحب وهو من لقى النبى مؤمنابه ومات على ذلك والرؤية ليست بشرط ليشمل نحو ابن ام مكتوم وانما سن المؤلفون وغيرهم الصلوة عليهم تلو الصلوة عليه وعلى الال الثابت وجوبها فى صحيح الاحاديث اداءً لما لهم من الحق على الناس اذهم الواسطه بينه صلى الله عليه وسلم وبينا فى تبليغ اقواله وبيان افعاله واحواله وهم الذين فسروا كثيراً مما ابهم على الامة من الكتاب والحديث وبينوه فرضى الله تعالى عن الال وعنهم اجمعين وكافاهم على ما قاموا به من حق فى الدين ثم اراد ان يشير الى ما لكل من الال والاصحاب من الحق على باقى الامة فوصفهما بقوله (الذين عرفوا كليات احكامه الخمسة) وهى على ما فى الحاشية الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة وهى صفة للاحكام لا للحكم كما توهمه بعض الشراح اذ هى المذكورة فى اللفظ وما ظنه من عدم جواز ان يتبع العدد الجمع بناء على ان العدد تابع لمفرد معدوده ولانه لوجاز

يلزم ان تكون الاحكام حينئذ خمسة عشر لان اقل الجمع ثلاثة وفى ضربها فى الخمسة يحصل المبلغ المذكور فمدفوع بأن الاضافة هنا للعهد ولا شك ان الخمسة عبارة عن مجموع احاد الاحكام المذكورة لا عن كل واحد منها فلا يرد عليه شئ من ذلك تأمل (الموصلة) بمعرفتها والعمل بمقتضياتها (الى) جناب (رب الارباب) التى تعبد وتتخذ آلهة بزعم جهلة العباد والا فالرب على الحقيقة ليس غير الواجب جل شانه والرب على ماقيل فى الاصل مصدر اوصفة بمعنى المربى المالك ولايطلق على غيره الا شذوذاً او مقيداً او جمعا (وشرحوا اقواله) صلى الله عليه وسلم (ببينات) استنبطوها من اقواله بالاشارة او الاقتضاء اواخذوها من افعاله واحواله اواستخرجوها بحسب اجتهادهم بعقولهم القدسية والالهامات الربانية بواسطة ما اطلعوا عليه وشاهدوه من مواقع الوحى واسباب النزول فمن قصر البيات على العقلية فقد قصر فى ذلك لقصور الباع فيما هنالك (تمثل لها) اى تتصور وتظهر لاجلها (صور الصواب) المطلوبة لاهل العلم والدين من الطلاب (من وراء حجاب) وستر فالكشف قد حصل بما بينوه جزاهم الله عنا احسن الجزاء (حيث) انهم (قضوا) وحكموا (بالحق) رضى الله تعالى عنهم (مع) ماهم فيه من (مقاسات العوارض ولم تأخذهم فى الله لومة لائم ولم تردعهم معارضة معارض (فى الامانات المحمولات) التى ابت ان تحملها لثقلها الاجرام السماوية والاثقال الارضية وهى كما فى الحاشية الامانات التى عرضت على السموات والارض والجبال فاشفقن منها وحملها الانسان (المشروطة) تلك الامانات (بمداومة الانفصال والتبرى (عن اهل) البغى و(العناد) والتباعد) عن اهل الكفر والفساد اذ مصاحبة الاشرار توجب البوار لان الصحبة دساسة كما ان الصحبة مع اهل التقوى والصلاح توجب الفوز والفلاح قال

تجنب صديقاً مثل ما واحذر الذى ... يكون كعمرو بين عرب واعجم
فان صديق السوء يزرى وشاهدى ... كما شرقت صدر القناة من الدم

والاول من قبيل التحلية والثانى من قبيل التخلية ولهذا اخره مع شرف المصحوب فيه وقد اشار اليه بقوله (وملازمة الاتصال باشرف الممكنات) صورة كان ذاك او معنى فان فى الصحبة معهم مغنما طيبة

الجذب اليهم فيتخلق المصاحب باخلاق المصحوب بقدر الامكان الاترى ان صحبة اشرف المخلوقين صلى الله عليه وسلم لاتعادل بشيء من العبادات . وهذا شيء مجمع عليه ثابت بحديث سيد السادات الصحيح . (ان احدكم لو انفق مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولانصيفه) والحاصل ان الصحبة لها تاثير عظيم كما اشار اليه الشاعر فى قوله .

كالريح اخذة فيما تمر به تنتاً من النتن اوطيباً من الطيب

واشرف الممكنات يحتمل ان يراد به نبينا صلى الله عليه وسلم اذهو اشرف المخلوقين على الاطلاق وهذا عندى اظهر وان يراد به الجنس اى الصنف الموصوف بالاشرفية من الناس فافهم (فنحوا فى الصراط المستقيم) يعنى به دين الاسلام (مسورات المقاصد والاسباب) اى بينوا فيه المقاصد والاسباب الموصلة اليها (وقدحوا فى جرود الظنون السقيمة من خافهم قدح شهاب) يعنى انهم او ضحوا فيما بينوه الظنون ايضاحا بينا وازالوا مافيها من سقم وعلة فكانت فى الوضوح كالشهاب (اذ بينوا لوازمها الخفية) و او ضحوها (بمصابيح ممدمات) اى بادلة محكمة نيرة كالمصابيح فى الانارة فالاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء (دآئمة بانوار اليقين) لانها توجب الاذعان والقبول فى النفوس فحصل بها اليقين (وعدلوا) اى مالوا (فى تحصيل نظرياتها) الضمير عآئد الى المقدمات وهو الاظهر الاقرب ويحتمل العود الى الظنون اوالمقاصد او الاسباب ولكل وجهة (الموجهة الى ضروريات الدين) اى مالوا بها الى امور بديهية فى الدين وهذا مرمى العالمين المتقين ولايخفى مافى الضروريات والنظريات واليقين والظنون من براعة الاستهلال (فبد هم) اى فاستقبلهم لاجل ذلك (مسلمات الهدى) وهى الدلالة الموصلة الى مطلوبهم المستفاضة عليهم من المبدء الفياض (متحد سة بمقبولات السنة) والمراد بالتحدس هنا اتيانها لهم بسرعة لان الحدس عبارة عن سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب (ومتواتر الكتاب) ولايخفى مافى المسلمات والمتحد سة والمقبولات و لمتواتر من البراعة (وشاهد هم المشهودات من وهميات الضلال) اى فيما شاهدوه من المشهودات تخاصوا عن وهميات الضلال واضافة الوهميات اليه من اضافة السبب الى المسبب (منعكسة) بهم (الى سوآء سبيل الوهاب) وهو

الصراط المستقيم فيهتد ون الى مقاصـد هم (وقد اطلقوا) بالبناء للمفعول (فى رياض المطالب) اى بساتينها على الاستعارة ويحتمل ان يجعل من اضافة المشبه به الى المشبه (عن قيود التقليد) متعلق بالفعل المذكور (الى جهات التحقيق) فهم فى معزل عن ان يقولوا انا وجدنا اباءنا الاية (وحلوا) بالبنـاء للمفعول كذلك (فى بوادى المبادى) البوادى جمع بادية وهى معروفة و الكلام فيهـا كالكلام فى الرياض (القريبة والبعيدة على جياد التوفيق) ومتعلق الظرف الماضى الاقرب والتوفيق خلق القدرة فى العبد على الطاعة (ما طلع على جنان الجنان) ما مصدرية دوامية اى مدة طلوع وفاعل الفعل طوالع العرفان الاتى والجنـان الاول يقرا بالكسر على انه جمع جنة وهى البستان والثـانى بالفتح لانه بمعنى القلب و الاستعارة لاتخفى و الجناس واضح (طوالع العرفان) الكائن (عن افق الاكتساب) والاستعارة فى تشبيه طوالع العرفان بالشموس وذكر الافق لاتخفى وكذا فى قوله (وما سطع اذهان الاذهان اى مدة سطوع وظهور قبول الاذهان فانه شبه فيه الاذعان بالفجر وكنى به عنه واثبات السطوع تخييل والجناس مضارع (بمطالع ايقان يوجب حسن مآب) ومرجع الى الملك الوهاب (وبعد) اى بعد التسمية و الحمدلة والتصلية وانما دخلت الفاء فيما يليها مع عـدم وجود اداة شرط فيهـا بناءً على توهم امّا قبلها كما وقع التصريح بهـا كثيراً فى كلام المصنفين وكثرة الاستعمال معها يكفى دليلا للحذف اى واما بعد (فلما كان المنطق نطاق الافكار) النطاق فى الاصل ماتشـد المرأة به وسطها فشبه المنطق به لانه يشد الافكار ويعصمها عن الخطأ والزلل و المنطق يطلق لغـة على التكلم و ادراك الكلى و العقل بالاشـتراك واصطلاحاً هوالة قانونيـة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر وهو المراد هنا (وبه يرتفع طباق الانظار) الطباق جمع طبق كالجبال جمع جبل بمعنى الغطـاء والانظار كالافكار وزناً ومعنى فبالمنطق لانه ميزان التأمل يرتفع الغطـاء عن الانظار (وميزان عـدول) بالنصب والاضـافة عطف على خبركان و المرادان المنطق ميزان بيد عـدول الحكام (يشخص) ويميز بواسطته اى يميزون به (المصداق) اى كثير الصدق من الرجال (عن الكذاب) اى كثير الكذب (ومقياس عقول)

سليمة هو كذلك بالنصب و الاضافة معطوف على الخبر والمراد انه فى تميز صحة الفكر من فاسده للمنطق كالمقياس للمهندس والبناء ونحوهما فيه المنطق (يميز عن العقم) والعواقر (كل منجاب) ولود من النساء تلد النجباء والاستعارة والتشبيه فى الفقرتين لايخفيان (ويهتدى بهداه) وهديه الى طريق الصواب (كل نظار) من اهل الفن والافكار (كانه) فى مقام الاهتداء (علم) جبل كبير (فى رأسه نار) موقدة وهو مثل يضرب فى الظهور مقتبس من قول الخنساء فى مرثية اخيها صخر وان صخرا لتأتم الهداة به . كانه علم فى رأسه نار (فبهذا) اى بسبب جمعيته لماذكر من الاوصاف (كان خادماللعلوم) خدمة الملك فى تدبير امور اهل مملكته فما من علم الا ويتوقف عليه ولو فى الجملة سيما العلوم العقلية وقد اشار الى تلك الخدمة بقوله (بالاستيعاب) فهو الرئيس للعلوم باسرها والمنفذ لاحكامه فيها ولاينافيه كونه خادماً فيما هنالك (و) ذلك لانه ثبت ان (سيدالقوم خادمهم بالاثر المستطاب) عن سيد ذوى الالباب فالعلوم باسرها بمنزلة المرؤس وهو لها بمنزلة الرئيس (وكان بعض المشتغلين) من مستمدى الطلبة (عندى) يعنى به كاقيل السيد محمد ابن الوزير حسن باشا له رسالة فى التوحيد كان قد قرأ المنطق على المؤلف رحمه الله تعالى والجملة الماضوية عطف على نظيرتها الواقعة بعدلما ومضمون الجملتين مع ماعطف عليهما من الجمل هو السبب الباعث و العلة الغائية للتأليف المذكور (مشتملا) بما اودعه تعالى من قوة الحدس (ذكاء) بالفتح اى فطنة وهذا كناية عن سرعة الفهم (وفى توقد ذهنه الذكى) متعلق المجرور المستقبل (يحكى) اى يشبه (ذكاء) هو بالضم الشمس وقيل لهب النار والاول اشهر والثانى للتشبيه انسب والجناس بينه وبين ذكاء لايخفى على الاذكياء (قابلا للتحلى) التزين (بجوهر الانهار الحدسية) اى المنسوبة الى الحدس وقابلا كمآئلا الاتى يحتمل ان يكون حالا من البعض او خبرا بعد خبر وهو عندى اظهر والاستعارة بتشبيه المسائل المنتخبة فيه بالجواهر الخارجة من الانهار مصرحة والتحلى ترشيح لها (من بين الاتراب) اى الاقران يقال هذا ترب فلان بالكسر اى لدته وقرينه فى السن والولادة (مآئلا الى تجلى) وانكشاف (زواهر الانوار) اى الانوار المتلائلة المشرقة فهو من

اضافة الصفة الى الموصوف وجعله من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه محوج الى ارتكاب خلاف القياس وعدول عن الظاهر ﴿القدسيه﴾ المنسوبة الى القدس وهو الطهارة ويوصف بها الالهاميات فى الاغلب وقوله ﴿ حين اناب ﴾ يحتمل ان يكون معناه حين حسن الربيع فالضمير عائد الى الربيع لفهمه من الكلام او رجع الى مطلوبه مرة بعد مرة فالضمير الى البعض وهو الانسب والاظهر عندى وان نسب الاول بعضهم وبعد مناسبته للسباق و السياق لايخفى على الفطن ﴿جمعت له﴾ اى لذلك البعض وهذا هو جواب لما ﴿ولامثاله﴾ من مستمدى الطلبة ﴿ مو آئد عو آئد﴾ تركيب الكلمتين يحتمل ان يكون من الاضافى فهو من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء والمعنى عليه جمعت له المسائل التى عادت ورجعت الى من كتب القوم واقواها الشبيهة بالمو آئد النازلة من السماء وان يكون من الوصفى اى المسائل الموصوفة بانها عو آئد فعلى التقديرين يكون من هضم النفس فكانه يقول انها ليست منى بل هى من القوم وعدم الادعاء من شأن الفضلاء ﴿ونظمت فى سلك البيان فر آئد فو آئد﴾ والاستعارة فيه ان شبه البيان بقلادة الدرر وذكر البيان عليه مكنية واضافة السلك اليه وهو الخيط الذى يشك به اللآلى تخييل والفر آئد جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة الثمية والفو آئد جمع فائدة وهى ماحصلته من علم او مال وفيه اشارة الى ان هذه المسائل مكتسبة من غيره ويحتمل ان يكون الكلام على الاستعارة المصرحة بان يكون قد شبه ماجمعه من المسائل بالفر آئد وذكر المشبه به استعارة مصرحة والبيان قرينة والسلك ترشيح والجناس بين الفر آئد والفوائد من المضارع ﴿ورتبتها على مقدمة وخمسة ابواب يعنى انه رتب المسائل الموصوفة بالاوصاف المذكورة وحصرها فى مقدمة وخمسة ابواب و وجه الحصر على ما ذكره بعض الشراح ان ما يجب ان يعلم فى المنطق لايخلو من ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة و ان كان الثانى فلايخلو من ان يكون البحث فيه عن المفردات او عن المركبات فان كان الاول فهو الباب الاول و ان كان الثانى فلا يخلو من ان يكون البحث فيه عن التصور او عن التصديق فان كان الاول فهو الباب الثانى وان كان الثانى فلايخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات او عن

المركبات التى هى المقاصد بالذات فان كان الاول فهوالباب الثالث وان كان الثانى فلايخلو من كون النظرفيه من حيث الصورة اومن حيث المادة فان كان الاول فهوالباب الرابع وان كان الثانى فهوالباب الخامس هذا (نفهم الله تعالى فى كل مايسئل) منه (ويجاب) عنه فالجملة خبرية اللفظ انشائية المعنى اذهى دعائية اى اللهم افهمهم فى كل الى اخره (وما توفيقى الابالله الجليل) اذ لايقدر على خلق القدرة على الطاعة فى العباد غيره فنسئله تعالى الحفظ والتوفيق الى اقوم طريق ومنه العون فهونعم المولى ونعم الرفيق (وهوحسبي) اى محسبي وكافىّ فى جميع الامور (ونعم الوكيل) المحاسب على افعال عباده من خير وشر • (مقدمة) اى هذه مقدمة وهى مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ويحتمل انتكون من المتعدى على تأويل بانها تقدم العالم بها على فاقدها فى التحصيل ثم استعيرت لمقدمة الكتاب وهى طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها اوانتفاع بها فيه سواءكان المقصود متوقفا عليها ام لا ولمقدمة العلم وهى ما يتوقف عليه الشروع فى المقصود كمعرفة حده وغايته وموضوعه وهى هنا من قبيل الاول لان ما ذكر فيها من البحثين اعنى بحث الاحتياج الى المنطق وبحث الالفاظ ليس مما يتوقف عليه الشروع فى المقصود بل هومما ينتفع به فيها اما الاول فلانه عبارة عن بيان ثلاثه امور معرفه المنطق وموضوعه وغايته فبالشعور بالعلم قبل الشروع يكون على بصيرة فى تحصيله فيأمن من فوات مايعنيه وصرف الهمة فيما لايعنيه المتجين لعبثية السعى فى الجملة وبمعرفة موضوعه يحصل له زيادة تميز للمطلوب عن غيره وزيادة بصيرة فى تحصيله لماقالوا ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات وبمعرفة غايته المترتبة عليه يزداد جدا ونشاطا فلايكون سعيه من العبث فى نظره المورث لفتوره و اما الثانى فلانه عبارة عن بيان مايميز بين مدلولات الالفاظ بعضها عن بعض لئلا يقع الالتباس بالمطلوب ولاشك ان ذلك ممايتنفع به فى المقصود فثبت انها مقدمة الكتاب بهذا البيان ومن توقف فى ذلك وادعى انها مقدمة العلم فعليه البيان (وفيها بحثان) جملة مركبة من مبتدا وخبر والضمير عائد للمبتدا والمقصود منها بيان اجزاء المقدمه فالظرفية فيها من ظرفية الكل لاجزائه فلايلزم منه كون الشي ظرفا لنفسه

السؤال المشهور في امثاله ﴿البحث الاول﴾ البحث في الاصل التفتيش تقول بحثت عن الشيء الفلاني اذافتشت عنه والمراد ههنا مابه التفتيش وهو اما الالفاظ والعبارات المخصوصه وهو الراجح عند الاكثر اوالمعانى والمدلولات وهوالمرجوح غير انه يردعلى الاول لزوم تقدير لتصحيح الحمل فيما يأتى بعده من الكلام كان يقال دوال ان العلم الى اخره ولما كان دعوى ثبوت الاحتياج الى المنطق فى معرفة صحة بعض التصورات والتصديقات وفساده مما يتوقف على تعريف العلم وتقسيمه وعلى تصور النظر والتصديق بوقوع الخطاء فيه بدأ بتعريف العلم فى ضمن تقسيمه وصدر البحث به فقال (ان العلم) اى مطلقه اذاللام فى التعريف للجنس اذهو لبيان المفهوم والماهية فلايتم ببيان الافراد ﴿وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل﴾ وهذا هو المفهوم الكلى له واما قولهم بانه صفة توجب تميزا بين الاشياء بحيث لايحتمل النقيض فذلك لفرد خاص منه وهو اليقينى كمالايخفى والاصح ان هذا التعريف مخصوص بالعلم الحادث اذهو المنقسم الى التصور والتصديق كما سيأتى ولاشمول له للعلم القديم لقيد عند العقل وقيد الحصول المشعر بالكسب الذى يتزه عنه مثل علمه تعالى لان القديم لايوصف بضرورة ولا كسب ولايلتفت الى تكلف بعض الافاضل لتعميمه بجعل الحصول بمعنى مطلق الثبوت وتاويل عندالعقل بما لايرتضيه العقل والنقل نعم المراد بالحصول مايعم الحضور فالمراد بحصول الصورة من الشيء عند العقل امتيازه بها عن غيره عنده سواء كان امرا خارجيا كما فى العلم الحضورى او عقليا كما فى العلم الحصولى وسواء كان نفس ذلك الشيء وحقيقته كما فى التصور بالكنه اولا كما فى التصور بالوجه واختيار عند العقل على فى العقل الاشهر ليشمل ادراك الجزئيات بالحواس على المذهبين من القول بارتسام صورها فى النفس الناطقة او فى الآتها والاتيان بفى يأبى الشمول على مذهب من يقول بارتسامها فى الاتها ولاشك ان هذا التعريف للعلم يتناول العلم الصحيح والفاسد فيدخل الجهل المركب فيه ولا ضير فيه والعقل على المشهور قوة تدرك الغائبات بنفسها والمحسوسات بالوسائط وقد يطلق مراداً به النفس الناطقة وهو مايشير اليه كل احد بقوله انا والمراد هو الاول واعلم ان المتكلمين اختلفوا فى العلم على مذهبين فذهب طائفة وهم الاكثرون

الى انه صفة حقيقية وطائفة الى انها اعتبارية وعرفه الاولون بأنه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به والطائفة الاخرى بانه اعتقاد جازم مطابق للواقع ثابت والحكماء الى مذاهب ثلثه فذهب بعضهم الى انه من مقولة الكيف ورجحه كثير من المتأخرين ومنهم المصنف وعرفوه بما ذكره فى المتن و بعضهم الى انه من مقولة الانفعال وعرفوه بانه قبول العقل لتلك الصورة من المبدأ الفياض وبعضهم الى انه من مقولة الاضافة فهو نسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم والطوائف الثلاث القائلون بان الحاصل عند العقل هو اشباح الاشياء واعراضها واما من لايقول بذلك ويزعم ان الحاصل عند العقل منها حقائقها العقلية المتحدة بحقائقها الخارجية فهو عندهم الصورة المطابقة للحقيقة الخارجية ان جوهرا فجوهر وان عرضا فعرض وان كيفا فكيف كذا فى الكتب الحكمية ثم شرع فى تقسيم العلم فقال (ان كان) اى العلم (ادراكا للنسبة التامة الخبرية) وهى الوقوع واللاوقوع والمراد به اتحاد المحمول بالموضوع باعتبار ماصدق عليه فى الموجبات وعدم اتحاده فى السوالب كذلك هذا فى الحمليات واما فى الشرطيات فهى اتصال الثانى بالمقدم فى المتصلة الموجبة وعدمه فى السالبة ومعاندته له فى المنفصلة الموجبة ورفع المعاندة فى السالبة (على سبيل الاذعان) اى قبول النفس لها قبولا اضطراريا انفعاليا كما صرحوا به فى المطولات (فهو تصديق) اى فذلك القسم من العلم يقال له تصديق (والا) اى وان لم يكن كذلك بان لم يكن على سبيل الاذعان بان كان ادراكا ساذجا (فهو تصور) محض وهذا اولى من تقسيم البعض له الى تصور فقط او تصور معه حكم لانه سالم بظاهره عن القدح بلزوم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره و ان كان مندفعا عن المذكور ايضا بالتأويل و اعلم انه يدخل فى القسم الثانى المفردات باسرها وجميع النسب الناقصة كالمركبات التقيدية و الاضافية والتوصفية والمزجية كاحد عشر ونسب جميع الافعال الى غير فواعلها من متعلقاتها ونسب جميع المشتقات الى فواعلها ونسب المصادر المقطوعة و الاضافة و النسب التامة الانشائية كافعل وبعت واشتريت والخبرية الخالية عن الاذعان كالوهميات والشكيات والمخيلات لخلوها عن الاذعان وقد اشار رحمه الله الى نوع تفصيل مما ذكرناه لك فقال

﴿سواء كان ادراكا لغير النسبة﴾ كالمفردات ﴿او النسبة الناقصة﴾ وهى مالا يفيد فائدة تامة بحيث يحسن السكوت عليها كالمركبات التقيدية والاضافية ونحوها ﴿او﴾ للنسبة ﴿التامة الانشائية﴾ كاضرب وبعت ونحوها ﴿او﴾ للنسبة التامة ﴿الخبرية بدون الاذعان﴾ كالشكيات والوهميات واما اجزاء الشرطية فقد صرحوا بانه لاحكم فيها الافرضا فهى ليست بتصديق بالفعل بل بالقوة القريبة من الفعل لعدم اقترانها بالنفى والاثبات بالفعل والسوال عن سبب تقديم التصديق على التصور فى التقسيم ككثير من المؤلفين مع ان الثانى بسيط متقدم عليه فى الوجود جوابه مشهور وهوان الاول وجودى والثانى عدمى وشرف الوجود على العدم معلوم فكان له حق التقديم من هذه الجهة وصاحب المواقف لما لم ينظر الى هذه الجهة بل نظر الى الاصل وهى الاولى عكس الامر فقال انه ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق انتهى واختلفوا فى التصديق هل هو الاول المقارن للحكم ام نفس الحكم ام المجموع المركب منه ومن تصورات النسبة وطرفيها المتأخرون على الاول والاوائل على الثانى والامام الرازى على الثالث وقد اعترض قول الرازى بانه لا معنى لجعل التصديق قسما من العلم مع القول بانه مركب من الحكم وغيره سواء قلنا بان الحكم فعل او ادراك ثم اشار رحمه الله الى تقسيم كل واحد من القسمين المذكورين التصديق والتصور الى قسمين بديهى ونظرى على سبيل منع الخلو والجمع فقال ﴿وكل منهما اما بديهى او نظرى﴾ اى بعض العلم الحاصل لكل احد منه تصور بديهى ومنه تصور نظرى ومنه تصديق بديهى ومنه تصديق نظرى فهى اربعة حاصلة من ضرب الاثنين فى الاثنين لما كان حصوله بما سوى النظر من البداهة والاستقراء التام والاحساس باحدى الحواس والتجربة والتواتر على قول فهو بديهى ويسمى ضروريا وما كان حصوله بالنظر فنظرى فالتصور بديهى ونظرى وكذا التصديق فلما كان فى معنى النظرى خفاء اشار رحمه الله الى كشفه فوصفه بقوله ﴿مكتسب بالنظر﴾ وبه ينكشف حال مقابله اعنى البديهى بحسب المقابلة فالتصور النظرى على ماصرحوابه تصور مكتسب بالنظر دائما والبديهى تصور ليس بمكتسب بالنظر بالفعل وهكذا التصديق وهذا الانقسام

بديهى عندهم يحكم به العقل بعد تصور الاطراف وذلك باستعانة الوجدان (قال) بعض الافاضل وللقوم فى اثبات هذا المطلب طريق مشهور هوان يقال ليس كلّ واحد من كل منهما بديهيا والالما احتجنا فى شيء الى الفكر وهو باطل ولانظريا و الالدار اوتسلسل و انما يثبت الملازمة اذا امتنع قدم النفس او التناسخ وامتنع اكتساب التصديق من التصور واما امكان التحصيل بطريق الفكر فلايكرلان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين العلم بوجود اللازم بالضرورة فلولم يكن تحصيل النظر بطريق الفكرلم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه حصول بطريق الفكر وطريقان اخران هماان يقال لوكان الكل نظريّا لما امكن حصول كنه شيء اصلا بالنظر فلم يحصل شيء من الاشياء بوجه من الوجوه لان ماهو وجه لشيء فهو كنه لشيء اخر واللازم باطل بالوجدان العام وان يقال لوكان الكل نظريا لم يكن شيء من التصور والتصديق مستقلا فى الحصول ولا فى التحصيل فلم يمكن حصول شيء منهما والثانى باطل ولاقدح بكون هذه المقدمات نظرية على تقدير نظرية الكل لانهـا بديهية فى نفس الامر فيكون التقدير فاسدا لكن اتمامهما واتمام الاستدلال بهما فيه بحث طويل يلقيك الى مهامه انتهى ولما كان النظر المذكور فى تعريف النظرى نظريا يحتاج الى التعريف عرفه مع بيان الخلاف فيه والاشارة الى تصحيح الاول وتمريض الثانى من التعريفين فقال (وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول) اى التصورى او التصديقى فملاحظة المعقول هو توجه النفس نحو الصورة الحاصلة عند العقل وهو جنس شامل للنظر ولغيره كتوجه العقل نحو المعقول لتحصيله ابتداء كما فى البديهيات اولاحضار نفسه لاجل ان يحكم عليه بشيء كما فى موضوعات القضايا الطبيعية وقوله (لتحصيل) المجهول فصل مخرج لنحو ذلك والمعقول يحتمل ان يراد به مطلق المعلوم الشامل للمعقول الصرف والمحسوس والمخيل والموهوم وذلك على قول من يقول وهو الصحيح بارتسام الكل فى العقل وانه المدرك للكل وان يراد به المعلوم الخاص اعنى المعقول الصرف بناء على قول من يقول بارتسام صور الماديات فى الحواس وانها المدركة لها وزاد البعض لفظة قصدا لاخراج الحدسيات عن التعريف به ولاحاجة

اليه اذ هو ليس بداخل فى الملاحظة المذكورة اذ الملاحظة من الافعال الاختيارية المسندة الى ذوى الاختيار والحدسيات لااختيار فيها وانما هى اضطرارية لانها عبارة عن سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ﴿قال﴾ فى بعض الحواشى على التهذيب اذا حصل لنا شعور ما بامر تصورى او تصديقى وحاولنا تحصيله من المعلومات السابقة المخزونة عندنا يصدر منا فى هذه الحالة افعال ثلثة الاول الانتقال من معلوم الى معلوم حتى نجد من المعلومات ماهو مناسب هذا المطلوب ثم الانتقال من واحد الى واحد مما وجدناه مناسبا فى اعتقادنا لنركبه على وجه يحصل به المطلوب والثانى الترتيب المستلزم للحركة الثانية والثالث الملاحظة الواقعة فى ضمن الحركتين او فى ضمن الترتيب ولانزاع فى ان حقيقة الفكر والنظر هو الفعل المتوسط بين المعلوم والمجهول وانما النزاع فى انه اىّ من هذه الثلثة فالحكماء المتقدمون على انه هو الاول وعرفوه بانه حركة من المطالب الى المبادى ومنها الى المطلوب والمتأخرون منهم على انه هو الثانى وعرفوه بانه ترتيب امور معلومة للتأدى الى المجهول لكن بعض المتأخرين لما جوزوا تحصيل مجهول بامر بسيط ذهبوا الى انه هو الثالث وعرفوه بانه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول فالملاحظة توجه النفس نحو الصورة الحاصلة عنده واحضارها من قبيل الحواس او الخيال الى الحس المشترك ان كانت من المحسوسات او المخيلات ويسمى تخيلا او من الحافظة الى الواهمة ان كانت من الموهومات ويسمى توهما او من خزانة العقل التى هى العقل الفعال عندهم الى نفس العقل ويسمى تعقلا انتهى فظهر بهذا ان ماادعاه بعض شراح الرسالة بعد بيان التعريف المذكور فى المتن من الحصر بطريق التفريع بقوله فالنظر لايوجد الا فى التعريف كقولنا الانسان حيوان ناطق او فى الدليل كقولنا العالم حادث لانه متغير وكلّ متغير حادث فينتج العالم حادث ليس بمبنى على التحقيق اذ التحقيق انه شامل للمفرد وللمقدمات المتفرقة والمقدمات المرتبة فهو اعم حتى انه يشمل النظر المتعلق بالدليل الاصولى المعرف عندهم بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى ﴿وقيل﴾ فيه اشارة الى تمريضه ووجه التمريض ماأشرنا اليه من ان الاول اشمل اذ هذا على ماستعرف لايشمل التعريف

بالمفرد وكذا بالمقدمات الغير المرتبة هو ﴿ترتيب امور معلومة﴾ تصورية كانت او تصديقية ﴿للتأدى الى المجهول﴾ كذلك والمجهول المتأدى اليه هو المطلوب وهو اما المعرف او الدعوى وهذا التعريف للفكر قد اشتمل على العلل الاربع اللازمة لكلّ مركب صدر عن فاعل مختار من العلتين الداخلتين وهما المادية والصورية والخارجتين وهى الفاعلية والغائية فقوله ترتيب دال على العلة الصورية بالمطابقة والمراد ان دلالته على الهيئة الصورية مثلها فى الظهور وعلى الفاعلية بالالتزام اذا الترتيب لابدله من مرتب وامور معلومه دال على المادية اذ مادة الفكر هى تلك الصور وللتأدى الى المجهول دال على الغائية والترتيب فى اللغة جعل كل شيء فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر والتأليف اخص منه لعدم اعتبار تلك النسبة فيه والتقييد بالامور واقعى اذا الترتيب لايكون الابين امور ويكفى الاثنان اذ الجمع منطق والاثنان اقله والفاء فى قوله ﴿فالموصل الى التصور النظرى﴾ فصيحة اى اذا عرفت ان النظر ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول فالمعقول الموصل الى التصور النظرى ﴿يسمى معرفا وقولا شارحا﴾ اى فاعلم بانه يسمى بذلك اما تسميته معرفا فلتعريفه الماهية واما تسميته قولا شارحا فلتركبه والقول هو المركب وكونه شارحا للماهية وكاشفاً عن حقيقتها وذلك كالحيوان الناطق فى تعريف الانسان وقدم القول الشارح على الحجة لتقدمه عليها طبعا فتوافق الوضع والطبع ﴿واجزاؤه﴾ اى اجزاء القول الشارح ﴿الكليات الخمس﴾ وهى النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام ولا يقدح فى صحه الحمل المذكور خروج النوع الحقيقى عنها لانه لا يكون جزأ اصلا اذ هو تغليب على ماصرح به الماتن فى حاشيته اوعلى حذف مضاف اى اكثر الكليات كماذهب اليه بعض الشراح ﴿المعلومة﴾ بعضها ﴿بداهةً و﴾ بعضها ﴿اكتساباً﴾ منبها الى البداهة ايضا ﴿والموصل الى التصديق النظرى يسمى دليلا وحجة﴾ اما تسميته بالدليل فظاهر ظهور النهار لايحتاج الى الدليل واما بالحجه فلانها من حجه اذا غلبه ولاشك ان بها يكون الغلبة على الخصم بذلك كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه يوصل الى التصديق بقولنا العالم حادث

وهو المطلوب ﴿واجزاؤه﴾ اى الدليل ﴿القضايا المعلوم كذلك﴾ اى بداهه واكتسابا على الوجه المعلوم فى سابقه ﴿وقد يقع الخطاء فى كل﴾ واحد ﴿من الاكتسابين اى اكتساب النظريات التصديقية والتصورية من بديهياتهما ابتداء اوبواسطة لما صرحوا به من جواز اكتساب النظرى من نظرى آخر وهكذا لكن بشرط الانتهاء الى البديهى دفعا للدور والتسلسل وهذه القضية الجزئية من البديهيات لما نرى فى نفوسنا كثيرا ما نتفكر ثم نطلع على انه اخطئنا فيه ولما نرى فى مناقضة العقلاء بعضهم بعضا فى مقتضى افكارهم مع اقامة كل من الطرفين الادلة التى لاتكاد تحصى كثرة فى بعض الدعاوى وصرف الوسع فى تحصيل المطالب كما فى مسئلة حدوث العالم وقدمه المتنازع فيمابين الحكماء والمتكلمين فلوكانت الفطرة الانسانية كافية فى تميز الخطأ من الصواب فى الامور لما وقع مثل ذلك فعلم انه لابد لذلك من كاسب غير الفطرة الانسانية به يحصل التميز وهو ليس الا الملكة الحاصلة من معرفة القوانين المنطقية لاغير والتفريع بقوله ﴿فاحتيج﴾ هى الفذلكة المطلوبة من البحث الاول لما عرفت ان المقصود منه اثبات الاحتياج الى المنطق اى اذا كان كل تصور نظرى وتصديق نظرى مكتسبا من الضروريات بالنظر وهو قديقع فيه الخطاء مادة وصورة فاحتيج ﴿الى قانون باحث عن احوال المعلومات﴾ التصورية والتصديقية ﴿من حيث الايصال﴾ اى ايصال العقل الى المجهولات التصديقية او التصورية اى من حيث انه كيف يتوصل بواسطتها الى المجهولات والقانون فى الاصل اسم للمسطر وجعل فى الاصطلاح مرادفا للاصل والقاعدة والضابطة والمسئلة وهو امر كلى مشتمل على جميع جزئياته يتعرف منه احكامها كقولنا كل مركب من جنس و فصل قريبين فهو حدتام موصل للكنه فيعلم منه ان الحيوان الناطق مثلا حد تام موصل الى كنه الانسان وهكذا واستخراجهامنه الى الفعل تسمى تعريفا عندهم وذلك بان يحمل موضوعه على المطلوب حكمه من افراده وهو الصغرى وتلك القضية الكبرى فيقال الحيوان الناطق مركب من جنس وفصل قريبين وكل مركب كذلك فهو حد تام موصل للكنه فالحيوان الناطق حدتام موصل للكنه وقوله ﴿عاصم﴾ بالجر صفة لقانون اى حافظ مراعاته واستعماله على حسب شرائطه

للذهن عن الخطأ فى الفكر ويعرف بواسطته صحيحه من فاسده (وهو) اى القانون (المنطق) اى العلم المسمى بالمنطق ويسمى بالميزان ووجه التسمية بهما ظاهر غير محتاج الى البيان وقد اشار بذلك الى تعريفه باعتبار الوحدتين الذاتية والعرضية ولذا فرع عليه قوله (فموضوعه) فهذا اشارة الى الوحدة الذاتية (المعلومات) وذلك لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن احواله ولما كان البحث للمنطق عن المعلومات كان موضوعه المعلومات قيل مراده المعلومات مطلقا تصديقية كانت بان يتعلق بها العلم التصديقى كالنسبة الخبرية لاغير عند المتقدمين ونفس القضايا لاغير عند المتأخرين او تصورية بان يتعلق بها العلم التصورى كاطراف القضايا والنسبة الخبرية والانشائية من حيث توصل الاولى الى المجهولات التصديقية والثانية الى المجهولات التصورية انتهى و (اعلم) ان هذا اختيار من الماتن لما ذهب اليه المتأخرون فى موضوع المنطق و (اما) المتقدمون فانهم ذهبوا الى ان موضوعه هى المعقولات الثانية وهى الامور الذهنية التى يثبت كل واحد منها لافراده فى الذهن فقط ولا يحاذى بها امر فى الخارج واستدلوا عليه لمية وانية بيان الاول انه لما كان المقصود من المنطق معرفة احوال يتوصل بها من المعلومات الى المجهولات وهى ذهنية وجب ان يكون موضوعه ايضا من العوارض الذهنية المنبئة عن الايصال وليس هى الا المعقولات الثانية وبيان الثانى ان المنطق لما لم يكن باحثا عن نفس الكلى مثلا بل عن احواله بانه ذاتى اوعرضى وعن احوال الذاتى بانه جنس اوغيره وعن احوال المركب منها على انحاء شتى وصور مختلفه انه حد اورسم وكذا لايبحث عن نفس القضية بل عن احوالها من الايجاب والسلب وكونها مناقضة لقضية اخرى او غير مناقضة منعكسة اوغير منعكسة وكل ماثبت له تلك الاحوال هو المعقولات الثانية و مابعدها فموضوع المنطق على قول المتأخرين اعم وانما عدل المصنف تبعا لصاحب الكشف وغيره عن هذا واختار مذهب المتأخرين لما رأوا ان الكلية والجزئية والذاتية والعرضية مما يبحث عنه فى المنطق وبعضها عارض للمعقولات الاولى فوجب ان يكون الموضوع اعم وهو المعلومات مطلقا وقد اعترض عليه واجيب بما يطول وليس هذا محله (قال) بعض الافاضل ثم ان الموضوع ليس هو العنوان

الذى يجعل آلة ومرآة لملاحظة الافراد والا لم يمكن ان يقول احد ان موضوع بعض المسائل من المعقولات الاولى ضرورة ان مفهوم المعلوم وكذا مفهوم المفهوم من المعلومات الثانية بل الموضوع هو الموضوع الحقيقى اتفاقا للفريقين والجمع منـاد ينادى والله الموفق الهادى وكان النزاع بينهما مبنى على اختلاف اخر وهو ان المحكوم عليه حقيقة فى قولنا كل انسان آكل مثلا هل هو الامور الذهنية المستحضرة بعنوان الانسان ام هو الامور الخارجية من زيد وعمرو وبكر الذين يمشون فى الاسواق فعلى الاول يكون موضوع المنطق معقولا ثانيا متى خرج الى الفعل لامحالة وعلى الثانى قد لايكون انتهى ﴿ثم﴾ اشار رحمه الله الى الوحدة العرضية فقـال ﴿وغايته العصمة﴾ اى غاية المنطق والامر المترتب على تحصيله عصمة الذهن ﴿عن الخطـاء فى الافكار﴾ تحقيقـا ليخرج الظنيات والتقليديات والغرض من العصمة معرفة الحق تصورا اوتصديقا وانما كانت العصمة غايته لما عرفت من ثبوت الاحتياج لوقوع الخطأ فى المعلومات الكاسبة الى المنطق اذبه يعرف الصواب من الخطاء فتكون غايته وتسمى فائدة وغرضا وعلة غائية والفرق اعتبارى فالمنطق وان كان علما لكنه آلة لتحصيل غيره من العلوم ﴿البحث الثانى﴾ اى من بحثى المقدمة وهو بحث الالفاظ لكن لامطلقا بل من حيث دلالتها على المعانى الموضوعة لها وليس ذلك على الاطلاق ايضا اذا البحث عن احوال الالفاظ ممالايكاد يضبط والذى ذكر نبذة منه بل المراد البحث عن احوال الالفاظ التى ينتفع بالعلم بها فى اثناء التعليم والتعلم باى لغة كان من اللغات مثلا اذا قيل الناطق فصل فهم السـامع من ذلك مفهوم ماثبت له النطق والنطق نفسه ومعروضه من نحو انسـان او حيوان لكن اشتبه عليـه ان الحكم بالفصـلية على اى من هذه المفهومات فاذا عرف انه مطابقة فى الاول ﴿كان﴾ على بصيرة فى ذلك وعلم انه المقصود فى ذلك الخطاب دون الاخرين وانما لم يبدأ بالبحث عن الالفـاظ بان قال بعد قوله البحث الثانى كل لفظ دال على معنى بالوضع اما مطابقة او تضمن او التزام مع انها المقصود من البحث بل صدر البحث بتعريف الدلالة وذكر تقسيمها فقال ﴿ان الدلالة كون الشيء بحيث يحصل من فهمه فهم شيء اخر﴾ لتوقف البحث عنها على

معرفة الدلالة واقسامها اذفهم المعنى من اللفظ سبب لدلالته عليه فوجب ذكره اولا وثنى ببيان الدلالات الثلث و اقسام اللفظ لتوقف معرفة الكليات الخمس عليها وقوله من فهمه معناه على ما قيل انه يحصل من مجرد الالتفات والتوجه الى الشيء الاول الالتفات الى الثاني يعني يحصل الالتفات المذكور بعد العلم بوجوه الدلالة اعني الوضع اواقتضاء الطبع او العلية اوالمعلولية او بعد العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازى وانما قيده بقوله بحيث يحصل المراد منه استمرار الحصول بين الفهمين المنبيء صيغة المضارع ولفظ المعرف اعني الدلالة عنه لان المعتبر عند ارباب الفن الكلى من الاشياء وما لايكون كليا بان وجد وقتا وتخلف اخر لايكون معتبرا (قال) الماتن فى حاشيته عليه صيغة المضارع للاستمرار فلايكون الحصول فى بعض الاوقات دون بعض دلالة والدوام بين الفهمين كناية عن اللزوم بينهما بقرينة انهم عرفوا الدلالة باللزوم بين العلمين فيطبق على ما ذكروا تأمل انتهى يحتمل ان يكون وجه الامر بالتأمل دقة البحث وغموضه و ان يكون اشارة الى انه اندفع بهذا مااعترض به عليه بان اللزوم الكلى ملتزم عند اهل المعقول وان لم يلتزمه اهل المنقول والتعريف لايفيده فهو فاسد على ما ذكره بعض الافاضل ويحتمل ان يكون المعنى تأمل حتى تعلم ان التزام اللزوم التزام مالايلزم فيكفيه الالتزام والصيغة ليست بنص فى الدوام وتعريفهم لايكون قرينة لتعريفه وانما هو حيلة منه ليمكنه الذهاب الى كل مذهب وان يكون وجهه الاشارة الى اندفاع الاعتراض على التعريف المذكور بانه يلزم استعمال الكناية فيه من غير قرينة مع وجوب صيانة التعريف عنها وعن المجاز و ذلك ان الاستمرار جعل كناية عن اللزوم بقرينتين لفظية وهى الحصول المذكور ومعنوية وهو تعريفهم الشهير للدلالة باللزوم بين العلمين (فالشيء الاول) فى التعريف ويكون تصورا وتصديقا (يسمى دالا) ودليلا لكن فى التصديق فقط (و) الشيء (الثانى) فيه كذلك (مدلولا) فيتحصل منه ان الدال ما يحصل من فهمه فهم شيء اخر كالالفاظ و المدلول ما يحصل فهمه من فهم شيء آخر كالمعانى والدال لايخلو اما ان يكون لفظا او غير لفظ (فان كان الدال) فيها (لفظا فالدلالة لفظية) ووجه التسمية ظاهر (والا) اى وان لم يكن

كذلك (ف) الدلالة (غير لفظية) كدلالة الخط والعقد والنصب على مدلولاتها و وجه التسمية ظاهر كذلك (وكل منهما) اى من الدلالتين المذكورتين تلث لانها لاتحقق الا بتوسط علاقة موجبة ايا ها فهى اما الوضع او الطبع اولا هذا اولا ذاك (فان كانت بواسطة الوضع فوضعية) اى فتكون الدلالة وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وكدلالة اشكال الكتابة على الالفاظ فان فهم المعنى فيهما بواسطة سبق الوضع الموجب لتصور الموضوع له فيهما ووجه التسمية كذلك ظاهر (او) انكانت (بواسطة الطبع فطبيعية يعنى انكان باحداث طبيعة من الطبايع عروض المدلول فطبيعية كدلالة صوت آح على السعال والحمرة والصفرة الحادثتين على الخجل والوجل فان احساسهما يذكر الطبيعة المعلومة المحدثة ايا هما عند عروض تلك العوارض الموجب فهمها من ذلك (قيل) فيه رد على من قال ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق ان الغير اللفظية ايضا ثلثة لان دلالة السعال الذى ليس بلفظ ودلالة غيره مما ليس بلفظ على مدلوليهما طبيعية فالاقسام ستة لاخمسة انتهى (والا) اى وان لايكن بواسطة الوضع اوالطبع بان لايكون لاحد هما دخل فى تحقق الدلالة (ف) لدلالة (عقلية) كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود لافطه وكدلالة الدخان على النار فان الاصغاء للفظ وابصار الدخان يذكران الحكم العقلى المعلوم المستلزم لحضور تصور الانسان والنار عند العقل والمقصود منها ههنا هوالدلالة اللفظية الوضعية وهو جعل اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه لتوقف تمدن بنى آدم والاجتماع على معرفة مافى ضمائرهم من الصور الذهنية وذا لايكون الا بطريق يسهل الافادة والاستفادة وليس هو الا بواسطة وضع الالفاظ لمعانيها اذفى الخط والاشارات تعسر ومع ذلك لايفيد فى المعقولات فلمسيس الحاجة الى ذلك وضعوا الفاظا للمعانى ليستعملوها فى اظهار ما يريدون افهامه مما استقر فى ضمائرهم وتعلم بعضهم من بعض مالا يعلمه فذلك من جملة تدبير الله تعالى لهذا العالم ولذا امتن بذلك عليهم (فقال) خلق الانسان علمه البيان (وقال) علم الانسان مالم يعلم وبهذا امتاز الانسان عن غيره من بنى جنسه وبه كان تسخير باقى انواع الحيوان له وكانت به عمارة الارض بل سعادة الدارين تتوقف عليه

ومن ذلك فضل السمع على البصر وقدم عليه كما ذكر فى كلامه تعالى والمقصود من البحث عنه ههنا بل فى سائر مقدمات الكتب المنطقية هو الدلالة اللفظية الوضعية المعرفة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهى ثلثة اقسام وقد اشار رحمه الله الى تعريفها فى ضمن تقسيمها مقدما للمطابقة على التضمن وله على الالتزام على مقتضى الطبع فقال ﴿ ودلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له ﴾ لغة او شرعا او عرفا او اصطلاحا ﴿مطابقة﴾ تسمى بالمطابقة وبالدلالة المطابقية لموافقة اللفظ للمعنى بالتمامية من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقتا و اعتبر البعض قيد الحيثية فى هذا التقسيم كما فى امثاله لدفع النقض الشهير باجتماع الدلالات الثلاث فى مثل الشمس فى دلالته على القرص والضوء وعليهما معا ان وضعت لها ولا حاجة اليه بجعل القضية مانعة الخلو لا حقيقية ولاشك ان دلالة كل لفظ مفرداً كان ام مركبا بسبب تذكر وضعه لمسماه لايخلو عن ان يكون مطابقة او تضمنا او التزاماً لان الحاصل بتذكر الوضع دائما هو تمام الموضوع له فدلالته عليه مطابقة وبتبعيته يحصل الدلالة على الجزء ان كان له جزءاً و على الخارج اللازم له ذهنا ثم مثل لدلالة المطابقة بالمثال الشهير لها فقال ﴿ كدلالة الانسان على مجموع الحيوان الناطق ﴾ فانها مطابقة ﴿ وعلى جزئه تضمن ﴾ اى و دلالة اللفظ بالوضع على جزء المعنى الموضوع له يقال لها تضمن وتسمى دلالة تضمنيه و لما كانت دلالة التضمن فى بعض الالفاظ الدالة مطابقة مفقودة كالالفاظ الموضوعة للمعانى البسيطة قيده رحمه الله كغيره بقوله ﴿ ان كان له جزء ﴾ يعنى ان ذلك ليس على الطلاقه بل المراد منه ما كان من الالفاظ موضوعا لمعانى مركبة لاغير ﴿ كدلالته ﴾ اى لفظ الانسان للعالم بوضعه لمجموع الحيوان الناطق ﴿ على الحيوان فقط ﴾ وكذا على الناطق ﴿ فى ضمن دلالته على المجموع ﴾ هو اشارة الى وجه التسمية وذلك لان الجزء فى ضمن الكل وداخل فيه فالدلالة عليه تكون ضمنا لاصريحا ﴿ وعلى خارج يلزمه فى الذهن ﴾ اى و دلالة اللفظ بالوضع على خارج يلزم ما وضع له لزوما ذهنيا اذ المعنى الذى هو خارج عن المعنى الموضوع له اعنى ما ليس بعضه ولا جزئه لا يفهم من لفظ المسمى الا اذا كان تابعاً له بحيث تقتضى عروض الفهم للمسمى

عروضه له وذلك لا يتحقق الا اذا كان مستلزما اياه ذهنا بان يكون متى حضر حضر كما فى النار مع الحرارة (التزام) و يقال لها دلالة التزام و وجه التسمية مكشوف ومثل له بقوله (كدلالة الضرب على الضارب والمضروب) قال رحمه الله فى حاشية عدل عن المثالين المشهورين من قابل العلم للانسان والزوج للاربعة لانهما ليسا بمطابقين للممثل على مذهب اهل المعقول من اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاخص فى الالتزام بخلاف الضارب والمضروب للضرب فان الضرب من مقـولة الفعل وهى من الاعراض النسبية وجميع الاعراض النسبية من المقولات السبعة المفصلة فى الحكمة يتوقف تصورها على تصور طرفيها انتهى و اعـترض عليه بعض المحشين بان هـذا المثال ليس بمطابق للممثل لان معنى الضارب شخص صدر منه الضرب ومعنى المضروب شخص وقع عليه الضرب وهو وان كان صفـة للشخص ومن مقولة الفعل لكنه جزء من مفهوميهما لاخارج عنهما فلا يكون مطابقـا للممثل و لايخفى عليك ان المتوهم هو ابن اخت خالته لكن كما قيل (فكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم) اذ الماتن رحمه الله انما قال كدلالة الضرب على الضارب والمضروب ولم يقل كدلالة الضارب او المضروب على الضرب ليرد ان الضرب جزء من مفهوم احدهما ودلالة الكل على الجزء تضمنية لا التزامـية اذ مراده ان دلالة الضرب الذى هو عرض ونسـبة بين الضارب والمضروب عليهما التزامـية واما معناه المطابقى فهو الحـدث المخصوص كسائر المصادر فلاغبار فى كلامه وهو ظاهر واعلم ان دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له هى الدلالة اللفظية الوضعية عند اهل العربية واما الباقيتان اعنى الدلالة على الجزء واللازم فليستا من ذلك بشئ بل هى لفظية عقلية من قبيل المجاز وقد صرحوا بان المجاز لاوضع له بمعنى ان المعنى المجازى يفهم من اللفظ ولو فى بعض الاحيـان كما هو مسطور فى كتب العربية فدلالته وان كانت لفظية لكن لا وضع فيها فهى عقلية وان اردت تمام البحث فعليك بالمطولات فان هذه الرسـالة لا تسعه وبعـد ان ذكر الاقسام الثلاثة للدلالة اللفظية الوضعية اراد ان يبين النسب بينها باللزوم الكلى وعدمه ليتضح حالهـا كمال الايضـاح فقال (ويلزمهما) اى الدلالتين التضمنية والالتزامية (المطابقة يقينا) اى لزوما قطعيا لا شبهة

فيه اى لا ينفكان عنها ولا يوجدان بدونها لانهما لازمان للوضع اللازم للمطابقة اذ دلالة اللفظ عليهما بتبعية دلالته على المعنى الموضوع له والتابع لا يوجد بدون المتبوع (بخلاف العكس) قال رحمه الله فى الحاشية اى ليس لزومهما للمطابقة متيقنا سواء كان عدم اللزوم متيقنا كما فى التضمن فان المطابقة متحققة بدونه فى الماهية البسيطة او لم يكن شئ من اللزوم وعدمه متيقنا كما فى لزوم الالتزام اذ يجوز ان يكون لكل ماهية مركبة وبسيطة لازم ذهنى وان لايكون لبعضها وقوله (كلزوم احدهما للاخرى) كما قال فى الحاشية من قبيل الثانى اما لزوم الالتزام للتضمن فلما مر من جواز ان يوجد لكل ماهية مركبة لازم ذهنى وان لايوجد لبعضها و اما لزوم التضمن للالتزام فلانه يجوز ان يختص الالتزام بالماهيات المركبة وان لايختص قال بعض الافاضل عليه وقد اتبع كلام المير فى اكثار اللاأدرى فكانه لا يدرى ان بعض البسائط لها لازم ذهنى مع انه معلوم قطعا اذ لابد وان يوجد من المفهومات العدمية بسائط لوجوب انتهاء كل مركب الى البسيط فاذا وضعنا اللفظ بازاء ذلك البسيط العدمى يوجد الدلالة على ملكته بالضرورة وهى التزام ولا يوجد التضمن لعدم الجزء فقد علم ان التضمن لا يلزم الالتزام كما لا يلزم المطابقة وانما الذى لم يعلم هو العكس لتوقفه على الجزم بان الالتفات الى كل ماهية بالاصالة يستلزم الالتفات الى لازم من لوازمها بالتبع وهو غير بين ولا مبين كانه لم يتم استدلال الامام رحمه الله بان العلم بكل ماهية يستلزم العلم بتميزها وتعينها فى الذهن والتميز لازم من لوازمه وكذا ان العلم بالشى يستلزم العلم بذلك العلم بالتبع والانجاز ان يكون احدنا عالما بالجفر والجامعة ولا يعلم علمه بذلك انتهى ولما كان وظيفة المنطقى كما عرفت ليس هو البحث عن الالفاظ من حيث هى هى بل عن المعانى غير انها تتوقف من جهة الافادة والاستفادة على الالفاظ اورد البحث عن الالفاظ فقال (واللفظ الدال بالوضع) فخرج باللفظ غيره وبالدال بالوضع الدال بالطبع وبالعقل ويجوز الاخراج بالجنس كالفصل اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كما صرح به غير واحد اذ مثل هذه التعاريف ليست بحقيقية بل اعتبارية اسمية فالمعبر عنه بالجنس او الفصل فيها يريدون به انه استعمل فى مقام الجنس او الفصل

وليس هو جنساً وفصلاً على الحقيقة وهو ظاهر ولما كان المجاز والكناية لاوضع لهما فى الحقيقة لان الوضع لغة جعل الشئ فى حيز وقفه فيهما ظاهر وعرفا تعيين شئ لشئ متى ادرك الاول فهم منه الثانى للعالم به فالشئ الاول فى اللفظى ان كان مادة شخصية فالوضع شخصى وان كان هيئة نوعية افرادية كانت ام تركيبية فهو نوعى ولا تعيين فى المجاز والكناية لا شخصيا ولا نوعيا والا لم يحتج الى القرينة فيهما جعل عبارة الماتن رحمه الله بعض الافاضل من قبيل عموم المجاز اى ما يطلق عليه اللفظ الدال بالوضع ليشمل كالحقيقة الكناية و المجاز ولو قال اللفظ المستعمل بدل الدال بالوضع كما فعل البعض لشمل الاقسام الثلثة بلا تأويل (ان لم يقصد بجزئه دلالة على جزء معناه المطابقى) احترز به عما اذا قصد به الدلالة على معناه التضمنى او الالتزامى فانه لايقدح فى كون اللفظ مفرداً او مركباً فخرج به كما قال بعض الشراح مثل الحيوان الناطق بالنظر الى المعنى البسيط التضمنى او الالتزامى عن تعريف المفرد ودخل فى تعريف المركب فان مثله وان لم يقصد بجزئه دلالة على جزء المعنى البسيط التضمنى او الالتزامى لكنه يقصد منه الدلالة على جزء المعنى المطابقى فصح التعريفات طردا وعكسا (فمفرد) اى فهو مفرد والمعنى انه لايخلو اللفظ المذكور اما ان يقصد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه المطابقى اولا الثانى المفرد والاول المركب وقد اشار اليه بقوله (والا فمركب) اى وان قصد ذلك فهو مركب وقد دخل فى المفرد الصور الاربع المشهورة ما لايكون له جزء كهمزة الاستفهام وما كان له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد فان زاءه مثلا لا دلالة لها على شئ من معناه وما كان له جزء دال على معنى لكن ذلك ليس جزء للمعنى المقصود كعبد الله علما وما كان له جزء دال على المعنى المقصود لكن دلالته عليه غير مقصودة كالحيوان الناطق اذا جعل علما لواحد من افراد الانسان والقيود المذكورة اذا استكملت و ذلك بان يكون للفظ جزء و ان يكون لجزئه دلالة على معنى و ان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ و ان يكون دلالة جزء اللفظ عليه مقصودة تحقق المركب كرامى الحجارة فان الرامى وهو احد جزئى لفظه دال على ذات ثبت له الرمى، والجزء الاخر وهو الحجارة دال على الجسم المعين وفى كل

منهما الدلالة على المعنى المقصود مقصودة وهو ظاهر واعترض على تعريف المركب المستفاد من التقسيم المذكور بالنقض جمعاً بق امر من وقى يقى فانه يدل على المخاطب المخصوص والطلب الذى هو النسبة الانشائية فهو مركب ولايشمله التعريف المذكور له اذ لاجزء له واجيب عنه بان المراد بالجزء اعم من ان يكون ملفوظا او منويا فق له جزء اخر منوى وهو الفاعل المستتر مستغنى عن ذكره وكذا المضارع المخاطب وبعض المضارع الغائب قال بعض الافاضل وقد ورد النقض على التعريفين بالافعال المفردة فانه يدل الجزء المادى منها على الحدث والصورى على النسبة الى فاعل يعينه اللافظ واقترانها بالزمان وبالصفات المفردة ايضا كاسم الفاعل واسم المفعول فانه يدل الجزء المادى منها ايضا على الحدث والجزء الصورى على ذات نسب الى ذلك الحدث والجواب بكون الهيئات ليست بجزء من اللفظ لاينفعك لما ان الدال عليهما لايجب ان يكون هيئة فى كل لغة بل هو حروف وادوات فى اكثر لغات العجم كراء ساكنة فقط للمستقبل ومع ياء مضمومة قبلها للحال وجيم مكسورة لاسم الفاعل فى اللسان التركى والمعنى الواحد لايكون مفردا فى لغة مركبا فى اخرى واستشكل الامر فى لام الامر ولاء النهى وحروف المضارعة وتاء التأنيث وياء النسبة ولام التعريف والتنوين وحروف الاعراب وحركاته وهمزة اكرم وسين استقبل وامثاله مما كثر جدا فنهم من افرد ومنهم من ركب ومنهم من فصل فصدر اقوالهم اشتاتا ليروا اعمالهم والاحق المناسب لهذا الفن ان هذه الادوات لاتفيد معانى مستقلة فلا يحصل بها تركيب فى المعنى فلا تكون معانيها جزء فى المعنى فلا تكون دلالتها على معانيها الحرفية دلالة على جزء المعنى فالتعريف سالم عن الانتقاض بها انتهى ولما فرغ من تقسيم اللفظ ذى الوضع الى المفرد والمركب شرع فى تقسيم كل منهما الى اقسامه فبدأ بتقسيم الاول باعتبار استقلاله فى الدلالة على معناه وعدمه الى اقسامه الثلاثة مع الاشارة الى تعاريفها فى ضمن تقسيمها لتقدمه وضعا وطبعا فقال ﴿ والمفردان لم يستقل فى الدلالة على معناه ﴾ اى لم تحصل معناه منه لاذهنا ولاخارجاً الا بذكر المتعلق كمن الموضوعة للابتداء الخاص الملحوظ بين السير والبصرة فانه لايستفاد مالم يذكرا كان يقال سرت

من البصرة (فاداة) اى فهو اداة ويسمى فى عرف النحاة بالحرف وهذا التقسيم للمفرد تقسيم النحاة الكلمة الى الاسم والفعل والحرف باعتبار دلالتها على المعنى بنفسها وعدم دلالتها عليه والفرق بينه وبينه سيظهرلك عن قريب (والا) اى وان لايكن كذلك بان استقل فيها فلايخلو اما ان يدل بهيئته على احد الازمنة الثلثة اولا (فان دل بهيئته على احد الازمنة الثلاثة) الماضى والحال والاستقبال (فكلمة) اى فهو كلمة ويسمى فى عرف النحاة بالفعل كضرب ويضرب واضرب (والا) اى وان لايدل بها عليه (فاسم) اى فهواسم وكذلك تسميه النحاة فتحصل من هذا التقسيم ان تعريف الاداة هوما لايستقل فى الدلالة على معناه والكلمة مادل بهيئته على احد الازمنه الثلثة والاسم مالايدل بهيئته عليه وبما فسرنا به عدم الاستقلال فى تعريف الاداة اندفع القدح بعدم مانعيته لدخول الموصولات والاسماء اللازمة للاضافة كذو وفوق وبالافعال الناقصة وامثال كل وبعض وكلما ومهما لانها تدل على معانيها بنفسها وما اشترط لها كالصلة و الاضافة ونحوها انما هو للتعيين وازالة الابهام بخلاف الحرف على ما عرفت نعم يرد النقض بالضمائر المتصلة كما فى ضربت وغلامى بحسب الظاهر ويمكن الجواب بان المراد ان لم يستقل فى الدلالة بنفسه او بمرادفه وكذا بالاستقلال فى تعريف الاسم فلاينتقض به الاول منعا كالاينتقض به الثانى جمعا ولذازاده بعض الافاضل فى التقسيم واتى بماهو بدع فى نهج الجمهور لكنه من البدع الحسنة قال بعض الشراح والذى يستفاد من تقسيم عمر الكاتبى الاداة والكلمة مالايصلح لان يخبر به وحده ويدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة والاسم مايصلح لان يخبر به ولايدل بهيئته على زمان من الازمنة والفرق بين تعريفات عمر الكاتبى وبين تعريفات المصنف ان الافعال الناقصة تدخل فى تعريف الكلمة وتخرج عن تعريف الاداة فى هذه التعاريف وتدخل فى تعريف الاداة وتخرج عن تعريف الكلمة فى تعاريفه ولكل وجهة انتهى ثم شرع رحمه الله فى تقسيم الثانى باعتبار استقلاله فى الافادة وعدمه فيها الى قسميه التام والناقص مع بيان قسمى الاول منهما مشيرا الى حدود الاقسام كما فعل فى مقابله فقال (والمركب ان صح سكوت المتكلم عليه) اى افاد فائدة تامة بحيث لم يبق السامع منتظرا فيه

لما يكمله انتظاره للغلام الحسن الوجه والذى حسن وجهه ولايشترط فيه كون الفائدة جديدة لشموله البديهى من الخبر كالسماء فوقنا ﴿فتام﴾ اى فهو مركب تام لتامية الفائدة فيه وهو شامل للحمليات والشرطيات واشار الى قسميه بقوله ﴿اما خبرى ان احتمل الصدق والكذب﴾ والمراد من الاحتمال ان يكون عقليا وبالنظر الى نفس المفهوم ليشمل الخبرى المقطوع بصدقه كالله ربنا بالنظر الى برهان التوحيد وبملاحظته وكجميع كلامه تعالى وكلام المرسلين فانه بالنظر الى قائله مقطوع بصدقه وكالمشاهدات والبديهيات كالسماء فوقنا والنار حارة و الاربعة زوج فانه بالنظر الى المشاهدة والخارج مما يقطع بصدقها ولم يريدوا بذلك انه لا يلزمه شئ منهما لذاته والا لكان ذلك الاحتمال كما قال بعض الافاضل عاما شاملا لجميع التصورات فانا اذا راينا شبحا من بعيد وهو فرس وان كانت غيرمطابقة وحصل منه فى اذهاننا صورة انسان فهذه الصورة بمجرد النظر الى ذاتها لايلزمها كونها مطابقة له لان تلك الصورة صورة انسان ولو لم تكن مطابقة له ولا كونها غيرمطابقة له اتفاقا لانها لو فرضت مطابقةله فهى صورة انسان ايضا بل ارادوا انه يلزمه احدهما على الاحتمال العقلى فان مفهوم الخبر اعتبر معه وصف له فى العقل هو مطابقته للواقع فبمجرد النظر الى نفس هذا المفهوم يلزمه ان يكون مفهوما مطابقا للواقع فى نفس الامر وبعبارة اخرى ان ذاته من حيث هو هو يقتضى كونه فى نفس الامر مفهوما مطابقا للواقع مثلا اذا سمعت ان زيدا قائم فقد حصل فى ذهنك صورة عقلية هى ان وجود وصف القائم لذات زيد واقع اى مطابق لما فى الواقع فبالنظر الى هذا المفهوم يلزم ان يوجد فى الخارج ذات زيد ويوجد وصف القائم له ولو فى احد الازمنه والا لم يكن تلك الصورة مطابقة لما فى الخارج وقد فرضت مطابقة هذا خلف واما انها مطابقة فى نفسها او غير مطابقة من غير اعتبار معتبر وفرض فارض فلم يعلم بمجرد النظر الى المفهوم واذا لم يعلم بطلان التالى ولاحقيقته فى نفس الامر لم يعلم حقية الملزوم ولا بطلانه وهذا معنى احتمال الصدق والكذب كما يشعر به كلام السيد السند فى حاشية المطول وبهذا يتميز الخبر عن الانشا تأمل ﴿او الثانى ان لم يحتمل﴾ اى لم يحتملهما كجمل الاوامر

والنواهي والتنبيهات ﴿والا﴾ اى وان لم يصح سكوت المتكلم عليه لعدم افادته الفائدة المذكورة ﴿فناقص﴾ اى فهو مركب ناقص كالذى حسن وجهه ونحوه ثم لما كان بحث الحقيقة والمجاز والكناية له تعلق بالمقصود ومعينا عليه فى الجملة ناسب التعرض للبحث عنها فى مقدمة الكتاب وان غفل عنه جمهور المؤلفين فى كتبهم فى تقسيم المفرد والمركب اليها مع بيان اقسام المجاز لكثرة دورانه وان لم يكن موقوفا عليه الافادة والاستفادة فى التعليم والتعلم مشيرا الى تعاريفها فى ضمن التقسيم كما هو عادته فى امثاله فقال ﴿وكل من المفرد والمركب ان استعمل فيما وضع له﴾ اى كل واحد منهما ان استعمل فى معنى وضع له وضعا مطلقا اى سواء كان نوعيا او شخصيا ﴿فى اصطلاح به التخاطب﴾ متعلق بوضع وفائدته تأتى ﴿فحقيقة﴾ اى فهو حقيقة سمى بها لانها اما فعيل بمعنى فاعل من حق الشئ اذا ثبت واما بمعنى مفعول من حققت الشئ اذا اثبته فهى بمعنى الثابتة او المثبتة فى موضعها والتاء على الاول لتانيث الكلمة وعلى الثانى للنقل من الوصفية الى الاسمية عند الجمهور لاستواء المذكر والمؤنث فيه فلا يحتاج الى الحمل على التأنيث وصاحب المفتاح لما نظر الى الاستعمال فراءها غير جارية على موصوفها حكم بان التاء فيها للتأنيث فى الحالين اذ التأنيث والتذكير انما يستويان فى فعيل بمعنى مفعول اذا كان جاريا على موصوفه والامر هنا ليس كذلك وانما قيد بالاستعمال كل منهما ليخرج اللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال فانه لا يسمى حقيقة ولا مجازاً عند الجمهود وان ذهب البعض الى الجواز و التسمية فى المجاز وبقوله فيما وضع له ليخرج الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيراً الى كتاب فان لفظ الفرس قد استعمل فى غير ما وضع له وهو ليس بحقيقة ولا مجاز و المجاز الذى لم يستعمل فيما وضع له لا فى اصطلاح به التخاطب ولا فى غيره كالاسد المستعمل فى الرجل الشجاع لان الاستعارة وان وجد فيها الوضع لكن باعتبار التاويل لا فى الحقيقة ونفس الامر فليست بحقيقة و بقوله (فى اصطلاح به) التخاطب المجاز المستعمل فى اصطلاح اخر كلفظ الصلوة اذا استعمل بعرف الشرع فى الدعاء فانه مجاز لكون الدعاء غير ما وضع له فى اصطلاح الشرع لان الصلوة موضوعة للاركان والاذكار المخصوصة فيه مع انها موضوعة للدعاء فى اصطلاح اخر هو اللغة وما ذكرناه من السبب للتعرض عن

البحث عن الحقيقة والمجاز والكناية مع خلو كتب المنطقيين عنها اولى مماذكره المصنف فى الحاشية بقوله انما تعرضنا لتفصيل ابحاث الحقيقة والمجاز مع ان كتب المنطق خالية عنها لتوقف الافاده و الاستفادة عليها كثيرا وهم انما تعرضوا المباحث الالفاظ لاجل ذلك التوقف فلاوجه لتعرضهم لما عداها دونها وذلك لتشنيع بعض الافاضل عليه اولا بان الافادة والاستفادة لاتتوقف عليها فقط بل على لغة كاملة وعلى معرفة وجوه دلالتها و اماراتها و اشاراتها الى المعانى المنوية على مدلولاتها فما هو جوابه فهو جوابهم و بان التوقف عليهـا ممنوع كيف لاوالمجاز و المشترك مهجوران فى تعلم المسائل و فى الحدود فاعتمد على ما قلناه ولايغرنك قولهم صاحب الدارادرى بالذى فيها فانه قديغلط فى بيان مافيها والحق احق ان يتبع قيل وقد يطلق على اسناد الفعل اومافى معناه الى ماله عند المتكلم فى الظاهر ويسمى حقيقة عقلية فيتحقق الحقيقة فى المركب على خمسة اوجه لان الحقيقة اما فى جميع اجزائه نحوانبت الله اوفى الطرفين نحو انبت الربيع اوفى طرف واحد وحده نحو رمى حاجبه اومع النسبة نحو نظر البدر اوفى النسبة وحدها نحو رمى بدر انتهى (او) ان استعمل (فى لازمه) لازم ماوضع له كطويل النجاد فى طويل القامة (مع جواز ارادته) اى ماوضع له حين استعماله فى اللازم اى من حيث كونه كناية و الافقد يمتنع لخارج كما فى الرحمن على العرش استوى على احد الاقوال فيه اذ قيل انه مجاز وقيل استعارة تمثيلية وهو الذى مال اليه العلامة التفتازانى فى مطوله ورجحه وحضور المعنى الحقيقى عند العقل وتصوره فى الذهن وان كان موجوداً فى كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الى المعنى المجازى و الكنائى لما قالوا الحقيقة قنطرة المجاز لكنه يجوز ارادته فى الكناية دون المجاز لاشتراط القرينة المانعة فيه دونها بل يكفى فيها المعينة على ماصرح به اهل البيان (فكناية) اى فهو كناية وهى فى اللغة الستر وعدم التصريح بالشئ تقول كنيت بكذا عن كذا وكنوت اذا تركت التصريح به وسميت الكنية بذلك لانها تستر الاسم باشتهارها وغلبتها وفى الاصطلاح لمعنيين احدهما معنى المصدر الذى هو فعل المتكلم اعنى ذكر اللازم و ارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم فاللفظ مكنى و المعنى مكنى عنه وثانيها

نفس اللفظ الدال على ذلك وهو المراد فى المتن قال الماتن فى الحاشية وينبغى ان يعلم ان المراد باللزوم ههنا هو اللزوم المعتبر عند اهل العربية وهو اللزوم فى الجملة كليا كان او جزئيا عقليا كان او عرفيا وهو ظاهر انتهى ﴿والا﴾ اى وان لم يكن لاهذا ولاذاك بل استعمل فى غير ماوضع له مع صارف عن ارادته ﴿فمع العلاقة المعتبرة﴾ نوعا لاشخصا ﴿بينه﴾ اى بين ما وضع له ﴿وبين﴾ المعنى ﴿المراد﴾ فهو ﴿مجاز﴾ فى الحاشية قد يطلق المجاز على مايعم الكناية والمجاز انتهى اى يطلق بطريق عموم المجاز ومراده فى غير هذا الموضع كما هو معلوم من السباق و السياق والافذاك هنا غير محتمل كمالا يخفى اعترض بان التضمين الواقع فى الافعال وهو ان يقصد بالفعل معناه الحقيقى مع معنى فعل اخر مدلول عليه بشئ من القرائن ليس بحقيقة لانه لم يستعمل فيما وضع له اذهو مستعمل فى المقيد و الموضوع له مطلق ولاكناية لان المطلق لايلزمه المقيد مع انها ركيكة فيه ولامجاز لان معناه الموضوع له مقصود فيما يستعمل فيه فهو خارج عن الاقسام و الجواب الذى نقله بعضهم فى الهامش عن الماتن انه حقيقة مجرد دعوى لادليل عليها و الاظهر ان يجعل من قبيل المجاز وذلك لان الصلوة مثلا فى قولك اللهم صل عليه فى الاصل بمعنى الدعاء و تعديتها بعلى على ما قالوا لتضمنها معنى النزول اى اللهم اجعل صلوتى نازلة عليه فهذا المعنى خاص لانه دعاء مقيد بالنزول عليه وهو غير مطلق الدعاء والعلاقة الاطلاق والتقييد والقرينة تعديته بعلى كما لايخفى على الفطن واعلم ان المجاز قد يطلق مجازا على اسناد الفعل او مافى معناه الى غير ماهوله عند المتكلم فى الظاهر ويقال له المجاز العقلى ويقابله الحقيقة العقلية كما مرت الاشارة اليه فيتخمس المركب فيه ايضا كالحقيقى كما قال بعض الافاضل لان المجاز اما فى جميع اجزائه نحو رمى قوس البدر اوفى الطرفين وحدهما نحو رمى بدر اوفى طرف واحد وحده نحو نظر بدر او مع النسبة نحو رمى حاجبه او فى النسبة وحدها نحو انبت الربيع ﴿وبدونها﴾ اى بدون تلك العلاقة فهو ﴿غلط﴾ نحو قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب والعلاقة على مافى الصحاح بالكسر علاقة السوط ونحوها و بالفتح علاقة الحب ونحوها فهو كما قيل الكسر مختص ﴿بالاعيان﴾ والفتح بالمعانى و ﴿لابد للكناية و المجاز

من قرينة تدل على المراد) يعنى انهما يشتركان فى القرينة المعينة للمعنى المراد وان افترق المجاز عنها بوجود القرينة المانعة فيه بل باشتراطها فيه ولهذا زاد اكثرهم فى تعريفه مع وجود قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له ثم اردف ذلك بتقسيم المجاز الى قسميـه المجاز المرسـل والاستعارة لانه لايخلو اما ان يكون بغير علاقة المشابهة اولا فقال (والمجاز ان كان بغير علاقة المشابهة) اى ان كان علاقة المقصودة غير المشـابهة لان مجرد وجود العلاقة لايكفى على ما ذكر فى علم البيان اذقد يتحقق علاقتا الاستعارة والمجاز المرسـل فى شئ واحد فيفرق بينهما بالقصد وعدمه مثلا اذا اطلق المشفر واريدبه شفة الانسان على قصد تشبيهها بمشـفر البعير فى اللفظ كان اسـتعارة وان اطلق عليه على انه من قبيل اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصدالى التشبيه كان مجازا مرسـلا فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحـد قدتحقق فيه الاسـتعارة والمجاز المرسـل باعتبارين ثم اشارالى تعداد العلاقات فى المجاز المرسل فقال (مثل الحلول) نحوفى رحمةالله اى فى الجنة الحال فيها رحمةالله واسئل القرية اى اهلها (والاسـتعداد) نحو الخمر فى الدن مسكر (والسببية) نحو رعينا الغيث اى النبات الحاصـل بسبب الغيث و(الجوار) نحوصب الراوية مراداً بها المزادة اى المزود الذى يجعل فيه الزاد ويستصحب فى السفر وهى فى الاصل اسم للبعير الذى يحمل المزادة والان يطلقـونها على ماتحمله الدابة من حمل الماء (والعموم) كركب الاميردابته مرادا بها فرسه (والخصوص) كافراس العير والمراد دوابهم (والمظهرية) كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم فانه اريدبها القدرة لظهور اثرها فى اليد (وغيرها) كالكون والاول نحو اتوا اليتامى اموالهم وانى ارانى اعصر خمرا واللزوم نحو ادبته بالسوط وضربته بالنصيحة والعلية نحوهل توقدون الحرارة فى ناد ايام الباحور والشرطية وماكان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم لان الايمان شرط فى العبادات والدلالة نحو مافى المصـاحف كلام الله قـديم والالية نحو واجعل لى لسان صدق اى كلاما صـادقاً اذمن المعلوم ان اللسان التة والكلية والجزئية نحو قرعينى عين اسود والاطلاق والتقيد كالالفاظ المستعلة فى التضمين والتجريد والمصدرية كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان

ومراده رحمه الله بالتمثيل بقوله (كاستعمال اليد فى النعمة) التمثيل للمجاز المرسل المفرد فانه عبر فيه عن الصادر باسم المصدور كما ان قوله (والجمل الخبرية فى معنى الانشاء وبالعكس) تمثيل للمجاز المركب وقد اشار الى ذلك رحمه الله فى الحاشية مثال الاول بعت والحمد لله ومثال الثانى اعنى العكس الحديث ان لم تستح فاصنع ماشئت فالمراد على ما فى جمع الجوامع وغيره صنعت (والا) اى وان لم يكن المجاز بغير علاقة المشابهة وذلك بان كانت علاقته المشابهة (فاستعارة) اى فهو استعارة وهى (اما فى المركب) اى فى الكلام المركب كما فى انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى من يتردد فى امر تارة فى الاقدام وتارة بالاحجام (وتسمى استعارة تمثيلية) وجه التسمية اما بالاستعارة فظاهر واما بالتمثيلية فلاشتمالها على التمثيل الذى هو التشبيه وغيرها من افراد الاستعاره وان اشتمل عليه ايضا الا انها خصت به لان لها مزية على غيرها بكون التشبيه الواقع فيها تشبيه مركب بمركب ولاشك انه اقوى وابلغ من التشبيه فى المفردات حتى ان ماعداه من التشبيه كما قال اهل البيان فى نظر البلغاء كلا وهذه الاستعارة هى مثار فرسان البلاغة كما قال الشيخ عبد القاهر وغيره حتى لايكاد يحمل الاستعارة فى المركب على الاستعارات المتعدده ماامكن الحمل عليها وهذا هو الوجه فى تقديم الاستعارة المركبة هنا مع ان المفرد متقدم على المركب وجودا وطبعا ثم اشار الى التمثيل لها بوجه عام لكونه انفع فى الافادة فقال (كاستعمال الامثال المضروبة فى اشباه معانيها) ومنه قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وامثاله فى الاصح والمراد بالاشباه مايشبه معانى الامثال يعنى يشبه مضربه بمورده لما فيه من الغرابة فانك فى المثال المار شبهت صورة من يتردد فى امر بالاقدام تارة وبالاحجام اخرى ولايستقر على حال بصورة تردد من قام فاراد الذهاب فقدم رجله فعنّ له شئ فاراد ان لا يذهب فأخر الاخرى فاستعمل فى الاولى الكلام الدال بالمطابقة على الثانية ووجه الشبه فيهما منتزع من عدة امور كما لايخفى وهذا هو التشبيه فى المركب (واما فى المفرد المصرح به فى الكلام) وهو اللفظ المشبه به المفرد المستعمل فى المشبه المفرد كقولك جاءنى اسد يرمى (وتسمى استعارة مصرحة) اما تسميتها استعارة فظاهر واما تسميتها بالمصرحة فللتصريح بالمشبه به فيها كما يشير

اليه قوله رحمه الله المصرح به فى الكلام وهى لاتخلو (اما) ان تكون (اصلية) لدخول معنى التشبيه فى المستعار دخولا اوليا اولكونها غير تابعة لاستعارة اخرى على عكس حال التبعية كماستعرف عن قريب (ان كانت فى الاسماء الجامدة والمصادر (ولو) كانت تلك المصادر (فى ضمن) الغير وهى (المشتقات) وكذا الحروف ثم مثل لذلك بمثالين مراعيا اللف والنشر المرتبين فقال (كالاسد) وهو مثال الاستعارة فى الاسم الجامد (فى الرجل الشجاع) اى المستعمل فيه و وجه الشبه الجرأة المشتركة بين الاسد وبينه (والقتل) اى وكالقتل وهو مثال للثانى اعنى الاستعارة فى المصادر فالقتل (المستعمل فى الضرب الشديد) استعارة اذ معناه الاصلى ازهاق الروح لكن لما كان الضرب الشديد مشابها له فى شدة الالم والتاثير كثر استعماله فيه بطريق الاستعارة فى كلامهم (او) تسمى (تبعية) كما فى استعارة المشتق والحرف فانها انما تجرى فيهما بعد جريانها فى المصدر وفى متعلق معنى الحرف واشار الى ذلك بقوله (ان كانت) اى الاستعارة (فى المشتقات والحروف) وقد مثل لذلك ليتضح البحث كما هو عادته رحمه الله فقال (كنادى) الموضوع للنداء فيما مضى من الزمان مستعملا (فى معنى ينادى) وهو النداء الواقع فى زمن الحال او الاستقبال (والقاتل) المستعمل (فى) معنى (الضارب الشديد بتبعية استعمال احد المصدرين فى الاخر) وهما القتل والضرب الشديد فالمعنى باحدهما الاول وبالاخر الاخر ووجه الشبه بينهما قد اشرنا اليه سابقا فلا يعاد قال رحمه الله فى الحاشية من تعليقه على هذا الكلام لان للمشتقات وضعين وضع المادة ووضع الهيئة فالاستعارة فيها قد يكون بتبعية الاستعارة فى المادة كما فى القاتل لمعنى الضارب الشديد بان يشبه الضرب الشديد بالقتل فى كمال التأثير فيستعمل القتل الذى هو المصدر المذكور فى ضمن القاتل فى ذلك المعنى المشبه استعارة اصلية ثم يعتبر استعمال القاتل فى الضارب ضربا شديدا كما يستتبعه الاستعارة الاولى الاصلية فيكون الاستعارة فى القاتل تبعية وقد يكون بتبعية الاستعارة فى الهيئة كما فى نادى لمعنى ينادى بان يشبه النداء المستقبل بالنداء الماضى الذى هو المصدر الضمنى لنادى ثم يستعمل ذلك المصدر المذكور فى ضمن ذكر نادى فى النداء المستقبل استعارة اصلية ثم يعتبر الاستعارة فى الفعل لاستتباع الاستعارة الاولى

الاصلية اياها فيكون الاستعارة فى الفعل بتبعية الاستعارة فى الهيئة فتأمل انتهى ثم اشار الى كيفية جريانها فى الحروف فقال (وكلام الغرض) ويقال لهالام العلة المستعملة (فى الغاية الجزئية) لان معانى الحروف جزئية لكونها غير مستقلة و آلة لملاحظة متعلقاتها ولوكانت كلية كانت مستقلة فاستعارة اللام مثلا انما تكون (بتبعية استعمال مطلق الغرض فى مطلق الغاية) بعد تشبيه به فى مطلق الترتب اذ كل منهما مترتب على الفعل فيستعمل مطلق الغاية الذى هو المشبه به فى الغرض الذى هو المشبه ثم يعتبر استعمال لام الغرض فى الغاية الجزئية كما يستتبعه الاستعارة الاولى الاصلية فالاستعارة فى لام الغرض انما وقعت بتبعية الاستعارة فى المطلق والعلة فى ذلك على ما قالوا ان معانى الحروف لكونها جزئية لايمكن ان يشبه بهالان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه فى وجه الشبه فالتشبيه يجرى فيما يعبر عنه بها كالظرفية والاستعلاء لفى وعلى فى ولاصلبنكم فى جذوع النخل مثلا وبتبعية الاستعارة فى التعبيرات تكون الاستعارة فى الحروف (واما فى المفرد) هذا هو القسم الثالث وهو الاستعارة المكنية الواقعة فى لفظ المفرد (المرموز اليه فى الكلام باثبات لازمه) اى لفظ المفرد (للمشبه) فالمفرد المرموز اليه غير مصرح به وانما يدل عليه بذكر شى من لوازمه (ويسمى استعارة مكنية اماتسميتها استعارة بالمعنى المصطلح فظاهر واما بالمكنية فانما هو بالمعنى اللغوى لان المشبه به فيها مستور فى النفس فالمكنية بمعنى المخفية قال الماتن رحمه الله فى الحاشية هذا مذهب السلف وهو المختار بخلاف ما ذهب اليه السكاكى من ان المستعار هو لفظ المشبه المصرح به فى الكلام كلفظ الحال فى مثالنا ولايخفى ان لفظ الحال حقيقة لامجاز فضلا عن الاستعارة وبخلاف ماذهب اليه الخطيب من انها التشبيه المضمر فى النفس وهو فى المثال تشبيه الحال بالشخص المتكلم ولا يخفى ان التشبيه معنى قائم بالذهن لالفظ والاستعارة من قبيل اللفظ بخلاف لفظ المتكلم وان لم يكن مصرحا به فى الكلام كما لايخفى انتهى (كلفظ المتكلم) الاضافة بيانية اى لفظ هو المتكلم (المستعمل فى الحال فى قولهم نطقت الحال) حيث شبه فيه الحال بالمتكلم و وجه الشبه الافصاح عن المقصود الذى فى كل منهما

موجود ثم استعمل المتكلم فيها وترك ذكره ودل عليه بشئ من لوازمه كما اشار اليه بقوله (بقرينة اثبات النطق لها) اى للحال وليس فى النطق مجاز عند السلف وانما المجاز عند هم اثباته للمشبه الذى هو الحال لاغير (وهذه القرينة) اى الاثبات المذكور (تسمى استعارة) عندهم لاستعارة الاثبات من المشبه به للمشبه (وتخيلية) لانه اوقع فى الخيال اتحاد المشبه مع المشبه به وثبوت اسمه له ولو بالادعاء ثم شرع فى تقسيم مطلق المفرد الى الاقسام عقب بيان الحقيقة والمجاز لتوقفه على معرفتهما على ماستعرف فقال (ثم اللفظ المفرد ان تعدد معناه الموضوع له) اراد من الوضع الوضع فى الجملة ليشمل المجاز ايضا (فى اصطلاح واحد) اىّ اصطلاح كان (فمشترك بينهما) اى فهو مشترك بين المعنيين اوالمعانى كالعين فى الباصرة والجارية والشمس وعكسه المترادف وهو ما تعددت الفاظه وكان المعنى واحدا فيه كالليث والاسد فى الحيوان المفترس (او فى اصطلاحين بان ينقل من احد هما الى الاخر لمناسبة بينهما) كالصلوة فى الاركان المخصوصة عند اهل الشرع فانها منقولة عن معنى الدعاء الموضوعة له عند اهل اللغة وكالدابة فى ذات القوائم الاربع بل فى الفرس فى العرف فانها منقولة عن معنى مايدب على الارض الاعم ويقال لمثل الاول منقول شرعى والمثل الثانى منقول عرفى وهو قد يكون خاصا وعاما كما يعلم من المثال المذكور وقد اشار رحمه الله اليه بقوله (فمنقول) اى فهو منقول لنقله عن الاول الى الثانى (ينسب الى الناقل من العرف العام) ان انتشر بين جماعة غير محصورة بحيث لايتعين ناقله (او الخاص) اى عرف جماعة معينة كالنحويين والمنطقيين فيما اصطلحوا عليه من الالفاظ ونقلو ها عن معانيها اللغوية (والا) اى وان لم يتعدد معناه (فمختص) ولايصدق هذا القسم على شئ من افراد المجاز وهوظاهر وقد توهم بعض الشراح تعلقه بقوله بان يقول فقال عند قوله والا اى وان لم ينقل من احد هما الى الاخر بل استعمل فى الاول فقط الى اخر ماذكر وهو بعيد ومقصوده بهذا التأويل البعيد اخراج افراد المجاز عن هذا القسم كما صرح به فى كتابه وقد عرفت بما فسرناه كيفية خروجها مع خلوه عن التعسف وموافقته للظاهر (وكل من هذه الثلثة) المشترك والمنقول والمختص (بالقياس الى المعنى

المعين﴾ من بين معانيها ﴿ان تشخص ذلك المعنى﴾ بان امتنع فى العقل اشتراكه بين كثيرين فى الخارج ﴿يسمى جزئيا حقيقيا﴾ عند المنطقيين وهو ﴿اما﴾ ان يكون ﴿علما﴾ ان ظهر معناه من مجرد لفظه ولم يحتج الى ضميمة ﴿كزيد﴾ لواحد معين من افراد الانسان علم وضعه له قبل ﴿او غيره﴾ اى غير علم ان لم يظهر معناه من لفظه بل ظهر بضميمة من خارج ﴿كاسماء الاشارة﴾ والمحلى بلام العهد فانها وان كانت موضوعة لمشخص فى الاصح غير انه ملحوظ وضعها بالة كلية فيصدق قولك هذا مثلا على ما اشرت اليه وعلى بدله فتعينها بالقرائن وكذا الضمائر غير انهم قالوا فى كلية ضمير الغائب وجزئيته نظر ويطول الكلام على هذا ان اردنا بسطه والرسالة مختصرة فعليك بالكتب الوضعية ﴿والا﴾ اى وان لم يتشخص بان لم يمتنع فى العقل اشتراكه بين كثيرين فى الخارج فهو كلى والكثيرون افراده وهى تكون تحقيقية وفرضية كالانسان والشمس ولايخلو اما ان يتفاوت فى افراده باولية او اولوية ام لا ﴿فان تفاوت فى افراده باولية﴾ او اولوية بان يصح ان يكون بعض افراده اول او اولى من الاخر فى القوة والشدة ونحوهما ﴿يسمى مشككا﴾ بصيغة اسم الفاعل كمقابله المتواطئ لايقاعه الناظر فيه بالشك فاذا نظر الى الاشتراك فى اصل المعنى يظنه متواطأ واذا نظر الى التفاوت فى الاولية الزمانية او الاولوية بجهة القوة فى البعض والضعف فى الاخر يظنه مشتركا ﴿كالابيض والاحمر﴾ فان الاول فى الثلج اقوى منه فى العاج والثانى فى الشقيق اقوى منه فى غيره من كثير من الاوراد ﴿والا﴾ اى وان لم يتفاوت بشئ منهما ﴿فتواطئ﴾ اى فهو متواطئ ﴿كالانسان الغير المتفاوت فى افراده﴾ لاشتراك جميع الافراد فى ماهيته من غير ترجيح لاحدها على الاخر باولية او اولوية ومنه يعلم وجه تسميته بالمتواطاء وذلك لتوافق افراده فى المعنى من غير رجحان لبعض على اخر منه فيه ﴿ولما كان﴾ لقائل ان يقول انا نراها تتفاوت كزيد الموجود قبل عمرو وزيد القوى وعمرو الضعيف اجاب بقوله ﴿وانما التفاوت﴾ فيها ﴿فى العوارض والاوصاف﴾ لا فى الذوات والذاتيات ﴿ولذا اشتهران لاتشكيك فى الذوات والذاتيات﴾ ﴿قال رحمه الله فى حاشيته عند هذا الكلام الذوات ههنا بمعنى الماهية الحقيقية و الذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى

مطلق الماهيات واجزائها حتى يتوجه عليه ان للعوارض ايضا ماهيات واجزاء ماهيات فاذا لم يكن تشكيك فى شئ من الماهيات واجزائها يلزم ان لايوجد فى العرضيات و الاوصاف ايضا مع انكم اعترفتم بوجوده فيهما وحاصل الدفع ان ماهيات العرضيات كالضاحك والماشى حاصلة باعتبارنا الضحك و المشئ مثلا مع الماهية الانسانية التى لا مدخل فيها لاعتبارنا اصلا لانهما من الماهيات الاعتبارية بخلاف الانسان وكلا منا فى الماهيات الحقيقية واجزائها ﴿وفيه﴾ نظر لان الحمرة والبياض مع كونهما من الماهيات الحقيقية كليان مشككان كالاحمر و الابيض ولذا قيل ان هذا المشهور غير بين ولامبين انتهى ﴿قال﴾ بعض الشراح ويمكن الجواب عنه بان مرادهم بقولهم لا تشكيك فى الذوات لا تشكيك فى الماهيات الحقيقية التى تقوم بانفسها كماهية الانسان بخلاف الحمرة والبياض فانهما وان كانا من الماهيات الحقيقية لكنهما لايقومان بانفسهما ﴿واعلم ان المعنى ايضا﴾ كاللفظ ﴿اما مفرد او مركب هما معنيا اللفظ المفرد والمركب﴾ المقصود من هذا الكلام ان التقسيم الى المفرد والمركب ليس مخصوصا باللفظ بل جار فى المعنى لانه كما يوصف بالوصفين المذكورين اللفظ يوصف بهما المعنى فيقال لفظ مفرد ومعنى مفرد ولفظ مركب ومعنى مركب غير ان الذى يفهم من كلام المحقق الرضى ان الاول مذهب المنطقيين والثانى مذهب النحاة والمشهور انهما فى عرف النحاة صفتان للفظ اولا وبالذات وللمعنى ثانيا وبالعرض ﴿ولما﴾ وقع الفراغ من البحث عن المبادى ومايتوقف عليه الاصطلاحات المنطقية ﴿آن﴾ وقت الشروع فى البحث عنها فشرع قائلا ﴿الباب الاول فى المعانى﴾ اى فى بيانها وتقسيمها لكن من حيث انه وضع بازائها الالفاظ ﴿المفردة﴾ والمراد بها ماوضع بازائها الالفاظ المفردة اعنى ماليست بجملة ليشمل مثل الجسم النامى والكليات التى وضع لها الالفاظ المركبة فى اكثر اللغات والمحلى باللام على القول باعتبار الاداة منفصلة فى الدلالة حال التركيب هذا هو الظاهر وان احتمل ان يراد بالمفردة ماحقه ان يوضع له لفظ مفرد فلاينقض بمثل ذلك حينئذ وتعليق بعض المحشين عليه بقوله ان المراد بها الصورة الذهنية لا مايقابل الالفاظ لايظهر له ثمرة معنوية ﴿ويشتمل﴾ هذا الباب على خمسة فصول اشار الى الاول بقوله ﴿فصل فى الكلى

والجزئي اى في بيان ماهية كل منهما واقسامه واحكامه والاعتذار عن تقديم الاول على الثاني مع ان الظاهر بالعكس بانه جزء منه والثاني كل له وتقدم الجزء على الكل طبيعي مشهور وقد ذكر بعض الشراح لحصر الباب في الفصول الخمسة وجها لطيفا وهى ان المفهومات التصورية لما كان لها نسبة معلومة هى نسبتها الى جميع الاشياء ولكل شئ حقيقة معلومة لطالبه ولوفى الجملة فلها احوال متعلقة بايصالها بالنسبة الى جميع الاشياء ناسب بيانها فى فصل واحد وهو فصل الكلي والجزئي واحوال كذلك بالنسبة الى كل واحد منها فناسب بيانها فى فصل ثانى وهو فصل الذاتى والعرضى ثم لتلك الاحوال انواع لها بحسب احكام ناسب بيانها فى فصل ثالث وهو فصل الكليات الخمس وللانواع اقسام ناسب بيانها فى فصلين لكونها جنسين وهما فصل اقسام الذاتيات وفصل اقسام العرضيات ثم اراد الماتن رحمه الله ان يشير الى الفرق بين العلم و المعلوم فى ضمن التقسيم الى الكلي والجزئي وانه اعتبارى فقال ﴿اذا علمت شيأ﴾ اياكان من الاشياء وتصورته بالكنه او بوجه ما ﴿يحصل فى ذهنك﴾ اى عند عقلك لما مر ان الاصح ان العلم هو حصول صورة الشئ عند العقل لا فيه فيشمل الكلي و الجزئي ويصح التفريع الاتى بقوله فذلك المفهوم الى اخره ﴿منه﴾ اى من الشئ ﴿صورة﴾ وفيه ميل الى ترجيح ان العلم من مقولة الكيف وهو احد اقوال ثلثة فيه وقد مرت ﴿هى﴾ اى تلك الصورة ﴿من حيث قيامها﴾ وحصولها عنده ﴿بخصوصية﴾ اى بسببه ﴿علم﴾ اى تسمى علما ﴿ومع قطع النظر عن هذه الحيثية﴾ والنظر الى تلك الخصوصية ﴿معلوم﴾ اى تسمى معلوما لتعلق العلم به ﴿ومفهوم﴾ لانفهامه من اللفظ فالعلم و المعلوم شئ بالذات وشيأن بالاعتبار فيطلق كل منهما على الصورة المذكورة حقيقة غيران الاختلاف فى الملاحظة المذكورة وعدمها والوجود فى الذهن لتلك الصورة اصلى بالنظر الى الاول وظلى بالنظر الى الثاني وحصل من كلام الماتن التوفيق بين المذهبين وتبين منه ان النزاع لفظي فى البين ﴿فذلك المفهوم﴾ الذى علم اتحاده مع المعلوم والمراد مامن شانه ان يحصل عند العقل سواء فهم من اللفظ ام لا لان البحث هنا باعتبار الايصال الى المجهولات فيعتبر عما يكون فى الاذهان ولا يتوقف على الالفاظ ولا يشترط له

وجودها وايضا المراد اعتبار نسبته الى الاشيآى الخارجية المتصورة بوجه ما كما قيل ليكون هو ايضا وجها لتصور ها وقوله (بمجرد النظر الى ذاته) اى قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عن ذاته متعلقه الفعل المنفى فى قوله (ان لم يجوز العقل اتحاده) اى المفهوم اى ان منع العقل بمجرد تصور ذاته اتحاده (مع كثيرين) و صدقه عليها (فى الخارج فهو جزئى) ووجه تسميته به تعلم مما مر تامل (حقيقى) وذلك لانها ليست بالنظر الى شئ اخر كما فى الاضافى وبازائه الكلى الحقيقى كما انه بازاء الاضافى الكلى الاضافى ووجه التسمية ظاهرة فيهما وفائدة القيود تعلم مما ذكر رحمة الله فى الحاشية حيث قال عند قوله بمجرد النظر الى ذاته الى اخره اى مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عن ذاته فلا يخرج عن الكلى مفهوم واجب الوجود لان امتناع تكثره فى الخارج عند العقل بالنظر الى برهان التوحيد لا بمجرد النظر الى ذاته والا لاستغنى عن ذلك البرهان كل من يتصوره بعنوان واجب الوجود وهو باطل ولايخرج ايضا مفهوم اللا شئ لان امتناع صدقه على شئ من الاشياء عند العقل بملاحظة كون كل شئ شيأ فى الواقع وذلك الكون خارج عن مفهوم اللا شى فاذا قطع النظر عن ذلك الكون يجوز العقل صدقه على جميع الاشياء (واما قوله) فى الخارج فى قوله مع كثيرين فى الخارج فلئلا يلزم ان يكون زيد كليا اذا تصوره جماعة لان ما فى ذهن كل منهم مطابق لكثيرين موجودين فى سائر الاذهان لا فى الخارج والمراد هو الثانى فلا يلزم شى انتهى (وقوله) فى التمثيل للجزئى (كزيد المرئى) المراد منه كصورته الحاصلة عند رؤيته وقيده بذلك احترازاً عما اذا علم زيد بالاخبار عنه ولو انحصر به فى فرد اوبالاحساس لكن بزوال مشخصاته بطول العهد فانه لا يكون الصورة الحاصلة منه فى الذهن جزئية حينئذ كعلمنا بيوسف عليه السلام وعلم اخوته اياه اذ بالنظر الى نفس هذا المفهوم يجوز العقل صدق كل من يقول انا يوسف وهذا اخى وان لم يجوز اجتماعهم فى الصدق كذا قال بعض الافاضل ورجح جعل هذه القضية ذهنية تقديرية كالحقيقية فى سائر العلوم كما هو شان مسائل هذا الفن فيكون التقدير كل ما لو وجد فى الذهن كان مفهوما فهو على تقدير وجوده فيه اما كلى او جزئى تامل

(والا) اى وان لا يكن كذلك بان جوز العقل اتحاده مع كثيرين وصدقه عليها (فكلى) اى فهو كلى كالصورة الانسانية فانها متحدة فى زيد وعمرو وغيرهما من افراد نوع الانسان وهو عام وقد اشار الى عمومه مفصلا بقوله (سواء امتنع فرده فى الخارج) فامتنع اشتراكه بين كثيرين لعدم وجود الافراد (كشريك البارى تعالى) وتنزه عن الشريك (واللا شئ) اى كمفهومهما (ويسمى) مثل هذا (كليا فرضيا) لعدم وجوده فى الذهن والخارج الا بطريق الفرض والتقدير (او امكن) فرده (ولم يوجد) فى الخارج (كالعنقاء) اى كمفهومه فانه لا وجود له الا فى الذهن (او وجد واحد) من الافراد (فقط مع امتناع غيره) منها (كواجب الوجود) اى كمفهومه وقد غلط من قال والمراد به ذاته المخصوصة لا مفهومه الكلى توهما منه انه تمثيل للفرد مع انه تمثيل كسوابقه ولاحقه للمفهوم وهو ظاهر وكذا الكلام فى قوله (او مع امكانه كالشمس) فانه لا مانع عقلا من وجود افراد غير هذا الفرد المعروف المشاهد (او وجد متعدد) من الافراد (محصور) فى عدد معين (كالكواكب السيارة) فان الكواكب السبعة افراد للكوكب السيار وهو المفهوم الكلى الشامل لها والاتيان بصيغة الجمع هنا مع ان المقام نظراً الى السياق والى نفس الامر هو الافراد للاشارة بلفظ الجمع الى تعدد الافراد اعطاء للحكم بالمثال كما هو دأب المحققين ويؤيد ذلك التمثيل لغير المحصور فى قوله (او غير محصور كالانسان) بصيغة الافراد على سنن السوابق والمراد كمفهومه وانما كان غير محصور لان النفوس الغير المتناهية على قولهم افراد للنفس الناطقة او المراد ما يشمل الذهنية والخارجية من افراده وهى غير متناهية البتة والاظهر هو الاول فتحصل للكلى بالنظر الى نفس الامر اقسام ستة كما ترى والاشارة فى قوله (وذلك الاتحاد) الى الاتحاد المفهوم من قوله والا فكلى الى اخره على مامرت الاشارة اليه والمقصود من هذا الكلام ان يعرف المراد من افراد الكلى عند ذكرها ومن حمله عليها (هو معنى حمل الكلى على جزئياته مواطاة) ويقال له حمل هو هو (وصدقه عليها) اى صدق الكلى عليها (اما فى الواقع ان كانت الجزئيات والافراد (موجودة فيه) اى فى الواقع والخارج كالانسان بالنسبة الى

زيد وعمرو وغيرهما من افراده (او فى الفرض) والتقدير (ان لم توجد) جزئياته وافراده (الا فى مجرد الفرض) والتقدير كشريك البارى واللا شئ وحمل المواطاة على ما قالوا هو ان يكون الشى محمولا على الموضوع بالذات لا بالواسطة كما تقول الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ماكان بخلافه فمعنى حمل الكلى على افراده مواطاة حمله عليها بالحقيقة لابالواسطة فحمل البياض على زيد وعمرو وغيرهما من قبيل الثانى لان افراده فى الحقيقة هذا البياض والبياض الذى فى زيد وعمرو وغيرهما وحمله على البياض الذى فى زيد وعمرو وغيرهما من قبيل الاول الاترى ان معنى الابيض ذات له البياض فهو دال على شيئين احدهما الذات والثانى البياض المنسوب اليها فاذا حمل على الانسان كان الحمل مواطاة لانه هو المحمول بالحقيقة اى بلا واسطة واما البياض فانما يصح حمله عليه بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال ابيض او ذو بياض اذ افراده على الحقيقة هو هذا البياض وذاك ونحوهما قال بعض الافاضل ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد سمى حمل البياض على الوجهين حمل الاشتقاق ومنهم من يسمى الاول حمل تركيب والثانى حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثانى الاشتقاق لاشتماله على معناه انتهى ومنهم من فسر المحمول بالحقيقة بانه الذى يعطى موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطى اسمه للانسان فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان جسم نامى حساس متحرك بالارادة والمحمول بالاشتقاق هو المعنى الذي ينسب الى الموضوع ولا يعطيه اسمه وحده كالعلم بالنسبة الى الانسان فانه لا يعطيه اسمه فلا يقال الانسان علم بل ذو علم وعالم ولاحده فلا يقال الانسان حصول صورة الشى فى العقل وهو تفسير حسن لايرد عليه الاعتراض المنسوب لابى البركات على التفسير المشهور له وهو ان العلم فى قولك الانسان ذو علم محمول ايضا بالحقيقة على الانسان اذ لفظة ذو للنسبة وهى خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو العلم وان اجابوا عنه بما لا يخلو عن تكلف (ولما فرغ) من تعريف الكلى والجزئى وتقسيم المفهوم اليهما وبيان معنى الحمل فى الكلى اراد ان يقسم الكلى الى معقول اول ومعقول ثانى ويبين كل واحد منهما فقال (ثم الكلى) اى بعد ان

عرفت ذلك فالكلى لايخلو اما ان يثبت لافراده فى الخارج او فى الذهن (فان ثبت بذاته لافراده فى الخارج) سواء كانت عماله وجود فى الخارج ام لا كما اشار اليه بقوله (ولو على تقدير وجودها) اى الافراد (فيه) اى فى الخارج يعنى يكفى فى ذلك الفرض والتقدير ولا يلزم ان تكون موجودة فيه محققة لما اشرنا اليه فيما من ان مسائل هذا الفن كلها ذهنية تقديرية (فهو) اى ذلك الكلى (معقول اول) اى يقال له معقول اول عندهم لانه يعقل فى الدرجة الاولى وهو يشمل الموجود والمعدوم والمركب والبسيط وليس المقصود من ثبوته للافراد فى الخارج قصره عليها فيه بل ما هو اعم كما اشار اليه بقوله (سواء ثبت لها فى الخارج فقط) اى دون الذهن (كالحار للنار والبارد للماء) فان ذات الحرارة وذات البرودة ثابتتان فى الخارج للنار والماء والاول من افراد الحار والثانى من افراد البارد لا فى الذهن والالزم ان يكون الذهن حارا و باردا عند تصورها وهو بين البطلان (او فى كل من الخارج) والذهن كذاتيات الاعيان المحققة مثل الانسان والحيوان) لافرادهما من زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك البغل فالحيوان الناطق والجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة ثابتان للافراد المذكورة ذهنا وخارجا (اوالمقدرة) وهو انما يتحقق فيما لا يكون له افراد الا بالفرض والتقدير (مثل العنقاء) فانه على تقدير وجودها تكون ثابتة لافرادها ذهنا وخارجا (وكلوازم الذاتيات) عطف على قوله كذاتيات الاعيان وقد تسمح فى التمثيل بقوله (مثل الزوج للاربعة والفرد للثلثة والمراد كالزوجية وكالفردية كما لايخفى قال (الماتن) رحمه الله فى الحاشية فان الاربعة سواء وجدت فى الخارج كاربعة من الناس اوفى الذهن فقط كاربعة شموس يثبت لها الزوجية حيث وجدت بخلاف الحار للنار فان الحرارة انما تثبت لها فى الخارج لافى الذهن والالكان الذهن حارا عند تصورها لايقال هذا الدليل جار فى الزوجية اذنقول لو عرضت للاربعة فى الذهن لكان الذهن زوجا و اللازم باطل لانانقول ليست الزوجية سارية الى محل معروضها بخلاف الحرارة نعم ربما يتصور مع النار وصف الحرارة لكن الحرارة حينئذ موجودة فى الذهن بصورتها لابذ اتها والكلام فى الوجود بذاتها والاربعة الموجودة فى الذهن يثبت لها الزوجية بذاتها وان غفلنا عن زوجيتها

ولم تتصور انتهى ﴿وان ثبت﴾ الكلي ﴿لها﴾ اى لافراده ﴿فى الذهن فقط﴾ لافى الخارج اى ان وجد الكلي بذاته لافراده فى الذهن فقط ﴿فهو﴾ اى الكلي ﴿معقول ثانى﴾ اى يسمى معقولاً ثانيا عند هم لوقوعه فى الدرجة الثانية من التعقل وهو نوعان اشار الى الاول بقوله ﴿منه ما يحث عنه فى المنطق﴾ يعنى انه من موضوعات مسائله ﴿كمفهوم الكلي﴾ وهو ماجوز العقل صدقه على كثيرين اى لم يمنع نفس تصوره عن وقوع الاشتراك فيه ﴿العارض للماهيات﴾ كماهية الانسان والحيوان ﴿يسمى كليا منطقيا﴾ لان البحث عنه والتسمية به انما هى عند المنطقيين ﴿وهو المنقسم﴾ عندهم ﴿الى الكليات الخمس المنطقية﴾ والنسبة ظاهرة وهى الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام ﴿قال﴾ رحمه الله فى الحاشية لايقال مفهوم الجزوئى جزوئى منطقى مع صدقه على الموجودات الخارجية كزيد وعمرو وغيرهما لانا نقول انما يصدق على الصور العقلية منهم لاعلى انفسهم باعتبار الخارج فان زيدا مثلا باعتبار وجوده الخارجى ليس بكلي ولاجزئى بل باعتبار وجوده الذهنى لما عرفت انهما قسمان للموجود الذهنى من حيث انه الموجود الذهنى فافرادهما فى الحقيقة ليس الا الموجودات الذهنية الاعتبارية مثل هذا المانع عن الشركة مشيرا الى زيد الجزئى ومرادنا تلك الافراد الاعتبارية لامطلق الافراد فلا اشكال انتهى ﴿ومعروضه﴾ اى معروض مفهوم الكلي ﴿مثل الانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا﴾ اما كونه كليا فواضح واما نسبته الى الطبيعة فلدلالته عليها وقيد الحيثية ملاحظ فى المعروض اى المفهوم من حيث هومفهوم الشامل لما يكون من المعقولات الاولى كالمثالين المذكورين وما يكون من المعقولات الثانية كمفهومى الكلي والجزئى من حيث انهما مفهومان من المفهومات وكمفهوم الممكن من حيث هوهو ﴿منقسما الى الكليات الخمس الطبيعية﴾ وهى الجنس الطبيعى والنوع الطبيعى والفصل الطبيعى والخاصة الطبيعية والعرض العام الطبيعى ﴿والمجموع المركب من الكلي الطبيعى والمنطقى كليا عقليا﴾ لانه لاتحقق له الا فى العقل ﴿منقسما الى الكليات الخمس العقلية﴾ وهى الجنس العقلى والنوع العقلى الى اخره فتحصل لمفهوم الكلي ثلثة اسماء باعتبار هذه الاقسام والاختلاف اعتبارى قال

بعض الافاضل تقسيم المفهوم الى هذه الثلثة اعتبارى لتصادقها فى جميع المواد فالحيوان كلى منطقى باعتبار صدق مفهوم الكلى عليه وطبيعى باعتبار كونه معروضا لهذا المفهوم وعقلى باعتبار تركبه منهما فى تصور العقل وكذا هو جنس منطقى باعتبار صدق مفهوم الجنس عليه وطبيعى باعتبار كونه معروضا لمفهوم الجنس وعقلى باعتبار تركبه منهما فى تصور العقل وزيد جزئى منطقى باعتبار صدق مفهوم الجزئى عليه وطبيعى باعتبار كونه معروضا لمفهوم الجزئى وعقلى باعتبار تركبه منهما فى تصور العقلى والناطق فصل منطقى باعتبار صدق مفهوم الفصل عليه وطبيعى باعتبار كونه معروضا لمفهوم الفصل وعقلى باعتبار تركبه منهما فى تصور العقل وعلى هذا القياس فى النوع والخاصة والعرض العام فهذه الاقسام الثلثة متحدة بالذات متمايزة بالاعتبار وكذا الكلى المنطقى والجنس المنطقى والكلى الطبيعى والجنس الطبيعى والكلى العقلى والجنس العقلى متحدة بالذات متمايزة بالاعتبار (فاذا قلنا الحيوان جنس) اى اذا علمت ماذكرنا لك من اطلاق الكلى على المفهومات الثلثة المذكورة بالوجه الذى ذكرنا عرفت ان الثلثة المذكوره متحققة فى قولنا الحيوان جنس احدها مفهوم الحيوان وهو جسم نامى الى اخره من حيث هو هو وثانيها مفهوم الجنس وهو الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو مع قطع النظر عن وجوده فى مادة مخصوصة ثالثها هو المجموع المركب منهما وقد اشار الى ذلك بقوله (فمفهوم الحيوان جنس طبيعى و مفهوم الجنس جنس منطقى و مجموع المفهومين وكذا البواقى) مثل الانسان نوع والناطق فصل والضاحك خاصة والماشى عرض عام فمفهوم الانسان وهو الحيوان الناطق نوع طبيعى ومفهوم النوع وهو كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة كلى منطق والمجموع كلى عقلى وهكذا الحال فى الباقى (ومفهوم القضية) بالجر عطف على قوله كمفهوم الكلى وهو (ظاهر) فى بعض النسخ وكمفهوم القضية باعاده الجار لطول الفصل ومفهومها هو قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اوكاذب وكذا قوله (والقياس) على ذلك القياس وهوقول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر (وغيرهما) كالعكس والتناقض ونحوهما (من المفهومات المبحوث عنها فى) علم

(المنطق) فانها من المعقولات الاولى فى الذهن ولايوجد فى الخارج شئ يحمل العارض عليه كالايخفى على ذوى الفهوم وقوله (ومنه) اى المعقول الثانى اى المعقولات بعض الثانية (مالايبحث عنه فى) علم (المنطق) عطف على قوله منه مايبحث عنه فى المنطق والاضراب بقوله (بل فى الحكمة والكلام) بمنزلة الاستدراك كان قائلا يقول اذا لم يبحث عنه فى المنطق ففى اى علم يبحث عنه فقال بل فى الحكمة والكلام اى فى علميهما وذلك (كمفهوم الواجب والممكن والممتنع) فانه يبحث فيهما عنها فانهم يقولون ان كل مايتصوره العقل اما ان يقتضى ذاته وجوده فى الخارج وهو الواجب اوعدمه وهو الممتنع اولم يقتض شيئا منهما وهو الممكن وكل واجب قديم وكل ممكن محتاج الى المؤثر فى وجوده اوعدمه والممتنع بالذات لايكون ممكنا الى غير ذلك من المسائل و موضوعات هذه المسائل ممالاوجود لها فى الخارج فتكون من المعقولات الثانية اما الممتنع والمعدوم فظاهر واما الواجب والممكن فلتقدم الوجوب والامكان على الوجود الخارجى والثبوت للشئ فى الخارج لايمكن ان يسبق الوجود الخارجى بل يجب ان يتأخر عنه (قال رحمه الله) فى الحاشية عند التعليق على هذا المحل اما كون الممتنع والمعدوم وغيرهما ممالاوجود لموضوعه فى الخارج كذلك فظاهر اذ لايمكن عروضهما له فى الخارج لماتقرر عندهم من ان ثبوت الشى للشئ فى ظرف من الخارج والذهن فرع وجود المثبت له فى ذلك الظرف فثبوت امثاله للموضوع فى الذهن فقط فيكون معقولا ثانيا واما كون مفهوم الواجب والممكن وامثالهما معقولات ثانية فلأن الوجوب والامكان سابقان على الوجود الخارجى والثابت فى الخارج يجب ان يتأخر عن وجوده الخارجى لماتقرر ولذا جعلوا الوجود معقولا ثانيا اذا الشئ لايتأخر عن نفسه وفيه نظر لان مايجب ان يتأخر عن الوجود الخارجى هو ثبوت المفهوم فى الخارج لانفس ذلك المفهوم الثابت الايرى ان الذاتيات ولوازمها سابقة على الوجود الخارجى حيث تثبت لافرادها فى الذهن قبل وجودها الخارجى مع انها ثابتة لها فى كلام الوجودين (والصواب) ان يقال ان الوجوب والامتناع والامكان لماكان عبارة عن اقتضاء الذات الوجود اوالعدم وعدم الاقتضاء كان كل منها نسبة بين الماهية والوجود والعدم والنسب امور انتزاعية ينتزعها الذهن عما

وجد فيه فقط انتهى ﴿ وقد ﴾ خطأه بعض الافاضل فيما صوبه بزعمه بانه
اذا لم يكن ثبوت الثابت متقدما لم يكن نفس الثابت من حيث هو ثابت
متقدما ايضا ﴿وفيه﴾ نظر لايخفى على المتأمل ﴿ ولما ﴾ ذكر مفهوم
الكلى وبين اشتراكه بين الثلثة المنطقى والعقلى والطبيعى اراد ان ينبه
على المسئلة الشهيرة الخلافية بينهم وهى ان مفهوم الكلى هل له وجود
فى الخارج كما ذهب اليه البعض ام الوجود للطبيعى منه فقط كما ذهب اليه
اكثر المتأخرين ام لا وجود له فيه مطلقا كما ذهب اليه الجمهور لاقتضائه
التشخص المنافى للكلية فقال ﴿ولاشئ من هذه الكليات﴾ الثلثة ﴿بموجود
فى الخارج لاستحالة الوجود﴾ فيه ﴿بدون التشخص بداهة﴾ لان الوجود
فيه يقتضى التشخص وهو امر بديهى اذ لايوجد فى الخارج الا ماله
تشخص والاعتراض بانه يلزم منه عدم تحقق الكليات مدفوع
بان تحققها انما يكون بانتزاع العقل من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة
من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب اعتبارات
واستعدادات شتى ﴿قال﴾ بعض الافاضل لاشك فى صدق قولنا كل جزئى
موجود فى الخارج بالفعل ولا فى صدق عكسه ذهنية بمعنى ان كل شئ
فى الخارج اذا حصل فى الذهن كان جزئيا لاخارجية كما لايصدق قولنا
بعض الكلى موجود فى الخارج هذه القضية ذهنية بمعنى ان بعض ماهو
متصف بالكلية فهو فى الخارج فانها لو صدقت لصدق عكسها وهو بعض
الموجود فى الخارج كلى بمعنى ان بعض ماهو متصف بالوجود فى الخارج
فهو اذا حصل فى الذهن كان متصفا بالكلية ﴿قال﴾ المتأخرون هذا
العكس كاذب لان كل ما فى الخارج اذا حصل فى العقل كان جزئيا لا كليا
اذ كل ما فى الخارج متعين فى حد نفسه فلا تكون صورته المخصوصة
مطابقة لكثيرين انتهى ومن المقطوع ان ما لاتكون صورته مشتركة بين
كثيرين لايكون كليا فلا وجود لشئ من الكليات فى الخارج وهو المطلوب
﴿وان ذهب البعض الى وجود الكل﴾ اى الكليات المذكورة كلها ﴿فيه﴾
اى فى الخارج ﴿ والكثير ﴾ من المتأخرين ﴿ الى وجود ﴾ الكلى
﴿ الطبيعى ﴾ منها فقط ﴿ بناء على انه ﴾ اى الكلى الطبيعى ﴿ جزء
الموجود فى الخارج وهو ﴾ اى الموجود ﴿ الفرد المركب منه ومن

المشخصات كزيد﴾ علما اذهو ﴿المركب من الانسان والمشخصات﴾ اذمسماه وموضوعه الحيوان الناطق المتشخص وملخص دليلهم ان الكلى الطبيعى كالحيوان الناطق جزء من هذا الفرد كزيد الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود فالكلى الطبيعى موجود وهو المطلوب عندهم واشار الى الجواب بقوله ﴿لكنه جزء عقلى لاجزء خارجى﴾ اى الكلى الطبيعى جزء عقلى من الموجود فى الخارج لاجزء خارجى له ﴿فى التحقيق﴾ وفى نفس الامر ومن قصر نظره على الظاهر جعله جزء خارجياً له وهو خلاف الحق ﴿فالحق ان وجوده﴾ اى الطبيعى ﴿عبارة عن وجود افراده﴾ فى الخارج والا فهو لم يشم شيئا من رائحة الوجود وهذا منه كما قيل محاكمة بين الفريقين القائلين بوجود الكلى الطبيعى والنافين له و﴿ملخصه﴾ انه بالنظر الى نفسه غير موجود فى الخارج كما عليه جمهور المتقدمين وبالنظر الى افراده موجود اى موجود فى ضمنها كما عليه كثير من المتأخرين فيكون الخلاف على الحقيقة لفظيا ثم صرّح ﴿رحمه الله﴾ بما ارادوه لنفى ماتوهمه بعضهم من عبارتهم بقوله ﴿لان نفسه﴾ اى الكلى الطبيعى ﴿مع كونه معروضا لقابلية التكثر موجود فيه﴾ اذ ذاك محال لما برهنوا عليه فى محله من انه لو وجد فى الخارج لكان اما عين الافراد فيه اوجزأ منها اوخارجا عنها والتالى باطل باحتمالاته الثلثة ﴿اما﴾ الاول فلانه لوكان عينها يلزم ان يكون كل من الافراد والجزئيات عين الاخر فى الخارج فيرتفع المغايرة من البين وهو بين البطلان وذلك لانه فرض ان الكلى الطبيعى عين افراده فيكون عين كل جزئى منها وعين العين عين و ﴿اما﴾ الثانى فلانه على تقدير كونه جزأ منها فى الخارج يلزم تقدمه عليها فى الوجود ضرورة تقدم الجزأ الخارجى على كله فيكون مغايرا لها فى الوجود فلايصح حمله عليها اذ الحمل يقتضى الاتحاد و﴿اما﴾ الثالث فهو بين البطلان لانه يلزم منه ان يكون مثل الانسان خارجا عن افراده الخارجية كزيد وعمرو وغيرهما ﴿ولذا﴾ اى ولان الحق ماذكرناه لك من ان وجوده عبارة عن وجود افراده ﴿جعلوا﴾ اى المنطقيون كالحكماء ﴿الكلية واقسامها﴾ من الذاتية والعرضية وغيرهما ﴿من العوارض المختصة بالوجود الذهنى﴾ دون المختصة بالوجود الخارجى كما قيل اودون العامة الشاملة لهما وهو الاظهر الموافق لما قاله فى تعاليله

عند تعليقه عليه فى حاشيته بقوله بان اخذوا فى مفهومها المفهوم من حيث
هو مفهوم ولوكان القابليــة للتكثر عارضة لما فى الخــارج ايضا لما قيدوا
المفهوم بقيــد الحيثية ليعم الموجود الخارجى والذهنى جميعا ﴿ واما الكلى
المنطقى والعقلى فكما لاوجــود لانفسهما فى الخــارج ﴾ وهذا مبنى
على القول الاصح من انه لاوجود فى الخارج للماهية المطلقة ولا المخلوطة
والخلاف فى ذلك كالخلاف فى وجــود المجردات معروف غير ان الامر
فيها لمنافاة التجريد للوجود مطلقا اظهر والقول بعدم وجودها اشهر
﴿لاوجود لافرادهما فيه لكونها امورا اعتبارية﴾ ومعدودة من المعقولات
الثانية كما مرت الاشارة اليــه فهى لاوجود لها الا فى الاعتبار ﴿كسائر
المعقولات الثـانية ﴾ اعترض بان مفهــوم الجزئى كلى منطقى مع انه
صادق على الموجودات الخارجية كزيد وعمرو وغيرهما واجيب بان
صدقه انمـا هو على الصور العقليــة منهم لاعلى ذواتهم باعتبـار الوجود
الخارجى اذزيد مثـلا باعتبار وجوده الخـارجى ليس بكلى ولاجزئى
وانما يتصف بشئ من ذلك باعتبار وجوده الذهنى لان الكلى والجزئى
قسما الموجود الذهنى من حيث انه الموجود الذهنى فالافراد فى الحقيقة
ليس الا الموجودات الاعتبارية وهى الصور الذهنية لا الخارجية كهذا
المانع من الشركــة مشـارا به الى زيد والمراد بتلك الافراد الافراد
الاعتبارية لامطلق الافراد فيندرأ الاشكال ﴿وبعد﴾ ان فرغ من تقسيم
الكلى الى الاقسام الثلثة وبيانها اراد ان يبين اقسام الجزئى بوجه مختصر
فقسمه الى المادى والمجرد ﴿فقال﴾ ﴿ والجزئى اما مادى ان كان جسما ﴾
اى طبيعيا لاتعليميا بان كان شيئا من الاجسام المتشكلة ﴿ كزيد ﴾ علما
لفرد من افراد الانســان فان الذى يحصل عنــد رؤيته انما هو صورته
الخارجية بســائر تشخصاته من طوله وعرضه وعمقه وحمرته وصفرته
وغيرها من العوارض المشخصة له التى يمتازبها عن سائر امثاله من الافراد
الانسانيــة وغيرها ﴿ اوجسمانيا كعوارضه المحسوســة ﴾ المشخصة له
ســواء كانت متحيزة بتحيزه كلونه وكمه اوغــير متحيزة وهى الموهومة
كحسن صورته وقبحها فان ذلك من المعانى الجزئية المتعلقة بما فى الجسم
﴿ واما مجرد كالواجب تعالى عند الكل ﴾ اى كل من الطائفتين المتكلمين
والحكماء والمراد ذاته تعالى ليسلم عن الايراد الشهير ﴿ قال ﴾ رحمه الله

فى حاشيتـه ولايتجه عليه ان الواجب تعالى لايتصوره احد دائما عنـد البعض و بالضرورة عندالبعض الاخر والجزئية والكلية فرعان للتصور لانا نقول غير المتصور كنه الواجب تعالى لاهويتـه الخارجية فيجوز ان يتصوره احد على وجه يعرضه الجزئيـة مع عدم العلم بكنهه كما اذا راينا شبحا من بعيد لانعرف كنهه ولوسلم فهما فرعان للتصور المفروض لا للتصور المحقق ولاشـك ان هويتـه تعالى لوتصورت لكانت مانعة عن وقوع الشركة فيها وان لم تتصور ابدا او بالضرورة ﴿ وكالعقول العشرة ﴾ وهى المبادى العاليـة والجواهر المجردة الشهير اولها بالعقل الاول الخالق للعقل الثانى والفلك الاول وهكذا الى ان ينتهى الى العقل العاشر المسمى عنـدالحكماء بالعقل الفعال وفى لسان الشرع بجبرائيل وهى عندهم ذوات قائمة بانفسها مجردة مفارقة عن الاجسـام وليست من الاجسـام ولاحالة فيها ﴿ والنفوس الانسـانية والفلكية ﴾ فالاولى تفعل فى الانسان حركاته النظرية والعملية والثانية فى الافلاك حركاتهـا الدورانية الارادية عندهم فهى مفارقة للاجسام ليست منها لعدم قبولها الابعاد الثلثة والتشكل ولاحالة فيها حلول الاعراض فى المحل والصورة فى الهيولى والتعلق فيها انما هو تعلق التصرف والتدبير كالتعلق بين الملك والمدينة ولذا قال ﴿ عند الحكماء ﴾ اذهى عند المتكلمين اجسام لطيفة وليست بمجرده (قال) رحمه الله فى الحاشـية وانما قيـد بذالك لان هذه الاشياء اجسام لطيفة عند المتكلمين فلاتكون مجردات عنـدهم ولا عندالكل كما لايخفى ﴿ ولاترتسم صورة جزئية من الشئ فى الذهن مالم يدرك باحدى الحواس الظاهرة ﴾ الخمس وهى السمع والبصر والشم والذوق واللمس فاذا ادرك شئ من الاشياء باحدهـا حصل بواسطة ذلك صورته الجزئية فى العقل وبقيت فيه مخزونة كالمعقولات واستحال ذلك الحكماء فاثبتوا الحواس الخمس الباطنة وهى ﴿ الحس ﴾ المشترك وهو الذى يأخـذ عن الحواس الظـاهرة الادراكات آنًا فآنًا ومحله من التجاويف الثلثة التى فى الدماغ مقدم التجويف الاول الذى فى جانب الجبهة ﴿ والخيـال ﴾ وهو خازنهـا ومحله مؤخر ذلك التجـويف ﴿ والواهمة ﴾ ومن شانها ان تأخذ المعانى الجزئية من المحسوسـات ككلم زيد وحسنه ومنه العداوة الجزئية التى تدركها الشاة فى الذئب والمحبـة

الجزئية التى يدركها ولد الحيوان من امه فيأتلف ويميل اليها به ومحلها مقدم الجوف الاخير الذى فى جانب القفا (والحافظة) وهى خازنها ومنزلة منها منزلة الخيال من الحس المشترك ولولاها لما صح لنا الحكم على زيد بانه هو الذى رأيناه فى الامس ومحلها مؤخر الجوف الاخير (والمتخيلة) ومن شانها التصرف فى المخزونتين تركيبا وتفصيلا وهى لاتسكن بل تشتغل نوما ويقظة دائما والوهم يستعملها فى المحسوسات مطلقا والعقل فى معقولاتها فيصدق حكمها فتسمى (حينئذ) مفكرة ومحلها الجوف الاوسط من الدماغ من التجاويف الثلثة وقوله (او بالوجدان) مشيرا به الى مذهب الحكماء يعم مايكون كالعطش والجوع المحسوسين وجدانا والكليات والجزئيات المحسوسة فى العقل وجدانا وهى تنقسم الى عام وخاص فان كانت مما يجده كل احد فى نفسه فهو الاول والا فهو الثانى (ولما) فرغ عن تعريف الكلى ومايتعلق به شرع فى بيان النسبة بين الكليات ومايتعلق بها من احكام فقال (ثم الكليان) اى مفهوماها باعتبار اتحادها ولا اتحادها فى الافراد بحسب الواقع ويقال لها النسب بحسب الصدق والحمل وهى النسب الاربع الشهيره (ان كان بينهما تصادق فى الواقع بالفعل) لا بالقوة تصادقا (كليا من الجانبين) بان يشارك احدها الاخر فى جميع الافراد (فتساويان) اى فهما متساويان والنسبة بينهما بالتساوى (قال) رحمه الله فى الحاشية اشار بقوله فى الواقع الى ان مدار هذا التقسيم هو الصدق وعدم الصدق فى الواقع سواء كان فى الخارج كما بين الانسان والحيوان او فى الذهن كما بين الممتنع والمعدوم لا الصدق وعدم الصدق بحسب تجويز العقل ولا مطلقا والا لانحصر النسبة فى المساواة اذ كل كلى بحسب ذلك التجويز صادق على كل شيء ولايشترط قصر النظر على ذات المفهومين المنتسبين لان تقسيم النسب بحسب ذلك التجويز على وجه اخر كما يأتى وبقوله بالفعل ههنا وبالدوام فى الافتراق الى ماقالوا من ان مرجع المساواة الى صدق موجبتين كليتين مطلقتين عامتين من الجانبين ومرجع العموم المطلق الى صدق موجبة كلية مطلقة عامة من جانب وسالبة جزئية دائمة من جانب اخر ومرجع التباين الكلى الى صدق سالبتين كليتين دائمتين من الجانبين ومرجع العموم من وجه الى صدق موجبتين جزئيتين

مطلقتين عامتين وسالبتين جزئيتين دائمتين من الجانبين انتهى والمراد
بالفعل ماهو اعم من الفعل المحقق فى الواقع والفعل المفروض (قال)
رحمه الله فى الحاشية هذا الفعل هو الفعل المحقق فى الواقع فيما وجد الافراد فيه
والفعل المفروض فيما لم توجد فيه سواء كان مفروضا فرض ممكن
ولذا كان الطائر اعم مطلقا من العنقاء اوفرض محال ولذا كان اللاشيء
مساويا للاممكن العام لانهما متصادقان فى الواقع كليا حكما ذهنيا فرضيا
لانه كلما كان امرا متصفا باللاشيء يلزم ان يكون متصفا باللاممكن العام
لايقال كل مااتصف بمفهوم فهو شيء وممكن عام فلا نسلم ان المتصف
باللاشيء متصف باللاممكن بل متصف بنقيضه لانا نقول اتصافه بالممكن
لايقدح اتصافه بنقيضه ايضا لانه لما كان محالا فعلى تقدير وجوده
واتصافه باللاشيء يلزم اتصافه بالنقيضين فى الواقع فتأمل فيه انتهى
(قال) بعض الافاضل فى بيان وجه التامل انه يصدق عليها (حينئذ)
تعريف المتباينين ايضا فيصدق لاشيء من اللاشيء باللاممكن بعين ماذكر
واجاب عنه بانهما خارجان عن تعريف التباين بقيد الدوام فيه فكلما
كان اللاشيء ممكنا ولاممكنا لزم ان يكون ممكنا وكلما كان ممكنا ولاممكنا
لزم ان يكون ممكنا ايضا فقد يكون اذا كان اللاشيء ممكنا فهو لاممكن
ايضا فلايصدق ان ماعتبر متصفا باللاشيء فهو لايكون لاممكنا اصلا
ففيهما التساوى لاغير كما بين النائم واللامستيقظ واشار فى التمثيل للمتساويين
بقوله (كالانسان والناطق وكذا نقيضاهما كاللاانسان واللاناطق) الى
ان التساوى كما يكون بين العينين يكون بين النقيضين ولكونه فى الاول
اظهر واشهر قدمه وعطف الثانى عليه بزيادة كذا المؤذنة بتفاوت
مايليها فيما اشتركا فيه من الحكم (قال) الماتن رحمه الله فى حاشيته كون
الناطق مساويا للانسان مبنى على زعم الحكماء من كون الملك والجن
جوهرين مجردين لايمكن صدور النطق والضحك منهما والافعلى
مذهب المتكلمين القائلين بانهما اجسام لطيفة فالناطق والضاحك اعم
من الانسان (اومن احد الجانبين فقط) عطف على قوله من الجانبين
وهو اشارة الى الثانية من النسب اعنى العموم والخصوص المطلقين اى
وان كان بينهما تصادق فى الواقع بالفعل كليا من احد الجانبين دون الاخر
(فاعم واخص مطلقا) اى فاحدهما اعم مطلق والاخر اخص مطلق

لامن وجه كما فى الرابعة وتأتى ﴿ كالحيوان والانسان ﴾ الاول للاول والثانى للثانى فان الاول منهما يصدق على كل مايصدق عليه الثانى من غير عكس وهو ظاهر والضمير من قوله ﴿ونقيضاها بالعكس﴾ عائد الى الاعم والاخص كما يظهر من التمثيل بقوله ﴿ كاللاحيوان واللانسان﴾ اى يكون نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم فان اللاحيوان اخص مطلقا من اللا انسان واللا انسان اعم مطلقا منه لانهما يصدقان على الشجر مثلا لانه لاحيوان ولا انسان ويصدق الثانى بدون الاول فى الحمار مثلا فانه لاانسان ولايقال فيه لاحيوان ﴿ اوتفارق دائم ﴾ عطف على قوله اوتصادق ﴿الى آخره﴾ اى اوان كان بينهما تفارق دائم تفارقا ﴿ كليا من الجانبين ﴾ وذلك بان لايتصادقا على شيء اصلا سواء امكن تصادقهما عليه املا ﴿ فتباينان ﴾ اى فهما متباينان تباينا ﴿كليا﴾ وهو اشارة الى النسبة الثالثة وهى التباين وهى قدتكون بين العينين ﴿ كالانسان والفرس ﴾ وقدتكون بين غيرها ﴿ كعين احد المتساويين مع نقيض الاخر ﴾ كالانسان واللا ناطق ﴿ وعين الاخص المطلق مع نقيض الاعم ﴾ كالانسان واللا حيوان ﴿ وبين نقيضيهما ﴾ اى المتساويين ﴿ مباينة جزئية ﴾ وذلك لان نقيض كل من المتباينين يصدق بدون نقيض الاخر كما يصدق مع عين الاخر والمباينة الجزئية هوان يتفارقا فى الجملة وهو العموم من وجه فرجعه الى سالبتين جزئيتين كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان اولم يتصادقا فى شيء اصلا وهو التباين الكلى ومرجعه الى سالبتين كليتين كقولنا لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الفرس بانسان كذا قالوا وقد اشار اليه رحمه الله بقوله ﴿ هى اعم من المباينة الكلية ﴾ وذلك لوجودها بدونها فى ضمن العموم والخصوص من وجه فكلما وجدت وجدت من غير عكس ﴿ كما فى نقيض المتناقضين ﴾ تمثيل للمباينة الكلية وقيد له واشار الى المثال بقوله ﴿ كالانسان واللا انسان ﴾ فانه لاشيء من الانسان باللا انسان وبالعكس ﴿ومن العموم من وجه﴾ اى واعم ايضا من العموم من وجه ﴿ كما فى نقيضي المتضادين وامثالهما ﴾ وهو فى التنظير والتمثيل كنظيره ﴿ وان لم يكن بينهما ﴾ اى المفهومين ﴿ تصادق ولاتفارق كليان ﴾ عطف على قوله ان كان بينهما تصادق فى الواقع اى هذا ان كان بينهما

تصادق كلي اوتفارق كذلك واما اذالم يكن بينهما شيء من المذكورين ﴿بل جزئيان﴾ اى بل كان بينهما تصادق وتفارق جزئيان ﴿من الجانبين﴾ فتلك النسبة هى نسبة العموم والخصوص من وجه وهى النسبة الرابعة من النسب الاربع وقداشار الى ذلك بقوله ﴿فاعم واخص من وجه كالانسان والابيض﴾ وكون النسبة بينهما من هذا القبيل ظاهر لتصادقهما فى زيد الرومى وافتراق الاول فى عمرو الزنجى وافتراق الثانى فى هذا القرطاس واشار الى عدم الانحصار فى العينين بقوله ﴿ وكمين الاعم المطلق ﴾ كالحيوان ﴿ مع نقيض الاخص ﴾ كاللا انسان ﴿ وبين نقيضيهما مباينة جزئية ﴾ اى بين نقيض الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية ﴿ هى اعم﴾ من المباينة الكلية ﴿ايضا﴾ اى كالتى بين نقيض المتباينين وقدمرت ﴿ اذبين نقيض مثل الحيوان واللا انسان ﴾ وهما اللا حيوان وانسان ﴿ مباينة كلية ﴾ اذلايصدق على شيء من افراد الاول انه الثانى وكذا العكس ﴿وبين نقيض مثل الانسان والابيض﴾ اى مما كان مثله مما يكون فيه النسبة بالعموم والخصوص من وجه ونقيضاهما اللا انسان واللا ابيض اذ بينهما ﴿عموم﴾ وخصوص ﴿ من وجه ﴾ لاجتماعهما فى البقرة السوداء مثلا وافتراق الاول فى القرطاس وافتراق الثانى فى الزنجى هذا والضابط الجيد للنسب الاربع ماذكره بعضهم وهو ان كل مفهومين يصدق كل منهما على كل مايصدق عليه الاخر فهما متساويان وكل مفهوم يصدق على كل افراد الاخر وعلى غيره من غير عكس فهو اعم من الاخر وكل مفهوم يصدق الاخر على كله وعلى غيره من غير عكس فهو اخص من الاخر وكل مفهومين لايصدق احدهما على شيء مما يصدق عليه الاخر فهما متباينان وكل مفهومين لايصدق واحد منهما على كل الاخر بل يصدق احدهما على بعض الاخر وعلى غيره و بالعكس فبينهما عموم وخصوص من وجه ﴿ ولما ﴾ بين النسبة بين المفهومين الكليين وبين انها تتصور بالنسب الاربع اراد ان يبين النسبة بين الجزئى والكلى وكذا بين الجزئيات بعضها مع بعض فاشار الى الاول بقوله ﴿والجزئى الحقيقى اخص مطلقا من الكلى الصادق عليه﴾ وذلك كزيد بالنسبة الى الانسان لظهور صدقه عليه وعلى غيره من افراده الشخصية من غير عكس ﴿ ومباين لسائر الكليات ﴾ الغير الصادقة عليه ﴿ وملخصه ﴾ ان النسبة

بين الجزئى والكلى لاتتصور الا بالعموم والخصوص المطلق كما فى الجزئى بالنظر الى كليه او بالمباينة كما فى الجزئى بالنظر الى غير كليه من سائر الكليات كزيد بالنسبة الى الفرس والحمار والى الثانى بقوله ﴿واما الجزئيان فهما اما متباينان كزيد وعمرو﴾ لانه لايخلو اما ان يتفارقا فيكونان متباينين كما فى المثالين المذكورين اويتصادقا ويجتمعا فى فرد واحد كما اشار اليه بقوله ﴿ واما متساويان كما اذا اشرنا الى زيد هذا الضاحك وهذا الكاتب ﴾ فيكونان متساويين ﴿فالهذيتان﴾ المنفهمتان من اسم الاشارة فيهما ﴿متصادقتان﴾ على زيد ﴿ متساويتان ﴾ للشخص الموضوع له فى الاسم الاشارة وملخصه ان النسبة بين الجزئيين لاتتصور الا بالتباين كما فى غير المتصادقين كزيد وعمرو او بالتساوى كما فى المتصادقين قال ﴿الماتن﴾ رحمه الله فى حاشيته عليه ﴿فان﴾ قلت كيف تجرى بينهما المباينة الكلية والمساواة مع امتناع التصادق والتفارق الكليين بين الجزئيين قلت سيأتى ان الشخصيتين الموجبتين اوالسالبتين الصادقتين من الجانبين فى حكم القضيتين الكليتين فلا اشكال ولما كانت النسب قدتعتبر بحسب الصدق والحمل وهى الواقعة بين المفردات اوما فى حكمها وقدتعتبر بحسب الصدق والتحقق باعتبار الاوضاع والازمان الممكنة الاجتماع وهى الواقعة بين القضايا وقدتقع بين المفردات ايضا اراد ان يبين كيفية اعتبارها على الوجه الثانى كما بينها مفصلة على الوجه الاول فقال ﴿ وهذه ﴾ اى التى مرّ ذكرها ﴿هى النسب الاربع بحسب الصدق والحمل﴾ وهى التى تعرض للمفهومات بالنظر الى انها هل يوجد لشيئ وجد له الاخرام لا والصدق حينئذ يكون ﴿ بمعنى الحمل ولهذا ﴾ يتعدى بعلى فيقال صدق الناطق على زيد مثلا اى حمل عليه ﴿وقديعتبر تلك النسب﴾ الاربع ﴿بحسب الصدق والتحقق﴾ والمراد به الوجود وهى التى تعرض للمفهومات بالنظر الى انها هل يوجد احدها فى نفسه اولشيئ عند وجود اخر فى نفسه اولشيئ ام لا﴿باعتبار الزمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه لا باعتبار الافراد﴾ بل يجوز ان يكون احدها فى ضمن فرد اخر وذلك بمعنى انّ اىّ زمان ووقت وجد احدها فيه فالاخر ايضا يوجد فيه واىّ تقدير تحقق فالاخر ايضا متحقق فيه سواء كان على طريق اللزوم اوالاتفاق اوالافتراق والانفصال ﴿ قال ﴾

الماتن رحمه الله فی الحاشية لم يقل باعتبار الزمان والاوضاع المحققة لانه لاينطبق على نسب اللزوميات بل على نسب الاتفاقيات فقط بخلاف الاوضاع الممكنة الاعم من المحققة فالمراد من الاوضاع فی نسب الاتفاقيات الخاصه هو الاوضاع المحققة فی نسب اللزوميات والاتفاقيات العامة اعم منهما ومن المفروضة الممكنة الاجتماع (ثم) بين كيفية اعتبارها بحسب الازمان والاوضاع فقال (بان يقال المفهومان) اللذان اعتبر بينهما النسبة (ان كان بينهما اتصال كلى من الجانبين بان يتحقق كل منهما مع الاخر فی جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه) ای التی يمكن اجتماع المفهومين فيها (فتساويان) ای فهما متساويان والنسبة بينهما التساوی ويقال لهما متوافقان ومتلازمان متعاكسان (كطلوع الشمس ووجود النهار) فانهما لايفترقان فی جميع الازمان وعلى كل الاوضاع (او من احد الجانبين) عطف على قوله من الجانبين ای وان كان بينهما اتصال كلى من احد الجانبين (فقط) ای دون الاخر بان كان احدهما اكثر ازمانا واوضاعاً من الاخر (فاعم واخص) ای فاحدهما اعم وهو الاكثر والاخر وهو الانقص اخص والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق (كاضاءة المسجد وطلوع الشمس) فان الاول اعم من الثانی لانه قديوجد فی الليل بخلاف الثانی فانه لايكون الا فی النهار (وان كان بينهما افتراق كلى) عطف على قوله ان كان بينهما اتصال كلى الى آخره وقيد (من الجانبين) هنا وكذا فی الاول تصريح بما علم ضمنا وفسر المفارقة المذكورة لما فيها من الابهام فی الجملة وان كانت معلومة لمن يتأمل فی المعطوف عليه مقابله الماضی فقال (بان لايحقق شئ منهما) ای من المفهومين (مع الاخر شئ من الازمان والاوضاع فهما متباينان) تباينا (كليا) والنسبة بينهما المباينة (كطلوع الشمس ووجود الليل) اذلايمكن تحققهما ووجودهما فی وقت من الاوقات وعلى وضع من الاوضاع (والا) ای وان لم يكن بينهما اتصال كلى ولاافتارق كذلك بان تفارقا فی البعض وتوافقا فی البعض (فاعم واخص من وجه) ای فاحدهما اعم والاخر اخص من وجه والنسبة بينهما بالعموم والخصوص من وجه (كطلوع الشمس وهبوب الريح) فانهما قديجتمعان وقدينفك احدهما عن الاخر وهو ظاهر (وهذه) النسب الاربع الاخيرة اعنی النسب بحسب

الوجود والتحقق (هي النسب المعتبرة بين القضايا) لا النسب الاربع السابقة لأنه لايجوز اعتبارها فيها لعدم تصور الحمل فيها والصدق فيها يستعمل بمعنى التحقق ولهذا يستعمل بكلمة فى دون على فيقال القضية الفلانية صادقة فى نفس الامر مثلا اى متحققة فيه حتى اذاقلنا كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان معناه كما تحقق فى نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون القضية الثانية كذا قيل (قال) الماتن رحمه الله فى الحاشية فالتحقق بالنسبة الى القضايا متحقق فى ضمن تحقق مضمونها فى الواقع او المفروض واذا تحقق مضمون القضية يلزم ان يكون تلك القضية صادقة لا كاذبة هذا وانما اعتبر فى نسب القضايا صدقها بمعنى تحقق مضمونها فى الواقع بالمعنى المقابل للكذب اذلو اعتبر الثانى لكانت جميع القضايا الصادقة متساوية لان كل قضية صادقة فهى صادقة ازلا وابدا بخلاف تحقق مضمونها الايرى ان قولنا طوفان نوح عليه السلام واقع صادق فى كل وقت مع ان تحقق مضمونه فى وقت معين لا فى كل وقت كما حققه بعض الافاضل فتأمل فيه فانه دقيق انتهى قال بعض الافاضل عند شرح هذا المحل بعد قوله فتأمل فيه فانه دقيق كى لاتقول بغتة كيف يصدق القضية ولم يتحقق مضمونها فانها بالكذب حقيق انتهى (الا انها) اى غير ان تلك النسب تختلف بالاعتبار لانها (قدتعتبر بحسب تحققهما) اى تحقق المفهومين (وعدم تحققهما فى مادة واحدة كمابين المحصورات والموجهات ككون الكلية اخص من الجزئية والضرورية الدائمة) فانه من القواعد المقررة عندهم وهم لايريدون ان اىّ زمان تحقق فيه مضمون قضية من القضايا الكلية تحقق فيه مضمون قضية من القضايا الجزئية اذالعكس متحقق بل يريدون ان اىّ زمان تحقق فيه مضمون قضية كلية فى مادة تحقق مضمون قضية جزئية فى تلك المادة ولاعكس وكذا الامر فى الثانية اما كون الكلية اخص من الجزئية فظاهر واما كون الضرورية اخص من الدائمة فلان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع كقولنا كل فلك متحرك بالضرورة اى يمتنع انفكاك الحركة عن الفلك فى جميع اوقات وجوده ومفهوم الدوام شمول النسبة جميع الازمنة والاوقات كقولنا دائما كل فلك متحرك فانه يستلزم ثبوت الحركة للفلك مادام

ذات الفلك موجودة ومتى امتنع انفكاك النسبة عن الموضوع كانت متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز ان يكون الانفكاك ممكنا لكنه غير واقع كالسكون للافلاك فانه ممكن وليس بواقع عندهم فالحركة دائمة وليس بضرورية له (وقد تعتبر) النسب المذكورة (بحسب تحققهما) اى المفهومين (وعدم تحققهما مطلقا ولو كان ذلك فى مواد مختلفة كما بين طرفى الشرطيات) كما فى قولنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً واعتبارها كذلك بان نقول كلما تحقق ان كانت الشمس طالعة تحقق كان النهار موجوداً وكلما لم يتحقق لم يتحقق (لكن التحقق وعدم التحقق المعتبرين فى نسب الاتفاقيات الخاصة) من الشرطيات (ماهو بحسب الواقع المحقق) لا ماهو اعم منه ومايكون بحسب الفرض وذلك (اذ المعتبر فيها) عندهم (الاتصال) فى المتصلات منها (والافتراق) فى المنفصلات منها (اتفاقا) لالزوما فالموجبة الخاصة من الاتفاقية المتصلة ماحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فعدم العلاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار امر ظاهر لان العقل يجوز تحقق كل منهما بدون الاخر وليس فيهما الا توافق الطرفين على الصدق والسالبة منها ماحكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم كقولنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فالحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان والمنفصلة منها ماحكم فيها بالتنافى لا لذات الجزئية بل لمجرد الاتفاق اى اتفاق المنافات بينهما فى الواقع وان لم يقتض كون مفهوم احدهما منافيا للاخر كان يقال للاسود الكاتب اما ان يكون هذا اسود اولا كاتبا اذلا منافات بين مفهومى الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق الاسود وانتفاء الكتابة فلايصدقان لانتفاء الكتابة ولايكذبان لوجود السواد (وفى نسب غيرها) اى غير الاتفاقيات الخاصة اى والتحقق وعدمه المعتبرين فى نسب غيرها (من الاتفاقيات العامة) وهى ماحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالى ويجوز ان يكون فيها المقدم صادقاً وكاذبا (واللزوميات والعناديات) وقد صرفتها (ماهو اعم منه ومماهو بحسب الفرض) اى مايعم مايكون بحسب الواقع

ومايكون بحسب الفرض (اذالمعتبر فيها) عندهم (الاتصال) فى المتصلات (والافتراق) فى المنفصلات (لزوما وفرضا وقديكون طرفاها اواحدهما محالا) الاول كما فى المتصلة اللزومية والعنادية والثانى كما فى المنفصلة مانعة الجمع والحقيقية العناديتين وغيرها فلابد من تعميم الاوضاع فيها بخلاف الاتفاقيات الخاصة (قال الماتن) رحمه الله فى الحاشية كون الطرفين محالين فى نسب اللزوميات والعناديات وكون احدهما محالا فى نسب اللزوميات والعناديات والاتفاقيات العامة فلابد من تعميم الاوضاع من الاوضاع المحققة والمفروضة انتهى (والنسبة بين نقيض كل قسم منها) اى المذكورات (وبين المختلفين) من عين ونقيض (كماسبق من غير فرق) اى مثل النسبة السابقة بلا فرق فان النسبة بين طلوع الشمس ووجود النهار كانت المساوات فبين نقيضيهما اللا طلوع الشمس واللاوجود النهار المساوات كذلك وبين طلوع الشمس ووجود الليل التباين الكلى فبين نقيضيهما التباين كذلك وقس عليها حال البواقى وقد اعترض بعض الشراح هنا على الماتن رحمه الله بان هذا البحث منه خال عن حسن التعليم لوجوه (احدها) ان اكثر هذه الكلمات مصادرات لاتناسب لها فى المتون اذ المتعلم لم يعلم بعد ما الاتفاقيات وما اللزوميات فكيف يعلم ما المعتبر فيها (ثانيها) ان امثال هذا الاطناب مما يجب خلو المتون عنه لانها انما تؤلف للحفظ (ثالثها) انه بين الاحكام قبل ضبط الاقسام (رابعها) ان القواعد الثمانية من مهمات الفن وقد اكتفى فى اكثرها بالاشارة فى اثناء التحصيل عفى الله عنه انتهى (ويمكن) الجواب عن الاول بان هذا المتن لم يؤلفه للمبتدى الجاهل للقضايا الغير المميز بين لزومياتها واتفاقياتها بل للمنتهين الذين مارسوا الفن وقرأوا المقدمات فيناسبهم ذلك ولايبعد مثل ذلك بالنسبة اليهم من المصادرات كما يرشدك الى ذلك قوله رحمه الله فى الديباجة فى بيان سبب التأليف فكان بعض المشتغلين عندى مشتعلا ذكاء الى آخره (وعن الثانى) بمنع الوجوب المذكور اذ لادليل على الحصر المذكور بل قديكون مقصود المؤلف من تأليفه غير ذلك نعم ذلك اغلبى لا كلى و (عن الثالث) بان بيان الاحكام قبل ضبط الاقسام على وجه الاستطراد مما لم ير المحققون فيه من بأس و (عن الرابع) بما ذكرنا فى الجواب عن الاول من ان التأليف لم يكن للمبتدئين بل كان للمنتهين الواصلين وقد قيل العارف

تكفيه الاشارة (واعلم ان بين المفهومين مفردين كانا او مركبين او مختلفين) احدهما مفرد والاخر مركب هذا بيان لانواع النسب بحسب المفهوم وهى غير النسب التى مر البحث عنها اذهى على العكس منها اذهى كانت بالنظر الى الخارج وههنا يقطع فيها النظر عن الخارج بل يلاحظ فيها المفهوم من حيث ذاته (نسبا اخرى بحسب تجويز العقل) لابحسب الخارج والواقع كما يشعر به قوله (بمجرد النظر الى ذاتهما مع قطع النظر عن الخارج عنهما (قال) الماتن رحمه الله فى حاشية هذا غير ما اعتبر فى كلية كل كلى مع قطع النظر عما سوى ذلك الكلى ولذا جوّز العقل صدقه على كل شئ ولم يجوز صدقهما على كل شئ فى المتناقضين كالانسان واللا انسان بل اذا قطع النظر عما سوى المفهومين وقطع النظر عما سوى احدهما متباينان لايجتمعان فى محل واحد اصلا كما لايخفى انتهى (وتسمى نسبا بحسب المفهوم) وهى اربع كذلك ووجه التسمية ظاهر وبيانها (بان يقال) فى تنويعها (ان تصادقا) اى المفهومان (بحسب ذلك التجويز) اى تجويز العقل تصادقا (كليا من الجانبين فتساويان) اى فهما متساويان والنسبة بينهما التساوى (كالحد التام مع المحدود) فانه لايزيد على المحدود بشئ اذ كل ما اعتبر فيه فهو معتبر فيه فكل مايجوز العقل صدق الانسان عليه مثلا يجوز صدق الحيوان الناطق عليه وبالعكس من غير فرق بزيادة اونقص (اومن احد الجانبين فقط) اى وان تصادقا بحسب التجويز المذكور من احد الجانبين لامنهما معا (فاعم واخص مطلقا) اى فاحدهما اعم وهو المفارق والاخر اخص والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق (كالحد الناقص مع المحدود) (قال) رحمه الله فى الحاشية كالجسم الناطق مع الانسان اذلما اعتبر فى مفهوم الانسان الجسم والناطق وقيد اخر وهو الحساس المأخوذ فى الحيوان المأخوذ فى الانسان صدق عند العقل بمجرد النظر الى ذاتهما ان كل انسان جسم ناطق بدون العكس اذ يجوز عند العقل ان يكون هناك جسم ناطق غير حساس فيكون جسما ناطقا ولايكون انسانا فثبت العموم بحسب التجويز وان كان ذلك الجسم محالا فى نفسه بخلاف الحد التام معه اذ كل ما اعتبر فى احدهما معتبر فى الاخر فبينهما بحسب ذلك التجويز مساواة انتهى (وان تفارقا) اى المفهومان تفارقا (كليا من الجانبين) بان لم يجوز العقل صدق احدهما على شئ من الاخر اصلا (فتباينان كليا) فهما متباينان بالكلية والنسبة

بينهما المباينة (كالمتناقضين نحو الانسان واللا انسان والا) اى وان لم يتفارقا كليا وذلك بان جوز العقل تصادق كل منهما فى بعض دون بعض (فاعم واخص من وجه) اى فاحدهما اعم من الاخر من وجه يعنى ان كل واحد منهما يتصف بالعموم من وجه والخصوص من وجه (كالانسان مع الضاحك اومع الماشى) بل مع الفرس كما قال بعض الافاضل لان مفهوم الانسان الحيوان الناطق ومفهوم الفرس الحيوان الصاهل فقد اعتبر فى كل منهما قيد خارج عن الاخر فلايجوز العقل تصادقهما ولاتفارقهما كليا بمجرد النظر الى المفهومين بل جزئيا هذا (تنبيه) عنون البحث به لان ماذكر فيه من المسائل بمنزلة البديهيات بالنظر الى المتعلم المنتهى لما عرفت ان الرسالة انما الفت بطلب المحصلين عليه المنتهيين من اهل العلم وقدجرت العادة ان لايقرأها المبتدون فى فن المنطق والتنبيه يستعمله المؤلفون فى احد الموضعين اما فيمايكون من قبيل البديهيات من المسائل اوفيما يمكن ان يعلم من البحث السابق ويستفاد لازالة الغفلة ومانحن فيه من الاول وهو ظاهر فلايرد ماقاله بعض الشرّاح عليه من ان التنبيه ازالة الغفلة عما علم وهذا الاطلاق غير معلوم فلوصوره بعنوان اخر لكان اسلم فافهم (قديطلق الكلى على الاعم والجزئى على الاخص) يعنى ان مامر من البحث كان عن الكلى والجزئى الحقيقيين والتقابل بينهما تقابل العدم والملكة اذ مفهوم الاول هو الذى لايمنع نفس تصور مفهومه عن فرض الاشتراك بين كثيرين ومفهوم الثانى مايمنع والان يبحث عن الكلى والجزئى الاضافيين وعرفوا الاول بانه ماandرج تحته شئ اخر فى نفس الامر والثانى بانه الاخص من شئ مطلقا وقداشار الى ذلك رحمه الله بالوضعين المذكورين الاعم والاخص (ويسميان كليا وجزئيا اضافيين) لان اتصافهما بالوضعين اعنى الكلية والجزئية لم يكن لذاتهما بل كان بالنظر الى شئ اخر كما يعرف من تعريفهما (فكل جزئى حقيقى اضافى) لاندراجه تحت كلى ما بالضرورة (بدون العكس) اى وليس كل جزئى اضافى جزئيا حقيقيا والعكس هنا رفع الايجاب الكلى فهو سلب جزئى واشار الى العلة بقوله (كما فى كلى اخص من كلى اخر) اى مندرج تحته كالانسان مع الحيوان فهو جزئى اضافى له وليس بجزئى حقيقى لعدم منع مفهومه عن وقوع فرض الاشتراك فيه وهوظه فقد افترق عنه ووجد بدونه كما هو شان

الاعم مع الاخص فعلم ان النسبة بين الجزئيين الحقيقى والاضافى هى العموم والخصوص المطلق (واما النسبة بين الكلى الحقيقى والاضافى) فلم تعلم بعد فاشار رحمه الله الى بيانها فقال (فبالعكس) اى فهى بالعكس من النسبة التى بين الجزئيين يعنى انها وان كانت ايضا بالعموم والخصوص المطلق غير ان الاعمية تعتبر فيها من جانب الكلى الحقيقى والاخصية من جانب الاضافى على عكس ماعرف فى الجزئى (لان الكلى الاضافى اخص مطلق من الكلى الحقيقى) لصدق الثانى بدون الاول فى الكليات الفرضية والمحققة الوجود بالنسبة الى افرادها الممتنعة الاتصاف به قيل قد علم مما ذكر النسبة بين الجزئيين والكليين واما بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من الكلى الحقيقى والاضافى فالمباينة الكلية واما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما فعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدون الكلى الحقيقى والاضافى وصدقهما بدون الجزئى الاضافى فى المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات المتوسطة انتهى (فصل فى الذاتى والعرضى) اى فى بيان قسمى الذاتى والعرضى من الكلى كما يعرب عنه (الكلى المحمول على شيئ اخر) ولان المحمول لايكون الاكليا ولان البحث انما وقع عنه هنا وكذا فى سائر كتب الفن وانحصاره فى القسمين استقرائى وقد يدعى انه عقلى لانه اما ان يكون خارجا عن ذات ماحمل عليه ام لا كما سيبينه (كلى) يقرأ بالجر لانه صفة شيئ (اوجزئى) عطف عليه (ان لم يكن خارجا عن ذاته وحقيقته) اى ذات ذلك الشيئ وحقيقته (فذاتى) اى فهو ذاتى مطلقا (سواء كان عين حقيقته) اى حقيقة ذلك الشيئ (كالحيوان الناطق للانسان) فانه عين لحقيقته ولايزيد الاول على الثانى الا بالتفصيل (اوجزئها) اى جزء الحقيقته (المساوى لها) حال كونه (مميزا لها عن جميع ماعداها كالناطق له) اى للانسان (اوجزأها الاعم) حال كونه (مميزا لها فى الجملة كالحساس والنامى) فان كل واحد منهما يميز حقيقته عما لم يوجد فيه من افراد غير الحساس والنامى (اوغير مميز اصلا كالجوهر والحيوان) فان الثانى جنس قريب والاول جنس بعيد للانسان والمميز انما يكون عن المشاركات الجنسية (قال) رحمه الله فى الحاشية هذا مبنى على ان المعتبر فى المميز الذاتى فى اصطلاحهم هو المميز عما يشاركه فى الجنس

فوقه تمييزا بالذات فلايكون الحيوان مميزا ذاتيا فى اصطلاحهم وان ميز الانسان عماعداالحيوان لان تمييزه للانسان بواسطة الفصول المأخوذة فيه كالحساس والنامى والقابل للابعاد لابالذات اذقد اخذ فيه الجنس العالى الذى لايتصور ان يكون مميزاللانسان عمايشاركه فى جنس فوقه اذلاجنس فوقه فكان الحيوان مشتملا على المميز فى الجملة وعلى غير المميز اصلا فلايكون مميزا بالذات بل بواسطة بعض اجزائه (ولك) ان تقول المميز فى اصطلاحهم مايكون مقولا فى جواب اى شيء هو وذلك الجواب مشروط بان لايكون مشتركا تاما كماذكروا فلايكون الحيوان وامثاله مميزا اصلا انتهى (قال) بعض الافاضل بعد نقل كلامه ولقائل ان يقول ان تسمية بعض المميز بغير المميز مع كونه ممالاينطبع ان اصطلح عليه فلا مناقشة فان الحبشى لايكون ابيض ولودعاه الناس كلهم بيا اباالبيضاء لكن على هذا يكون تعريف الفصل بما يميزالشيء عن جنسه وتعريف الجنس بمالايميز الشيء عن جنسه وهو مع كونه عمالايميزالشيء لكونه اخفى دور صريح لايخفى (على ان) من جوز تركب الماهية من امرين متساويين لايرضى به قطعا (فالصواب) ان يقال اوجزؤها الاعم مشتركا تاماً بينه وبين غيره كالحيوان اوناقصا كالحساس لكنه ظن ان لم يتم الدليل على وجوب كون الجزؤ مشتركا اذاكان عاما فضلا عن كونه ناقصا اوتاما ولوسلم بان كل مشترك ناقص فصل غير مسلم عنده انتهى (والافعرضى له) اى وان كان خارجا عن حقيقة الشيء فهوعرضى له وذلك امرعام يشتمل على اقسام اشار اليها بقوله (سواء كان مساويا) اى الكلى المحمول على الشيء (لها) اى لحقيقة ذلك الشيء (اواخص) منها (مميزاً) لها (عن جميع ماعداها كالضاحك بالقوة اوبالفعل) اى للانسان كما يأتى واولهما للاول والثانى للثانى فالنشر على طريق اللف (اواعم) منها (مميزلها فى الجملة) كالماشى (اوغير مميز) لها (اصلا كالشيء) فانه على ماقال رحمه الله فى الحاشية مايمكن ان يعلم ويخبر عنه وهو بهذا المعنى عارض لكل شيء واجبا كان اوممكنا اوممتنعا فلايتصور كونه مميزالشيء عن شيء فضلا عن المشاركات الجنسية (جميع ذلك للانسان) اى جميع ماذكر من الحساس الى قوله كالشيء بالنسبة للانسان وماذكر اولا وان كان بالنسبة اليه ايضا غير انه صرح فى كل واحد منها عند التمثيل ثم انه

رحمه الله اراد ان يقسم الذاتي بالنظر الى جزئياته باعتبار اشتراكها فيه اوفى ذاتي اخر خارج عنه الى مشترك ناقص ومشترك تام فقال (ثم الذاتي المشترك بين الجزئيات) اى بعد ان علمت شمول الذاتي للاقسام الثلثة المذكورة فاعلم ان الذاتي المشترك بين افراده وجزئياته (ان اشتركت تلك الجزئيات فى ذاتي اخر خارج عنه) اى عن المشترك بينهما (فهو مشترك ناقص بينها) اى الجزئيات (كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان حيث اشتركت) افراده (فى الناطق) الذى هو فصل للانسان (ايضا) اى كما اشتركت فى جنسه الذى هو الحيوان فالحيوان مشترك ناقص بين افراد الانسان وجزئياته فكان الاشتراك ناقصا لوجود الاشتراك فى ذاتي اخر غيره وهو الناطق (وكالناطق حيث اشتركت) افراده (فى الحيوان ايضا) وهو ذاتي لها ايضا خارج عنه (والا) اى وان لم تكن تلك الجزئيات مشتركة فى ذاتي اخر اصلا اوكانت مشتركة لكن ليس بخارج (فمشترك تام) اى فهو مشترك تام بينها لانحصار الاشتراك فيه وعدم التجاوز الى الغير (كالانسان بالنسبة الى افراده) من زيد وعمرو وبكر وغيرها فانه تمام ماهية كل منها ولا اشتراك لها فى ذاتي آخر حتى يكون ناقصا (وكالحيوان بالنسبة الى مجموع افراده) انما زاد قيد المجموع لما سبق من انه بالنسبة الى بعض افراده الذى هو افراد الانسان مشتركا ناقصا كذا قال رحمه الله فى الحاشية واذا عرفت ذلك (فكل ذاتي مميزا للماهية فى الجملة فهو مشترك ناقص مطلقا ولوكان ذلك النقصان بالنسبة الى افراد نفسه) ولا تنعكس هذه القضية اذ الحيوان بالنسبة الى افراده الانسانية مشترك ناقص وليس بمميز اصلا (وكل ذاتي سواه) اى غير مميز اصلا (فهو مشترك تام بالنسبة الى افراد نفسه) اى مجموعها (وناقص بالقياس الى افراد ذاتي اخص منه ان وجد) له (الاخص كالحيوان) فهو مشترك تام بالنظر الى افراد نفسه وناقص بالنسبة الى افراد ذاتي اخص منه كالناطق ومقصوده بهذا على ماقيل جرح القاعدة التى اسسوها لبيان انحصار اجزاء الماهية فى الجنس والفصل (تنبيه) فسر المنطقيون الكلى الذاتي بتفسيرين احدهما ماكان داخلا فى حقيقة افراده وثانيهما مالم يكن خارجا عنها والاول اشهر وبين التفسيرين كما قيل عموم وخصوص مطلق لان الثاني يصدق على نفس الماهية بلا تكلف بخلاف الاول والكلى

العرضى بتفسير واحد وهو ماكان خارجا عن حقيقة افراده وتسمية الاول بالذاتى لان الذات هى الحقيقة والاول داخل فيها والداخل فى حقيقة الشئ ينسب اليه والثانى بالعرضى لانه ينسب الى مايعرض للحقيقة كالضاحك العارض للانسان والمنسوب الى العرض عرضى هذا (ثم انه) رحمه الله اراد ان ينبه على قاعدة يمكن تأسيس بنيان الكليات عليها مع الاستناد فى دعوى الحصر الى الاستقراء فقال (فاعلم ان مطلوب السائل بكلمة ما) اى اذا عرفت ماذكرنا فاعلم ان مطلوب السائل كان من كان (عن الشئ الواحد) والظرف متعلق بالسائل وخبر ان قوله (تمام حقيقته المختصة به) اى بالواحد والمراد بنوعه كما قال (بمعنى المختصة بنوعه) اى هو عبارة عن حقيقته المقصورة على نوعه غير المتجاوزة الى نوع اخر قال رحمه الله فى الحاشية اى ليست مشتركة بين نوعه وبين نوع اخر فلا يرد ان الانسان ليس حقيقة مختصة بزيد وقد قلتم انه مقول فى جواب السؤال بما هو عن زيد وحده وان السائل عن الواحد طالب لتمام حقيقته المختصة به انتهى وملخصه ان المراد بقولنا المختصة به ان حقيقة الواحد ليست مشتركة بين نوعه وبين نوع اخر بل هى مختصة بنوع ذلك الواحد وقال رحمه الله ايضا فى حاشيته ولقائل ان يقول هذا المبنى مستلزم اختصاص الشئ لنفسه وهو فاسد وذلك الاستلزام ظاهر لمن تامل معنى تمام الحقيقة المختصة وهو النوع كالانسان ويمكن ان يجاب عنه بان تمام الحقيقة المختصة اعم من النوع الحقيقى والحد التام فحينئذ يكون الاختصاص من قبيل اختصاص الاعم بالاخص او بان يقال ان المراد بقوله بمعنى المختصة بنوعه المختصة بفرد نوعه بناء على ان الاختصاص اضافى كما لايخفى انتهى وقد اجاب بعضهم عن اصل الدخل بان المراد بقوله المختصة فى السؤال وذا لايقتضى عدم اشتراكها فى نفس الامر وبعضهم بالحمل على التجريد اى تجريد الاختصاص عن جزئه الثانى فيكون معنى قوله المختصة به الموجودة فيه سواء وجدت فى غيره اولا ثم اراد رحمه الله ان يشير الى ان جواب ماهو يعم النوع والجنس فقال فى الحاشية ثم اعلم ان المقول فى جواب ماهو على ثلثة اقسام قسم يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية وهو النوع الحقيقى كالانسان وقسم يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة دون الخصوصية وهو الجنس

كالحيـوان وقسم بالعكس اى يكون مقولا فى جوابه بحسب الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود كالحيوان الناطق للانسان كما قالوا انتهى وقد اعترضه بعض الافاضل بان النـوع يعطى افراده اسمه وحده فيكون الحد مقولا بحسب الشركة ايضا كالنوع وبحسب الشركة فقط كالجنس كما اذا قيل ما الانسان والفرس واجيب بجسم نام حساس فلايكون قول الحد قولا اخر ﴿و﴾ مطلوب السـائل بكلمة ما ﴿عن﴾ الشيء ﴿المتعدد﴾ فالظرف ايضا متعلق بالسائل غير انه هنا مقدر ﴿تمام الذاتى المشترك بينهما﴾ بضمير التثنية والمراد بهما الشيئان ويشعر بذلك لفظ المتعـدد ثم فرع رحمه الله عليه قوله ﴿ فالسائل بماهو عن زيد ﴾ والمعنى اذا عرفت ذلك عرفت ان السائل بماهو عن زيد الذى هو فرد من افراد الانسان مثلا انما هو ﴿طالب للانسان﴾ اى لان يقال فى جوابه الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به ﴿و﴾ السائل بماهو ﴿ عن الانسان ﴾ الذى هو نوع من انواع الحيوان اى هو ﴿طالب للحيوان الناطق﴾ اى لان يقال فى جـوابه ذلك لانه تمام الحقيقة المختصة به ﴿و﴾ السائل ﴿بماهما عن زيد وعمرو﴾ وحدهما ﴿اومع بكر﴾ هو ﴿طالب للانسان﴾ اى لان يقال فى جوابه الانسان لانه تمام المشترك بينها ﴿ايضا﴾ كالسائل عن زيد وحده ﴿و﴾ السائل ﴿عن الانسان والفرس﴾ الذين هما نوعان من انواع الحيوان هو ﴿طالب للحيوان﴾ اى لان يجاب بالحيوان اذهو تمام الذاتى المشترك بينهما ﴿و﴾ السائل ﴿عنهما مع الشجر﴾ الذى هو نوع من انواع الجسم النامى كالحيوان هو ﴿طالب للجسم النامى﴾ اى لان يجاب بجنسها الذى هو الجسم النـامى اذهو تمام الذاتى المشـترك بينها ﴿ومع﴾ ضم ﴿الحجر﴾ اليها فى السـؤال هو ﴿طالب للجسم﴾ الذى هو جنسها اى لان يقال فى الجواب الجسم وهو تمام الذاتى المشترك بينها ﴿ ومع ﴾ ضم ﴿العقل العاشر ﴾ اليها فى السؤال هو ﴿طالب للجوهر﴾ اى لان يقـال فى الجواب الجوهر اذهو المشـترك بينهـا وتمام الذاتى لهـا وهو جنس الاجناس اذلا جنس فوقه ﴿ومطلوب السائل باى شيء﴾ اى بعبارة اى شيء فى السـؤال ﴿ ما ﴾ اى شيء ﴿يميز الذاتى المطلوب﴾ بالنصب على انه صفة الذاتى والظرف ﴿بكلمة ما﴾ متعلق به والاضافة بيـانية اى بكلمة هى ما ﴿هناك﴾ اى فيما سبق انفـا وذلك الذاتى المطلوب هو تمام الحقيقة

المختصة للواحد وتمام الذاتى المشترك للمتعدد (تميزا فى الجملة) اعم من ان يكون مميزا عن جميع المشاركات اوعن بعضها قال رحمه الله فى الحاشية وقوله تميزا فى الجملة لابد منه ههنا اذ كما يجوز ان يكون مطلوب مايميز عن جميع الاغيار كالناطق للانسان كذلك يجوز ان يكون مايميز عن بعض الاغيار كالحساس للانسان وان لم يصح فى جوابه الحد الناقص بمجرد الفصل البعيد وسيأتى جواز التعريف بالاعم فى الحدود والرسوم الناقصة فتأمل انتهى (انما يميزه الذاتى) هو بدل من قوله مايميز الذاتى الى آخره اذهو صغرى الدليل للدعوى التقديرية هنا فكانه ادعى ان مطلوب السائل باىّ شئ احد ثلثة وبرهن عليها فقال لان مطلوب السائل به اما يميزه الذاتى (ان قيده بقيد فى ذاته) اى قيد سؤاله بهذا القيد وهو اشارة الى الكبرى (اويميزه العرضى ان قيده بقيد فى عرضه اوالمميز المطلق ان لم يقيد بشئ منهما) اى من القيدين المذكورين وملخصه ان مطلوبه لايخلو عن احد هذه الثلثة هكذا قالوا وقد اعترضه بعض الافاضل بان اهل اللغة لايعرفون الذات والعرض بل كلمة اى وما بمعناه فى سائر اللغات استفهام يطلب بها تميز الشئ عما يشاركه فى امر ويضاف الى ذلك الامر كما يقال الانسان اىّ حيوان ناطق ام صاهل واىّ حساس سميع ام بصير واىّ ماش على قدميه ام على اربع فلافرق بين ان يقال مافصل الانسان والانسان اى شئ هو فى ذاته ويمكن الجواب بان هذا مخصوص باهل الميزان فانهم الذين اصطلحوا على امثاله وفرقوا بمثل هذا الوجه من الفرق واما اهل العربية فانها لاتعتنى بمثل هذه التدقيقات الفلسفية ولا تلتفت اليها (ثم فرع) رحمه الله على ماذكره من التوزيع بقوله (فالسائل عن زيد وحده) اى اذا عرفت بان المطلوب من السائل باىّ شئ ذلك عرفت ان السائل عن زيد وحده (او) عنه (مع عمرو باى شئ هو فى ذاته طالب للناطق) الذى هو الفصل القريب (اوالحساس اوالنامى اوالقابل للابعاد) وهى الفصول البعيدة اذ المميز الذاتى هو الفصل وفى الثلثة الاخيرة وان لم يحصل تمام التميز كما فى الاول لكنها مميزة له فى الجملة كما لايخفى (و) السائل (باىّ شئ فى عرضه طالب لمثل الضاحك) اى لان يجاب بمثل الضاحك (اوالماشى) لان كلا منهما مميز عرضى غير ان التميز فى الاول اتم لانه عرض خاص وفى الثانى

اقل لانه عرض عام (والسائل عن زيد وهذا الفرس بای شیٔ هما فی ذاتهما طالب للحساس اوالنامی اوالقابل) للابعاد فان كلا منها مميز ذاتی لهما وان اختلفت درجاتها فی التمیز قوّة وضعفا بحسب القرب والبعد (و) السائل عنهما (بای شیٔ فی عرضهما طالب لمثل المتنفس اوالمتحیز) فان كلا منهما مميز عرض لهما غير ان الاول اقرب والثانی ابعد (وقس عليه غيره) ای قس علی ماذكرنالك غيره لانه اذا علم الطالب القاعدة وكان من اهل الاستعداد والادراك تمكن من قياس مالم يذكر من الامثلة علی ماذكر (ولما) كان من المعلوم ان الماهية اماحقيقية ثابتة فی الخارج اواعتبارية لاثبوت لها فيه وان لكل منهما ذاتيا وعرضيا اراد ان يشير الی ذلك وبين الامتياز بين كل منهما والی انه سهل فی الثانية عسر فی الاولی فقال (اعلم ان ذاتی الماهية الحقيقية) وقدعرفوها بمابه الشیٔ هوهو وتنقسم الی ثلثة مطلقة ومجردة ومخلوطة ويقال للاولی منها الماهية لابشرط شیٔ وللثانية بشرط لاشیٔ وللثالثة الماهية بشرط شیٔ (وعرضها) ای الماهية المذكورة (مالم يكن خارجا عنها) وهواعم من الداخل فيها ولذااختاره والجملة خبران (اوكان خارجا عنها فی الواقع) ونفس الامر ولايخلوالحال من الشقين والقيدلهما ثم اتبعه لزيادة التوضيح بقوله (من غير مدخل لاعتبارنا) فهو صفة كاشفة له والاول من شقی الترديد للاول والثانی منهما للثانی وهما راجعان الی المحدود فلايرد ان الترديد باوغير جائز فی الحدود اذا التقسيم يكون حينئذ للمحدود لاللحد وقدذكروا فی الفرق بين نفس الامر وبين الواقع والخارج ما ملخصه ان معنی نفس الامر نفس الشیٔ اذالامر هوالشیٔ فمعنی قولهم ان الشیٔ موجود فی نفس الامر انه موجود فی حد ذاته بمعنی ان وجوده وتحققه لايتعلق بفرض فارض ولايتوقف علی اعتبار معتبر مثلا الملازمة التی بين طلوع الشمس ووجود النهار هی ثابتة فی ذاتها قطعا سواء اعتبرت املا فرضت املا تفرض وجد الفارض املا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا اذكل موجود فی الخارج موجود فی نفس الامر من غير عكس كلی وبينه وبين الذهنی عموم وخصوص من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الثلثة وفردية الاربعة فهی موجودة فی الذهن لا فی نفس الامر ويقال لمثل ذلك ذهنی فرضی ويجتمعان فی زوجية الاربعة

مثلا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا (ولذا) اى ولعدم الدخل لاعتبارنا فى ذلك (عسر التميز بينهما) اى بين الذاتى والعرضى فى الماهية الحقيقية اذ الفصل يشبه الخاصة والجنس العرض العام والتميز بينها فى غاية الصعوبة قالوا التميز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط القتاد حتى ان بعضهم ادعى تعذره وعدم امكانه (قال) بعض الافاضل على هذا الموضع كما لوحدد الفلك بانه حيوان كرى محيط بالعناصر لايتيقن انه هو ام غيره (وقد) صرح به الشيخ الرئيس (واعترض) ابو البركات البغداوى وقال انه فى غاية السهولة بالاسماء فان اسم الانسان موضوع لمعنى معقول ممتاز عما عداه وكذا غيره من الاسماء وكل امر معقول يعقل منه كمال الجزء المشترك وكمال الجزء المميز فيحصل العلم بالجنس والفصل القريبين وفيه ان المفهوم من الاسم موصوف بمعانى لكن كيف يميز الذاتى منها عن العرضى حتى يعلم تمام المشترك وتمام المميز الذاتيين (فان) قيل ذاتيه ماهو اقرب منه واظهر ثبوتا له (قلنا) هذا لايفيد اليقين بكنهه لجواز ان يكون له ذاتى ما مرفناه لكن التبس بعرضى فالتميز فى غاية الصعوبة وزعم بعضهم ان لامعنى للذاتيات والعرضيات الا ان شيئا واحدا كزيد مثلا قد حصلت له احوال مثل الابعاد والنمو والحس والحركة الارادية والنطق ثم يتبعها احوال اخر كالتحيز والتغير والانفعال والتعجب فالمحمولات المأخوذة من المتبوعات كالجسم والنامى والحساس والناطق ذاتيات له والمأخذ ذة من التوابع كالمتحيز والمتغير والمنفعل والمتعجب عرضيات له وعلى هذا يسهل التميز انتهى (واما ذاتى الماهية الاعتبارية) وهى الماهيات اللغوية والاصطلاحية (وعرضها) اى الماهية المذكورة فالامتياز فى غاية السهولة اذهى على حسب اعتبار المعتبر فان النحاة حصلوا مفهوما للفاعل ووضعوا لفظ الفاعل بازائه ومفهوما للمفعول ووضعوا لفظ المفعول بازائه مثلا فما اعتبروه عند الوضع فى مفهوم الاسم فهو الذاتى له وما كان خارجا عنه فى اعتبارهم فهو عرضى له وقد اشار الى ذلك رحمه الله بقوله (فيمتاز بمجرد عدم خروجه وخروجه عن) المعنى (الموضوع له) اى بمطلقهما والاول منهما للاول والثانى للثانى (ولذا) اى ولان الامتياز فيهما بالخروج وعدمه المذكورين (سهل التميز بينهما) اى بين ذاتى الماهية الاعتبارية وعرضيها فما كان داخلا فى مفهوم ما وضع له

اللفظ من تلك الماهيات فهو ذاتي له وماكان خارجا عنه فهو عرضي له
(تنبيه) قالوا حدود الماهيات الحقيقية ورسومها تسمى حدوداً ورسوما
بحسب الحقيقة وحدود الماهيات الاعتبارية حدوداً ورسوما بحسب الاسم
(فصل) يراد به عندهم طائفة من مسائل الفن اعتبرت مستقلة (في)
بيان (الكليات الخمس) المعلومة والبحث عنها (قدسبق ان الكلى اما
ذاتي واما عرضي) يعنى انه علم فيماسبق انحصار الكلى فيهما وعدم
خلوه عنهما وانهما لايجتمعان فهي منفصلة حقيقية وهذه صغرى القياس
وكبراه مايستفاد من تعريف كل منهما (فالذاتي ان كان عين الحقيقة
المختصة بجزئياته) الشخصية اى فالكلى الذاتي لايخلو عن ثلث عين الحقيقة
للجزئيات اوجزء اعم لها اوجزأ مميزاً لها في الجملة فان كان عين الحقيقة
الى آخره (قال) رحمه الله في الحاشية لايخفى ان التعرض بكون عين الحقيقة
اوجزأها مما لاحاجة اليه في هذا التقسيم بل يكفيه الحيثيات المذكورة
لكننا قصدنا التنبيه على ان كل نوع حقيقي عين حقيقة ماتحته من الجزئيات
وكل جنس هو جزء اعم وكل فصل مساو اواعم انتهى (بحيث يكون
محمولا في جواب السؤال بماهو) اى من هذه الجهة وبهذا الاعتبار
والمراد بماهو مايفهم منه لاهذه العبارة نفسها اذهو كمايكون بحسب
الخصوصية يكون بحسب الشركة كمايشعر به قوله (عن المتعدد من تلك
الجزئيات وعن الواحد) اى منها (فهو نوع حقيقي) هو الجواب للشرط
المتقدم وهو ظاهر ووجه التسمية به ان نوعيته بالنظر الى حقيقة واحدة
في افراده ولفظ النوع موضوع في اليونانية لحقيقة الشئ ومعناه ثم نقل
الى المعنيين المذكورين الحقيقي والاضافي فهو مشترك بينهما اشتراك
العين في الباصرة والجارية (كالانسان والشمس) ووجه التمثيل بهما
وعدم الاكتفاء بواحد منهما اظهر من الشمس وللاول افراد ذهنية
وخارجية وللثاني فرد واحد خارجي والباقي ذهنية لاغير وقد لايكون
للنوع افراد في الخارج اصلا كالعنقاء وكل منهما يقال في جواب السؤال
بماهو بحسب الخصوصية والتعدد (ويعرف) اى النوع (بانه كلى)
جنس شامل لسائر الكليات (مقول على كثيرين) اى محمول عليها
بحمل المواطاة والمراد وعلى واحد والا لبطل التعريف جمعاً والمراد
بالكثيرين الافراد التي يجاب عنها عند السؤال المذكور بماهو سواء

كانت ذهنية اوخارجية على ماعرفت (مختلفين بالعوارض لابالحقيقة) اذالحقيقة فيه واحدة لااختلاف فيها اصلا قوله مختلفين على ماقيل صفة يقتضى موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون له موصوفا والموصوف وهو قوله على كثيرين جار ومجرور يقتضى متعلقا فذكرمقولا ليتعلق الجار به فلايكون ذكرالمتعلق مستغنيا عن ذكر الكلى كماتوهم لان ذكر الكلى للجنسية وذكر المقول لاجل المتعلق لا للجنسية (فى الجواب) للسؤال (بماهو) اى بمفهومه لابخصوصية هذه العبارة كامرت اليه الاشارة (بحسب الشركة والخصوصية) فى زمانين لافى زمان واحد اذليس المراد ذلك وان امكن (والا) وان لم يكن الذاتى عين الحقيقة المختصة فهو لايخلو من ان يكون جزء اعم املا (فان كان جزء اعم من) حقيقة من (الحقائق بحيث يكون محمولا ومقولا (فى جواب السؤال بماهو) المراد كامرت الاشارة اليه مقوليته فى الجواب عن السؤال بهذاالعنوان فلايرد ان الجنس لايجاب به عن السؤال بماهو بل هو دائما يقع فى جواب ماهما اوماهم لانه مقول فى الجواب بحسب الشركة فقط (قال) رحمه الله فى الحاشية لايخفى ان الظاهر ان نقول من اجزائها لكنا عدلنا عنه الى ماترى لئلا يتوهم اختصاص الجنس والفصل بالحقيقة المختصة التى هى النوع الحقيقى اذ كما للانواع اجناس وفصول كذلك للاجناس والفصول اجناس وفصول كالجسم النامى والحساس للحيوان انتهى واعترضه بعض الافاضل بانه قول بوجود جنس الفصل وهو باطل (عن المتعدد من جزئياته لاعن الواحد) كما فى النوع وهو الفارق بينهما (فهو جنس تلك الحقيقة كالحيوان للانسان) اذحقيقة الانسان هوالحيوان الناطق واعم اجزائه المشترك بينه وبين الفرس وغيره من الانواع الحيوانيه انما هوالحيوان (والجوهر للحيوان) فالجوهر اعم الاجناس التى للحيوان والتمثيل بالمثالين اشارة الى استواء الاجناس القريبة والبعيدة فى ذلك (ويعرف) الجنس (بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو بحسب الشركة فقط) وفوائد القيود معلومة من مقدمات الفن كشروح الايساغوجى فلانملأ الصحايف بما لايلزم (واعلم) ان اختلاف الماهيات بالحقايق انما هو مذهب الحكماء واما المتكلمون فان الانواع لااختلاف لها الا بحسب

الامراض عندهم لعدم قولهم بالحقايق العقلية والحقايق الخارجية واحدة بالنوع فى الاجسام كلها لانهم يقولون بتركب الاجسام من الجواهر الفردة التى هى اجزاء لاتتجزى فهم يقولون بان الله تعالى جمع طائفة من الجواهر الفردة ووضع فيها خواص الانسان فجعلها انسانا وهكذا فى غيره بخلاف الحكماء فانهم لقولهم بتركب الجسم من الهيولى والصورة وقولهم بقدمها قسموا الحقائق الى العقلية والخارجية وبعض المحققين وهم مثبتوا الاحوال قسموها الى الخارجية والنفس الامرية فالحقايق عندهم كالفلاسفة ثنتان و (اما) جمهور المتكلمين فالخارجية لاغير (وان لم يكن) الذاتى (جزأ اعم كذلك) اى بتلك الحيثية (بل) كان (جزأ لها فى الجملة) اى يميز الماهية تميزا فى الجملة والمراد كما قال رحمه الله فى الحاشية سواء ميزها عن جميع الاغيار من المشاركات الجنسية كالفصل القريب اوعن بعضها كالفصل البعيد فانه اذا سئل عن زيد او مع عمرو باى شئ هو فى ذاته كان الجواب الناطق اوالحساس اوالقابل كما يكون الجواب اذا سئل عنه مع هذا الفرس هوالحساس اومافوقه من الفصول البعيدة (بحيث لايكون محمولا) ومقولا (فى جواب ماهو بل) يكون محمولا ومقولا (فى جواب اى شئ هو فى ذاته) تذكير الضمير باعتبار المراد اعنى المسؤل عنه فيه (فهو فصل لها) اى للحقيقة (مساويا كان اواعم كالناطق والحساس للانسان) (قال) رحمه الله فى الحاشية لايخفى ان النطق والحس ولو بالقوة من عوارض الانسان والحيوان لكنهما اقرب العوارض اليهما ولما جزموا ان فى الانسان جزاء جوهريا يميزه عن سائر الحيوانات وراء جزء الحيوان وفى الحيوان جزأ جوهريا يميزه عن سائر الاجسام النامية ولم يعرفوا كنه هذين الامرين وضعوا اقرب عوارضهما مقام هذين الامرين وارادوا بهما الامر من الجوهرين الذين هما مبدأ النطق والحس كما حققه بعض المحققين وكذا الكلام فى النامى والقابل للابعاد وغيرها من العوارض التى وضعوها مقام الفصول انتهى (ويعرف) الفصل (بانه كلى مقول) ومحمول (على الشئ) عبر به كالكثير دون كثيرين اشارة الى ان الفصل انما يقال ويحمل على الماهية دون الافراد لانه مقوم لها (فى جواب اى شئ فى ذاته) فبالمقولية فى جواب اى شئ خرج الجنس والنوع لانهما يقالان فى جواب ماهو

كما عرفت لافى جواب اى شئ والعرض العام لعدم مقوليته فى الجواب اصلا وبقيت الخاصة المشابهة للفصل فاخرجها بقوله (فى ذاته) اذهى وان قيلت فى جواب اى شئ لكن فى عرضه لافى ذاته (والعرضى) عطف على قوله فالذاتى وهو القسم الثانى من اقسام الكلى وينقسم الى قسمين خاصة وعرض عام اذ عرضى الشئ لايكون مباينا له قطعا فان عمه وغيره فعرض عام له والا فهو خاصة له ووجه تقديم الاول على الثانى منكشف لمن له ادنى استعداد وتقدم الاقسام على الاقسام كذلك (ان اختص بحقيقة واحدة) اى بافرادها وهو يعم النوعية والشخصية وهى قد تكون نوعا اخيراً اومتوسطا اوجنسا عاليا (من الحقايق مميزا لها عن جميع ماعداها بحيث يكون محمولا بالمواطاة فى جواب اى شئ فى عرضه) اذلاينظر فيه الى ذاتياته (فهو الخاصة لها) اى ذلك العرض يقال له الخاصة والمراد على ماقالوا المطلقة وهى التى تميز الماهية عن جميع الاغيار لامايعمها والمضافة على ماستعرف (مساويا كان اواخص) اى العرضى اعم من ان يكون مساويا للحقيقة اواخص منها ثم مثل لهما بقوله (كالضاحك بالقوة اوبالفعل للانسان) الاول للاول والثانى للثانى فالنشر على ترتيب اللف واراد بقوله (والمتنفس للحيوان) ماهو بالقوة اوبالفعل كذلك (وتعرف) اى الخاصة (بانها كلية مختصة بالشئ) والتعبير به دون الكثيرين كالكثيرين مرت الاشارة فى نظيره الفصل (تقال) وتحمل (عليه) اى الشئ (فى جواب اى شئ فى عرضه) وفائدة القيود تعرف مماذكرنا فى نظيره فتذكره (وان عم حقايق مختلفة) ولما كان فى هذه العبارة ايهام من حيث المعنى بينه بقوله (بحيث يكون محمولا على كل منها) اى من تلك الحقايق يعنى ان المراد من العموم للحقايق هو جواز حمله على كل منها كالمتنفس للانسان فان المتنفس لايختص بحقيقة الانسان بل يشملها وسائر الحقايق الحيوانية من الفرس والحمار وغيرهما (فهو عرض عام لهما كالمتنفس للانسان قد عرفت عمومه والمتحيز للحيوان) فان المتحيز يعم الحيوان وغيره من الاجسام كالنبات فلايختص بالحقيقة الحيوانية (قال) رحمه الله فى الحاشية عند قوله فعرض عام الى آخره سواء كان مميزا فى الجملة اولا فعلى هذا يلزم ان يكون العرض العام مقولا فى جواب اى شئ فى عرضه لما عرفت انه سؤال عن المميز فى الجملة وقد قالوا انه غير

مقول فی جواب ماهو اولا فی جواب ماهو ولا فی جواب ای شیٔ هو (لا) یقال لیس مقولا فی جوابه الا من حیث کونه ممیزا فی الجملة وهو بهذا الاعتبار لیس بعرض عام بل خاصة لانا نقول قدحقق فی محله ان الخاصة قسمان خاصة مطلقة (و) هی الخاصة الممیزة عن جمیع الاغیار وخاصة مضافة هی الممیزة عن بعضها وان الخاصة التی هی قسیمة للکلیات الاربعة هی الخاصة المطلقة فلما اعتبر فی مفهوم الخاصة ههنا التمیز عن جمیع الاغیار خرج عنها الخاصة الاضافیة فاما ان تدخل فی العرض العام اوتبقی واسطة بین الکلیات الخمس والثانی باطل فتعین الاول ولا مخلص الا بان یقال السؤال بای شیٔ فی عرضه سؤال عن الممیز عن جمیع الاغیار وان کان السؤال بای شیٔ هو فی ذاته سؤال عن الممیز فی الجملة ولا یخفی مافیه من التحکم او بان یقال عدم کون العرض العام مقولا فی جواب ای شیٔ فی عرضه مبنی علی مذهب المتأخرین الغیر المجوزین للتعریف بالاعم لا علی مذهب القدماء المجوزین لذلک ولذا ترکنا فی مفهوم العرض العام عدم کونه مقولا فی جواب ماهو ولا فی جواب ای شیٔ هو فتأمل فیه انتهی (قیل) لعل وجه التأمل ان هذا التقیید مناف لما قالوا من ان العرض العام غیر مقول فی جواب ماهو ولا فی جواب ای شیٔ مطلقا ولم یقولوا انه غیر مقول عند من لم یجوز التعریف بالاعم ومقول عند من یجوزه به انتهی (و) یحتمل ان یکون وجه التامل منع التحکم المذکور بان ای شیٔ هو فی ذاته معناه ای شیٔ هو فی نفسه مع قطع النظر عن الاوصاف ویلزم منه ان یکون السائل عالما بانه شیٔ من الاشیاء یطلب بالسؤال تمییزه فی الجملة فیصح الجواب بالفصل الاعم واما ای شیٔ فی عرضه فمعناه ای شیٔ هو باعتبار وصف فیطلب بالسؤال وصفه المختص به فالمطلوب هو الوصف المختص به لا ای وصف کان فارتفع التحکم و (یعرف) ای العرض العام (بانه کلی) جنس (یقال علی ماتحت حقایق مختلفة) فصل یخرج به النوع والفصل والخاصة لانها تقال علی حقیقة واحدة فقط قوله (قولاً عرضیاً) لاخراج الجنس لان مقولیته ذاتیة وهو ظاهر والاعتراض بلزوم الدور علی التعریف یمکن دفعه بان یراد من هذا القید مایفهم منه لغة ومن العرض العام المعنی المصطلح او بان ینظر الی خصوص العرض العام وعموم العرض فتأمل (واعلم انه قدتتصادق

هذه الكليات فى مفهوم واحد باعتبارات مختلفة) يعنى ان ماينها من التخالف والتباين ليس بذاتى كما بين السواد والبياض بل هو اعتبارى فقيد الحيثية معتبر فى مفهوم الجميع (كالماشى فانه) يكون (خاصة) بالقياس (للحيوان و) هو (عرض عام) بالقياس (للانسان) فقد اجتمع اثنان منها وهى الخاصة والعرض العام فى شئ واحد (و) قد يجتمع الخمسة فى شئ واحد (كما قالوا ان الكليات الخمسة متصادقة) ومجتمعة (فى مفهوم اللون) فانه نوع للمكيف وجنس للاسود والابيض وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان ومثله الحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه وخاصة للجسم النامى وعرض عام للناطق قالوا فى وجه انحصار الكليات فى الخمسة ان مقدم الامور العامة المحمولة على الشئ جنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الحيوان يحمل عليه لانه جنس له والجنس من اعم الذاتيات فيجب ان يكون اقدم الامور العامة ومقدم الامور الخاصة فصل كالناطق بالنسبة اليه لان الفصل اخص الذاتيات فيجب ان يكون اقدم الامور الخاصة والمركب من المقدمين نوع كالانسان ومؤخر الخاصة عرض خاص كالضاحك ومؤخر العامة عرض عام (فصل فى اقسام الذاتيات) الثلثة من الكليات الخمسة وهى النوع والجنس والفصل (النوع اما بسيط لا اجزاء له) يعنى انه قسمان (احدهما) بسيط لم يتركب من الاجزاء (كانواع المجردات) كالروح الذى هو نوع لافراد الارواح من الناس مثلا وكالعقول عندهم وثانيهما ماشار اليه بقوله (او مركب من) اجزاء وهى (الجنس والفصل) القريبان كما هو مذهب القدماء واما المتاخرون فانهم يقولون بجواز تركيب الماهية من امرين متساويين او من امور متساوية (كالانسان) فانه مركب من جزئين وهما الحيوان والناطق اذ ماهيته عبارة عنهما (وكذا الاجناس والفصول) اى هى كالنوع فى البساطة والتركيب اى كل من الجنس والفصل ينقسم الى القسمين المذكورين ايضا فيحصل منها ستة اقسام (فالماهيات) لكونها ليست خارجة عن الثلثة المذكورة (بسيطة ومركبة) اى لاتخلو عن احدهما وهى منقسمة اليهما وان اردت تفصيل الكلام فيها فعليك بالمطولات (ثم) اى بعد ان عرفت ذلك اعلم ان (النوع قد يطلق على النوع الحقيقى) وهو الذى يكون نفس ماهية ماتحته من الافراد كالانسان

﴿كما تقدم﴾ ذكره ﴿و﴾ قديطلق ﴿على الكلي الاخص منه﴾ اى من الحقيقى
وهو النوع الاعتبارى و﴿يسمى صنفا كالرومى والزنجى﴾ بالنسبة الى الانسان
فانهما اخصان منه وصنفان له فان اطلاقهما على بعض افراد الانسان باعتبار
امر خارج عن مفهومه وهى النسب والبقاع لاغير ﴿وقديطلق على ذاتى
يحمل﴾ بالمواطاة ﴿عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهما﴾ ويقال له بهذا
المعنى النوع الاضافى المنطقى وما صدق عليه النوع الطبيعى ﴿كالحيوان والجسم﴾
فانه اذا سئل عن الحيوان والشجر بماهما اجيب بالجنس القريب للحيوان
وهو الجسم النامى واذا سئل عن الجسم والعقل العاشر بماهما اجيب عنهما
بالجنس العالى وهو الجوهر فكان كل من المذكورين وهو الحيوان والجسم
نوعا اضافيا كالانسان كذا فى الحاشية وصرّح بالتسمية به فقال ﴿ويسمى
نوعاً اضافيا﴾ ووجه التسمية قدمرت ﴿وبين المعنيين﴾ اى معنى النوع الحقيقى
والاضافى ﴿عموم﴾ وخصوص ﴿من وجه﴾ لانهما يجتمعان فى مادة ويفترق
كل منهما عن الاخر فى مادة امامادة الاجتماع فقداشار اليها بقوله ﴿لتصادقهما
فى النوع الحقيقى المركب من الجنس والفصل كالانسان﴾ فانه يجاب به عن السؤال
عن زيد وعمرو وبكر بماهم اذهو تمام الحقيقة المشتركة بينهم ولاتمايز بينهم
الا بالمشخصات فهو نوع حقيقى ويجاب عند السؤال عنه وعن الفرس بماهما
بالحيوان فهو نوع اضافى حينئذ ﴿قيل﴾ واختار المصنف ههنا مذهب المتأخرين
لانه يجوز ان يتركب الماهية من امرين متساويين عندهم واما القدماء حتى
الشيخ فقدذهبوا الى ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى وهذا انمايتم لوثبت
ان كل نوع فله جنس ولكن لم يثبت لجواز ان يكون النوع بسيطا فلايكون له
جنس واما مادة الافتراق من طرف الاول فاشار اليه بقوله ﴿وصدق الحقيقى
بدون الاضافى فى النوع الحقيقى البسيط كالنقطة﴾ فانه نوع حقيقى وليس
باضافى لبساطته اذ ماتحته من الافراد نقاط وهى عين حقيقة كل منها واما مادة
الافتراق من جهة الثانى فاشار اليها رحمه الله بقوله ﴿وبالعكس﴾ اى وصدق
الاضافى بدون الحقيقى ﴿فى الجنس المندرج تحت جنس اخر كالحيوان﴾ فانه
نوع اضافى للجسم النامى اذ يحمل عليه وعلى الشجر مثلا ويجاب به عنهما
عند السؤال بماهما وكونه ليس بنوع حقيقى ظاهر لاختلاف افراده بالحقايق
اعترض بان النقطة وان كانت بسيطة فى الخارج لكنها فى العقل نهاية الخط
والنهاية من مقولة الكيف فهو جنس لها ولها فصل يمتازبه عن سائر

الكيفيات وان سلم فالعرض جنس لها ولسائر الاعراض فتكون مركبة فی العقل ﴿ واجيب ﴾ بانه لا يلزم من دخولها تحت الكيف ان يكون الكيف جنسا لها لم لا يجوز ان يكون نفس حقيقتها ويمتاز عن سائر الكيفيات بعارض والتمثيل بها مبنی علی ان العرض عرض عام لما تحته لا علی انه جنس فانه لم يثبت ﴿ وايضا ﴾ ان ذلك من قبيل المناقشة فی المثال وهی ليست بمسموعة ﴿ ثم ﴾ اشار رحمه الله الی تقسيم الجنس الی قسمين ايضا فقال ﴿ وجنس الماهية ان كان مقولا عليها ﴾ ای محمولا علی الماهية ﴿ مع كل واحد من مشاركاتها فی ذلك الجنس فی جواب ﴾ السؤال ﴿ عنها فجنس قريب لها ﴾ ای فيقال له الجنس القريب وهو القسم الاول من القسمين ﴿ كالحيوان للانسان والجسم النامی للحيوان ﴾ فالاول يقال علی احد انواعه الانسان وعلی جميع انواعه المشاركة له فی الحيوانية من الفرس والحمار وغيرهما والثانی يقال علی احد انواعه الحيوان وعلی ما يشاركه من الاجسام النامية كالنباتات ﴿ وان لم يكن مقولا ﴾ ومحمولا ﴿ عليها مع الكل ﴾ ای علی الماهية مع كل واحد من المشاركات فی الجنس ﴿ بل مع بعض دون البعض فجنس بعيد لها ﴾ ای فهو جنس بعيد لها وهو القسم الثانی ﴿ كالجسم للانسان والحيوان ﴾ فان كلا منهما نوع له ويقال عليهما ويقال علی بعض الانواع معهما كالحجر دون البعض كالشجر والاول بعيد بمرتبتين والثانی بمرتبة واحدة ﴿ ثم ﴾ اشار رحمه الله الی تقسيم الفصل الی قسمين ايضا فقال ﴿ وفصلها ايضا ﴾ ای فصل الماهية كجنسها قسمان بالاستقراء لانه ﴿ اما فصل قريب لها ان ميزها عن جميع ما يشاركها فی الجنس القريب ﴾ وهو القسم الاول ولم يرد بالجميع وصف الاجتماع بل ما هو الاعم فيشمل المجتمعة والمتفرقة ﴿ كالناطق للانسان والحساس للحيوان ﴾ فان الاول من كل منهما يميز الثانی عن جميع ما يشاركه فی الجنس القريب وهو ظاهر ﴿ واما فصل بعيد لها ان ميزها عن مشاركاتها فی الجنس البعيد فقط كالنامی للانسان والحيوان ﴾ فانه يميز كلا منهما عما يشاركه فی الجنس البعيد الذی هو الجسم وانما قيد المشاركات بقوله فی الجنس احترازا كما قيل عن المشاركات الوجودية اذ هی ليست امورا محققة بل هی مجرد احتمال علی تقدير القول بامكان تركيب الماهية من امرين متساويين فالتقييد لزيادة الاهتمام بالماهية المحققة الوجود ﴿ والفصل ﴾ ينقسم الی قسمين ﴿ ايضا ﴾ باعتبار نسبته الی النوع والجنس لانه اما ﴿ مقوم للماهية التی كان جزأ منها ﴾ ای محصل لها

نوعا بدخوله فی قوامها واما ﴿مقسم لما فوقها﴾ ای الماهیة ﴿من الاجناس﴾ وذلك لان الجنس امر مبهم فی العقل یحتمل ان یکون اشیاء کثیرة هو عین کل منها فی الوجود لا انطباق له علی شیء منها بخصوصه فانضمام الفصل الیه یفرزه ویعینه ویجعله مطابقا لماهیة نوعیة فیحصل بعد ذلك له اللوازم وتعرض له العوارض الا تری ان القوة المسماة بالنفس الناطقة لما اقترنت بالمادة الحیوانیة فصارت الحیوان الناطق استعدت لقبول الآثار الانسانیة وخواصها فبواسطة الفصل یحصل الجنس فی نوع ویتقوم ذلك النوع به والحاصل ان الفصل ان نسب الی النوع فهو مقوم له وان نسب الی جنس ذلك النوع فهو مقسم له ومحصل له القسم ﴿کالحساس﴾ فانه ﴿مقوم للحیوان والانسان﴾ اذ لا یکون الحیوان حیوانا الا به وکذا الانسان لانه مقوم لجنسه الذی هو الحیوان فیکون مقوما له البتة ﴿ومقسم للجسم النامی﴾ والمعنی انه یحصل له قسما لانه یقسمه الی قسمین فالحساس اذا نسب الی الجسم النامی صار جسما ناميا حساسا وهو قسم من الجسم النامی ﴿والجسم والجوهر﴾ الجنسین البعید والابعد فانه اذا نسب الی الاول صار جسما حساسا والی الثانی جوهرا حساسا فالحساس مقسم لهما اذ الحساس فصل للنوع الذی تحت الجنس وفصول الانواع بالقیاس الی الجنس مقسمات وانما مثل به دون الناطق لیشیر الی ان کل ما هو مقوم للنوع العالی هو مقوم للسافل اذ العالی هو بنفسه داخل فی قوام السافل کما اشار الیه التفریع بقوله ﴿فکل مقوم للعالی مقوم للسافل بدون العکس﴾ الکلی ای لیس کل مقوم للسافل مقوما للعالی وذلك لانه ثبت ان جمیع مقومات العالی هی مقومات للسافل فلو انعکس لم یبق بین العالی والسافل فرق وهو ظاهر البطلان فهو لا ینعکس کلیا لکن ینعکس جزئیا ای بعض مقوم السافل لیس مقوما للعالی کالناطق فانه مقوم للانسان ولیس بمقوم للحیوان بل هو من عوارضه وقد یکون المقوم للسافل مقوما للعالی بعینه کالحساس فانه کما یقوم الحیوان یقوم الانسان هکذا قالوا ﴿وکل﴾ فصل ﴿مقسم﴾ للجنس ﴿السافل﴾ فهو ﴿مقسم للعالی﴾ ای للجنس العالی ای یحصله فیه کالناطق فانه یحصل الحیوان فی نوع الانسان فیحصل العالی کالجسم فیه ایضا وهو معنی تقسیمه للعالی ﴿بدون العکس﴾ ای الکلی ایضا ای لیس کل مقسم للعالی مقسما للسافل لان فصل السافل یقسم العالی وهو لا یقسم السافل بل یقومه لکن ینعکس جزئیا

اذ بعض المقسم للعالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل كالناطق ومعرفة العالى من السافل تتحصل لك فيما يأتى عنه رحمه الله من البحث و (لما) بين رحمه الله ان الانواع منها عالى ومنها سافل وكذا الاجناس وعلم ان بينها مراتب وهى الاوساط اراد ان يبينها ويشير الى ما بينها و بين الاجناس من انواع النسب فقال (ثم الانواع تترتب نزولا من النوع العالى) والمراد بها ماعدا الحقيقى اذ يستحيل فى الانواع الحقيقية الترتيب اذ لا يوجد نوع حقيقى فوقه نوع حقيقى كذلك والالزم ان يكون جنسا وذلك محال واما الاضافية فلان نوعيتها انما هى بالقياس الى ما فوقها من الاجناس فيجوز ان يوجد نوع اضافى فوقه نوع اضافى كذلك كالانسان فانه نوع اضافى للحيوان وهو نوع اضافى للجسم النامى وهو نوع اضافى لمطلق الجسم وهو نوع للجوهر وكذا يستحيل وجود الترتيب فى الانواع المتباينة والا لم تكن متباينة اذ من المعلوم ان التداخل شرط لوجود الترتيب وهو ظاهر (كالجسم) اى كترتب الجسم المطلق نازلا (الى النوع الحقيقى السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع) اذ نوعية النوع انما تكون بالنظر الى ما فوقه من جنس فالذى يكون تحت الكل من الانواع يكون احق بهذا الاسم من غيره (وما بينهما) اى النوع العالى والسافل تسمى (انواعا متوسطة) وان كان بعضها اعلى من بعض ووجه التسمية بالمتوسطة وقوعها بين العالى والسافل وهو ظاهر (قال) رحمه الله فى الحاشية (اعلم) انهم وضعوا للتمثيل والتوضيح كليات مرتبة صعوداً ونزولا وهى الانسان المحدود عندهم بالحيوان الناطق ثم الحيوان المحدود بالجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة اخذوا كلا من الحساس والمتحرك بالارادة مع تساويهما لترددهم فى ان فصله القريب اهو الحساس او المتحرك ثم الجسم النامى وضعوه مركبا لعدم وجدانهم فى كلام العرب مفردا موضوعا لمجموع الجسم النامى ثم الجسم المحدود بجوهر قابل للابعاد الثلثة اى الطول والعرض والعمق ثم الجوهر المرسوم لماهية لو وجدت فى الخارج كانت لا فى موضوع ولم يحدّ ولانه جنس عالى ليس فوقه جنس اخر فلا يمكن تحديده تاما ولا ناقصا ولا رسمه تاما لتوقف الكل على جنس فوق الجوهر وانما يمكن الرسم الناقص كما سيجئ الاشارة اليه وانما اعتبر النزول فى الانواع والصعود فى الاجناس لان النوعية الاضافية المرتبة باعتبار الخصوص والجنسية باعتبار العموم حتى لو قيل نوع الحيوان يفهم منه المفهوم الاخص

منه ولو قيل جنس الحيوان يفهم منه المفهوم الاعم منه فالترتيب فى الانواع لايكون الابطريق النزول وفى الاجناس لايكون الابطريق الصعود وعبارة الصعود والنزول مبنية على ان ماتحت الشئ يكون شاملاً له ولغيره فى الاغلب بخلاف مافوقه كما فى طبقات العناصر والافلاك انتهى وبيان انه فى طبقات العناصر كذلك ان الهواء مثلا حاوى للماء والارض ومحيط بهما فهو فوقهما والنار حاوله فهى فوقه ولذا قيل هى اسطقس فوق الاسطقصات وفلك القمر اشمل فهو فوق الكل وهكذا الباقى المحدد (وكذا الاجناس ترتب صعودا) اى هى مثل الانواع فى الترتب غير ان تلك كانت بجهة النزول كما عرفت وهذه تكون بجهة الصعود فيكون جنسا فوق جنس الى ان ينتهى الى العالى كما اشار اليه بقوله (من الجنس القريب السافل كالحيوان الى جنس العالى كالجوهر ويسمى جنس الاجناس) وقد عرفت وجه التسمية (وما بينهما) اى يسمى مابين العالى والسافل من الاجناس المذكورة (اجناس متوسطة) وكذلك عرف وجه تسميتها بذلك وقد تبين انه مراتب كل من النوع والجنس اربع اعم الانواع واخصها واعم من بعض واخص من بعض ومباين للكل ويقال له النوع المفرد وامثلة الكل قد علمت والرابع مثلوا له بالعقل على القول بانه ليس بجنس وان الجوهر جنس له ولسائر الجواهر وكذا الجنس اعم الاجناس واخصها واعم من بعض واخص من بعض ومباين للكل ويقال له الجنس المفرد ومثاله العقل ايضا لكن على القول بان الجوهر ليس جنساً له بل هو عرض عام اذ ليس تحته جنس والعقول العشرة هى انواع لا اجناس كما صرحوا به فى الحكمة ولاشئ فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له (فبين الجنس والنوع الاضافى عموم من وجه) اى اذا علم ذلك تبين ان بين الجنس والنوع الاضافى من انواع النسب عموما وخصوصا من وجه لتصادقهما فى الاجناس المتوسطة وتحقق الثانى بدون الاول فى النوع الحقيقى كالانسان مثلا وتحقق الاول بدونه فى الجوهر كما عرف واما بين النوع الحقيقى والجنس فالمباينة الكلية اذ لاشئ من النوع الحقيقى بجنس وبالعكس واما بين النوعين فبالعموم والخصوص من وجه كما بين الجنس والنوع الاضافى وهو ظاهر (ولما كان) من المعلوم ان كل جزء من الماهية يجب ان يكون خارجا عن الاخر عرضياً له والا فاما ان يكون عين الاخر اوجزؤه واياما كان يلزم تكرر جزء واحد من الماهية بعينه

فيها وهو باطل اراد رحمه الله ان يشير الى ذلك فقال ﴿ولا يشكر رجزء واحد من الماهية بعينه فيها﴾ وانما قال بعينه كما قال فى الحاشية اشارة الى ان اعتبار الجزء مرتين بالحيثيتين جائز كاعتبار الجوهر جنسا عاليا من حيث انه مفهوم عام وعارض لانواع الجواهر فى ماهية الانسان واعتبار الناطق فصلا مثلا فيها من حيث انه فرد خاص ومعروض للجوهر ﴿ولا تتركب الماهية من امرين متساويين﴾ هذه مسئلة من مسائل نازع فيها المتأخرون المتقدمين واستدل المتقدمون على عدم تركبها بانه لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين اوامور فلا يخلوا ما ان لا يحتاج احد الاجزاء الى الاخر منها اولا والاول محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى الاخر والثانى باطل اذ لا يخلوا ما ان يحتاج كل منهما الى الاخر فيلزم الدور وهو محال ايضا او يحتاج احدها الى الاخر دون الاخر اليه فيلزم الترجيح من غير مرجح لانه لكونهما ذاتيان متساويان فاحتياج البعض الى الاخر دون الاخر اليه ليس اولى من احتياج الاخر اليه ومن ثم فسر الفصل من ذهب الى عدم الجواز بانه مايميز الشيء عما يشاركه فى الجنس ومن ذهب الى الجواز زاد اوفى الوجود ليشمل فصول الماهية المركبة من امرين متساويين اوامور متساوية والشيخ لما فسر الفصل فى الشفاء بما يميز الشيء عما يشاركه فى الجنس ورأى عدم تمامية البرهان على انحصار الجزء فى الجنس والفصل بناء على تجويز العقل تركب الماهية من امرين متساويين اوامور متساوية فلا يكون شيء منها فصلا لجنس اذ لا جنس لها عدل عنه فى الاشارات وعرفه بما يميز الشيء عما يشاركه فى الجنس اوالوجود وتبعه المتأخرون فى ذلك واستوضحه البعض بان الفصل للشيء ان اختص بجنس الشيء كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامى كان مميزا له عما عداه من الموجودات وان لم يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوانات ايضا كالملك والجن فهو يميز الانسان عن جميع مايشاركه فى الجنس اعنى الحيوانية لا عن جميع مايشاركه فى الوجود اذ لا يميزه عن الملك والجن واعلم ان الماهية لا تتركب ايضا من امرين متساويين اوامور متباينة ايضا لوجوب حمل كل من اجزائها عليها فيجب حمل احد الاجزاء على الاخر ضرورة ولم يتعرض الماتن لهذه القاعدة لوضوحها وانما تعرض للمسئلة الاتية مع انها مثلها فى الوضوح حيث قال رحمه الله ﴿ولا من اجناس وفصول غير متناهية لامتناعها﴾

ای لامتناع وجود تلک الماهیة بداهة لمافی الاضراب المترتب علیها من الفائدة المقصودة له فی هذا البحث اعنی قوله ﴿بل تنتهی الی جنس عالی وفصل سافل بسیطین﴾ وقد اعرب عنها فی الحاشیة قوله وقد قالوا ببساطة الجنس العالی وسکتوا عن بساطة الفصل السافل کالناطق مع انه یجب ان یکون بسیطا ایضا لانه لو ترکب فامان یترکب من امرین متساویین وهو باطل وامامن جنس وفصل فذلک الجنس لایجوزان یکون عرضا لئلایلزم تقوم الانسان الجوهر بالعرض فانه باطل فهوامامن الاجناس البعیدة للانسان وامامن فصوله البعیدة وعلی التقدیرین یلزم تکرار الجنس الواحداو الفصل الواحد فی الماهیة وهو ایضاباطل ﴿فان﴾ قلت فالفصل القریب للانسان فرد من افراد الجوهر لامن افراد العرض لئلایلزم التقوم المذکور فیعود محذور التکرر لتحقق مطلق الجوهر فی ضمن فرده ﴿قلت﴾ العود ممنوع وانمایعود لوکان ذلک الفرد مرکبا من جوهر ومفهوم اخرهما جنس وفصل ولیس کذلک بل المدعی انه بسیط ولایلزم من کونه فرداً لمطلق الجوهر ان یکون مرکبا منه والالم یکن الجواهر المجردة من الماهایت البسیطة مع ان العقول والنفوس منها عند الحکماء فتأمل انتهی ویخطر ان وجه الامر بالتأمل ان مدار التکرر وهو الجزء الجوهری متحقق علی کلا التقدیرین ﴿و﴾ اجیب بان مایصدق علیه الجوهر مفهوم من المفهومات الجوهریة والناطق مفهوم اخرمنها فلاتکرر هناک کماتکرر ههنا لان الجواهر انواع والالکان العقل العاشر انقص اثارا وکمالا من الحجر والحمار علی القول ببساطته اذلیس ماهیته الا الجوهر وهما مشترکان معه فیه مع امور جلیله زائده فیه ﴿ولما﴾ فرغ من تقسیم الذاتی وبیان مایتعلق به شرع فی تقسیم العرضی مع بیان مایتعلق به فقال ﴿فصل فی اقسام العرضیات﴾ وهی الکلیات الخارجة عن ماهیة ماتحتها من الجزئیات کماعرفت ﴿کل من الخاصه والعرض العام ان امتنع انفکاکه عن الماهیة فی احد وجودیها الخارجی والذهنی اوفی کلیهما فهوعرض لازم لها﴾ لما کان الخاصة والعرض العام یحملان علی الشیٔ وهماخارجان عن ماهیته وحقیقته کان لکل منهما اقسام بالنظر الی وجوده مع وجود الماهیة فکل منهما امالازم لها اومفارق لانه ان امتنع انفکاکه عنها فی الوجود الخارجی اوفی الوجود الذهنی فلازم الوجود الذهنی ویقال له لازم الوجود العقلی ایضا اوفیهما معا فلازم الماهیة وقداشار رحمه الله الی التسمیة مع ایراد الامثلة

بقوله (ويسمى الاول لازم الوجود الخارجي كالحار للنار والثاني لازم الوجود الذهني كالكلي للعنقاء والثالث لازم الماهية كالزوج للاربعة) (قال) رحمه الله في الحاشية على قوله كالكلي للعنقاء لم يقل للانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الموجودة لانها قد ترسم في الاذهان جزئية عند الاحساس بها فتفارق عنها الكلية فلا تكون الكلية لازمة لها بخلاف العنقاء وغيرها من الماهيات التي لم يوجد لها فرد في شيء من الازمنة ولم يتعلق بها احساس اصلا فلا ترسم في ذهن من الاذهان على وجه الجزئية في شيء من الازمنة فلا يفارقها الكلية بالضرورة مادامت موجودة في الاذهان فتكون لازمة لها في الذهن انتهى (قيل) عليه ان ذلك ممكن ايضا فالاولى التمثيل بالكلي للمعقولات والجزئي للمحسوسات وقد مثل بعضهم لذلك بلزوم البصر للعمى وهو لا يستقيم ههنا لعدم صحة الحمل وان لم يمتنع انفكاكه عنها كذلك بل امكن مفارقته فرض مفارق فارقه بالفعل ام لا وقد اشار اليه رحمه الله بقوله (والا فرض مفارق سواء فارق بالفعل كالضاحك بالفعل للانسان اولا كالمالح لماء البحر) (قال) رحمه الله في حاشية اذ يمكن ازالة الملوحة عنه كما يظهر عند التقطر لكنها لا تفارق عن مجموع البحر اصلا فتامل (ثم الخاصة) نوعان وهذا تقسيم لها باعتبار شمولها لجميع افراد الماهية وعدمه لانها (اما شاملة لجميع افراد الماهية) مع امتناع انفكاكها عن ذي الخاصة ويقال لهذا النوع منها الخاصة الشاملة اللازمة وهي المعتبرة في الرسم التام (كالضاحك بالقوة) فانه يوجد في جميع افراد الانسان مع امتناع انفكاكه عنه (او غير شاملة كالضاحك بالفعل) فانه لا يوجد الا في بعضها في بعض الاوقات (قال) الماتن رحمه الله في الحاشية ولقائل ان يقول تمثيل الخاصة الغير الشاملة به غير صحيح اذ الضحك بالفعل وهو الهيئة الانفعالية للنفس الناطقة بواسطة التعجب بالفعل المساوي للانسان مساوله وشامل لان الصبيان بل الاطفال في المهد يدركون الامور الغريبة وهو معنى التعجب فالمثال الصحيح هو الكاتب بالفعل فانه اخص من الانسان وغير شامل لجميع افراده (اللهم) الا ان يراد بالضاحك بالفعل معنى اخر وهو الاثار الظاهرة المحسوسة تامل (وهي) اي الخاصة تتنوع الى نوعين (ايضا) اي كما تنوعت الى الشاملة وغير الشاملة غير ان هذا التقسيم لها بالنظر الى حال ذيها بخلاف الاول (اما خاصة النوع كما تقدم) وهي التي تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا كالضاحك بالنسبة الى

الانسان ولذا قال بعضهم بانها هي المعدودة في الكليات الخمس (قال الماتن) رحمه الله في الحاشية ويندرج فيها خاصة الفصل القريب لان المراد اعم من ان يكون خاصة للنوع بالذات او بواسطة جزئيه المساوي وكذا خاصة الفصل البعيد تندرج في خاصة الجنس فلانقض بهما كما لايخفى انتهى (واما خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم) فالاولى خاصة الجنس القريب والثانية خاصة الجنس المتوسط ويعرف حال البعيد بالقياس فلابعد (و) اعترض بخروج خاصة الخاصة كالضاحك للمتعجب وخاصة العرض العام كالحيوان للماشي وبخاصة الشخص (و) اجيب بان الكلي اذا نسب الى آخر مثله انما ينسب اليه بالنظر الى افراده الحقيقية لا الى مفهومه ولا الى افراده الاعتبارية فما خرج عن حقيقتها واختص بها فهو خاصة لها وحقيقتها نوع لها او جنس فلايخلو من ان يكون خاصة نوع او خاصة جنس ويندفع بهذا ايضا الاعتراض بان هذا التقسيم لايخص الخاصة بل يشملها والعرض العام اذ هو ايضا اما عرض عام للنوع او عرض عام للجنس تأمل (وخاصة الجنس عرض للذاتي الاخص منه) كالمتنفس الناطق اذ هو اعم غير داخل في حقيقته والمراد منها الشاملة اذ هي المتبادر عند الاطلاق فلا يرد ان الناطق خاصة للحيوان وليس بعرض عام للانسان بل هو فصل داخل في حقيقته (وخاصة الذاتي الاخص) كالمتنفس بالنسبة الى الناطق (خاصة الذاتي الاعم) كالحيوان اذ يكون خاصة للحيوان بالضرورة لعدم انفكاك الاخص عن الاعم (بدون العكس) اي ما يكون خاصة للذاتي الاعم لايكون خاصة للذاتي الاخص والا لم يكن الاعم اعم ولا الاخص اخص (وقد تطلق الخاصة على قسم من العرض العام وهو مايميز الماهية عن بعض ماعداها كالمتحيز للانسان والحيوان وتسمى خاصة مضافة) لاختصاصها بالشيء بالنظر الى بعض الاغيار (وماتقدم) اي وتسمى الخاصة المتقدمة اعني مايميز الشيء عن جميع ماعداه الى آخره (خاصة مطلقة) وخاصة حقيقية ووجه التسمية ظاهر ويعلم مما مر منا فتذكر (فالعرض قسمان) اي اذا عرفت ذلك عرفت ان العرض قسمان لانه اما (مميز للماهية في الجملة) اي عن بعض الاغيار كالمتحيز بالنسبة الى الجسم (و) اما (غير مميز اصلا) لا كلا ولا بعضا (كالشيء والممكن العام الشاملين للواجب والممكن والممتنع) فان كلا منهما لايميز شيئا من الثلثة المذكورة عما عداها اصلا اذ كل من الثلثة يتصف بكل

منهما ولاالاختصاص له بواحد منها والشئ عندالاشاعرة لايطلق الاعلى الموجود فكل شئ عندهم موجود وبالعكس ومن فسره بمايصح ان يعلم ويخبرعنه كاكثرالمعتزلة يجوزاطلاقه على الموجودالقديم والحادث والمعدوم بقسميه الممكن والممتنع وتمثيل الماتن به لايستقيم الا على هذا التفسير تأمل والامكان العام على مافسروه هوسلب الضرورة عن احدالطرفين ومرادهم بالضرورة الوجوب اى سلب الوجوب عن طرف الوجود او العدم فان كان السلب عن طرف العدم فالامكان عام مقيد بجانب الوجود كالامكان فى قولنا الواجب والانسان ممكنان فان الممكن فيه بمعنى ماليس عدمه واجبا سواء كان وجوده واجبا كالواجب تعالى ام لا كالانسان وان كان عن طرف الوجود فالامكان عام مقيد بجانب العدم كالامكان فى قولنا الانسان واجتماع النقيضين ممكنان فان الممكن فيه بمعنى ماليس وجوده واجبا سواء كان عدمه واجبا كاجتماع الضدين ام لا كالانسان ﴿تنبيه﴾ صدرهذا البحث بالتنبيه لانه علم مما تقدم انه قديكون بين الشيئين لزوم يستتبع وجودا حدهما فى الخارج وجودالاخرفيه وقديكون بينهما لزوم يستتبع وجود احدهما فى الذهن وجودالاخر فيه فاللزوم نوعان خارجى وذهنى وقداشار الى تفصيله بقوله ﴿اللزوم الخارجى هوامتناع انفكاك اللازم عن وجودالملزوم فى الخارج﴾ سواء كان ﴿تحقيقا﴾ اى امتناعاً محققا ﴿كلزوم الحرارة للنار﴾ فان الحرارة لازم من لوازم النار الخارجية لالماهيتها من حيث هى اى يمتنع سلب الحرارة المحسوسة وازالتها عن النارالمحسوسة فى الخارج ولوكانت لازمة للماهية لكان كل نار حارة بالضرورة وهوفاسد لصحة النقيض الذى هو الامكان العام وهو بعض النار ليس بحارة بالامكان العام ﴿اوتقديرا﴾ اى امتناعا مقدراً ﴿كلزوم التحيز للعنقاء على تقدير وجودها فى الخارج﴾ اذهو لازم الجسم والعنقاء جسم فعلى تقدير وجودها فى الخارج تكون متحيزة قطعا اذ كل جسم متحيز ﴿واللزوم هوامتناع انفكاك اللازم عن وجودالملزوم فى الذهن تحقيقا كلزوم الكلية للعنقاء﴾ وكلزوم البصر للعمى فالكلية نفسها لاتنفك عن العنقاء اذهى من المعقولات الثانية الممتنعة الانفكاك عنها وهى من الماهيات التى لم يوجدلها فرد فى شئ من الاوقات ولم يتعلق بها الاحساس اصلا فلايكون لها ارتسام فى ذهن من الاذهان على وجه الجزئية فلايفارقها الكلية مادامت فى الاذهان فتكون لازمة لها وكذا تصور الملكات

بالنظر الى الاعدام كالبصر فان تصوره لاينفك عن تصور العمى اذلايمكن تصور العمى بدون تصور البصر (اوتقديرا كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى على تقدير وجوده فى اذهاننا وان لم يمكن) اى وجوده فيها (وبين اللزومين) الخارجى والذهنى (عموم) وخصوص (من وجه) اى يجتمعان فى مادة ويفترق كل منهما عن الاخر فى مادة فالصور ثلث اشار الى الاولى بقوله (لتصادقهما فى لوازم الماهيات) كالكتابة والضحك بالقوة للانسان والى الاخرين بقوله (وافتراق الخارجى) اى افتراق اللزوم الخارجى عن اللزوم الذهنى (فى لوازم الوجود الخارجى) كالحار للنار فانه لازم لها خارجا لاذهنا وهو كنار على علم فى الظهور (والذهنى فى لوازم الوجود الذهنى) اى وافتراق اللزوم الذهنى عن اللزوم الخارجى فيما يكون من لوازم الماهية ذهنا كالكلية للعنقاء على ماعرفت (وكل منهما) اى كل واحد من اللزوم الخارجى والذهنى (قديكون بين مفهومين متصادقين وهو المعتبر فى العرض اللازم) خاصة كان اوعرضا عاما (وقديكون بين غير متصادقين) اى بين مفهومين لايحمل احدهما على الاخر ولايتصادقان (مفردين كانا) هو على مافى الحاشية تعميم للمفهومين الشاملين للمتصادقين وغير المتصادقين وليس بمخصوص بغير المتصادقين على مايوهمه القرب والالماصح التمثيل بلزوم المعرفات لتعريفاتها اذالتعريف والمعرف متصادقان قطعا وايضا التعميم المذكور غير مختص بغير المتصادقين بل يجرى فى المتصادقين ايضا (كلزوم الحرارة النار) هما من المفردين الغير المتصادقين اذلايحمل احدهما على الاخر حمل مواطاة (او مركبين كلزوم احدى القضيتين للاخرى) كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالثانية لازمة للاولى ولاتحمل عليها اذلايتصور الحمل بين القضيتين (و) كذا لزوم (النتيجة للدليل) اذلايتصور الحمل بينهما كذلك (اومختلفين) بالافراد والتركيب (كلزوم المعرفات لتعريفاتها) وذلك اعم من ان يكون معنوية اولفظية (وعلى التقادير) الثلثة (فى) الحاشية اى على تقدير كون كل من اللزومين بين مفردين او مركبين او مختلفين فكل من هذين اللزومين امابين اوغير بين انتهى (فكل منهما) اى من اللزومين المذكورين نوعان لانه (ان احتاج الجزم به الى دليل) اى توقف الايقان باللزوم واحتاج الى دليل بان لايكون فيه غناء ذاتى عن الوسط وهو اعم من ان يكون ممكن الجزم اولا فيدخل فيه اللازم

الذی یمتنع الجزم باللزوم بینهما بدلیل اوبغیرہ ویدخل فیہ اللازم الذی حصل الظن بینهما سواءکان بلادلیل اوبدلیل یفیدالظن لانہ یمکن حصول الجزم بینهما لووجدالدلیل کذا قیل وجواب الشرط المذکور (فغیربین) ای فذالک اللزوم غیربین وهو بین وفسروا الوسط بانہ مایقترن بقولنا لانہ حین یقال لانہ کذا وهو یشمل الدلیل والتنبیہ وذلک (کلزوم تساوی الزوایا الثلث للقائمتین للمثلث) اذالمثلث المستقیم الاضلاع کیفما کان لابد ان یکون زوایا المثلث اعنی منتهی الخطین عندتلاقیهما فیہ مساویة للقائمتین لکن العقل بمجردہ لایجزم بهذااللزوم بل یحتاج فی الجزم بہ الی براهین هندسیة کقولنا زوایا الثلث للمثلث مساویة للحادةوالمنفرجة وهما مساویتان للقائمتین ینتج زوایاالثلث للمثلث مساویة لهما بواسطة مقدمة اجنبیة وهی ان مساوی المساوی للشیء مساولذلک الشیء ومثل قولنا زوایا الثلث للمثلث ثلث حادات حادة مع منفرجة وکل حادة مع منفرجة مساویة للقائمتین فالزوایا الثلث مساویة للقائمتین فالعقل لایجزم باللزوم فی ذلک بمجرد تصور المثلث وتصور تساوی الزوایا للقائمتین بل لابد فی الجزم من ملاحظة مثل واحد من البرهانین المذکورین تأمل والمثلث مااحاط بہ ثلث خطوط مستقیمة والقائمتان هما الزاویتان الحاصلتان من وقوع خط مستقیم علی مثلہ بحیث یکون کل منهما فی جنب منہ (وکلزوم النتایج للادلة الغیر البینة الانتاج کالشکل الثانی والثالث کماسیجیء) فی باب القیاس (والا) ای وان لم یحتج الجزم باللزوم الی الوسط (فبین) ای فذلک اللزوم بین (کلزوم الزوجیة للاربعة خارجا وذهنا) فان من تصور الاربعة والزوجیة حکم بمجرد تصورها بلزوم الثانیة للاولی ولم یحتج فی ذلک الی دلیل اصلا (وقدیطلق اللزوم) بالاشتراک اللفظی (علی اللزوم البین بمعنی الاخص مماسبق وهو مایکون العلم باللزوم موجبا للعلم باللازم وکافیا فی الجزم باللزوم بینهما) و وبعبارة اخری مالم یحتج الجزم بہ الی دلیل بان یکون العلم باللازم مع العلم بملزومہ کافیا فی جزم العقل باللزوم بینهما وفرق بینهما تدبر وانما کان الاول اعم من هذا لانہ کلما یکون العلم باللزوم موجبا للعلم باللازم وکافیا فی الجزم باللزوم بینهما یکون العلم باللازم مع العلم بملزومہ کافیا فی الجزم باللزوم ولیس کلما یکون العلمان کافیین فی الجزم باللزوم یکون العلم الواحد کافیا فیہ (کلزوم المعرفات لتعریفاتها) اذالعلم بها وهی الملزومات موجب للعلم بالمعرفات التی

هى لوازمها وكاف فى الجزم باللزوم بينهما اى لم يحتج فى ذلك الى شئ من الخارج (والنتايج للادلة البينة الانتاج) فان اللزوم فيها ايضا لايحتاج الى شئ من الخارج (و) كذا لزوم (الطرفين للاعراض النسبية) كالابوة والبنوة (والملكات للاعدام المضافة اليها مثل (الجهل والعمى) فالعلم فى نحوها انما هو للاعدام المضافة الى ملكاتها الاترى الى تعريف الاول فانه عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما والى الثانى فانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا (وهو) اللزوم بالمعنى الاخص (المعتبر فى الدلالة الالتزامية عند اهل المعقول) دون الاول اعنى اللزوم بالمعنى الاعم لان تصور الملزوم اذا لم يوجب تصور اللازم قد لا يحصل من اللفظ اللازم فلا تحصل الدلالة الالتزامية (واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها اللزوم الذهنى فى الجملة) اى ولو بوجه (ولو بمعونة القرائن ولذا ادرجوا جميع المعانى المجازية الخارجة فى المدلولات الالتزاميـــة) اى ادرجوها مع انها خارجة عن الموضـــوع له وادخلوها فى المدلولات الالتزامية واعترض بان الاكثر لم يجعلوها من الدلالة الوضعية فضلا عن ان تكون من الالتزامية (ولما) فرغ رحمه الله من مباحث المبادى التصوريه ومايتعلق بها شرع فى مقاصدها ومايتعلق بها فقال (الباب الثانى فى القول الشارح) اى فى مباحثه ويقال له التعريف والمعرف وهو ثانى الخمسة من ابواب الكتاب ووجه التسمية به يحتمل ان يكون لان القول بمعنى المركب والمعرف مركب عند قوم دائما وعند اخرين غالبا اولانه يقال ويحمل على المعرف بناء على ان القول بمعنى المقول كما يفهم مما نقله عن المصنف فى الحاشية عن قريب وكونه شارحا لانه يشرح ماهيـــات الاشياء ويوضحها ومما يجب ان يعلم هنا انهم قسموا العلم الى قسمين احدهما القول الشارح والاخر الحجة ووجه الانحصار فيهما على ما ذكروا ان المعلوم اما تصورى او تصديقى وكذا المجهول اما تصورى او تصديقى فاكتساب اول الاخيرين انما هو باول الاولين وهو القول الشارح واكتساب ثانيهما انما هو بثـــانى الاولين وهو الحجة فانحصر نظر المنطقى فى القول الشارح والحجة ولكل منهما مبادى يتوقف عليها فمبـــادى الاول الكليات الخمس وقدمرت ومبادى الثانية القضـــايا واحكامها وستأتيك مفصلة فى مباحثها انشاالله تعالى ووجه تقديم المبادى على المطالب لايخفى على كل طالب غيران وجه تقديم القول الشارح على الحجة مستور يجب رفع القناع عنه وهو انه لما كان القول الشارح تصورا محضـــا

خالياً عن الحكم والحجة تصورمه حكم شطرا كان اوشرطا كانت منه
بمنزلة المفرد من المركب ولاشبهة فى تقديم الاول على الثانى طبعا فقدم عليها
وضعا ليوافق الوضع الطبع ثم اراد ان يعرفه قبل ان يقسمه كما هو دأب
المصنفين فقال ﴿وهو قول يكتسب من تصوره تصور شئ اخر امابكنهه
اوبوجه يميزه عما عداه﴾ ﴿قال﴾ رحمه الله فى الحاشية القول بمعنى المقول
مفردا كان اومركبا لابمعنى المركب لئلا يخرج التعريف بالمفرد كما يجئ
والاكتساب فى عرفهم هو التحصيل بطريق النظر لامطلق التحصيل فلا
تصدق على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البنية انتهى واحترز بقوله من تصوره
الى آخره عن التصديقات بناء على ان المراد بالتصور هو الصورة الحاصلة
الغير المقارنة للحكم المقابل للتصديق كما هو المتبادر كذا فى الحاشية والترديد
بقوله امابكنهه الى آخره تنويع لاتشكيك فلايرد انه مناف للتقسيم والاشارة
بالكنه الى الحد التام وبالوجه الى الحد الناقص والرسمين تدبر ﴿فالقول
الكاسب يسمى معرفا اسم فاعل وتعريفا والمكتسب يسمى معرفا اسم
مفعول﴾ وينحصر التعريف حصرا عقليا فى اربعة اقسام لانه لايخلو اما
ان يكون بالذاتيات اولا والاول اما ان يكون بجميعها ﴿فان كان بجميع
الذاتيات المحضة وهو المركب من الجنس والفصل القريبين فهو حدتام﴾ اما
تسميته بالحد فلان الحد هو المانع والمركب المذكور مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية ولايرد النقض بافراد المعرف لانها وان كانت اغيارا للمعرف لكنها
ليست باجنبية واما بالتام فلان جميع الذاتيات مذكورة فيه اذتمام المقومات
المشتركة هو الجنس القريب وتمام المقومات المختصة هو الفصل القريب
ولايخلو مركب عن ان يكون له مقومات مشتركة ومختصة اذهو اما جوهر
اوعرض فيندرج تحت واحد من المقولات العشرة البتة فيجب وجود
فصل له اذالجنس وحده لاوجود له فى الخارج وذلك المركب ﴿كالحيوان
الناطق للانسان والجوهر القابل للابعاد﴾ اى الثلث ﴿للجسم او﴾ اى حال
كونه وحده ﴿اومع الجنس البعيد﴾ اى اوحال كونه مصاحبا للجسم البعيد
فيكون مفردا ومركبا ﴿فحدناقص﴾ اما كونه حدا فلمامر فى الحد التام
واما كونه ناقصا فلنقصان بعض الذاتيات فيه ﴿قال﴾ رحمه الله فى الحاشية يرد
عليه انه يستلزم ان يكون المركب من الفصلين البعيد والقريب اوالبعيدين
ان جوز التعريف بالاعم وان يكون مجرد الجنس ان جوز مع ذلك التعريف

بالمفرد حدا ناقصا وليس كذلك والجواب ان ذلك مجرد احتمال عقلی غیر محقق فلا ینتقض به التعریف ولو سلم فلا باس فی کونه جنسا ناقصا عندهم وكذا الكلام فی تعریف الرسم الناقص حیث یستلزم کون المرکب من الفصل البعید مع الخاصة ومع العرض العام بل من الفصل القریب مع احدهما رسما ناقصا انتهی واعلم ان المراد من الجنس البعید مالیس بقریب لیشمل المتوسط ایضا کالجسم النامی او الجسم مع الناطق وینبغی ان یعلم ایضا انه کلما کان الجنس ابعد کان الحد فی النقصان ادخل تأمل وذلك (كالناطق للانسان والجوهر الحساس للحیوان) المثالان لشقی الحد الناقص الاول للاول والثانی للثانی والثانی اشار الیه بقوله (وان لم یکن بالذاتی المحض) ای هو لایخلو عن شیئین اما ان یکون بالخاصة مع الجنس القریب اوبها مع جمیع الذاتیات (فان کان بالخاصة) والمراد بها الشاملة (مع الجنس القریب کالحیوان الضاحك) ای بالقوة لیتحقق الشمول ولاتغفل عن مثله (للانسان) ای لنوع الانسان (او مع جمیع الذاتیات کالحیوان الضاحك الناطق) ای للانسان ایضا والمراد بالجمیع الجنس والفصل القریبان کما یفهم من التمثیل (فرسم تام) ای فهو رسم تام ای یسمی رسما تاما عندهم (ویسمی الثانی رسما تاما اکمل من الحد التام) اما کونه رسما فلاشتماله علی الخاصة فهو مرکب من داخل وخارج والمرکب من الداخل والخارج خارج واما کونه تاما فلمشابهة الحد التام بالاشتمال علی جمیع الذاتیات وکونه اکمل فلانه مشتمل علی ما اشتمل علیه الحد التام وزیادة (والا فرسم ناقص) ای وان لم یکن بالخاصة مع الجنس القریب او مع جمیع الذاتیات فهو رسم ناقص وهو عبارة عن تعریف الشیٔ ببعض اثاره من غیر اطلاع به علی تمام حقیقته کما اشار الیه بقوله (ولو بالخاصة مطلقا وحدها ومع العرض العام) مثال الاول تعریف الانسان بالضاحك وحده والثانی بالضاحك الماشی وهذا هو الراجح والمختار للمصنف (وان منع المتأخرون العرض العام) ای التعریف به (بناء علی زعمهم) ای منعا مبنیا علی زعمهم (بان العرض مما اخذ فی التعریف) من القیود انما هو احد الامرین (اما التمیز) تمیز المعرف عن جمیع الاغیار (او الاطلاع علی الثانی) کلا او بعضا وکلاهما مفقودان فی العرض العام فلایفید التعریف به وحده او مع الخاصة فلایکون معرفا ولاجزء معرف قیل وکذا التعریف بالخاصة مع الفصل اذ الفصل یفیدهما من غیر احتیاج الیها وهو المذهب المختار للتفتازانی

رحمه الله (والحق الجواز) اى جواز التعريف بالعرض العام وحده اومع الخاصة وهو مذهب الاوائل (اذ الغرض الاصلى التوضيح) اى توضيح المعرف وهو حاصل بذلك وملخصه انا نمنع الانحصار فى الفائدتين المذكورتين مستندين بجواز ان يكون الغرض شيئا اخر وهو التوضيح وهو موجود فى التعريف به وحده اومع الخاصة (ولذا) اى ولاجل ان المقصود ذلك (جاز الرسم الاكمل) اى جاز التعريف به اذ بما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهية وسهولة الطلاع على حقيقتها (وايضا ربما يحصل به التميز كما فى قولهم فى تعريف الانسان ماش على قدميه) فانه عرض عام غير انه اخص من مطلق الماشى فيخرج به عنه نحو الفرس والبقر (عريض الاظفار) كذلك عرض من عوارض يخرج به نحو الطيور (بادى البشرة) ظاهرها اى مكشوفها يخرج به مستورها بالشعر كالغنم ونحوها (مستقيم القامة) يخرج به المنحنى كالابل والفرس (قيل) وكل واحد من الاوصاف الاربعة غير مختص بالانسان بل جميعها يوجد فى غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان فبانضمام وصف (ضحاك بالطبع) اختص الجميع بالانسان وخرج غيره عنه ولما كان لسائل ان يقول ان تقسيمك المذكور للتعريف غير حاصر اذ التعريف بالمثال والتقسيم بقيا خارجين مع انهما من اقسام المقسم اجاب رحمه الله بقوله (ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم) يعنى انهما داخلان فى الرسم الناقص والاول عبارة عن توضيح امر كلى بامر جزئى من جزئياته كقولك الفاعل كزيد من قام زيد والفعل كضرب ومنه المقايسة والمخالفة كقولهم البصيرة كالبصر الا انه مستضيئ من الشمس والبصيرة من العقل والثانى عبارة عن تقسيم الكلى الى جزئياته كقولنا الكلمة اما اسم اوفعل اوحرف والحيوان منه ناطق ومنه صاهل (ثم التعريف مطلقا) اى ما يطلق عليه تعريف الشيئ غير مقيد بواحد من الاربعة المذكورة اعنى التام والناقص والرسم كذلك قسمان لانه (اما حقيقى ان قصد به تحصيل صورة جديدة) للمعرف اى صورة غير حاصلة فى الذهن له سواء كان ما يقصد تحصيله كنها لذى الصورة كما فى الحدود اووجها له كما فى الرسوم (اوتنبيهى ان قصد به احضار صورة) حاصلة قبل لكنها (مخزونة) فى الخيال فلا يحتاج فيه الى الكسب الجديد وهذا يعم ما يكون الصورة مما وضع له اللفظ وغيره كما يشعر به قوله (ومنه

التعريف اللفظي) اى من جملة افراد التنبيهى مايطلق عليه التعريف اللفظي (وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح منه فى الدلالة) فيشمل التعريف بالمرادف كما يقال الغضنفر الاسد وبالاعم كما يقال سعدان نبت اذلاشك ان النبت اعم من سعدان اذهو نوع من انواعه وبالاخص كما يقال اللهو لعب بناء على تفسير اللعب باللهو المشوب باللذة والافهو من قبيل الاول وانما كان هذا التعريف من التنبيهى لانه تعريف يقصد به تعيين معنى لفظ مبهم لاتحصيل صورة جديدة له قال بعض الافاضل وطريقه ان تحضر المعنى نفسه بلفظ مرادف اوغيره اوضح منه فى الدلالة على المقصود كقولك رأيت غضنفرا اى اسدا اوشجيعا وكتفسيرات معاني الافعال والحروف انتهى وقال بعض الشراح ويفهم من قوله ومنه التعريف اللفظى عدم الفرق بين اللفظى والتنبيهى ويمكن الفرق بينهما بانه قصد فى الاول احضار الصورة الحاصلة فى ذهن المخاطب باعتبار كونها ماوضع له اللفظ كقولنا الغضنفر الاسد فانه يراد به احضار معنى الاسد باعتبار كونه ماوضع له لفظ الغضنفر بخلاف التنبيهى فانه لايلاحظ فيه ذلك الاعتبار كما سبق الاشارة منا اليه فى قولهم صدق الخبر مطابقة للواقع وكذبه عدمها فان هذا تعريف تنبيهى لانه علم من قولهم ان الكلام ان كان لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه مفهوم الصدق والكذب فيراد بهذا التعريف احضار صورة حاصلة فى الخزينة وهو معنى الصدق والكذب ولايعتبر فى هذا كون ذلك المعنى ماوضع بازائه لفظا الصدق والكذب فاحفظه انتهى اقول ومن ثم عدّوا نظيره من التصديقات التنبيه بالادلة على الدعاوى البديهية الخفية لازالة ماعسى ان يخفى (وايضا التعريف مطلقا) اى كما انقسم التعريف مطلقا الى قسمين حقيقى وتنبيهى باعتبار القصد الى تحصيل الصورة واحضارها كذلك ينقسم الى قسمين نظرا لمعلومية الوجود فى الخارج وعدمه لانه (اما حقيقى ان كان تعريفا لما علم وجوده فى الخارج) اى الاعيان ولو بعد التعريف (كتعريف الانسان بواحد من الحدود والرسوم) التامة والناقصة لانه تعريف قصد به تصور حقيقة موجودة فى الخارج من حيث انها موجودة فيه (واما اسمى ان كان كاشفا عما يفهم من الاسم من غير ان يعلم وجوده فى الخارج) ونفس الامر (سواء كان موجودا فى نفسه كتعريف شئ من الاعيان) الثابتة (قبل العلم بوجوده اولم يكن موجودا فيه مع امكانه كتعريف العنقاء) بانه طير صفته كذا وكذا

﴿اومع امتناعه كتعريف اجتماع الضدين وسائر الامور الاعتبارية﴾ وفذلكة البحث ماقال بعض الشراح وهوان المقصود من التعريف لايخلو امايكون تفسيرمدلول اللفظ اواحضار صورة حاصلة فى الخزينة اوافادة صورة غير حاصلة ﴿الاول﴾ تعريف لفظى ﴿والثانى﴾ تعريف تنبيهى ﴿والثالث﴾ امان يكون بمحض الذاتيات اولا ﴿الاول﴾ انكان بجميع الذاتيات فهو الحدالتام وان ببعضها فهوالحدالناقص ﴿والثانى﴾ انكان بالجنس القريب والخاصة اللازمة فهوالرسم التام والا فهوالرسم الناقص ثم كل واحد من هذه الاقسام الاربعة انكان تعريفا لماهية علم وجودها فى الخارج فهو حقيقى حداكان اورسما وانكان لماهية لم يعلم وجودها فى الخارج سواء كانت موجودة فى نفسها اولم تكن موجودة فيها مع امكانها اومع امتناعها فهواسمى حداكان اورسما ولوعلم وجودها فى الخارج بعدالتعريف انتقل الاسمى الى الحقيقى فالقول الشارح شامل لماعداالتعريف اللفظى والتنبيهى اتفاقا غيرشامل للتنبيهى اتفاقا وكذااللفظى عندالشريف وشامل له عند التفتازانى ﴿وماهيات الاصناف اعتبارية﴾ توطية وتمهيد لماسياتى من قوله فلااشكال بحدودها وهوفى الحقيقة جواب عن سؤال مقدرتقديره ان الحدودالمذكورة منقوضة بحدودالاصناف ورسومها التامة اذليس فيها جنس بل نوع حقيقى كالانسان فى قولنا الانسان الابيض فى تعريف الرومى ﴿والجواب﴾ يفهم مماسننقله عنه فى الحاشية وملخص المسئلة ان الاصناف انماتعرف بحدود ورسوم اسمية لاحقيقية لان ماهيات الاصناف كلها اعتبارية ﴿حاصلة باعتبار العوارض المخصوصة مع الانواع﴾ ومتعلق هذا القيد الاعتبار والمعنى لايخفى على ذوى الاعتبار ﴿فيكون تعريف الرومى بالانسان الابيض اسميا﴾ تفريع على الجملة السابقة اى اذاعرفت ذلك وتبين عندك ان ماهيات الاصناف اعتبارية الى آخره تحقق عندك ان تعريف مثل الرومى من الاصناف بنحوماذكر من الاسمى لاالحقيقى وذلك على مافى الحاشية لان ماهية الرومى مثلا انمايكون ماهية مقابلة لماهية الزنجى باعتبارنا مع الانسان تارة عارض البياض وتارة عارض السواد ثم وضعنا لفظ الرومى بازاء الاول ولفظ الزنجى بازاء الثانى والافهما ليسا بماهيتين متباينتين فى ذاتهما بل داخلان تحت نوع واحد هوالانسان فلاعتبارنا انضمام الابيض والاسود الى الانسان مدخل فى حصول ماهيتهما فيكونان

اعتبارين بخلاف الانسان والفرس اذقدانضم الى الحيوان الناطق فى احدهما والصاهل فى الاخر فى الواقع سواء اعتبرنا انضمامهما اليه اولا فلذا كانا من الماهيات الحقيقية الموجودة فى الواقع مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بخلاف ماهيات الاصناف وغيرها من مصطلحات العلوم وامثالها فتأمل انتهى (و) لعل وجه التامل ان لقائل ان يقول ان الابيض منضم الى الماهية الانسانية فى الرومى ايضا فى الواقع سواء اعتبره المعتبر ام لا وليس لاعتبار المعتبر فيه مدخل فتامل فالفرق دقيق (فى) الحاشية (فان) قلت بل هو تعريف حقيقى لكونه معلوم الوجود الخارجى قبل التعريف (قلت) لما كان من الماهيات الاعتبارية لم يكن لنفسه وجود خارجى عند احد ولو عند القائلين بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج بخلاف الانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الحقيقية ووجود الفرد فى الخارج فى الجملة لايقتضى كون الصادق عليه من الماهيات الحقيقية كما لم يقتض ذلك فى مفهوم الجزئى والواحد والكثير وغيرها فانها امور اعتبارية قطعا انتهى (ثم) فرع رحمه الله على التفريع المذكور قوله (فالنوع الحقيقى جنس اعتبارى فى الماهية الاعتبارية) اى اذا عرفت ذلك فقد عرفت ان النوع الحقيقى كالانسان فى تعريف الرومى بالانسان الابيض جنس اعتبارى وان كان نوعا من انواع الحيوان فى الواقع ونفس الامر وجواز كون المفهوم الواحد جنسا ونوعا باعتبارين مختلفين امر بين فى نفسه وقد تبين ايضا فيما مر فلا يحتاج الى بيان ههنا فاذا تبين لك ذلك زال الاشكال عنه كما اشار اليه بقوله (فلا اشكال بحدودها) اى ماهيات الاصناف (على حدود الحدود) اى لا يرد انه ليس فيها جنس بل نوع حقيقى ومن شان الحدود الاشتمال على الجنس كما علم وهذه القضية هى المطلوب من هذا البحث من اوله الى آخره كما اشرنا اليه سابقا وينبغى ان يعلم ان المراد بحدودها مايعم الرسوم ايضا وان المراد منها التامة لا غير ويدل عليه ماذكره رحمه الله فى الحاشية فى بيان وجه الاشكال حيث قال ان الحدود المذكورة منقوضة بحدود الاصناف ورسومها التامة اذ ليس فيها جنس بل نوع حقيقى كالانسان فى الانسان الابيض وجوابه ان الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتبارى بالنسبة الى الماهيات الاعتبارية وقد عرفت ان المفهوم الواحد يجوز ان يكون جنسا ونوعا باعتبارين مختلفين فلا اشكال (ولما) كان للتعريف شرائط يجب التنبيه عليها فى هذا

المقام اراد رحمه الله ان يشير اليها فقال (واعلم ان المعرف مطلقا) باقسامه الثلثة الحقيقي والاسمي والتنبيهي (لابد ان يكون معلوما) لمن حاول تعريف شيء (قبل التعريف بوجه ما ولو) كان تلك المعلومية (باعم الوجوه) والا لزم توجه النفس نحو المجهول المطلق البين استحالته كما اشار اليه بقوله (لاستحالة التوجه نحو المجهول المطلق) وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ولما كان مظنة ان يقال فما فائدة التعريف حينئذ اي اذا كان المعرف معلوما لمن يحاول التعريف فما تكون الفائدة فيه بل يكون من قبيل تحصيل الحاصل اجاب رحمه الله بقوله (والتعريف يفيد علما به بوجه اخر مطلوب) يعني لانسلم انه يلزم منه عدم الفائدة وان يكون من قبيل تحصيل الحاصل وانما يلزم ذلك لو لم يكن مفيدا ومحصلا لعلم جديد والمغايرة بين العلمين بالاجمال والتفصيل كافية فيما يكون من ذلك القبيل (قال) بعض الافاضل في هذا المقام ومن هذا يتبين ان المطلوب اذا لم يتميز عن جميع ماعداه بصورة مالايمكن ان يكتسب له صورة جديدة واما القول بان المعرف يكفي فيه ان يكون مشعورا به قبل التعريف ولو باعم الوجوه او اخص حتى لو لم يتصور مكة الا بانه قرية من القرى صح طلبه فمما لااظنه يحق كيف وانك اذا لم تر ابلا ولم تسمع باسمه ولم تتصوره الا بان في الدنيا واحدا من انواع الاشياء لاتجد ذاتياله ولاعرضيا ههنا وجدته على العمياء لكن كيف تعلم انه هو لان من لايعلم معنى السرير الا بانه مصنوع من المصنوعات فله ان يصنع ملفا من المدر ويقول انه سرير فمعنى ذلك القول لابد ان يكون المعرف متميزا عن جميع ماعداه بوجه ما قبل التعريف ولو باعم الوجوه كالشيئية اذ لايوجب اعمية الوجوه اعمية المعلوم به ولا كليته كخاصة الشخص انتهى (فصل ويشترط في الكل) اي في جميع التعاريف من الحقيقي والاسمي واللفظي والتنبيهي حدودا كانت او رسوما شروط لفظية ومعنوية لئلا يفوت الغرض على السامع لخفاء او تنفر طبع فمن المعنوية (كونه اجلى) واظهر (من المعرف) اذ لافائدة بالتعريف بالمساوي في الجلاء او بما هو اخفى كما سيشير اليه (و) كونه (معلوما قبله) اي قبل المعرف لانه كاسب له فيجب تقدمه عليه (اذ الكاسب علة تجب تقدمها على المعلول المكتسب) (ثم) فرع رحمه الله عليه امورا مما فقد فيه احد الشروط المذكورة فقال (فلا يصح التعريف بنفس

الماهية ... الخ ... [illegible] وعدم الاظهرية

فى المعرف فى ذلك كتعريف الحركة بالنقلة والانسان بالحيوان البشر ولا يرد ان حد الشيء تعريف له بنفس ماهيته المطلوبه لان المغايرة التى بين الحد والمحدود من الاجمال والتفصيل كافية فى البين كما عرفت ﴿وقال﴾ بعض الافاضل الاولى ان يقال لايجوز تعريف الشيء بنفسه كتعريف اللفظ بما يتلفظ به الانسان ﴿ولا﴾ يصح ايضا ﴿بما هو اخفى منها﴾ اى ولا يصح التعريف بمعرف هو اخفى من الماهية المطلوب تعريفها لانه يكون معرفة معناه اصعب من معرفة معنى الماهية ﴿كتعريف النار بما يشبه النفس فى اللطافة﴾ فمعرفة النفس لكونها من المعقولات اصعب من معرفة ماهية النار التى هى من المحسوسات فيكون تعريفاً بالاخفى ﴿ولا﴾ يصح التعريف ايضا ﴿بما يساويها﴾ اى بشيء يساوى الماهية التى قصد تعريفها ﴿فى المعرفة والجهالة﴾ وفى الظهور والخفاء ﴿كتعريف الروح بما يوجب الحس والحركة﴾ اذ من يعلم احدهما يعلم الاخر ومن يجهله يجهله اذ الروح المتصور بما يوجب الحياة فى البدن مطلوب التصور فتصوره بما يوجب الحس والحركة لايفيد المطلوب ﴿ولا بما لايعلم قبلها﴾ اى ولايصح التعريف بشيء لايعلم قبل الماهية التى قصد تعريفها وهو يشمل صورا متعددة اى سواء علم مع المعرف اوبعده اولم يعلم اصلا واشار الى ذلك رحمه الله بقوله ﴿سواء علم﴾ اى ذلك الشيء ﴿معها كما فى التعريف بما يدور عليها دورا معيئا﴾ كما فى المتضايفين فان تعقلهما يجب ان يكون معا ومن المعلوم ان الحد يجب ان يكون معلوما قبل المحدود وذلك ﴿كتعريف الاب بما يشتمل على الابن وبالعكس﴾ اى تعريف الابن بما يشتمل على الاب فلا يكون تعريف احدهما بالاخر صحيحاً ﴿قال﴾ رحمه الله فان الاب من له الابوة والابن من له البنوة والابوة والبنوة متضايفان لايعقل احدهما بدون الاخر فان الابوة كون الحيوان بحيث خلق من مائه حيوان اخر والبنوة كون الحيوان الاخر بحيث خلق من ماء الحيوان الاول ولايمكن تعقل احد الكونين بدون الاخر ولايتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر بل هما متعقلان معا بخلاف تعقل العلم بعدم الجهل فان الجهل لما كان عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما وانما تعرف الاعدام المضافة بملكاتها كان تعقل التعريف بعدم الجهل متوقفا على تعقل العلم ومتأخرا عنه فهذا التوقف من جانب واحد فاذا كان التوقف الموجب للتأخر والتقدم من الجانبين يلزم الدور الباطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه بخلاف

الدور المعى اذغاية مايستلزمه ان يكون الشيء مع نفسه وليس بباطل انتهى (او بعدها) اى علم بعد الماهيـة (كتعريف العلم بعدم الجهل) فان الجهل لكونه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما لان الاعدام المضـافة تعرف بملكاتها فتعقله موقوف على تعقل العلم فيكون متأخرا عنه ضرورة فاذا عرف به يلزم الدور اذ يكون التوقف حينئذ من الجانبين على ماصرح به رحمه الله فى الحاشـية (اولايعلم اصلا) لاقبلها ولا بعدها ولامعهـا (كما فى التعريفات التى تدور عليها دورا تقدميا فى نفس الامر) كما فى قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب والصدق هو الخبر عن الشيء على ماهو عليه فالتعريفان باطلان لانه يتوقف كل منهما على الاخر توقفا موجبا للتقدم والتأخر من جهة التصور وهو باطل وانما قال فى نفس الامر ليخرج مايكون بمجرد الزعم اذ لايبطل التعريف بمجرد توهم الدور لانه كما قال رحمه الله فى الحاشية لاتقتضى ان لايعلما فى الواقع بل فى الزعم والمراد هو الاول كما فى نظـائره فاعلم (وشرط المتأخرون) وبعض المتقدمين شرطا اخر اى التزموا (فى الكل) اى فى جميع التعاريف المذكورة للصحة (مسـاواته للمعرف صدقا) اى بحسب الصدق لابحسب التحقق والمفهوم كما فى الحد التام اى مساواة المعرف بالكسر للمعرف بالفتح صدقا اى يلزم ان يكون التعريف جامعا مانعا وبعبارة اخرى مطردا منعكسا قالوا لانه اذاصدق الحكم الكلى من جانب التعريف كقولنـا كل لفظ موضوع لمفرد فهو كلمة يصير التعريف مطردا لايختلف عنه الحكم ومانعا لايدخل فيه شيء من اغيار المحدود واذا صدق الحكم الكلى من جانب المعرف ايضا كقولنا كل كلمة لفظ موضوع لمفرد يصير حكم التعريف منعكساً بذلك العكس الكلى وقيل بالمفهوم المخالف كل ماليس بلفظ موضوع ليس بكلمة فيكون جامعـا لجميع افراد المحدود (ثم) فرع على ماذكروا من الاشتراط المذكور مابقى من الصور الثلث المحتملة وهى التعريف بالاعم والاخص والمباين فقال (فلايصح) اى التعريف (بالمباين ولابالاعم والاخص) لان المقصـود من التعريف تصور حقيقة المعرف اوامتيازه عن جميع ماعداه ولايفيد شيئا من ذلك الا المساوى وعدم الصحة بالمباين ظاهرة واما الاعم فلفقد التميز فيه واما الاخص فلكونه اخفى على ماحققه التفتازانى فى شرح الشمسية وصرح به غير واحد منهم وهذا خلاف ماعليه اكثر المحققين والحق عندهم جواز الاعم فى الحد

الناقص والاعم والاخص فى الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض من التعريف (قال) بعض الافاضل عند هذا المقام لا نا لا نسلم ان الغرض منحصر فيما ذكروه بل قد يكون الغرض منه بيانا للافراد المبحوث عنها او تمييزالها عما يشتبه به عند المخاطب الا يرى ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع افادلنا تصوره بوجه ما يمتاز به عنها فلو لم يكن فى المنطق طريقا موصلا الى ذلك لما كان كافيا فى الايصال انتهى والتعريف بالمباين كان يعرف الانسان بالفرس او الحيوان الصاهل مثلا وبالاعم كتعريف المثلث بشكل مضلع فان الشكل المضلع عام يشمل المربع والمخمس والمسدس ولا يميز المثلث عنها وان ميزه عن بعض الاغيار كالدائرة مثلا وبالاخص كتعريف الانسان بالناطق او الضاحك بالفعل مثلا وكذا لا يجوز التعريف بالاعم والاخص من وجه كتعريف الحيوان بالابيض ونحوه ثم اشار رحمه الله الى مانقلناه عن اكثر المحققين من جواز التعريف بالاعم والاخص فى بعضها فقال (والحق جواز الاعم فى الحد الناقص والاعم والاخص فى الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض من التعريف) لما عرفت من عدم الدليل على انحصار الغرض فيما ذكروه بجواز ان يكون الغرض شيئا اخر كان يكون بيانا للافراد المبحوث عنها او التميز لها عما يشتبه به عند المخاطب كما فى مسئلة اشتباه المثلث بالدائرة المارة فتدبر (وان الحد التام) اى والحق ان الحد التام فقط (مشروط بالمساواة) مع المحدود (صدقا ومفهوما) اى من جهة الصدق والمفهوم معا وذلك لانهم اشترطوا فيه الايصال الى الكنه وهذا لا يحصل الا بالمساواة بالمفهوم والتميز عن جميع الاغيار وهذا يقتضى المساواة بحسب الحمل والصدق والمغايرة بين الحد والمحدود اجمالا وتفصيلا كافية فلا قدح فى الشرط الاخير لعدم لزوم الاتحاد والعينية عليه واما غير الحد التام من التعاريف فلعدم اشتراط الايصال الى الكنه فيه لا يجب فيه مساواة التعريف للمعرف بحسب المفهوم ولذا لا يبطل بمجرد الاحتمال العقلى بخلاف الحد التام كما اشار اليه بقوله (حتى يبطل بمجرد الاحتمال العقلى) اى الخالى عن الوقوع فى الخارج (بخلاف ماعداه) (قال) رحمه الله فى الحاشية فاذا اردنا تحديد الانسان حدا تاما وقلنا انه الجسم الناطق يرد عليه انه صادق على الجسم الناطق الغير النامى او غير الحساس مع انهما ليسا بانسان لان النامى والحساس معتبران فى مفهوم الانسان مع الجسم والناطق فكل انسان جسم ناطق بدون العكس

فيكون باطلا ولايندفع هذا بانه مجرد احتمال عقلي بل محال ولايختل التعريف الابالمحقق لانه انما يندفع بذلك عن غيرالحدالتام كمالايخفى انتهى اعترض عليه بان الانسان الذى يتصور بالماشى مثلا لايكون غيرالماشى فاذا حددناه بالحيوان الناطق يردعليه ايضا انه يحتمل ان يكون ماشيا وغيرماش اذلم يقيد بشيء منهما فيكون اعم منه ﴿و﴾ اجيب بان الماشى اله فهوخارج عن مفهوم الانسان فلااعتبار لهذه النسبة والنسبة بحسب التجويز انما يعتبر بالنظر الى ذات المفهومين مع قطع النظر عنهما ﴿وشرطوا فيه﴾ اى فى الحدالتام اى لصحته ﴿ايضا﴾ اى كماشرطوا فيه المساواة صدقا ومفهوما شرطا اخر وهوالترتيب اعنى ﴿تقديم الجنس على الفصل﴾ فلايقال الناطق الحيوان فى تعريف الانسان وان كان المعنى واحدا وهذا عندالاكثر واما عندالبعض فهوليس بشرط للصحة كمااشار اليه رحمه الله بقوله ﴿لكنه عندالبعض شرط الاولوية لاالصحة﴾ وذلك لان الاعم اظهر عندالعقل وابين فيكون تقديمه اولى من تاخيره والاخص قيد ومخصص له فيكون بالتأخير انسب ودليل من قال بالوجوب ان اقتران حصة من شيء الى شيء يتوقف على تعقل ذلك الشيء وتأخيره يوجب نقصا فى التعريف وجعل مثل الناطق الحيوان من قبيل الحدالناقص لوجود النقص فيه كمالايخفى تدبر ﴿ولما﴾ فرغ رحمه الله من بيان مايجب الاحتراز عنه من الاغلاط المعنوية الناشيئة عن عدم رعاية الشروط المعنوية المذكورة اراد ان يشير هنا الى وجوب الاحتراز عن بعض الاغلاط اللفظية فى التعاريف لعدم رعاية مايجب رعايته فى التكلم لعاون الدلالة فى التعليم والتعلم فقال ﴿ويجب فى الكل﴾ اى فى جميع التعاريف المذكوره وجوبا جاريا على قانون الاستعمال المعلوم ان يحافظ فى صيانة اللفظ بان يحمل المتعلم فى كل تعريف لفظه على المتبادر ويلزم المعلم ﴿الاحتراز﴾ اى ان يحترز ﴿عن استعمال المجاز اوالمشترك من غيرقرينة ظاهرة﴾ وخص منه ماذاجاز ارادة كل محتمل من اللفظ كالعلم فى تعاريف الفنون والقول المشترك بين المعقول والملفوظ فى القضية ولما لم يتفطن بعض الشراح الى ماشرنا اليه من معنى الوجوب حمله على الاستحسانى وعلله بان الشروط انماهى شروط حسن التعاريف لاصحتها تأمل ﴿و﴾ يجب ايضا الاحتراز ﴿من الاكتفاء بالدلالة الالتزامية﴾ وكذا التضمنية كمالايخفى والظرف ﴿على مايجب اخذه فى الحدود﴾ متعلق الدلالة وذلك كتعريف الكلمة باللفظ

الموضوع بقصد الدلالة على المعنى من الموضوع او بحذف المفرد منه وقوله في الحدود على ما في الحاشية اشارة الى ان ذلك الاكتفاء ليس بمحذور في الرسوم والى ان المحذور في الحدود هو الدلالة الالتزامية على ما يجب اخذه فيها لا كل دلالة التزامية (قال) بعض الافاضل وكذلك يجب الاحتراز في كل تعريف عن الفاظ غريبة وحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وعن التكرار الا من ضرورة كقيد الجنية التي هي تكرار ما تقدم عليها او لحاجة كما يقال الانف الافطس انف فيه تقعير والجنس كلي مقول على كثيرين وعن التطويل الا لفائدة كتعريف الليل بانه زمان ظلمة الجوّ بسبب غروب الشمس فان اسم الليل موضوع بازاء زمان الظلمة مع اعتبار غروب الشمس فان زمان ظلمة الجو بسبب اخر لا يسمى ليلا الا مجازا بخلاف ما قيل في تعريف الخسوف فانه خلو جرم القمر عن شعاع الشمس بتوسط الارض بينهما فان مفهوم الخسوف ليس الا ذلك الخلو في وقت من شأنه ان مثله لا يخلو عنه واما انه كان مستنيرا بشعاع الشمس وانقطع بتوسط الارض فامر خارج عن مفهومه ومع ذلك اخفى منه اوهو القيد المستدرك في عبارة القوم وما اشتهر من ان كل قيد في الحد لا بد ان يحترز به عن شيء والا كان مستدركا باطلا قطعا لانهم لا يوردون في التعريفات فصولاً متساوية وخواص كذلك بل المستدرك ما يكون بلا فائدة انتهى و (لعل) المصنف لم يتعرض لشيء منها للاختصار ولاشتهار ما ذكره منها بخلافها تدبر (ولا يمكن تعريف البسايط) من الماهيات (الا برسوم ناقصة) ان وجد لها خواص والا فلا تعرف اصلا الا عند المتقدمين لانه ان عرفت بالحد التام او الناقص لزم التركيب فيها المنافي للبساطة بالبداهة والتعريف بالرسم الناقص انما يكون بالخاصة وهو خارج عن الماهية فلا يلزم منه التركيب فيه وان تعددت الخاصة وهذه القضية وان كانت بمنزلة البديهي في الظهور غير انه لما جرى البحث في بيان التعاريف باقسامه ولم يسبق منه ما يدل على عدم جريان الحدود في البسايط صراحة اراد ان ينبه على ذلك في ذيل بحث التعاريف فذيله بذلك وبالمسئلتين الاتيتين اللتين خلا اكثر المتون عنهما (احداها) (ولا) يمكن (تعدد الحد التام لشيء واحد) وذلك لاستلزامه ان يكون لماهية واحدة جنسان قريبان او اكثر وفصلان كذلك وهو بين البطلان ولانه يلزم ان لا يكون شيء منها حدا تاما للاشتراط فيه ان يكون

بجميع الذاتيات هذا خلف (و) ثانيهما (لا) يمكن (تعريف الجزئى على وجه جزئى) عادة ولايقدح فى ذلك جوازه عقلا كما جاز ان تدرك المسموعات بالباصرة مثلا لان الجزئى لايعرف بجزئى اخر بسبب المباينة بل بالكلى وضمه اليها لايفيد الجزئية كما اشار اليه رحمه الله بقوله (ولو بقيود كثيرة لان انضمام الكلى الى الكلى لايفيد الجزئية) قال رحمه الله فى الحاشية ومن ههنا يتضح ماقالوا من ان التعريف انما يكون للماهية لاللفرد لكن يرد عليه ان مدار التعريف الصحيح على المساواة صدقا فلم لايجوز ان يكون الكلى المنحصر فى فرد فى الخارج تعريفا لذلك الفرد فالحق ان الجزئى الحقيقى لايقبل التحديد التام ويقبل غيره لاسيما على مذهب القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ولذا قلنا وان امكن تعريفه اشارة الى انه لايمتنع على مذهب المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم فضلا على مذهب القدماء المجوزين لذلك انتهى فثبت ان الجزئى لايمكن تعريفه على وجه جزئى (وان امكن تعريفه على وجه كلى ينحصر فيه بحسب الخارج) ونفس الامر (كتعريف الله تعالى بواجب الوجود) فان مفهومه وان كان صادقا على كثيرين بحسب التجويز العقلى غير انه فى الخارج منحصر فيه تعالى قيل وعلى وجه جزئى تعريفا تنبيها كتعريف زيد بانه الذى جاءك امس ويتضح به ماقالوا من ان التعريف انما يكون للماهية ولذا يحلى بلام الجنس لاللفرد ولذا لايسور فى المعتقدات فاذا سئل عن المشخصات بما فانما يطلب به الماهية النوعية فيجاب بها واذا سئل بمن فى ذوى العقول وباى فى الغير فانما يطلب به مايميزه عن مثله فلايجاب بنوعه بل انه فلان اوابن فلان اوالذى يصنع كذا اوالذى للمصلحة الفلانية اولكذا وكذا مما هو اعرف عند السائل انتهى ولاشك ان كل مايقال على الشئ لافادة تصوره يكون تعريفا له ولما فرغ رحمه الله من بيان التصورات وما يتعلق بها شرع فى بيان التصديقات مقدما للمبادى على المقاصد كما هو العادة عند اهل هذا الفن ومقتضى الطبع اذ القضايا اجزاء للاقيسة فقال (الباب الثالث فى القضايا) اى فى بيان مباحثها (و) مباحث (احكامها) من التناقض والعكسين المستوى والنقيض وغيرها والقضية مفرد القضايا فعيلة اما بمعنى مفعولة اى مقضى فيها اوبمعنى فاعله اى قاضية وهى الجملة الخبرية الآتية فى كلام المصنف اومعناها وعلى الاول تكون التسمية حقيقية وعلى الثانى يكون من قبيل الاسناد المجازى وتسميتها بذلك لتضمنها القضاء بمعنى الحكم وهو النسبة بين

الطرفين لا الايقاع والانتزاع لانه قائم بنفس المدرك لا في القضية كما لا يخفى وهذا الباب يحتوى على تسعة فصول الاول في بيان حقيقة القضية وتقسيمها الى الحملية والشرطية والموجبة والسالبة وبيان اقسام الشرطية وبيان الموضوع ومايتعلق بذلك وقدمه على غيره من الفصول فقال (فصل) لتقدمه طبعا كما لا يخفى على المتأمل (القضيـة) اى مطلقهـا (كالتعريف والدليل) في الانقسام الى القسمين تقسم الى قسمين لانها لا تخلو (اما ان تكون (ملفوظة وهي الجملة الخبرية الحاكيـة عن الواقع وقد سبقت) وذلك اول الكتاب في البحث عن المركب عند تقسيم الخبر حيث قال فتام ان احتمل الصدق والكذب فقائله الى ماسيذكره من قوله قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اوكاذب والمراد بالقول في الملفوظ المركب الملفوظ كما ان المراد به في المعقول المعقول (او معقولة وهي معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة اولا وقوعها) لا الايقاع والانتزاع كما توهم (فالقضية قول ملفوظ اومعقول) والاطلاق المذكور يحتمل ان يكون بالاشتراك اوبالحقيقة والمجاز ورجح الثاني بان المعتبر هو القضية المعقولة والملفوظة انما اعتبرت لدلالتها عليها قال الشاعر ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤادد ليلا وذلك القول موصوف بانه (يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اوكاذب) اى بالنظر الى نفسه وبمجرد تصور مفهومه مع قطع النظر عن الخارج يحتمل الصدق والكذب فيشمل مثل السماء فوقنا والله ربنا والارض تحتنا ونحوها وخرج بقوله يصح ان يقال الى آخره المركبات التقييدية والانشأت باسرها وسائر التصورات من المفردات والمركبات اذ لا يعتبر فيها شيء من المطابقة ولا اللامطابقة (فان حكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء) الشيء الاول المحمول ويراد به المفهوم والثاني الموضوع ويراد به الافراد في غير الطبيعية هذا في الموجبة وبعدمه في السالبة كما اشار اليه بقوله (اولا وقوعه) والاول مثل زيد قائم والثاني مثل زيد ليس بقائم وفيه اشارة الى ترجيح مذهب الاوائل من اعتبار النسبة الواحدة بين الطرفين بالوقوع واللاوقوع لا نسبتين كما زعمه المتاخرون ويحتمل ان يكون المعنى ان يلاحظ مفهومه ومفهوم اخر ثم يلاحظ ثبوت احدهما للاخر واتحاده معه في الذات ثم يعلم وقوع ذلك الثبوت اولا وقوعه في نفس الامر فيكون موافقا لما زعمه المتاخرون غير ان قوله (سميت حملية

والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا) الى الاول اميل وفيه اظهر تأمل وجه تسميتها بالحملية لما فيها من معنى الحمل اذ الموضوع والمحمول متحدان ذاتا وان اختلفا مفهوما والمحكوم عليه بالموضوع لانه انما وضع ليحكم عليه بالاثبات اوالنفى والمحكوم به بالمحمول لانه مفهوم يحمل على الذات نفيا او اثباتا تشبيها له بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتاله اولكونه مبنياً عليه من حيث ان ثبوته له فرع لثبوته فى نفسه (ثم) مثل رحمه الله لكل منهما فقال (كقولنا زيد قائم ليس) هو اى زيد (بقائم والا) اى وان لم يحكم فيها كذلك بل كان الحكم فيها على قضية مطلقا بموافقة قضية اخرى اومخالفتها اياها فى الوقوع والتحقق بالاطلاق اوبالاتفاق اوبالضرورة اوبسلب هذه الجهات على ماسياتى مفصلا (سميت شرطية) لتضمنها معنى الشرط حقيقة كما فى المتصلة اوحكما كما فى المنفصلة (والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا) سمى المقدم منهما بالمقدم لتقدمه ذكرا بالكسر اوذكرا بالضم فى الملفوظة والمعقولة غالبا اولفظا اورتبة اذقد يتأخر عن التالى كما فى قولنا كان النهار موجودا كلما كانت الشمس طالعة والتالى تاليهما بالتالى لانه يتلو المقدم اى يتبعه فى الذكر بالكسر اوالضم غالبا اولفظا اورتبة وتقديم الحمليات على الشرطيات ذكرا لانها منها بمنزلة البسائط من المركبات فقدمت عليها وضعا ليوافق الوضع الطبع (ثم) اراد رحمه الله تقسيم الشرطية الى قسمين ايضا فقال (والشرطية) اى هى قسمان ايضا لانها (ان حكم فيها بوقوع اتصال تحقق مضمون قضية) هى التالى (بمضمون قضية اخرى) هو المقدم اى تحقق مضمون هذا فى الموجبة (اولاوقوعه) فى السالبة (سميت متصله) اى سميت تلك القضية شرطية متصلة موجبة ان كانت (نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) فانه حكم فيها باتصال وجود النهار بطلوع الشمس عند الاوائل اوبان اتصال طلوع الشمس بوجود النهار مطابق للواقع عند الاواخر والفرق اشرنا اليه من قريب فتذكر (او) شرطية متصلة سالبة ان كانت نحو (ليس كلما كانت) اى الشمس (طالعة فالليل موجود) اى ليس وجود النهار يتصل بطلوع الشمس اوليس اتصال وجود الليل بطلوع الشمس مطابقا للواقع على قياس مامر فى الاثبات (او بوقوع انفصال احدهما) اى او ان حكم بوقوع انفصال احد مضمونى القضيتين وهى يحتمل ان يراد المقدم اوالتالى لعدم صراحة الشرط فيها (عن الاخر) اى مضمون الاخر اياكان منهما

اذهما متساويان فى العناد والمنع هذا فى الايجاب ﴿اولاوقوعه﴾ فى السلب ﴿سميت﴾ تلك القضية ﴿منفصلة﴾ موجبة ان كانت ﴿نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا﴾ وهى قضيـة حقيقية مانعة الجمع والخلو والتمثيل بها اقوى واجمع والحكم فيها بوقوع انفصال مضمون قضية وهو كون العدد زوجا عن مضمون قضيـة اخرى وهو كونه فردا بحيث يمتنع ان يجتمعا فى عدد واحد ويرتفعا عنه اى لايخلو عدد عنهما والعدول عن المثال المشهور لها وهو العدد امازوج واما فرد كما قيل لانها حملية فى الظاهر مرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة كما لايخفى فاذكره فى التمثيـل اولى واظهر ﴿او﴾ منفصلة سالبة ان كانت نحو ﴿ليس اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا﴾ فانه قد حكم فيها بعدم وقوع انفصال مضمون قضية وهو كون الشمس طالعة عن مضمون اخرى وهو كون النهار موجودا ﴿قيل﴾ وحصر القضية فى الحملية والشرطية وحصر الشرطية فى المتصلة والمنفصلة استقرائى لجواز ان يحكم فى القضية بثبوت امر عند نفى امر اخر اوبالعكس اوبثبوت امر عند ثبوت امر اخر ونفيه معا لكن لم يتحقق فى الواقع و﴿قيل﴾ الحصر الاول عقلى والثانى استقرائى ﴿وكل من﴾ هذه الثلثة ﴿الحملية و الشرطية ﴿المتصلة والمفصلة﴾ قسمان لانها ﴿اماموجبة ان حكم فيها بوقوع النسبه واماسالبة ان حكم فيها بلاوقوعها﴾ والامثلة قد مرت والاقسام تبلغ ستة حاصلة من ضرب الثلثـة فى الاثنين ﴿ثم﴾ فرع رحمه الله على ماذكر من اشتمال كل قضية على الاركان الثلثة فقال ﴿فقد ظهر﴾ اى بما ذكر ﴿ان اجزاء كل قضية موجبة كانت اوسالبة ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التـامة الخبرية التى هى الوقوع فى الموجبات واللاوقوع فى السوالب﴾ وهذا الجزء الثالث هو النسبة التـامة الخبرية المعبر عنه بينهم بالوقوع واللاوقوع غير ان الاوائل لم يثبتوا شيئا غيره كما اشتهر عنهم بانهم انكروا النسبة بين بين واثبت المتاخرون شيئا زائدا على ذلك وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين عن ذلك فمعنى زيد قائم اوليس بقائم مثلا عند القدماء ان القائم متحد مع زيد اوليس متحدا معه وعند الاواخر ان اتحاده معه واقع اوليس بواقع والمصنف رحمه الله مال الى ترجيح ماعليه الاوائل الاول فقال مشيرا الى رد ماعليه الاواخر ﴿واما نفس الثبوت والاتصال والانفصال المسماة بالنسبة بين بين﴾ ﴿قال﴾ رحمه الله فى الحاشية انما سميت بها لكونها مشتركة بين الموجبة والسالبة اما

جزأ كما عند المتأخرين او خارجا موقوفا عليه كما عند المتقدمين انتهى (فخارجة عن الاجزاء) اى الاجزاء الثلثة للقضية خروجا (مثل خروج البصر عن العمى عند اهل التحقيق من القدماء) (قال) رحمه الله فى الحاشية على هذا المقام هذا اشارة الى بطلان ما اشتهر من ان القدماء انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين فى الحملية عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه وفى المتصلة عن الاتصال واللااتصال وفى المنفصلة عن الانفصال واللاانفصال لاعن وقوع الاتحاد ولاوقوعه وعن وقوع الاتصال ولاوقوعه وعن وقوع الانفصال ولاوقوعه وانما اثبتها المتأخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين عن ذلك فمعنى زيد قائم وليس بقائم عند القدماء ان القائم متحد مع زيد اوليس بمتحد وعند المتأخرين ان اتحاده معه واقع اوليس بواقع ولايخفى انه فاسد اذ من القدماء من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ولاشك ان النسبة التى حكم عليها بالوقوع او اللاوقوع هى النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة ولوسلم انه تعبير باللازم فنقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا مستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة فاذا انكرها القدماء يلزمهم الوقوع فيما هربوا فكيف ينكرونها بل انهم لم ينكروا ذاتها وانما انكروا كونها من اجزاء القضية كما زعمه المتأخرون نعم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع واللاوقوع لكن ذلك التوقف لايستلزم كونها من الاجزاء والالكان البصر من اجزاء القضية فى قولنا العمى صفة عدمية لتوقف تصور الموضوع عليه مع انه خارج عن اجزاء هذه القضية وفاقا بين الفريقين فافهم هذا المقام فانه قد زل فيه اقدام انتهى (وقال) الشيخ فى الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة وليس مجرد اجتماع الطرفين فى الذهن كافيا فى حصول النسبة بينهما بل يحتاج فى حصولها فى الذهن الى ان يدرك الذهن بعد اجتماع الطرفين فيه وتصوره لهما معها النسبة بينهما على وجه الايجاب او السلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يؤدى به ما فى الذهن يجب ان يتضمن ثلث دلالات على المعنى الذى للموضوع واخرى على المعنى الذى للمحمول ودلالة ثالثة على العلاقة والارتباط بينهما وهى النسبة فاللفظ الدال عليها رابطة فحكمها حكم الادوات انتهى (قال) بعض الشراح بعد نقل كلامه وهذا مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة

عندهم لان عندهم ادراك النسبة الثابتة بين المحكوم عليه والمحكوم به هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هى موردالحكم ثم قال فى منهواته واما المتأخرون فاثبتوا ان النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول مسبوقة بتصور نسبة هى موردالحكم فانهم رأوا فى صورة الشك نسبة متصورة بدون الحكم والشك لايحصل بدون تصور النسبة واذا ارتفع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك اخر بدله فيكون هناك مدرك اخر سوى الامور الثلثة لامتناع ان يكون الشئ الواحد فى زمان واحد مدركا لاحد بادراكين لاستلزام اجتماع المثلين فى محل واحد وانه محال فقد ظهر ان الادراكات اربعة فيكون المدركات على وفقها اربعة ايضا فيكون اجزاء القضية اربعة عندهم (و) اعترض عليه من طرف القدماء بانه يجوز ان يلتزم ان المدرك فى صورة الشك هو بعينه المدرك فى صورة الحكم اعنى الوقوع او اللاوقوع والتفاوت فى الادراك فانه يدرك فى الاول بادراك غير اذعانى وفى الثانى بادراك اذعانى والتفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك والتحقيق ان النزاع بينهما ليس فى اثبات النسبة بين بين وعدم اثباتها بل فى امر اخر ايضا هو معنى النسبة المتعلق بها الادراك الحكمى وهى الوقوع واللاوقوع فانهما عند القدماء صفتان للمحمول ومعناها اتحاد المحمول مع الموضوع فى الموجبة وعدم اتحاده معه فى السالبة وعند المتأخرين صفتان للنسبة بين بين وهى عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناها المطابقة لما فى نفس الامر وعدمها له انتهى (ولا تنعقد القضية) عند اهل هذا الفن (مالم يتعلق بهذه الاجزاء الثلثة) التى مرت من قريب وهى المحكوم عليه وبه والنسبة الخبرية (ادراكات اربعة) احدها (تصور المحكوم عليه بكنهه) اى ادراكه بتمام ماهيته (او) ادراكه (بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه) لامتناع الحكم على مالم يلتفت اليه وان كان حاصلا (و) ثانيها (تصور المحكوم به كذلك) اى بكنهه او بوجه صادق عليه الى آخره (و) ثالثها (تصور النسبة التامة الخبرية كذلك) اى مثل تصور سابقيها بالكنه او بالوجه كما مر ليشاهد بها حال المحكوم به مع المحكوم عليه وجودا او انتفاء ورابعها اشار اليه رحمه الله بقوله (ثم الاذعان بها) اى الادراك الاذعانى بها وهو قرار النفس وسكونها على شئ من طرفى النسبة وهو مراد بعض الشراح بتفسيره له بقبول النفس النسبة التامة الخبرية قبولا انفعاليا اضطراريا وهو اعم من ان يكون (جازما

اوغير جازم ثابتا اوغير ثابت مطابقا للواقع اوغير مطابق له ﴿قال﴾ رحمه الله في الحاشية وكلمة ثم ههنا للتراخي الرتبي بناء على ان رتبة المشروط متأخرة عن رتبة الشرط لا التراخي الزماني والا لم يطرد الكلام في الاوليات لان تأخر الاذعان عن التصورات الثلثة فيها ليس بالزمان بل بالرتبة وان كان تأخرها عنها في النظريات وبعض البديهيات بالزمان فافهم ذلك انتهى (تنبيه) دخل في الادراك الاذعاني بالتفسير المذكور الادراكات السبعة التخيل والشك والوهم والظن والجهل المركب والتقليد المصيب واليقين وقد ذكر بعض الشراح لبيان وجه الشمول ان ادراك النسبة ان كان مع الجزم فلا يخلو اما ان لا يطابق للواقع اوان يطابق له فالاول جهل مركب والثاني لا يخلو من ان لا يثبت لعدم استناده الى البرهان اوان يثبت لاستناده اليه والاول تقليد مصيب والثاني يقين وان كان الادراك بلا جزم فلا يخلو من ان يكون بلا تردد وترجيح اومع التردد اومع المرجوحية اومع الراجحية والاول تخيل والثاني شك والثالث وهم والرابع ظن (وهذا الاذعان) هو ادراك بسيط لا جزء له لكنه (مشروط بهذه التصورات الثلثة) التي مرت من قريب (وهو على اطلاقه) من غير نظر الى تعلقه بالوقوع اواللاوقوع (يسمى تصديقا وحكما) عند الاوائل (وبشرط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا وايقاعاً وبشرط تعلقه باللاوقوع يسمى سلبا وانتزاعاً) عند الاواخر والايجاب والسلب فعليان اختياريان كما يتبادر من لفظهما فهما من مقولة العلم فمعنى الايجاب والايقاع الجزم الذهني الاختياري بالوقوع ويعبر عنه ايضا بالاثبات ومعنى السلب والانتزاع الجزم الذهني الاختياري باللاوقوع ويعبر عنه ايضا بالنفي وقيل هما من مقولة الفعل عند المتأخرين ومن مقولة الانفعال عند المتقدمين والاكثر على الاول هذا هو المشهور بينهم (وقد يطلق الايجاب والايقاع على الوقوع) في القضية الموجبة اي على النسبة الخارجية التي هي متعلقهما (و) قد يطلق (السلب والانتزاع) في القضية السالبة (على اللاوقوع) اي على اللاوقوع النسبة الخارجية التي هي متعلقهما من قبيل اطلاق اسم العلم على معلومه (كما يطلق الحكم على كل منهما) اي من الوقوع واللاوقوع ولما كان قد تقرر عندهم ان المعنى المركب مفهوم واحد يتصور معه اجزاؤه ملحوظة في ذواتها والقضية مركبة من اجزاء ثلثة ومايدل عليه بالمفرد لا تكون اجزاؤه ملحوظة في ذواتها فلا يدل على القضية بالمفرد بل لابد

ان يدل عليها بلفظ وقول مشتمل على اجزاء موضوعة بازاء كل منها وذالا يكون الالفاظ مركبا والدال على كل من الموضوع والمحمول معلوم ظاهر لان القضية لاتخلو عنهما لفظا اوتقديرا لكن الدال على الوقوع واللاوقوع لخلو كثير من الكلام عنه ظاهر اولعدم جريه على نمط واحد وجريانه فى الاقسام الثلثة لانه قديكون اداة وقديكون اسما وقديكون كلمة خفى غير ظاهر اراد رحمه الله ان يكشف عن ذلك القناع ويبنيه ببيان واضح ويدفع ماورد عليه من بعض ايرادات تعلم مما سننقله عنه رحمه الله فى الحاشية فقال (واللفظ الدال على الوقوع او اللاوقوع ولو بالالتزام يسمى رابطة) لدلالته على النسبة التى تربط المحمول بالموضوع كما عرفت من قبل تسمية الدال باسم المدلول (قال) المصنف رحمه الله فى تعليقه عليه هذا اشارة الى دفع ماوردوا من ان ضمير الفصل فى نحو زيد هو القائم راجع الى الموضوع ومطابق له افرادا وتثنية وجمعا كما فى الزيدان هما القائمان والزيدون هم القائمون فيكون دالا على الموضوع لا على النسبة فيكون اسما لا اداة وحاصل الدفع انه انما يتجه لو كان كل رابطة اداة عندهم وهو ممنوع بل مرادهم الدال على النسبة ولو بالتضمن او بالالتزام تسميه رابطة سواء كان اداة كما فى ادوات النفى او كلمة كما فى قام زيد اواسما كما فى ضمير الفصل وكروابط الجمل الواقعة خبرا او حالا اوصفة عند النحاة مع كونها اسما ولا منافاة بين كونها دالة بالمطابقة على معنى مستقل وبالالتزام على غير مستقل ولو سلم ان كل رابطة اداة عندهم فليكن تقسيم اللفظ الى الاقسام الثلثة اعنى الاسم والكلمة والاداة تقسيما اعتباريا ولكن ضمير الفصل اسما باعتبار دلالته المطابقية واداة باعتبار دلالته الالتزامية والكلمات كلمات باعتبار دلالتها التضمنية على معنى مستقل وادوات باعتبار دلالتها التضمنية على معنى غير مستقل هو النسبة الجزئية اعنى النسبة الى فاعل معين فلا حاجة الى ماذهب اليه العلامة التفتازانى فى التهذيب من انهم استعاروها للدلالة على النسبة ولايخفى مافيه لانه يستلزم ان لايكون ما فى كلام العرب العرباء رابطة مع انهم فى صدد الابحاث الشاملة للكل كما لايخفى انتهى والرابطة المذكورة تكون فى الحمليات وفى الشرطيات وهى فى كل على نمط اشار الى ذلك رحمه الله بقوله (وهى فى الحمليات اما نفس المحمول المرتبط بنفسه كما فى قام زيد) (قال) المصنف رحمه الله فى الحاشية ارتباط نحو قام بنفسه مما ذكره الشيخ فى الشفاء ويدل عليه ماذكره ائمة العربية من ان الافعال موضوعة

لمجموع الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما على اختلاف بينهم فان قلنا ان كل رابطة اداة عنــدهم فلابدان يحمل تقسيم اللفظ المفرد الى الاقســام الثلثة على الاعتبارى وان قلنا ان الاداة بعضها فلاحاجة اليه انتهى ﴿اوجزؤه كما فى زيد قائم ابوه﴾ فى الحاشــية فان المحمــول مجموع قائم ابوه لامجرد قائم والضمير الرابط جزأ من ذلك المجموع وكذا الضمير فى قولك زيد ابوه قائم فانه دال على زيد بالمطابقه وعلى ارتباط الجملة بالالتزام فيكون رابطة كما عند النحاة انتهى ﴿وزيد هو القائم﴾ فان المحمول فيه جملة هو القائم لا القــائم وحده ولاشك ان الرابط وهو الضمير جزء من هذه الجملة وانما مثل بمثالين ليعلم انه لافرق بين ان يكون جزأ من مركب تام بعدجملة ام جزء من مركب غير تام والثانى منهما للاول والاول للثانى تامل ﴿او خارج عنه﴾ اى عن المحمول ﴿كادوات النفى نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما﴾ فان المحمول فيهما يقم فى الاول وقائما فى الثــانى وجئ باداة النفى فيها للدلالة عن انتزاع الفعل اعنى القــائم عن الموضوع وهو زيد لاغير فهى رابطة المحمول بالموضــوع وخارجــة عن المحمول قطعا والتمثيل بمثالين للاشارة الى انه لافرق فى ذلك بين ان يكون المحمول فعلا اواسما وبين ان يكون الاداة من ادوات الافعال اوالاسماء وبين ان يكون حرفانفى اوفعله ﴿وكذا كان زيد قائما وامثاله﴾ اى مثل ادوات النفى فى الربط المذكور ما كان من هذا القبيل اعنى مايكون الرابطة فى قالب الكلمة وخارجة عن المحمول ككان واخواتها وكاد واخواتها الاترى ان المحمول فى المثال المذكور انما هو القائم اذ معناه زيد قائم فى الزمان الماضى فكان خارجاً عن المحمول اذهو القيام العارى عن الزمان وانما جئ بها للربط وللاشعار بان ثبوت المحمول للموضوع فيه انما هو فى الزمن الماضى فما كان على نمط المثال المذكور يسمى بالرابط الزمانى كما اشار اليه بقوله ﴿ومثــل الاخير يسمى رابطة زمانيــة﴾ لما فيها من الدلالة على الزمان كما لايخفى ﴿قال﴾ رحمــه الله فى الحاشية لايخفى ان النحاة جعلوا مثل كان من الافعال الناقصة الدالة على معنى مستقل والمنطقيون جعلوه رابطة فبينهما تناف واجيب عنه بانه من باب تخالف الاصطلاحين وفيه نظر لانه اما ان يدل على معنى مستقل فيبطل ماذهب اليه اهل المنطق اولايدل عليــه فيبطل ماذهب اليه النحاة ولامخلص الا بماذكرنا من ان ليس كل رابطة اداة عنــدهم او التقسيم الذى اورده اهل المعقول اعتبارى فتامل انتهى وجه الامر بالتــامل الاظهر ان يكون المراد

لتعلم انه دال على معنيين مستقل وغير مستقل فيكون بالاعتبارين كلمة واداة كسائر الافعال ولاخبر فى ذلك ﴿وفى الشرطيات﴾ اى والرابطة فى الشرطيات جميعها متصلة ومنفصلة ﴿ادوات الاتصال والانفصال﴾ الاول ماكان منها كائن والثانى ماكان منها كائما وأو﴿وسلبها﴾ اى الاتصال والانفصال والامثلة واضحة ﴿والقضية مطلقا﴾ حملية كانت اوشرطية بجميع اقسامها اى فتلخص لك مما ذكرنا ان القضية اللفظية مطلقا لاتخلو عن احد شيئين اى الاتصاف باحد وصفين لانها ﴿ان اشتملت على الرابطة الخارجية﴾ اى الخارجة عن المحمول ﴿كما تقدم تسمى ثلاثيا﴾ اى كما عرف من الامثلة الماضية ووجه التسمية واضح منها كذلك ﴿والا﴾ اى وان لم تشتمل عليها ﴿فثنائية﴾ اى فتسمى ثنائية وكذلك وجه التسمية بها ظاهر وقد غلط هنا من خص القضية بالحملية من وجوه احدها ان التقييد بالاطلاق مانع عن التقييد والتخصيص المذكورين ﴿ثانيها﴾ ان التفريع بفاء التفريع على ماسبق الشامل للحملية والمتصلة يأبى التخصيص ولايقبل الا الاطلاق ولو لم يقيد بالاطلاق و﴿ثالثها﴾ اشتراك الوصفين المذكورين بين الحملية والشرطية فى نفس الامر من غير فرق وكان الذى الجأهم الى هذا التخصيص ماروؤا من تركيب جانبي المتصلة من جملتين المنافى بظاهره للاتصاف بوصف الثلاثية والثنائية مع ان المقدم والتالى فيها لكون الارتباط بينهما مرعى بمنزلة المفردين عندهم وان كانا مركبين والارتباط الحاصل بين المقدم والتالى بمنزلة الارتباط الحاصل بين المحمول والموضوع بلافرق واداة الارتباط فى الشرطيات كاداة الارتباط فى الحمليات فى انها جزء من القضية لاتنعقد بدونها والذى يخطر بالبال ان يقال ان المراد من قوله فالقضية مطلقا اى غير منظور فيها الى كونها حملية اوشرطية الى القضية مع قيد الاطلاق اى مايصدق عليه مفهوم القضية من الافراد لاتخلو عن احد هذين الوصفين ولايلزم من هذا ان يكون كل من الحملية والمتصلة والمنفصلة لاتخلو عن هذين الوصفين وان يتصف كل من اقسام القضية بالوصفين المذكورين بل يكفى لتحقق هذه القسمة وصحتها وجود فرد واحد من الحملية مثلا متصف بوصف الثانى وان لم يوجد مايتصف بذلك من المتصلات والمنفصلات لان طى الاداة وحذفها فى الشرطيات انما يجوز لقرينة فتكون فى حكم المذكور اللهم الا ان يشترط فى التسمية بالثلاثية ان يكون الاداة مذكورة لفظا فما حذف منه الاداة لقرينة من افراد الشرطية تكون ثنائية

فيتحقق فيها الوصفان المذكوران ايضا تأمل ﴿نحو زيد جسم وامثاله﴾ وهو كل ما كان فيه المحمول مفردا خاليا عن اداة الربط لفظا وتقديرا اذ الخبر فيه لكونه جامدا لا يتحمل الضمير ﴿ولما﴾ توقف تحقيق معانى القضايا على تحقيق معنى الموضوع والمحمول ومعرفة مايراد بهما عند الحمل فيها اراد ان يبين ذلك قبل بيان المهم من معرفة القضايا اعنى المحصورات لتوقفها عليه ايضا فقال ﴿واعلم ان الموضوع﴾ وتصديره بالامر بالعلم اهتماما به لذلك ﴿نوعان﴾ لانه ﴿اما ذكرى﴾ الظاهر انه من الذكر بكسر الذال المختص باللسان لا منه بالضم المختص بالجنان كما لا يخفى على ذوى الاذهان ﴿هو ما يفهم من لفظ الموضوع﴾ ويتبادر منه ﴿كليا كان﴾ ذلك المفهوم ﴿او جزئيا ويسمى عنوان الموضوع ووصفه﴾ لكن ﴿فى الكلى﴾ دون الجزئى ووجه التسمية بهما ظاهر على الفطن الذكى ﴿والافراد المندرجة تحته تسمى ذات الموضوع﴾ اى ماصدق عليه الكلى من الافراد فى القضية تسمى ذات الموضوع ﴿واما حقيقى﴾ عطف على قوله اما ذكرى و﴿هو ما يقصد بالحكم عليه﴾ فى القضية ﴿اصالة﴾ وهى الافراد الشخصية ليس الا لان الطبيعة النوعية لا تتصف بالمحمول الا من حيث وجودها فى ضمن شخص وهو الذى عليه المحققون وان قال كثير منهم ان حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده تأمل ﴿ولما﴾ كان بين الموضوعين عموم وخصوص من وجه اراد ان يشير اليه فقال ﴿فربما يختلفان فى القضية﴾ وهو الكثير وذلك ﴿فيما قصد الحكم على ذات الموضوع﴾ اى فى قضية كان المقصود مما حكم عليه ذات الموضوع ﴿وكان العنوان﴾ اى المفهوم منه ﴿مرأة﴾ وآلة ﴿لملاحظته﴾ اى ذات الموضوع وافراده ﴿نحو كل انسان او بعضه حيوان﴾ فالانسان فى هاتين القضيتين موضوع ذكرى لان الحاضر من لفظ الانسان صورة لم يلتفت الى نفسها ونفسها ليس بموضوع حقيقى لانه لم يقصد الحكم عليها اصالة بل جعلت آلة لملاحظة افراده من زيد وعمرو وغيرهما والموضوع الحقيقى فيهما هو ماصدق عليه من الافراد لانه قصد عليه الحكم اصالة فهو ليس مدلول لفظ الانسان بل مدلول معناه كما لا يخفى ﴿وربما يتحدان﴾ اى الموضوعان فى القضية وهو قليل بالنسبة الى الاول ﴿فيما عداه﴾ اى ما عدا ما ذكر مما قصد الحكم فيها على ذات الموضوع وكان العنوان مرآة لملاحظته ولما كان ذلك خفيا عند المخاطبين اراد ان يبينه فقال ﴿مما كان الموضوع جزئيا حقيقيا او كليا قصد

الحكم عليه) لاعلى افراده كما في (نحو زيد عالم والانسان كلى) فان المفهوم من لفظ زيد في الاولى هي الذات المشخصة اذهي المتصفة بالعلم ومن لفظ الانسان في الثانية مفهوم الانسان اذهو المتصف بالكلية فهما موضوعان ذكريان وقد قصد الحكم عليهما فيهما وموضوعان حقيقيان ايضا (وقد) نظر بعض الافاضل في المثال الاول بان الحاضر في الذهن من لفظ زيد صورة لم يلتفت الى نفسها في هذه الدرجة (فالصواب) ان يمثل بنحو زيد جزئي ويمكن ان يجاب بان الموضوع في المثال الاول اعنى زيد الكونه جزئيا حقيقيا لاافراد له حتى يكون العنوان مغايرا لافراده فالتمثيل به صحيح تدبر (وذات الموضوع ماصدق عليه العنوان بالفعل) اى ماصدق عليه مفهومه بالفعل لابالامكان في احد الازمنة الثلثة فقولنا كل انسان حيوان يعم مااتصف بمفهوم الانسان في واحد من الازمنة الثلثة واللغة والعرف يعضد ان هذا المذهب وهو مذهب الشيخ ابي على السينا واتصافه به في جميع الازمنة ليس بشرط عند احد كما اشار اليه بقوله (ولو في احد الازمنة عند الشيخ وهو الحق) فانه لايقال لما لايتصف بالسواد في شيء من الازمنة اسود وان امكن اتصافه به وانما فسر ذات الموضوع فيما سبق بالافراد المندرجة تحت الكلي وهنا بمايصدق عليه العنوان اشارة الى انه لايكفي مجرد الصدق عليه بل لابد وان يكون من الافراد المندرجة تحته الاترى انهم يقولون لانعنى (بج) حقيقته ومفهومه الا في القضايا الطبيعية ولاماحقيقته اوصفته (ج) والالم ينطبق على جميع المواد بل نعنى (بج) مايصدق عليه انه (ج) اى ماثبت له (ج) من جزئيات ذات (ج) هذا ثم عطف على قوله بالفعل لبيان المذهب الثاني في المسئلة فقال (وبالامكان الذاتي عند) الشيخ ابي نصر (الفارابي) وقد عرفت ان اللغة والعرف يأبيان ذلك بل العقل لايقبله ويخرم به كثير من احكام الشرائع كمالايخفى ثم فرع على المذهبين المذكورين صدق بعض القضايا وكذبها باعتبارين فقال (فقولنا كل مركوب السلطان فرس صادق بالاعتبار الاول) اذلم يسمع انه يركب غير الفرس لكن ركوبه على الحمار اوالبغل مثلا ممكن ولذا قال رحمه الله في الحاشيه على ان تكون قضية خارجية واما اذا كانت قضية حقيقية فهي كاذبة بكل من الاعتبارين كما يأتي انتهى (دون الثاني لامكان ركوبه على الحمار) فتكون القضية المذكورة كاذبة عند الفارابي وان كانت صادقة عند الشيخ والاتصاف بالكذب والصدق ناظر الى الاعتبارين

المذكورين (وصدق العنوان على ذاته) اى صدق مفهوم الموضوع على افراده واتصافها به فى احد الازمنة (يسمى) عندهم (عقد الوضع) وهو من قبيل التركيب التقييدى كما ان الآتى بعده من التركيب الخبرى وستعرفه (وصدق المحمول عليه) اى على ذات الموضوع اى اتصافها بالمحمول (باحدى الجهات) كما فى القضايا الموجهة من الضرورية والدائمة وغيرها كذلك فى احد الازمنة (الآتية) من الضرورة والدوام ونحوهما وهو صفة الجهات وهو ظاهر (يسمى) عندهم (عقد الحمل) (قال) بعض الشراح عند شرح هذا فقد وجدنا فى الحملية شيئا واحدا ووصفين فهو مع احدهما تركيب ومع الآخر تركيب اخر فحصل مفهومها يرجع الى عقدين صدق العنوان على ذاته ويسمى عقد الوضع وصدق المحمول عليه باحدى الجهات الآتية ويسمى عقد الحمل ويصح تفسير العقدين بالثبوت وبالاتصاف لان العقد هو التركيب الحاصل والاول تركيب تقييدى لانه معلوم الثبوت من قبل والاخبار بعد العلم بها اوصاف والثانى تركيب خبرى لانه لاعلام الثبوت او النفى واخباره فقد ثبت انه لا يراد بالمحمول الافراد فى القضايا المتعارفة بل فى المنحرفات انتهى (و) قد اشار رحمه الله الى ما ذكره هذا الفاضل فقال (ولا يراد بالمحمول الافراد فى القضايا المتعارفة بل فى المنحرفات نحو الانسان كل ناطق) وانما كانت منحرفة لانه اريد فيها بالموضوع المفهوم وبالمحمول الافراد وهو انحراف عن جادة الاستعمال فيما بينهم (قال) الماتن رحمه الله فى حاشيته على هذا المقام يشير الى ان المتعارفة المستعملة فى العلوم هى القضايا التى يراد من جانب الموضوع الافراد ومن جانب المحمول المفهوم وما سواها منحرفة عن الجادة غير متعارفة سواء اريد العكس كما فى المثال المذكور فى المتن او اريد من كل من الجانبين الافراد مسورين بسور الكلى نحو كل انسان كل ناطق او بسور الجزئى نحو بعض الحيوان بعض الجسم او احدهما بسور الكلى والآخر بسور الجزئى نحو كل انسان بعض الحيوان وعكسه او غير مسورين واذا اعتبر السلب كان المنحرفات مرتقية الى عدد كثير وقد فصلها بعضهم ولا فائدة يعتد بها ولذا تركوها فى المتون انتهى (فصل) هذا هو ثانى التسمة وهو فى تقسيم الحملية باعتبار موضوعها وبيان انحصارها فى القضايا الاربع فكانه قال (الحملية مطلقا موجبة كانت او سالبة) تنحصر باعتبار موضوعها فى الشخصيتين والطبيعيتين والمحصورات الاربع والمهملتين لانه (ان كان

موضوعها الذكرى) بالضم فتذكر (جزئيا حقيقيـا) وشخصا معينـا في الخارج على مذهب المتكلم او فيه وفي الذهن على مذهب الحكيم القـائل بالوجود الذهني (سميت) تلك القضية (شخصية ومخصوصة) اما كونهـا شخصية فلتشخص موضوعها خارجا اوذهنا واما كونها مخصوصه فلكونه فردا مخصوصا معينا من النوع اوالجنس وجعل المخصوص اعم من المشخص دعوى من غير دليل فلايلتفت اليها (نحو زيد اوهذا عالم) هذان للموجبة (او) زيدا وهذا (ليس بعالم) للسـالبة والتمثيل بمثالين من كل منهما ليعلم ماكان الموضوع فيه مخصوصاً والوضع خاصا وما كان الموضوع فيها مخصوصا وكان الوضع عاما (وان كان كليا فان كان الحكم على العنوان) اى عنـوان الموضوع لاعلى ذاته كما صرح به في قوله (من غير ان يقصد سرايته الى ذات الموضوع) سواء امكن سرايته ام لم يمكن (سميت طبيعية) لان الحكم فيها واقع على الطبيعة (وان امكن سرايته في نفسه) اى سراية الحكم الى الافراد (نحو الانسـان حيوان ناطق اوكلي اوليس بجنس) الاولان للموجبـة والاخير للسالبة ولاشك ان الحكم في الكل انما هو على طبيعة الانسان لا على افراده (وان كان الحكم عليه مع قصد السراية الى ماتحته) اى ان كان الحكم على العنوان مع قصد سرايته الى ماتحته اعني مشموله (من الافراد الشخصية اوالنوعية) الاول كقولنا كل انسان حيوان والثاني كقولنا كل نوع كلي فانهما محصورتان كليتـان قال رحمه الله في الحاشـية فان كلا من المقولين محصورة كلية لكن يشكل بنحو كل جنس كلي وان اريد النوع الاضافي فان الجنس العالي كالجوهر ليس بفرد شخصي ولا نوعي الا ان يراد من النوع ههنـا مطلق الكلي الاخص من العنوان وان كان جنسا اوخاصة اوغيرهما انتهى ولايخلو القضية والحال كذلك من ان يبين فيها كمية الافراد كلا اوبعضا اوان لايبين (فان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا) بان اطلقت عن اداة السور ولم يتعرض لبيان الكمية فيها اصلا (سميت) تلك القضية (مهملة) لاهمالها عن اداة السور وهي موجبة وسالبة (نحو الانسان في خسر اوليس في خسر) والمهملة في قوة الجزئية موجبتها في قوة موجبتها وسـالبتها في قوة سالبتهـا وذلك في غير مسائل العلوم اذهي فيها في قوة الكلية كقولهم الفاعل مرفوع والمفعول منصوب وزعم بعضهم انها في قوة الكلية لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ذكره السعد التفتـازاني في مطوله وغيره (والا) اى وان لايكن

كذلك وذلك بان يبين فيها كمية الافراد كلا اوبعضا (سميت) تلك القضية (محصورة ومسورة) اما تسميتها بالمحصورة فلحصر افراد موضوعها وبالمسورة فلاشتمالها على اداة السور اخذا من سور البلد ووجه الشبه مافيهما من الاحاطة كما يفهم من قوله (والدال على الكمية سورا) قيل هومادل على الاحاطة مطلقاً سواء احاط بجميع الافراد اوببعضها كما فى الحملية كلفظ الكل والبعض اوبجميع الاوضاع اى الاحوال الممكنة او ببعضها كما فى الشرطية ككلما (وفيه) نظر اذالمقسم هوالحملية هنافلامعنى لهذاالتعميم وانما هو محض غفلة عن التقسيم كمالايخفى (نعم) الامر موافق لنفس الامر لكن لكل مقام مقال فافهم والمحصورة (اماكلية ان حكم فيهاعلى كل فرد) اى كل واحد واحد من افراد موضوعها (واماجزئية ان حكم فيها على بعض الافراد) اى افراد موضوعها اى على بعض غير معين وانماقلنا كذلك لئلاتنتقض ببعض المشخصات تدبر ويكون كل منهماموجبة وسالبة والامثلة ظاهرة كالتفريع فى قوله (فالمحصورات اربع) كليتان موجبة وسالبة وجزئيتان كذلك وقدحصل ذلك من ضرب الثنتين فى الاثنين وقداشاراليها رحمه الله مع بيان مراتبها فى الشرف والتقدم واداةسوركل منهافقال (اشرفها الموجبة الكلية) وذلك لاشتمالهاعلى الاشرفين الايجاب والكلية ولذاكان الضرب الاول من الشكل الاول اشرف الاربع واظهرها انتاجا حتى حكم ببداهة انتاجه كماهومعلوم فى محله وتقرأ الموجبة بفتح الجيم وكسرها والاول اظهر واشهر لكن الثانى بمقابلها السالبة انسب واوفق وعلى الاول يكون من قبيل الحذف والايصال والتقدير موجب فيها وعلى الثانى يكون من قبيل الاسناد المجازى كنهر جار تامل (وسورها نحو كل) اى هذا اللفظ ومايؤدى مؤداه فى اللغة العربية وغيرها كالالف واللام والاضافة الاستغراقيتين فى العربية والمرادمنها كل الافرادية التى بمعنى كل واحد واحد لاالمجموعية كالتى فى قولنا كل انسان لايحويه بيت مثلا اذتلك القضية معدودة من المهملة عندبعضهم ومن الشخصية عنداخرين ولاالتى بمعنى الكلى كما فى قولنا كل انسان نوع وكل حيوان جنس اذهى من قبيل الطبيعية عندهم ولما كان الحكم فيها مقتضياً لان يكون كل فرد معتبرا فى الموضوع فرداضروريا اولاضروريا دائما اولادائما للمحمول اراد ان يشير الى ذلك رحمه الله فقال (ولاتصدق الافيما كان المحمول مساويا للموضوع الذكرى اواعم منه مطلقا) اى لاتصدق تلك القضية اعنى الموجبة الكلية الافى موضعين

فى مادة المساواة ومادة العموم والخصوص المطلق الكائنتين بين محمولها وموضوعها بان يكون العموم من جانب المحمول والخصوص من جانب الموضوع ثم مثل لذلك بتمثيل سلك فيه طريق اللف والنشر المرتبين فقال (نحو كل انسان ناطق او حيوان) مختصرا بحذف الموضوع وهو ظاهر فان الاول للاول والثانى للثانى (و) اعترض عليه بان نحو قولنا كل انسان كاتب وكل فلك ساكن بالامكان صادق مع اخصية المحمول فى الاول ومباينته فى الثانى (و) يمكن ان نجيب عنه بان القضيتين المذكورتين كاذبتان لولا قيد الامكان وبه خرج المحمول فيهما عما كان عليه قبل الاخصية والمباينة كما لايخفى على ذوى الاذهان (ثم) الاشرف من الباقى بعد الموجبة الكلية (السالبة الكلية) لاشتمالها على احد الشرفين فقط وهو الكلية (وسورها نحو لاشيء) ولا واحد ونحوهما مما يؤدى هذا المعنى فى العربية وغيرها ثم اشار الى مواطن صدقها فقال (ولا تصدق الا فيما كانا) اى الموضوع والمحمول فيها (متباينين) بحيث لايصح حمل الثانى فيها على الاول ايجابا اصلا وذلك انما يكون فى التباين الكلى كما لايخفى ولذا قيده بقوله (كليا نحو لاشيء من الانسان بفرس) فانه لايصدق شيء من افراد الفرس على واحد من افراد الانسان اصلا وكذا العكس (ثم) يليها فى الشرف (الموجبة الجزئية) لوجود شرف الايجاب الذى هو اضعف من شرف الكلية المعقول فيها (وسورها نحو بعض) مما يؤدى مؤداه فى اللغة العربية كواحد وفى غيرها (وتصدق فيما عدا المتباينين كليا نحو بعض الحيوان انسان) وبالعكس ويجب ان يعلم ان المراد به بعض افراده اذ البعض بمعنى بعض الاجزاء ليس اداة السور الجزئية بل للقضية التى يراد فيها ذلك كقولنا بعض الرمان مأكول وبعض الزنجى اسود اما من قبيل المهملة او من قبيل الشخصية كما يعرف مما تقدم فى الكل تامل (ثم) بعد الكل فى الشرف وانه صادق وان لم يكن فيها شرف (السالبة الجزئية) لانها عارية عن الشرف مطلقا فانه يقال زيد ادنى القوم رتبة ويكون صادقا وان لم يكن له رتبة وانما كانت ادنى الجميع لعرائها عن الشرفين واشتمالها على الخستين السلب والجزئية (وسورها نحو بعض ليس) كليس بعض (وليس كل) مما يدل على السلب الجزئى من اداة فى العربية وغيرها مطابقة كانت تلك الدلالة ام التزاما فان الثالث من الامثلة يدل على رفع الايجاب الكلى مطابقة وعلى السلب الجزئى التزاما كما ان الاولين يدلان على السلب الجزئى مطابقة وعلى رفع الايجاب الكلى التزاما

(قال) رحمه الله فى الحاشية معلقا على المثال الاخير يشير بزيادة هذا المثال الى ان رفع الايجاب الكلى مندرج عندهم فى السلب الجزئى ولذا جعلوا نقيض الايجاب الكلى هو السلب الجزئى مع ان نقيضه الحقيقى هو رفع الايجاب الكلى كما ستعرف انتهى (و) ملخص المسئلة انه اذا كان المراد من الموضوع بعض افراده يكون حاصل المعنى فيها اما انتفاء المحمول عن البعض وهو السلب الجزئى او انتفاء ثبوت المحمول للبعض وهو رفع الايجاب الجزئى المساوى للسلب الكلى غير انه لا يفهم منه السلب تركا للمحتمل المشكوك بل الاعم منه اخذا بالمحتمل المقطوع وهو السلب الجزئى كذا قيل ثم اشار الى موارد الصدق فى السالبة الجزئية فقال (وتصدق فيما لم يكن المحمول مساويا للموضوع او اعم منه) يعنى انها لا تصدق فى مادة المساواة ولا فيما اذا كان المحمول اعم مطلقا اذ المساوى لا يمكن سلبه عن افراد مساويه اصلا والا لم يكن مساويا والاعم مطلقا لكونه ثابتا لكل افراد الاخص بالفعل فى الواقع لا يمكن سلبه عن شيء منها اصلا فهى تصدق فيما يكون المحمول فيها اخص ولو من وجه اذ الاخص مسلوب عن بعض افراد الاعم فى الواقع (نحو بعض الحيوان ليس بانسان) وكذا فيما اذا كان المحمول مباينا للموضوع فيها مباينة كلية كقولك بعض الحيوان ليس بشجر اذ مفهوم الشجر مسلوب عن جميع افراد الحيوان فيكون مسلوبا عن بعضها بالضرورة (ثم) اراد رحمه الله ان يشير الى بيان النسب بين المحصورات اكمالا للبحث وازالة لما عسى ان يخفى على بعض الاذهان فقال (فكل من الكليتين) الموجبة والسالبة (اخص مطلقا بحسب التحقق من الجزئية الموافقة لها فى الكيف اعنى الايجاب والسلب) والمراد موافقة كل منهما الكل منهما على التوزيع (ومباينة للجزئية المخالفة لها فيه) اى المخالفة لكل واحدة منهما فى الكيف الذى هو الايجاب والسلب وانما قال بحسب التحقق لان المحصورات كلها متباينة بحسب المفهوم اذ لا شيء من الموجبة الكلية بموجبة جزئية بحسب المفهوم فالمراد بيان النسب بين القضايا التى يصدق مفهومات المحصورات عليها بحسب الصدق اى بحسب تحقق مضمونها فيها فالموجبة الكلية اخص مطلقا بحسبه من الموجبة الجزئية والسالبة الكلية اخص مطلقا بحسبه من السالبة الجزئية والموجبة الكلية مباينة للسالبة الجزئية بحسبه والسالبة الكلية مباينة للموجبة الجزئية بحسبه (قال) بعض الافاضل فقد علم ايضا ان النسبة بين السالبتين عموم وخصوص مطلقا ومن المعلوم

ان ايجاب الشيء للكل ينافي سلبه عنه وعن بعضه وكذا سلب الشيء عن الكل فانه ينافي ايجابه له ولبعضه فبين الكليتين مباينة كلية وكذا بين كلية وجزئية تخالفها وبين الجزئيتين مباينة جزئية لان كلا منهما يتحقق بدون الاخر في مادة كلية ويتحققان معا في الموضوع الاعم انتهى (وبين الكليتين) الموجبة والسالبة (مباينة) بحسب التحقق والصدق (وبين الجزئيتين) الموجبة والسالبة (عموم وخصوص من وجه) وهو المراد لمن قال بينهما مباينة جزئية اذ المآل واحد (والمهملة في قوة الجزئية) عند ارباب المعقول كهذه القضية فان المراد منها ان كل مهملة في قوة كل جزئية غير انهم خصوا هذه القضية بغير مسائل العلوم اذ هي فيها كليات قطعا كقولهم الفاعل مرفوع والمفعول منصوب (قال) رحمه الله في الحاشية في تعليقه عليه يعني ان المهملة الموجبة في قوة الجزئية الموجبة وان المهملة السالبة في قوة الجزئية السالبة ومعنى كونها في قوتها انهما متلازمتان فمتى صدقت المهملة صدق هناك الجزئية وبالعكس والشخصية في حكم الكلية في وقوعها كبرى للشكل الاول وفي انعكاسها عكسا مستويا الى الموجبة الجزئية وعكس نقيض الى الموجبة الكلية وغيرهما انتهى ومن ذلك ترى المتقدمين يعتبرون الشخصيات ويدرجونها في تقاسيم القضية دون الطبيعيات فانها وان كانت كالشخصيات في بعض المواطن غير انه لااستعمال لها ولا لعكوسها في العلوم الحكمية كما اشار اليه بقوله (والشخصية في حكم الكلية) اى في وقوعها كبرى للشكل الاول كان يقال هذا او بعض الانسان زيد وزيد كاتب ينتج هذا او بعض الانسان كاتب وفي انعكاسها عكسا مستويا وعكس نقيض كما مر في الحاشية (ولا استعمال للطبيعيات في العلوم الحكمية) اى لاتقع فيها مسائل فلا ينافي وقوعها مبادي ووسائل ويشعر بما قلنا (وصفه) العلوم الحكمية بقوله (الباحثة عن احوال اعيان الموجودات) (قال) رحمه الله في الحاشية فيه اشارة الى ان المراد من عدم استعمالها فيها عدم وقوعها مسائلها لا عدم وقوعها مطلقا ولو مبادي لمسائلها فانه محل نظر انتهى (قال) بعض الشراح ويجوز ان يكون قوله ولا استعمال للطبيعيات جوابا للسؤال الوارد على الشيخ حيث ثلث القسمة في الشفاء وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية فيها وحاصل الجواب هذا المقسم لا يتناول الطبيعيات حتى لاينحصر التقسيم لان المقسم هو القضية المستعملة في العلوم ولا شيء من الطبيعيات بقضية مستعملة في العلوم لان الحكم في القضايا المستعملة

على افراد الموضوع و الطبيعية ليست منها فخرج عن التقسيم لايخل بالانحصار انتهى (فائدتان) جليلتان لهما كثير نفع فى هذا الفصل هما كالتتمة لما تقدمهما من البحث و الا فهما على الحقيقة ليستا من مسائل هذا الفن كما لايخفى على المتامل الذكى (احدهما ان لام التعريف) الاقتصار عليها اختيار منه للمذهب المختار عند النحاة من انها هى الاداة له وان الالف لامدخل لها فى ذلك زيدت لزوما قبلها لتعذر النطق بالساكن (او) للفرق بينها و بين اللام الجارة او الابتدائية (فى نحو كقولك الانسان كذا) لم يذكر فيه خبرا معينا بل ذكره مبهما ليصح مايذكره بعد من التقسيم اى الانسان المعرف المخبر عنه بخبر مالايخلو من ان تحمل اللام فيه على احد الاشياء التى ستذكر (فان حملت) اللام فيه (على العهد الخارجى الشخصى) كان اريد به زيدا (كانت) تلك القضية (قضية شخصية) لان الموضوع فيها مشخص فهو بمنزلة قولك زيد كذا مثلا (قال) رحمه الله فى الحاشية كما اذا اريد بالانسان زيد واما النوعى كما اذا اريد به الرومى فالقضية اما طبيعية ان اريد به جنس ذلك النوع من حيث هو هو او مهمله ان اريد هو من حيث تحققه فى ضمن الافراد فتامل انتهى (وان حملت على الجنس من حيث هو هو) اى من حيثية كونه جنسا و مع قطع النظر عن الافراد وتسمى تلك اللام لام الجنس ولام الطبيعة ولام الحقيقة كاللام فى قولنا الانسان نوع (كانت) تلك القضية قضية (طبيعية) لان الحكم وقع على الطبيعة اذ المحكوم عليه اعنى الموضوع اريد منه الطبيعة فيها (ومن حيث تحققه) اى الجنس فى ضمن الافراد مطلقا) (قال) فى الحاشية اى من غير تعرض لبيان كميتها كلا او بعضا وهذا القسم من اقسام لام الجنس كالاستغراق و العهد الذهنى الا ان اهل العربية لم يتعرضوا له بل ادرجوه فى لام الجنس ولذا مثلوا لام الجنس بقولهم الرجل خير من المرأة مع ان الخيرية لاتعرض مفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث تحققه فى ضمن الافراد وليس المراد ان كل رجل خير من كل مرأة لانه ظاهر الفساد ولا ان بعضا غير معين من الرجال خير من البعض الغير المعين من النساء اذ لافائدة يعتد بها فيه بل المراد جنس الرجل من حيث تحققه فى ضمن الافراد خير من جنس المراة من حيث تحققها فى ضمن الافراد ايضا ليفيد بمعونة القرينة (فائده) جيدة هى انه مامن خير من النساء الا وفى جنس الرجل من هو خير منها ولايخفى ان هذه الفائدة انما تستفاد من تفضيل الجنس على الجنس لامن الاستغراق ولا من العهد الذهنى (كانت) تلك

القضية قضية (مهملة) لاهال موضوعها فى الحقيقية وعدم وجود اداة السور فيها (او) من حيث تحققه (فى ضمن كل فرد) من افراد ذلك الجنس (كما هو الاستغراق) اى ذلك التحقق هو الاستغراق (كانت) تلك القضية قضية (كلية) لان الحكم فيها على كل فرد من افراد الموضوع وهو ظاهر (او فى ضمن البعض الغير المعين) من افراد ذلك الجنس اى بعض مبهم (كما هو) اى ذلك التحقق (العهد الذهنى) كقولك ادخل السوق واشتر اللحم فانك لا تريد سوقا بعينه ولا لحما كذلك (كانت) اى تلك القضية (جزئية) ووجه التسمية يظهر مما ذكر فى نظيرها الكلية (فهى) اى اللام (على الاخيرين سور) اذ هى فى اولهما بمنزلة كل وفى ثانيهما بمنزلة بعض واما على الثلثة الاول فليست من السور فى شيء كما لا يخفى والاعتراض بان ما ذكره رحمه الله فى هذا التقسيم مخالف لما نقلوه عن الادباء من ان فى اللام ثلثة مذاهب الاول مذهب الجمهور وهو انها لفظ مشترك موضوع لمعانى اربعة والثانى لبعضهم وهو مختار المحقق البركوى وهو انه لفظ خاص موضوع لمعنى واحد وهو الجنس لكنه يتنوع بالاشتراك المعنوى الى اربعة والثالث مذهب المحققين كالعلامة الثانى التفتازانى وغيره وهو انه لفظ مشترك موضوع للعهد الخارجى والجنس ثم الجنس ينقسم باعتبار قصد الحقيقة الى الجنس والاستغراق والعهد الذهنى لكن لم يذهب احد منهم الى ان للام معنى خاصا وهو الاشارة الى نفس الحقيقة من حيث تحققها فى ضمن الافراد مطلقا من غير تعرض لبيان الكمية مندفع يظهر اندفاعه مما نقلناه عنه رحمه الله فى الحاشية آنفا وملخصه ان هذا القسم هو من اقسام لام الحقيقة على الحقيقة كالاستغراق والعهد الذهنى غير ان اهل العربية ادرجوه فى لام الجنس ولم يجعلوه قسما براسه والدليل على ذلك تمثيلهم له بقولهم الرجل خير من المرأة تامل (وثانيهما) اى الفائدتين المذكورتين (ان كلمة كل قد تستعمل) فى كلامهم (افراديا يراد به كل فرد من الافراد الممكنة المحققة فى الخارجيات) اى فى القضايا الخارجية (او المقدرة فى الحقيقيات) اى الافراد المقدرة فى القضايا الحقيقية (او من الافراد الذهنية فى الذهنيات) اى القضايا الذهنية (كما اذا اضيفت الى النكرة) هذا بيان للاستعمال المذكور فهو يتعلق بالمضارع تستعمل الماضى قد صرحوا فى الاصول الفقهية بان كل اذا اضيفت الى النكرة تكون لعموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تكون لعموم الاجزاء فلذا كان كل رمان اكلته كاذبا وكل الرمان اكلته صادقا

(فحينئذ تكون) اى كل (سورا) اى يكون اداة سور (كما سبق) فى بحث الاسوار (وقد تستعمل) اى كل (مجموعيا يراد به مجموع الاجزاء) لا الجزئيات (كما اذا اضيفت الى المعرفة) هو ايضا بيان لما سبقه من الغابر تستعمل ومتعلق به وبالجملة ان العموم المستفاد من لفظ كل فى قضية صدرت بها انما هو معنى ثبت بكلمة فيما اضيف اليه لا فى نفسه فيعتبر حال المضاف اليه فيها فان كان نكرة فاثر العموم يظهر فى الاجزاء كما عرفت صدق (نحو كل الرمان اكلته) اى كل جزء من اجزائه وكذب نحو كل رمان اكلته اذ لا يمكن لاحد اكل كل افراد الرمان والجرح بانه يلزم من كونها لعموم الاجزاء ان يكون كل اجزاء الرمان ما كولا مع ان قشره غير ما كول فلا تكون صادقة مدفوع بان المراد من الاجزاء ما يؤكل منها عادة وعرفا فلا يقدح خروج القشر فافهم قيل والنسبة بين المعنيين للكل بحسب التحقق لا بحسب الحمل العموم من وجه لاجتماعهما فى نحو كل حجر جاد ولتحقق الافرادية بدون المجموعية فى مثل قولنا كل انسان يشبعه هذا الرغيف وتحقق المجموعية بدون الافرادية فى مثل قولنا كل انسان يحمل هذا الجبل (فحينئذ لا تكون سورا بل عنوان الموضوع كما فى قولك مجموع افراد الانسان) اى كما ان المجموع ليس باداة سور كذلك الكل فى تلك القضية ويختلف الحكم فيها بحسب الارادة (فان اريد المجموع المشخص كانت) القضية المشتمل عليها (شخصية) لان موضوعها بمنزلة العلم فى الدلالة على شئ معين ويصدق عليه الجزئى لمنعه من الشركة بين كثيرين حينئذ فيكون نحو كل الرجال يحمل هذا الحجر قضية شخصية (او كل مجموع او بعضه كانت) القضية المشتمله عليها (كلية او جزئية على حسب الارادة) من جانب المتكلم والنشر فى الكلام على طريق اللف والاول تكون فيه بمنزلة لام الاستغراق وفى الثانى بمنزلة لام العهد الذهنى ويجوز ان يراد مفهوم المجموع من حيث هو هو فتكون القضية طبيعة (فصل) هو ثالث التسعة فى تحقيق المحصورات الحملية مطلقا موجبة اوسالبة وتقسيمها باعتبار عقد الحمل الى ثلثة كما يشعر به قوله (الحملية مطلقا ان حكم فيها بوقوع الثبوت الخارجى اولا وقوعه للموضوع) يعنى انها لا تخلو اما ان تعتبر خارجية او حقيقية او ذهنية لانه ان حكم على الموضوع بثبوت المحمول فى الخارج اوبنفى ذلك الثبوت عنه (باعتبار امكانه او وجوده فى الخارج تحقيقا ولو فى احد الازمنة الثلثة) (قال) رحمه الله فى الحاشية لم يقل للموضوع الممكن الموجود تحقيقا بل زاد الاعتبار

للاشارة الى ان موضوع الخارجية والحقيقية لايجب ان يكون ممكنا فى نفسه وان موضوع الخارجية لايجب ان يكون موجودا محققا فى الخارج وان موضوع الحقيقية لايجب ان يكون موجودا تقديرا فى الخارج كما يظهر من مثالنا بان اجتماع النقيضين باطل انتهى (سميت خارجية) ووجه التسمية بذلك اما لكونها منسوبة الى خارج المشاعر او لنسبتها الى خارج حقيقة القضية او حقيقة لفظ القضية اولفظ الموضوع احتمالات اربعة (كما فى كل نار حارة) فان معناه كل ما يصدق عليه انه نار فى الخارج فهو حار فى الخارج وهو اعم من ان يكون متصفا بالمحمول حال الحكم اوقبله اوبعده اذ ما لايتصف بالوجود ازلا وابدا يستحيل ان يتصف بالمحمول فى الخارج (او) ان حكم على الموضوع بثبوت المحمول له فى الخارج باعتبار امكانه ووجوده فى الخارج (تقديراً) اى امكانا ووجودا تقديرين اذ المنصوب معطوف على السابق المنصوب تحقيقا (سميت حقيقية) والتسمية بذلك اما لعدم اخذ الوجود الخارج عن حقيقة الموضوع معه لجعله شرطا للحكم فقط اوعلى التشبيه لها بالماهية والحقيقة كانها هى الحقيقة للقضايا المستعملة فى العلوم فتكون من قبيل تسمية المشبه باسم المشبه به اذ القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية لبيان احوال الأعيان الموجودة محققة او مقدرة مستعملة كثيرا بهذا الاعتبار فكانت كالحقيقة لها للعموم والشمول تدبر (كما فى هذا المثال وكما فى كل عنقاء طائر) وانما لم يكتف بالمثال الاول بل ضم اليه الثانى ليشعر بانه اعم من ان يكون الحكم بالثبوت الخارجى على افراده الممكنة التى لبعضها وجود فى الخارج والتى لم يكن لشئ من افرادها وجودا اصلا بل كان الحكم فيها على المعدوم الممكن بتقدير الوجود وملخصه انه لايقتصر فيه على الموجود كما فى الخارجية وقد اشار اليه بقوله (يعنى كل ما لو وجد من الافراد الممكنة كان نارا) والتقييد بالممكنة ليخرج الممتنع وجود افراده كما اذا كان الموضوع كشريك البارى فى قضية مثلا (اوعنقاء بالفعل) هو كاسم كان الماضى عائد الى ما النكرة الموصوفة بما سبقه من الجملة (على تقدير وجوده) وتحققه (فى الخارج يكون حارا اوطائرا فى الخارج) الاول للاول والثانى للثانى فاللف والنشر مرتبان (وان حكم فيها بوقوع الثبوت الذهنى) عطف على الشرطيه الماضية اعنى ان حكم فيها بوقوع الثبوت الخارج الى آخره وهذا فى الايجاب (اولا وقوعه) فى السلب (لما) اى لشئ ومتعلقه الوقوع بشقيه (اعتبر وجوده فى الذهن تحقيقا ولو

فى احد الازمنة ﴾ اى الثلثة ﴿ اوتقديرا سميت ذهنية ﴾ ووجه التسمية ان يكون الحكم فيها على الموجود فى الذهن مطلقا واشار رحمه الله الى التعميم بقوله ﴿ سواء كان موضوعها ممكنا يوجد فى الاذهان بلافرض ﴾ اى لايتوقف على فرض الفارض كزيد من ﴿ قولنا زيد ممكن و ﴾ اربعة فى ﴿ اوبعة من الممكنات زوج ﴾ فان امكان الموضوع فى القضيتين موجود فى الاذهان لايحتاج فيها الى فرض وجوده فى الخارج وهو ظاهر والمراد من الامكان الامكان العام المقيد بجانب الوجود ليدخل الواجب تعالى ويخرج الممتنع كالشريك ويدل لذلك مقابلته بالممتنع ﴿ قال ﴾ رحمه الله فى الحاشية هذا الامكان امكان عام مقيد بجانب الوجود بقرينة مقابلته للممتنع فيشمل الواجب تعالى والمراد بقوله يوجد فى الاذهان الى آخره انه على تقدير وجوده فى الذهن يحصل فيه بلاواسطة فرض بناء على ان ماهيات الممكنات حقيقية لافرضية بخلاف المحالات للقطع بان زوجية الخمسة اذا خليت وطبعها ليس لها ماهية فى الاذهان الا بان يقال لوكان الخمسة زوجا يحتاج فى حصول ماهيتها فى الذهن الى فرض وجودها الخارجى بخلاف الممكنات فان ماهياتها تحصل فى الاذهان بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجى وانما المحتاج الى فرضه هو الحكم الايجابى عليه خارجا ولذا كان ماهيات الممكنات حقيقية وماهيات المحالات فرضية فاعلم ذلك انتهى ﴿ وتسمى ذهنية حقيقية ﴾ اى يمتاز هذا القسم من قسمى الذهنية بهذا الاسم ووجه التسمية لايخفى ﴿ اوممتنعا ﴾ بالنصب عطف على قوله ممكنا اى وسواء كان موضوعها ممتنعا ﴿ يحتاج وجوده فى الذهن الى الفرض ﴾ صفة كاشفة للممتنع المذكور ﴿ كالحكم على المحالات نحو زوجية الخمسة متصورة واجتماع النقيضين محال ﴾ فان الموضوع فيهما مما يمتنع وجوده فى الخارج فيحتاج وجوده فى الذهن الى فرض الفارض والا لما وجد فيه ﴿ وتسمى ذهنية فرضية ﴾ اى ينفرد هذا القسم من القضية الذهنية ويميز عن القسم الاول منها بهذا الاسم ووجه التسمية ايضا ظاهر ثم فرع على ماذكره قوله ﴿ فقولك اجتماع النقيضين بصير مثلا ان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود المحقق فى الخارج بصير كان موجبة خارجية ﴾ اى كان هذا القول موجبة خارجية لان الحكم وقع فيها على افراد الموضوع المحققة فى الخارج الموجودة فيه بزعم المتكلم فهى ﴿ كاذبة ﴾ لفقدان المطابقة لنفس الامر ﴿ واذا سلبته بذلك المعنى ﴾ ﴿ قال ﴾ رحمه الله فى الحاشية بان تقول ليس الاجتماع الموجود فى الخارج وجودا محققا

ببصير في الخارج كان سالبة خارجية صادقة وقس عليه اخواته انتهى (كانت سالبة خارجية صادقة) اذ مطابقة الواقع موجودة فيها ولايجوز ان تكون كاذبة ايضا (لاستحالة كذب النقيضين معا) لان نقيضها كانت كاذبة فلو كذبت لزم كذب النقيضين المستلزم لارتفاعهما المحال بالضرورة (وان كان بمعنى ان الاجتماع الممكن في ذاته هو على تقدير وجوده) اى فرض وجوده (في الخارج يكون) الضمائر الثلثة الاخيران منها للاجتماع والاول للقول المذكور (بصيرا في الخارج كان) ضميره كالاول للقول المذكور فتدبر (موجبة حقيقية كاذبة) اذ القضية الحقيقية لايختص الحكم فيها بما يكون لموضوعه افراد موجودة في الخارج بل مايكون له افراد مقدرة سواء كان موجودة في الخارج اومعدومة فماليس له افراد موجودة في الخارج اصلا يكون الحكم فيها على الافراد المقدرة فقط كماهنا ومايكون بعضها موجودا في الخارج يكون الحكم عليها وعلى الافراد المقدرة ايضا كما عرفت انفا (واذا سلبته بذلك المعنى) بان قلت ليس الاجتماع الممكن في ذاته على تقدير وجوده في الخارج وجودا ممكنا ببصير في الخارج (كان سالبة حقيقية صادقة) ويعلم التعليل مما سبق (وان كان بمعنى ان الاجتماع في الذهن تحقيقا اوفرضا) اى وان كان ذلك القول صدر من المتكلم على معنى ان الاجتماع الموجود في الذهن وجودا محققا اووجودا مفروضا (بصير في الذهن كان) ذلك القول قضية (موجبة ذهنية كاذبة) وذلك على مافي الحاشية لان البصر من عوارض الوجود الخارجي فلايعرض لشئ في الذهن هذا اذا كان هذا الحكم ايجابا ذهنيا فرضيا واما اذا كان ايجابا ذهنيا حقيقيا فكما يكذب بهذا الاعتبار يكذب باعتبار قيد الوجود في الذهن بلافرض فتامل وليس للامر بالتأمل وجه في الظاهر الادقة البحث (واذا سلبته بذلك المعنى) بان قلت ليس الاجتماع الموجود في الذهن وجودا محققا اومفروضا ببصير في الذهن (كان) ذلك القول قضية (سالبة ذهنية صادقة) ويعلم العلة والحال من نقيضها الموجبة فتامل (و) تحصل من هذا ان (الموجود المعتبر في موجبة كل نوع منها) على نحو من الانحاء المتقدمة (معتبر في سالبته ايضا) بلافرق والالم يتناقضا (قال) رحمه الله في الحاشية في تعليقه عليه وكذا الامكان المعتبر مع موضوع الحقيقية معتبر في سالبتها ايضا والالم يكن بينهما تناقض كما سبق (ولذا وقع التناقض بينهما) اى ولان الوجود المعتبر في الموجبة معتبر هو بعينه في السالبة وقع التناقض

بينهما اذمع اختلاف الوجود لايكونان متناقضين كما ستعرف قال رحمه الله
فى الحاشية هذا اشارة الى دفع ما اوردوا على قولهم صدق السلب لايتوقف
على وجود الموضوع بخلاف صدق الايجاب وحاصل الايراد انه لو صدق
السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز صدق
الايجاب على جميع الافراد الموجودة وصدق السلب على بعض الافراد
المعدومة هذا (و) حاصل الدفع ان الوجود المعتبر فى موجبة كل نوع معتبر
فى سالبته فيمنع صرف السلب الى الفرد المعدوم ويتحقق التناقض ولا يلزم
توقف صدق السلب على وجود الموضوع لان الوجود الذى اعتبره الحاكم
مع موضوع السالبة واقع فى حيز النفى وصدق النفى لايتوقف على تحقق القيود
الواقعة فى حيزه بخلاف صدق الايجاب فانك اذا قلت ضربت زيدا بالسوط
يتوقف صدقه على صدور الضرب منك وعلى وقوعه على زيد وعلى وجود
السوط واذا قلت ماضربته بالسوط يصدق ذلك وان لم يكن سوط اصلا كما
لايخفى انتهى (والوجود المعتبر مع موضوع الخارجية هو الوجود الخارجى
المحقق) لما عرفت من ان الحكم فى القضية الخارجية يكون على افراد موضوعها
المحققة الموجودة فى الخارج (ولو فى احد الازمنة) الثلثة (ومع موضوع
الحقيقية) اى والوجود المعتبر مع موضوع القضية الحقيقية (هو الوجود
الخارجى المقدر الاعم من المحقق ومن المفروض الغير المحقق ابدا ومع موضوع
الذهنية) اى والوجود المعتبر مع موضوع القضية الذهنية (هو الوجود الذهنى
المحقق ولو فى احد الازمنة او) الذهنى (المفروض الغير المحقق فيه ابدا) اى
فى شئ من الازمنة الثلثة ولما كان لقائل ان يقول يصح ان يقدر وجود كل شئ
فيلزم ان يكون الحكم فى الحقيقية والذهنية على كل شئ اشار الى دفعه فقال
(والمراد من الفرد المفروض ما فرض وجوده حال كونه فردا للعنوان
فيدخل الحمار فى مركوب السلطان) فى قضية كل مركوب السلطان فرس
مثلا (فى الحقيقية والذهنية) فقط (لا فى الخارجية) اى يدخل الحمار فى القضية
المذكورة فى حالتى اعتبارها حقيقية وذهنية لا فى حالة اعتبارها خارجية
(اذ الفعل فى عقد الوضع فعل محقق فى الواقع فى الخارجية) (فى) الحاشية
لم يقل فعل محقق فى الخارج فى الخارجية لان عقد الوضع فى الخارجية لايجب
ان يكون صدقه خارجيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون ذهنيا نحو بعض الممكن
انسان او جسم او جوهر او حار او بارد وكذا الكلام فى الحقيقية كما ان عقد الوضع

فى الذهنية لايجب ان يكون ذهنيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون خارجيا نحو كل حار ممكن فاختير الواقع الاعم من الخارجى والذهنى كنفس الامر انتهى (واعم منه ومن الفعل الفرضى فى الحقيقية والذهنية) ولذلك قلنا ان الحمار داخل فى مركوب السلطان فى الحقيقية والذهنية دون الخارجية (فالموجبات الكليات) اى اذا عرفت ذلك وتحقق عندك ماقلنا عرفت ان الموجبات الكليات (من) القضايا الثلث (الخارجية والحقيقية والذهنية كل منها اعم من وجه من الاخيرين) يعنى ان النسبة التى بين كل واحدة منها مع اختيها هى العموم والخصوص من وجه فاشار الى مادة الاجتماع اولا لخفائها فقال (لصدق الكل) اى كل واحدة منها (فيما) اى فى قضية (كان الموضوع) فيها (موجودا فى الخارج والذهن) معا (والمحمول ثابتاله) اى للموضوع (فى الوجودين) الذهنى والخارجى (نحو كل انسان حيوان وكل اربعة زوج) فان المحمول فيها اعنى الحيوانية فى الاول والزوجية فى الثانى ثابت لكل فرد من افراد الموضوع منهما ذهنا وخارجا (قال) رحمه الله فى الحاشية لماقدمنا ان ثبوت الذاتيات ولوازمها بحسب الوجودين ثم اشار الى مادة افتراق الخارجية عن القضيتين الباقيتين الحقيقيتين والذهنية فقال (ولصدق الخارجية بدونهما فيما) اى فى قضية (انحصر العنوان والحكم) اى عنوان الموضوع والحكم الواقع عليه فيها (فى الخارج فى بعض افراده) اى الموضوع (الممكنة نحو كل مركوب السلطان فرس اذا انحصر فى الفرس) الضمير للمركوب وعلى نسخة انحصرا بضمير التثنية يكون عائدا الى العنوان والحكم المذكورين وانما قيده بهذه الشرطية اذ ذلك المركوب يعم الفرس والحمار وقد انحصر فى الفرس فى الخارج وكذا الحكم بثبوت الفرسية له فينحصر فى الفرس لايتعداه الى الحمار ثم اشار الى مادة افتراق الحقيقية عن اختيها الخارجية والذهنية فقال (وصدق الحقيقية بدونهما فيما اذا كان الموضوع مقدرا محضا) كالعنقاء فى المثال الاتى (والمحمول) كالطيران فيه (من عوارض الوجود الخارجى) اذ هو انما يعرض للطائر فى الخارج ويتحقق فيه ولايقدح فى ذلك عروضه له ذهنا ايضا وذلك (نحو كل عنقاء يطير) واشار الى مادة افتراق الذهنية عن اختيها الحقيقية والخارجية فقال (وصدق الذهنية بدونهما فيما كان المحمول فيه من المعقولات الثانية) والمراد بالمعقولات الثانية الامور الكلية التى لايحاذى بها امر فى الخارج وهى تلحق المعقولات الاولى فى الذهن كالامكان فى المثال فانه صفة

للمعقول كالكلية والجزئية ﴿نحو كل انسان ممكن﴾ وبعد ان بين النسب بين الموجبات اراد ان يبينها بين نقايضها التى هى السوالب الجزئية فقال ﴿وكذا بين نقايضها﴾ اى النسب بين نقايض القضايا الثلث الموجبات المذكورة وهى السوالب الجزئية العموم والخصوص من وجه ايضا ﴿اعنى السوالب الجزئية الخارجية والحقيقية والذهنية لصدق الكل﴾ اى لتحقق كل واحد من القضايا المذكورة وهو بيان لمادة الاجتماع ﴿فى سلب بعض الانواع عن بعض﴾ اى سلب النوع عن اخر كالانسان عن الفرس فى المثال ﴿وسلب العوارض عن غير موضوعاتها﴾ كالضاحك عن الفرس فيه والمراد بسلب العوارض سلبها عن غير الموضوع مطلقا سـواء كانت عوارض خارجية كالحرارة والبرودة اوذهنية كالكلية والجزئية اومشتركة بين الخارج والذهن كالزوجية والفردية فان سلب جميعها عن غير موضوعها صادق بكل من الاعتبارات الثلث كما لايخفى كذا فى الحاشية ﴿نحو بعض الفرس ليس بانسان اوضاحك لافى الخارج ولا فى ذهن من الاذهان﴾ والاول من المثالين للاول والثانى للثـانى فاللف والنشر مرتبان ﴿وصدق الخارجية بدون الحقيقية﴾ بيان لافتراقها عنهـا فى سلب عوارض الوجود الخارجى من الموضوع المعدوم فى الخارج نحو بعض العنقاء ليس بصيرا فى الخارج﴾ فالبصرية قدسلبت فيه عن موضوع القضية الذى هو معدوم فى الخارج اعنى العنقاء وهى من عوارض الوجود الخارجى بلامرية ﴿وبدون الذهنية﴾ عطف على بدون الحقيقية وهو بيان لمادة افتراقها عن الذهنية ﴿فى سلب عوارض الوجود الذهنى عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء ليس بممكن فى الخارج﴾ فالامكان الذى هو من عوارض الوجود الذهنى قدسلب فيها عن الموضوع وهو العنقاء فى الخارج ﴿وصدق الحقيقية بدون الخارجية﴾ بيان لمادة افتراقها عنها ﴿فى مثل بعض المركوب ليس بفرس﴾ والمراد مركوب السلطـان فاللام للعهد فكانهـا عوض عن المضاف اليه المراد ﴿وبدون الذهنية﴾ اى صدق الحقيقية بدون السالبة الذهنية بيان لمادة افتراقهـا عن الذهنية ﴿فى مثل بعض العنقاء ليس بممكن فى الخارج وصدق الذهنية بدونهما﴾ اى الحقيقية والخارجية وهو بيان لمادة افتراقها عنهما ﴿فى سلب عوارض الوجود الخارجى عن موضوعاتها نحو ليس بعض النار بحارة فى الذهن﴾ فالحرارة التى هى من عوارض النار فى الخارج مسلوبة عن الموضوع فى هذه القضية اعنى النار فى الذهن لافى الخارج ولما

علم حال الموجبات الكلية ونقايضها ومابينها من النسب بقي الطالب مشرئباً لمعرفة الموجبات الجزئية بنقايضها ومابينها من النسب فاراد ان يبين ذلك فقال واما الموجبات الجزئية فالخارجية ﴾ اى فالموجبة الجزئية الخارجية منها ﴿ اخص مطلقا من الحقيقية ﴾ اى بينها وبين الموجبة الجزئية الحقيقية منها عموم وخصوص مطلقا ﴿ وهو ظاهر ﴾ لايحتاج الى البرهان غيرانه نبه عليه رحمه الله فى الحاشية بتنبيه شبيه بالدليل حيث قال لان الموضوع المقدر الوجود اعم مطلقا من الموضوع المحقق ففى كل مادة يصدق فيها الموجبة الجزئية الخارجية يصدق فيها الموجبة الجزئية الحقيقية ولو انحصر العنوان والحكم فى بعض افراده الممكنة نحو بعض مركوب السلطان فرس ﴿ ونقيضاهما ﴾ اى الخارجية والحقيقية والمراد بهما على مافى الحاشية السالبتان الكليتان الخارجية والحقيقية لماسيأتى ان نقيض كل نوع مايماثله فى النوع ويخالفه فى الكيف والكم ﴿ بالعكس ﴾ يعنى ان السالبة الكلية الحقيقية اخص مطلقا من السالبة الكلية الخارجية لماتقرر ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص من الموجبة الجزئية الحقيقية كان نقيضها اى السالبة الكلية الخارجية اعم من نقيض الموجبة الجزئية الحقيقية اعنى السالبة الكلية الحقيقية كذا قيل ﴿ لماسبق ﴾ عند قوله ﴿ ثم الكليات ان كان بينهما تصادق ﴾ الى آخره ﴿ ثم ﴾ اشار رحمه الله الى النسبة بين الجزئيتين الموجبتين الخارجية والحقيقية وبين الموجبة الجزئية الذهنية فقال ﴿ وكل من الخارجية والحقيقية اعم من وجه من الذهنية ﴾ يعنى ان النسبة بينهما وبينها هو العموم والخصوص من وجه والى مادة الاجتماع بقوله ﴿ لصدق الكل ﴾ اى كل واحد من القضايا الثلث ﴿ فى بعض الانسان حيوان ﴾ اذ الحيوانية ثابتة للانسان حقيقةً وذهناً وخارجا ابدا والى مادة افتراقهما عن الذهنية بقوله ﴿ وصدقهما بدون الذهنية فى نحو بعض النار حارة ﴾ اذ الحرارة لاتنفك عن النار لافى الحقيقة ولافى الخارج لكن تنفك عنها فى الذهن والى افتراق الذهنية عنهما بقوله ﴿ وبالعكس ﴾ اى لصدقها بدونهما ﴿ فى بعض الانسان ممكن ﴾ اذ يكفى فى ثبوت الامكان للانسان الوجود الذهنى لماعرفت انه من المعقولات الثانية تذكر ﴿ وكذا بين نقيضهما اعنى السالبتين الكليتين الخارجية والحقيقية وبين نقيضها اعنى السالبة الكلية الذهنية ﴾ ﴿ قال ﴾ رحمه الله فى الحاشية يعنى كل من السالبة الكلية الخارجية والسالبة الكلية الحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية وان كان بين

الاولين عموم مطلقا انتهى (ويظهر ذلك بالامثلة السابقة فى بيان العموم من وجه بين السوالب الجزئية) (قال) رحمه الله فى الحاشية اى يظهر كون كل من السالبة الكلية الخارجية والحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية بتلك الامثلة لصدق الكل فى نحو لاشيء من الفرس بانسان اوضاحك وصدق الخارجية والحقيقية بدون الذهنية فى نحو لاشيء من الانسان اوالعنقاء بممكن فى الخارج وبالعكس فى نحو لاشيء من النار بحارة فى الذهن فانظر انتهى والمراد بقوله (لصدقها سوالب كليات ايضا) دفع سؤال نشأ من سابقه تقديره ان مامضى من الامثلة كانت للقضايا الجزئية وهذه سوالب كلية فكيف يستقيم تعويل الظهور عليه وتقرير الدفع انه كما يصدق الكل سوالب جزئية فى تلك الامثلة يصدق الكل فيها سوالب كلية ويعلم ذلك مما نقلناه فى الحاشية غير انه يستثنى منها مثال واحد كما اشار اليه بقوله (غير مثال المركوب) فانه غير صادق والامر ظاهر تامل (فصل) هذا هو رابع الفصول التسعة (فى) البحث عن (العدول والتحصيل) تبعية البحث عن المعدولة والمحصلة اذ فيه يقسم الحملية الى معدولة ومحصلة وبيان ماهية كل منهما والمقصود من البحث بيان احوالهما ومابينهما من النسب لابيان العدول والتحصيل (الحملية مطلقا) غير مقيدة بالمحصورة بل اعم من ان يكون مهملة اوشخصية اومحصورة ولا بكيف الايجاب اذ الاقسام الاتية تكون سالبة ايضا (ان كان طرفاها وجوديين لفظا ومعنى) وذلك بان لايكون اداة السلب جزأ منهما (تسمى) اى تلك الحملية (محصلة) تقرأ بفتح الصاد على الاصح لكون المحمول فيها محصلا اى ثبوتيا لاسلبياً فهو من قبيل الحذف والايصال وامثاله كثيرة ويعضده مقابله المعدولة فالمعدول عنه عدول عن الطريق وتخصيص البعض كما يحكي المصنف عنه هذا الاسم بالموجبة وتسمية السالبة بالبسيطة خلاف العدل بل هذا الاسم يعمهما غير ان السالبة تنفرد باسم البسيطة لبساطة طرفيها بالنظر الى السالبة المعدولة ومثل المصنف لكل من الموجبة والسالبة فقال (نحو الانسان حيوان اوليس بفرس والا) اى وان لايكن طرفاها كذلك وهو شامل لما يكون حرف السلب جزأ منهما اومن الموضوع فقط اومن المحمول فقط لفظا كان السلب كلا اومعنى كالعدم المفهوم من العمى فى قولهم العقرب اعمى مثلا فهى معدولة اذ هى القسيم للمحصلة لا المقيدة وقد تقيد بالموضوع فيقال لها (معدولة الموضوع) ان كان اداة السلب جزأ منه فيها (او) بالمحمول ان كان اداة السلب جزأ منه

فيقال معدولة (المحمول او) بالطرفين فيقال لها معدولة (الطرفين) ان كان الاداة جزأ منهما وملخصه انها ثلثة اقسام وتسميتها بالمعدولة لانه عدل فيها عن ظاهر السلب بجعله جزأ منهما او من احدهما والاصل عدم الجزئية اولانه عدل فيها عن الوصف الطبيعي الذي هو بساطة المفهوم (نحو اللاحي جماد والعقرب لاعالم اواعمى) مثل لكل من معدولة الموضوع ومعدولة المحمول وترك التمثيل لمعدولة الطرفين لانه يعلم بالقياس عليهما ويمثل لها باللاحي لاعالم والتمثيل بالاعمى انما هو للسلب الحكمي اذ هو عدم البصر فالعدم داخل في مفهومه فهو بمنزلة لابصر (قيل) هذا في الموجبة واما معدولة الطرفين في السالبة فكقولنا كل لاكاتب ليس بلاساكن لانه سلب فيها امر عدمي عن امر عدمي واما معدولة الموضوع محصلة المحمول فكقولنا كل ماليس بحيوان ليس بانسان واما معدولة المحمول محصلة الموضوع الانسان ليس بلاكاتب (وقد تختص) اسم (المحصلة) عند بعضهم (بالموجبة منهما) اي من قسمي الحملية وقد عرفت ان الاصح عدم الاختصاص (وتسمى السالبة) منها (بسيطة) اي تختص بهذا الاسم وهذا لامر يقتفيه والمعنى يساعده كما عرفت ولما كان في الفرق بين السالبة المحصلة البسيطة والموجبة المعدوله المحمول التباس وخفاء في بادي الرأي اراد رحمه الله ان ينبه على الفرق بينهما من جهة اللفظ والمعنى فقال (والفرق بين الموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة البسيطة) شيأن (لفظي ومعنوي) واشار الى بيانهما بطريق اللف والنشر المرتبين فقال (اما اللفظي فبان الغالب في المعدول) اي في التعبير عنه في اصطلاحهم وعباراتهم (مثل لاوغير) كزيد غير كاتب ولا كاتب (وفي السلب مثل ليس) كزيد ليس بكاتب فالاول معدولة المحمول والثانية سالبة بسيطه (وبتقديم رابطة الايجاب على اداة السلب في المعدولة) من الثلاثيات اذ الفرق الاول كان في الثنائيات (قال) رحمه الله في الحاشية قيد الرابطة بقيد الايجاب مع انهم اطلقوها ههنا لان الرابطة في السالبة اداة السلب فليس فيها تأخير رابطتها عن اداة السلب بل تأخير رابطة الايجاب عنها كما لايخفى انتهى (نحو زيد هو ليس بقائم وتأخيرها في البسيطة نحو زيد ليس هو بقائم وبهذا) اي بما ذكرنا من الفرق (يفرق بين موجبة) المعدولة (الشرطيات وسالبتها) فانه اذا قيل ان كانت الشمس طالعة يلزم ان يكون الليل موجودا يكون موجبة واذا قيل لايلزم ان يكون الى آخره بتقديم اداة النفي على الفعل تكون سالبة (واما

المعنوى﴾ وهو ثانى الفرقين بينهما فثابت ﴿بان المعدولة﴾ اى معدولة المحمول ﴿حاكمة﴾ بحسب المفهوم ﴿بوقوع ثبوت المحمول العدمى﴾ للموضوع ﴿وهو ربط السلب﴾ وربط السلب ايجاب ﴿و﴾ السالبة ﴿البسيطة﴾ المحصلة ﴿حاكمة بلاوقوع المحمول الوجودى﴾ وانتفائه عن الموضوع ﴿وهو سلب الربط﴾ وشتان بينهما اذ سلب الربط الايجابى سلب فتبين ان المعدولة ايجاب والبسيطة المحصلة سلب ﴿وقال﴾ بعضهم الايجاب المعدوم عدم شيء عمامن شأنه ان يكون والسلب المحصل عدم شيء عماليس من شأنه ان يكون فعدم اللحية عن الرجل ايجاب وعن المراة سلب وابطله الشيخ بانه اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ماليس بعرض غنى على الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غنى عن الموضوع للاندراج البين فالصغرى موجبة والا لما انتج وليس من شان الجوهر ولا من شأن جنسه ان يكون عرضا ﴿وايضا﴾ يفرق بينهما بان ﴿السالبة البسيطة﴾ المحصلة الكائنة ﴿من كل نوع من﴾ انواع القضايا الثلث ﴿الخارجية والحقيقية والذهنية اعم مطلقا من موجبة المعدولة المحمول﴾ اى بينهما عموم وخصوص مطلقا والاعمية من جانب البسيطة ﴿لان صدق موجبة كل﴾ من الانواع المذكورة ﴿يتوقف على تحقق الوجود المعتبر مع موضوعه فى الواقع﴾ ونفس الامر والا لم يكن المعتبر على طبق الواقع ﴿بخلاف سالبته﴾ اى سالبة ذلك النوع البسيطة لان الوجود المعتبر مع موضوعها اذا لم يتحقق فالسلب عن المعدوم اولى بالصدق ﴿قال﴾ رحمه الله فى الحاشية لم يقل الايجاب يتوقف على وجود الموضوع كما قالوا للاشارة الى تحقيق المقام بما يدفع الاوهام من ان ههنا وجودين احدهما الوجود المعتبر الذى يعتبره الحاكم مع الموضوع وثانيهما الوجود بمعنى التحقق فى نفس الامر وبينهما عموم من وجه اذ لا يلزم من اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده فى الواقع ولا من وجوده فى الواقع ان يعتبر الحاكم ذلك الوجود معه وقد يجتمعان فالوجود الاول مشترك بين الموجبة والسالبة ليلزم التناقض بينهما كما عرفت وليمتاز الخارجية عن السالبة الحقيقية والذهنية وبالعكس والوجود الذى يتوقف عليه صدق الايجاب دون السلب هو الوجود الثانى دون الاول فلا تدافع بين قولهم صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وبين قولهم الحكم فى السالبة على الموضوع الموجود اى المقدر معه الوجود وان لم يتحقق فى الواقع فاعلم ذلك اذ قد تزل فيه اقدام كثير من الاعلام انتهى ﴿فيصدق السالبة البسيطة من الخارجية﴾ اى اذا عرفت

ماذكرنا لك عرفت انه يصدق ويتحقق المحصلة البسيطة السالبة (مع موجبتها المعدولة المحمول فيما) اى فى مادة وقضية (وجد الموضوع) فيها (فى الخارج تحقيقا) اى وجودا محققا لامقدرا (وانفك عنه المحمول فيه) اى ولكن انفك فيه المحمول عن الموضوع (نحو كل انسان ليس بفرس اولافرس) اى فى الخارج فان الاولى سالبة بسيطة ومعناها ان كل مايصدق عليه الانسان فى الخارج فهو ليس بفرس فيه فالموضوع فيها وهو الانسان امر وجودى حكم عليه بنفى المحمول والثانية موجبة معدولة والموضوع كذلك وجودى غيرانه اثبت له اللافرسية وهو ايجاب كما عرفت (وبدونها) اى وتصدق السالبة البسيطة بدون الموجبة المعدولة المحمول (فيما عداه) اى فيما لم يوجد فيه الموضوع ويتحقق فى الخارج تحققا مطلقا وذالك اعم من ان يكون الموضوع ممكنا فى نفسه ام لا وهو قسمان كما اشار اليه بقوله (سواء امكن الموضوع فى نفسه وهو اولهما (ولم يوجد فى الخارج تحقيقا نحو لاشيئ من العنقاء بجسم) اذ لاوجود لشيئ من افراد العنقاء فى الخارج وان كانت ممكنة الوجود فيصدق سلب الجسم بل سلب كل مفهوم عنها (اولم يمكن) وهو ثانى القسمين اى لم يكن وجود الموضوع بنفسه ممكنا بل كان ممتنعا كشريك البارى تعالى عن الشريك فى (نحو) قولنا (ليس شريك البارى تعالى بصيرا فى الخارج) فهى سالبة بسيطة موضوعها غير ممكن فى نفسه فتصدق ولايصدق موجبتها المعدولة اعنى شريك البارى تعالى غير بصير اذ المعنى يكون عليها ان عدم البصر ثابت له فى الخارج وثبوته له فيه فرع لثبوته فى نفسه اذ مالم يوجد لايمكن ثبوت شيئ له تامل (ومن الحقيقية مع موجبتها المعدولة) اى ويصدق السالبة البسيطة من القضية الحقيقية مع الموجبة المعدولة المحمول (فيما) اى مادة (امكن الموضوع) فى نفسه (وانفك عنه) اى الموضوع (المحمول على تقدير وجوده فى الخارج نحو العنقاء او الفرس ليس بكاتب اولا كاتب فى الخارج) واتى بمثالين للدلالة على ان ذلك اعم من ان يكون افراد الموضوع مقدرة الوجود فى الخارج كالعنقاء او محققة الوجود فيه كالفرس اذ الحقيقية اعم منهما (وبدونها فيما لم يكن) اى ويصدق السالبة البسيطة من الحقيقية بدون الموجبة المعدولة وتنفرد عنها فى مادة يكون الموضوع فيها غير ممكن (كما فى سلب العوارض الخارجية عن المحالات نحو لاشيئ من الشريك بصير فى الخارج) اى لو وجد فيه بخلاف قولنا الشريك غير بصير اولابصير اذ هو لكون المحمول

فيه على ماعرفت فيما سبق ايجاب لايجوز اثباته لما لاثبوت له فى نفسه كالممتنعات فالبسيطة منها متحققة بدون الموجبة المعدولة ﴿ومن الذهنيــة الحقيقية مع موجبتها﴾ اى ويصدق السالبة البسيطة الذهنية مع الموجبة المعدولة المحمول منها ﴿فيما وجد الموضوع بذاته فى الذهن تحقيقا﴾ اى فى مادة يكون الموضوع فيها موجودا بذاته وحقيقته فى الذهن على طبق مااعتبره الحاكم اما تحقيقــا كما فى الاربعة الموجودة فى الذهن فى احد الازمنة ﴿او تقديرا﴾ كما فى كنه الواجب تعالى على تقــدير القول بامكان حصــوله فى الذهن وان لم يقع ابدا فالمراد من الذات الماهية الحقيقية التى على تقدير حصولها فى الاذهان تحصل بلا احتياج الى فرض وجودها الخــارجى بخلاف ماهيــات المحالات كما تقدم فالمراد من التقدير ههنا هو الفرض المتعلق بوجوده الذهنى الممكن وبالفرض فى قوله بواسطة الفرض هو الفرض المتعلق بوجوده الخارجى المحال ولذا كانا متقابلين ههنا كذا فى الحاشية ﴿وانفك عنه المحمول فيه﴾ هو بالمعنى كسوابقه استدراك والمعنى فيما وجــد الموضوع فى الذهن لكن انفك المحمول عنــه فيه وفارقه كالفردية عن الاربعــة فى ﴿نحو الاربعــة ليس بفرد اولا فرد فى الذهن﴾ فالبسيطة والمعدولة يصدقان هنا معا ﴿و﴾ تصدق الاولى ﴿بدونها فيما﴾ اى فى مادة ﴿لم يوجد﴾ الموضوع ﴿فى الذهن بذاته بل بواسطة الفرض﴾ والتقدير المتعلق بوجوده الخارجى المحال ﴿نحو لاشيء من المحالات ببصير فى الذهن او بموجود فى نفسه﴾ ولا يصدق المحالات لا بصيرة ولا موجودة بانفسها اذ معنى الاولى سلب البصر او سلب الوجود النفس الامرى عن المحالات الموجودة فى الذهن بانفسها ولما لم يكن شيء منها وجود فى الذهن بنفسه كان ذلك السلب صادقا عليها بالطريق الاولى ومعنى الثانية ثبوت عدم البصر او ثبوت عدم الوجود النفس الامرى للمحالات الموجودة فى الذهن بانفسها لما عرفت من ان العدول ايجاب ومن المعلوم انها غير موجودة فى الذهن بانفسها فلا يمكن ان يثبت لها شيء لما عرفت ان الثبوت للشيء فرع ثبوته فى نفسه فالحكم بالثبوت لها يكون غير مطابق للواقع فلا تصدق المعدولة ﴿حينئذ﴾ فقد صدقت البسيطة السالبة بدونها ﴿ومن الذهنية الفرضية مع موجبتها المعدولة﴾ اى ويصدق السالبة البسيطة والموجبــة المعدولة المحمول معا ﴿فيما﴾ اى فى مادة ﴿وجد الموضوع فى الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه المحمول فيه كما فى هذا المثال﴾ فالقضية فيه ذهنية بسيطة ومعدولة المحمول معا ﴿و﴾ تصدق ﴿بدونها فيما

لم يوجد في الذهن اصلا ﴾ اى فيما لم يكن للموضوع منها وجود في شئ في الازمنة ولا في الذهن تحقيقا ولا تقديرا ﴿ نحو لا شئ من المعدوم المطلق بمعلوم ﴾ ﴿ قال ﴾ في الحاشية المعدوم المطلق ما ليس له وجود اصلا لا في الخارج ولا في ذهن من الاذهان فلا يكون معلوما بالضرورة لاشتراط العلم بالوجود الذهنى ثم هذه القضيـة مشروطة عامة لان المراد انه ليس بمعلوم بالضرورة مادام معدوما مطلقا وهذا الحكم صادق وان كان معلوما متصورا في هذه القضية بعنوان المعدوم المطلق لانها مشروطة وصفية هي حملية في الظاهر شرطيـة في المعنى ولا شك في صدق الشرطية ههنا بان يقال كلما كان الشئ معدوما مطلقا يلزم ان لا يكون معلوما وان امتنع طرف هذه الشرطيـة في الواقع كما لا يخفى انتهى ﴿ ولذا قالوا ﴾ اى ولان الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالاعمية في المعدوم اذ الافتراق انما يتحقق فيه قالوا ﴿ السالبة البسيطة والمعدولة المحمول متلازمتان ﴾ اى من اجل ذلك حكموا بالتـلازم بينهمـا لكن لا مطلقا بل خصوه ﴿ فيما وجد الموضوع ﴾ اى في مادة كان الموضوع فيها موجودا وانما كان كذلك لان الانسان الموجود في قولنا كل انسان ليس بفرس اولا فرس مثلا قد سلب عن افراده مفهوم الفرس وقد ثبت له اللافرسـية واما في مادة يكون الموضوع فيها معدوما فيتحقق السلب دون الايجاب فتصدق السالبة دون المعدولة بالضرورة وهما متلازمتـان بالضرورة ﴿ قال ﴾ بعض الافاضل وليس لقائل ان يقول قد صدق الايجاب على المعدوم المطلق ايضا بانه اخص من المحالات وبانه مباين للوجود في الجملة لانا نقول تلك الاحكام على مفهومه الكلى المتأصل بالملاحظة الثانية وهو موجود في الذهن تحقيقا كسائر المفهومات وليس الكلام فيه بل فيما صدق عليه فقسه على قول النحوى الضارب كلمة ﴿ وقولك ﴾ لا بل رجل لكن له ان يقول المعدوم المطلق ليس بمعلوم فكيف كان محكوما عليه في هذه القضية فنقول صحة الحكم عليه باعتبار كونه متصورا في هذه القضية بعنوان المعدوم المطلق وصدقه باعتبـار كونه غائبا عن الذهن ولا يلزم من حصول الوجه حصول ذى الوجـه في الذهن وان يقول ذات المعدوم قد ثبت له العدم المطلق فلم قلتم انه لا يثبت له العدم بالفعل ان في الخارج او في الذهن شئ بهذه المثابة فذلك والا فغيره فلا يلزم كذب العنوان على الذات والثانى حكم بثبوت اللامعلومية في الذهن لما تصور بالعدم المطلق فيكون كاذبا ولغموضة هذا التزموا انحصار هذه الذهنية في المشروطة

العامة بل فى اخص منها وهو المشروطة التى تكون حملية فى الصورة وشرطية فى الحقيقة بناء على ان كل شئ يكون معلوما لنا بوجه ولو بعنوان الشيئية علما ضروريا وانما صدق الحكم بان المعدوم المطلق ليس بمعلوم مع كونه معلوما فى ذاته لانه المراد انه ليس بمعلوم بالضرورة مادام معدوما مطلقا فهى مشروطة وصفية حملية فى الظاهر شرطية فى المعنى انتهى وبقى الامر فى النسبة بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة المحمول غير معلوم فاشار اليه رحمه الله وبينه بقوله (وكذا السالبة المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة المحصلة) يعنى ان النسبة بينهما ايضا هى العموم والخصوص المطلق وان العموم فيها معدوما كما ان التلازم يكون فى التى يكون موضوعها موجودا كما اشار اليه بقوله (ومتلازمة معها فيما وجد الموضوع نحو ليس الانسان ناطقا والانسان ناطق) قال بعض الشراح اعلم ان العبرة فى كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ماليس بحى فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحى فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهى سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن فى شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات فى الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة انتهى (تنبيه) وسمه بالتنبيه اشارة الى انها ليست غير ماذكر اذ كما يحكم بثبوت المحمول العدمى للموضوع ويكون القضية معدولة المحمول كذلك قد يحكم بثبوت حكم السالبة لموضوعها وذلك بان يوضع شئ ويسلب عنه وصف ثم يحكم بثبوت ذلك السلب للموضوع كما فى المثال الآتى (قد يحكم بثبوت حكم السالبة لموضوعها كان يقال اجتماع النقيضين هو ليس بصير ابمعنى انه) اى اجتماع النقيضين (متصف بعدم البصر) اوبانتفائه عنه (وسماها المتأخرون) اى سمى مثل هذه القضية المتأخرون من المنطقيين (موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة) لانهما يصدقان فيما يكون الموضوع فيها معدوما بخلاف المعدولة واعترض عليه بانه اذا كانتا متساويتين فانتاج احدهما فى الصغرى دون الاخرى ترجيح بلا مرجح واجيب بان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول (واعم) مطلقا

﴿من الموجبة المعدولة المحمول﴾ لانها مساوية للاعم ومساوی الاعم اعم ومصداق العموم اشار اليه بقوله ﴿حيث يصدق عند عدم الموضوع ايضا﴾ ای كما تصدق عند وجوده ﴿دون المعدولة المحمول﴾ اذ هی اخص كما عرفت من السالبة ﴿لكنها فی التحقيق﴾ الذی هو بالقبول حقيق وقد حققه الدوانی رحمه الله وتبعه المصنف فی ذلك ﴿موجبة معدولة المحمول من الذهنية﴾ لان محمولها فی حكم السالبة وهو من النسب وكل نسبة معقول ثانی كما عرفت بخلاف المعدولة فی نحو العقرب اعمی اولا كاتب خارجية اوحقيقية فان محمولها المفهوم العدمی المركب من المفهوم الوجودی ومفهوم اداة النفی من غير اعتبار النسبة فيه ولاجل ان الاداة فيها ليست لسلب النسبة الايجابية سميت معدولة للعدول عن حقيقة اداة النفی الموضوعة لسلب النسبة ﴿فان﴾ قلت كيف ثبت المفهوم لغيره فی الخارج مع كون نفسه معدوما فی الخارج والثابت فی الخارج يجب ان يكون موجودا فيه ﴿قلت﴾ قد تقرر فی موضعه ان ثبوت الشیٔ للشیٔ فی الخارج بمعنی الثبوت الرابطی المدلول عليه بالحمل انما يتوقف علی وجود المثبت له فيه لا علی وجود الثابت فيه ولا يندفع بان يقال قولنا فی الخارج قيد للمحمول لا قيد الثبوت فيكون الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده والموجود الخارجی ما كان الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه ولذا لم يقتض قولنا زيد موجود فی الخارج كون وجود زيد موجوداً فی الخارج بل اقتضی كون نفس زيد موجودا فيه كما حققه الشريف فی حاشية المطول ﴿لا﴾ نا نقول الكلام فی القضية الخارجية الحاكمة بالثبوت الخارجی فلا محالة يكون قيدا للثبوت لا للمحمول ﴿فان﴾ قلت غاية ذلك جواز ثبوت العدمی فی الخارج وما الدليل علی انه قد يكون ثابتا فی الخارج فی نحو زيد لا كاتب خارجية اوحقيقية ﴿قلت﴾ الدليل لزوم ارتفاع النقيضين فان الفرس باعتبار وجوده الخارجی ليس كاتبا فيكون بهذا الاعتبار لا كاتبا والا لارتفع النقيضان عن امر موجود وايضا الموضوع ههنا اعنی الفرس موجود فالسالبة البسيطة الخارجية ههنا تستلزم الموجبة المعدولة المحمول من الخارجية فان ﴿قلت﴾ هذا جار فی ثبوت مفهوم الامكان فی الخارج مع انه ليس كذلك اذ نقول زيد باعتبار وجوده الخارجی ليس لا ممكنا والا لم يكن ممكنا بل واجبا اوممتنعا وهو محال فهو بهذا الاعتبار ممكن والا لارتفع النقيضان عن امر موجود وايضا السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع ﴿قلت﴾ لا نسلم انه باعتبار وجوده الخارجی

ليس لاممكنا اذغاية مايستلزمه ان لايكون ممكنا فى الخارج بمعنى ان لايتصف بالامكان لاان لايكون ممكنا بمعنى ان لايتصف به فى الواقع فى الذهن حتى يلزم كونه واجبا اوممتنعا كيف والامكان لما كان معقولا ثانيا لم يكن ثابتا لشئ بحسب الخارج ولما لم يثبت مفهوم الممكن باعتبار الخارج فقدثبت مفهوم اللا ممكن بهذا الاعتبار والا لارتفع النقيضان فالمفهومات العدمية قسمان معقول اول مختص بالوجود الخارجى كالاعمى اومشترك بين الوجودين كاللابصير واللاممكن وغيرهما من نقائض المفهومات المختصة باحدالوجودين اوالمشتركة وقسم معقول ثانى مختص بالوجـود الدهنى كالممكن والممتنع وغيرهما فافهم هذا المقام كذا فى الحاشية ﴿فيقتضى صدقها وجودالموضوع فى الذهن حال اعتبار الحكم﴾ اى بمقدار مايحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع لاحال الحكم هوجواب عن اعتراض مقدرتقديره ان المحكوم عليه لابدان يكون متصورا فى الذهن سواءكان الحكم بالسلب اوالايجاب ولافرق فى ذلك بين الموجبة والسالبة فكيف يسوغ لكم الحكم بان الموجبة الذهنيـة تستدعى وجود الموضوع فى الذهن دون سالبتها ﴿و﴾ ملخص الجواب ان الموجبة الذهنية يقتضى صدقها وجودالموضوع فى الذهن حال اعتبـار الحكم اى على طبق حال اعتبارثبوت المحمول للموضوع وهومقدار مايحكم به الحاكم ﴿ ان ﴾ كان ذلك ﴿ آناً فهون و آن ساعة فساعة وان دائما فدائم وهكذا﴾ ان فى الغد ففى الغدوان فى الخارج ففى الخارج وان فى الذهن ففى الذهن فلايلاحظ فيها حال الحكم الايرى اذاقلنـا الله تعـالى موجودازلا وابدايكون وجوده فى الذهن لاجل الحكم انماهو فى حال الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له ازلى وابدى﴿ بخلاف السالبة الذهنية﴾ المعدولة المحمول فان صدقها لايستدعى هذا الوجود﴿ وان توقف انعقاد الكل﴾ اى جميع القضايا من الذهنية والخارجية موجبتها وسالبتها صادقها وكاذبها ﴿ على وجودالموضوع ﴾ وحضـوره ﴿ فى الذهن﴾ اى ذهن الحاكم ﴿ حال الحكم﴾ والا فكيف يصح الحكم عليه اذلايحكم على الشئ بدون تصوره وهوبديهى ﴿ فى ﴾ الحاشـية وفى ذكر الانعقاد اشار الى ان المتوقف على تصور الموضوع هو نفس الانعقاد لاالصدق والكلام فى الثانى لافى الاول ﴿ فصل﴾ هذا هوخامس الفصـول التسعة فى الموجهات جمع موجهة وهى القضية ذات الجهة ويقال لها المنوعة لان النوع هو الجهة فلاشتمالها عليها سميت بذلك ويسميها بعضهم رباعية لانهاذات اجزاء

اربعة والاصح انها غير محصورة لكن التي يجب ضبطها خمس عشرة قضية وستأتى منها ثمانية بسائط مشهورة والباقى مركبات والبسيطة حقيقتها اما الجاب فقط اوسلب فقط والمركبة التى تكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب شيء لشيء وسلبه عنه معا ولما كان التقسيم يتوقف على تحقيق تلك الجهة اولا اراد ان يشير الى ذلك قبل التقسيم فقال (الحملية مطلقا) اى اعم من ان تكون موجبة اوسالبة (لابدلنسبتها الايجابية والسلبية) وهى الوقوع اواللاوقوع (من كيفية) هى مادة القضية من (الضرورة) كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة (اواللاضرورة) كقولنا كل انسان كاتب لابالضرورة والضرورة واللا ضرورة هما عبارتان عن كيفية نسبة المحمول للموضوع (والدوام واللادوام) كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما اولا دائما والفرق بين الضرورة والدوام ان الاولى عبارة عن امتناع انفكاك المحمول عن الموضوع واللا ضرورة عن عدمه والثانية عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع فى جميع الاوقات واللادوام عبارة عن عدم ذلك (والفعل والامكان) اى الحصول بالفعل والقوة (فى نفس الامر) متعلق بمحذوف صفة للكيفية المذكورة اى كيفية ثابتة فى نفس الامر اى فى حد ذاته من غير نظر الى فرض واعتبار معتبر (وتلك الكيفية يسمى مادة القضية) وعنصرها فهى تم الطرفين والكيفية المذكورة اما بالاشتراك اوبعموم المشترك (فان لم يبين فى الحملية كيفية النسبة تسمى مطلقة) لعدم تقيدها بكيفية من الكيفيات المذكورة (كالامثلة السابقة) من نحو كل انسان ليس بفرس (والا) اى وان بين فى الحملية المذكورة شيء منها بان اشتملت عليه (فموجهة) اى فتسمى او يقال لها موجهة لاشتمالها على الجهة (ومابه البيان من اللفظ الدال على الكيفية) فى الملفوظة كلفظ الضرورة واللاضرورة (اومن حكم العقل بها) فى المعقولة بان توجد تلك الجهة فى العقل بتصورها كالطرفين من غير تلفظ بها بوجود ظلى سواء كانا (مطابقين للمادة) اى مادة القضية (اوغير مطابقين) لها (جهة) اى يسمى جهة تشبيهالها بالجهة التى ينتهى اليها الشيء لانتهاء القضية اليها (وكذب الموجهة كما يكون بعدم مطابقة النسبة للواقع) كما هو الحال فى كل قضية كذلك (يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة) كما اذا تعقلنا ان نسبة الحيوان الى الانسان بالامكان الخاص وقلنا كل انسان حيوان لابالضرورة يكون كاذبا لمخالفة الجهة فيه للمادة (قال) بعض الشراح ولما كان المادة

عبارة عن كيفية كل نسبة اى نسبة كانت والجهة مايدل عليها لم يجز ان يخالف الجهة المادة فى القضية الصادقة لانا اذا قلنا الانسان حيوان بالدوام او بالضرورة او بالامكان العام تصدق القضية مع كل واحدة من هذه الجهات بخلاف ما اذا قلنا بالامكان الخاص لان القضية (حينئذ) كاذبة والجهة مخالفة لمادتها فعلم ان الجهة لا تكون مخالفة لمادة القضية الا فى القضايا الكاذبة (فان) قيل صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع وكذبه عدمها واذا قيد الحكم بجهة ما وبكيفية ما فى نفس الامر يكون الحكم مقيدا فلا يلزم من كذب المقيد كذب المطلق بل يلزم صدق القضية باعتبار نسبتها الثبوتية وكذبها باعتبار كيفية الثبوت مثل الانسان كاتب بالضرورة فيلزم اجتماع الصدق والكذب فى قضية واحدة (قلت) نعم لا يلزم من كذب قولنا الانسان كاتب بالضرورة كذب قولنا الانسان كاتب مطلقا لكن مدلول القضية الموجهة ثبوت المحمول المكيف بكيفية ما للموضوع وصدقها وكذبها باعتبار تلك النسبة الموصوفة فاذا لم يطابق الجهة المادة يلزم كذب القضية الموجهة هذا اذا لوحظ الكيفية على سبيل التبعية للثبوت واما اذا لوحظت على وجه الاستقلال بعد ملاحظة الثبوت يجعل حكم الثبوت كاذبا (حينئذ) اذ يصير الثبوت من ملاحظة الاطلاق الى ثبوته بوجه من الكيفيات فيلزم كذب القضية باعتبار الثبوت فتأمل انتهى اذا عرفت ماذكر وتحقق عندك ذلك (فا) علم ان القضايا (الموجهة) الخمس عشرة بسائطها ومركباتها فالموجهة مبتدأ والخبر مايليه الشرطية (و) الكلام الان فى البسائط ووجه تقديم البسيطة على المركبة ظاهر كما فى البسيط والمركب وهى ثمانية الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة النسبة التامة الخبرية مادام ذات الموضوع موجودا الى آخره كما اشار اليها بقوله (ان حكم فيها بضرورة النسبة التامة الخبرية) اى امتناع انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع ويدخل فيها بهذا التفسير سالبتها كموجبتها كما يخرج به المشروطة العامة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف لا لضرورة النسبة واشار بقوله (مادام ذات الموضوع موجودا اومعدوما) الى ان المعتبر فى الضرورية هو الضرورة الذاتية وهى الحاصلة مادام ذات الموضوع موجودا وخرج به الازلية والوقتية والوصفية وقال رحمه الله فى الحاشية زاد قوله اومعدوما لئلا يرد عليه ماورد على من تركه انه يصدق على ضرورة السلب عن المعدوم نحو لاشئ من المحال

ببصير خارجية او حقيقية لان قوله مادام موجودا يقتضى وجود الموضوع سواء كان قيد النسبة او لضرورتها اذ لم يقع ذلك المقيد بالنسبة الى السالبة فى حيز النفى بل السلب على كلا الاحتمالين واقع فى حيزه نعم لو كان قيدا للنسبة بين بين لما اقتضى ذلك لوقوعه فى حيز النفى (حينئذ) لكن كونه قيدا لتلك النسبة باطل كما حققه ابو الفتح فى حاشية التهذيب وكذا الكلام فى التعريفات الاتية تأمل انتهى والظرف (فى الخارج) قد تنازع فيه الوصفان السابقان الموجود والمعدوم فهو متعلق باحدهما على سبيل التنازع وقوله (تحقيقا) على المجاز وصف لهما اى موجودا او معدوما محققا وذلك انما يكون (فى القضية الخارجية) لانها هى التى يحكم فيها على الافراد الموضوع المحققة فى الخارج الموجودة فيه (او تقديرا) هو فى التحقيق كتحقيقاً سابقه وذلك انما يكون (فى الحقيقية) لانها هى التى لا يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة فى الخارج فقط بل على الافراد المقدرة الوجود فيه وهى تعم الموجودة فيه والمعدومة (او فى الذهن) عطف على قوله فى الخارج وذلك انما يكون (فى القضية (الذهنية) وهى اما ذهنية حقيقية وهى التى يكون موضوعها ممكنا يوجد فى الاذهان بلا توقف على فرض فارض كما فى قولنا زيد ممكن او ذهنية فرضية وهى التى يكون موضوعها ممتنعا يحتاج فى وجوده فى الذهن الى فرض فارض كما فى قولنا شريك البارى ممتنع (تسمى) تلك القضية الموصوفة بتلك الاوصاف وهى جواب الشرط المذكور (ضرورية مطلقا) اما تسميتها بالضرورية فلاشتمالها على الضرورة واما بالمطلقة فلانصراف الضرورة عند الاطلاق اليها وليس المراد من الاطلاق ما هو ضد التقييد ليرد ان تقييدها بالضرورة ينافى اتصافها بالاطلاق تدبر (نحو كل انسان حيوان او ليس بفرس بالضرورة مادام موجودا) فمعنى الاول كل موجود من افراد الانسان يثبت له الحيوانية ثبوتا ضروريا لا يمكن انفكاكه عنه مادام ذاته موجودا ومعنى الثانى انه لا يكون شئ من افراده الموجودة فى الخارج موصوفا بالفرسية بالضرورة فى وقت اصلا من اوقات وجوده (ولا شئ من المحالات ببصير فى الخارج بالضرورة مادام معدوما فيه) فانتفاء البصر فى الخارج عما هو محال فى جميع اوقات عدمه ضرورى (او بضرورتها) عطف على قوله بضرورة النسبة والكلام فى الضرورة هنا كالكلام فيها هناك فتذكر وهذه هى ثانية البسائط الثمانية المسماة بالمشروطة العامة وقد عرفوها بانها التى يحكم فيها

على ذات الموضوع بضرورة النسبة فى الخارج اوفى الذهن مادام الوصف العنوانى ثابتاله فيه وقداشار رحمه الله الى التعريف اجمالا بقوله اولضرورتها اى وان حكم بضرورتها مشروطا بهذا الشرط اعنى (مادام وصف الموضوع) اى مادام الموضوع متصفا بوصفه (فمشروط عام) اى فتسمى مشروطاً عاماً وانما تسمى بذلك لعدم تقييدها كمشروطة الخاصة بقيد مخصوص اعنى اللا دوام فكانها اشتملت على الشرط العام ولهامعان تستعمل فيها بينهم اراد رحمه الله ان يشير اليها فقال (اما بمعنى ان النسبة) وهى ثبوت المحمول للموضوع فى الموجب وسلبه فى السالبة (ضرورية) يمتنع بسببها انفكاك المحمول عن الموضوع (بشرط الوصف) قال رحمه الله فى الحاشية اى يحكم بضرورة النسبة بشرط اتصاف ذات الموضوع بوصفه ومعنى اشتراط الضرورة بالاتصاف ان يكون للاتصاف به مدخل فى الضرورة وتتوقف هى عليه سواء كان مستقلا فيها كما فى مثال تحرك الاصابع اولا كما فى قولنا بعض الحار ذائب بالضرورة مادام حارا وهو الدهن الحار والمقتضى لضرورة الذوبان مجموع الحرارة والدهنية لامجرد الحرارة والا لكان الحجر الحار ذائبا ايضا وقوله ووقته اشارة الى ان الضرورة المذكورة فى غير وقت الوصف لاتسمى مشروطة عندهم كما اذا كان العنوان علة معدة للمحمول نحو كل حى ميت بالضرورة بعد كونه حيا لامادام حيا وهو ظاهر انتهى (ووقته) اى الوصف وقد عرف المقصود منه مما فى الحاشية واشار الى عدم اشتراط ضرورية الوصف للذات فى ذلك الوقت بقوله (وان لم يكن نفس ذلك الوصف ضروريا للذات فى وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع او) كل كاتب (ليس بساكنها بالضرورة مادام كاتبا اى بشرط الكتابة فى ذلك الوقت) فان ثبوت المحمول فيه للموضوع اى ثبوت تحرك الاصابع لافراد الكاتب فى الاولى وسلب السكون عنها فى الثانية ليس بضرورى مطلقا بل هو بشرط اتصافها العنوانى اى هو كذلك بشرط الكتابة اذلايمكن ان يكون ساكن الاصابع فى حين والحال انه يكتب فى ذلك الحين (او بمعنى انها ضرورية فى وقت الوصف) هو ثانى اطلاق المشروطة العامة واوهنا للتنويع فلاينافى التحديد اى المشروطة العامة عند قوم هى كذا وعند الاخرين هى كذا واشار الى عدم اشتراط مدخلية الوصف فى الحكم بالضرورة بقوله (وان لم يكن للوصف مدخل فى الضرورة نحو كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتباً) فثبوت

المحمول اعنى مفهوم الحيوان للموضوع اعنى افراد الكاتب فيها ضرورى وقت اتصاف الافراد بالعنوان اعنى الكتابه غيرانه لادخل له فى تحقق الضرورة (ثم) اراد رحمه الله ان يبين النسبة بين المعنيين بعد تحديدهما وبيانهما اكمالا للبحث وتعميما للفائدة فقال (فبين المعنيين عموم من وجه) واشار الى الصور الثلثة اللازمة لمثل هذه النسبة اعنى العموم من وجه بقوله (اذ يتفارقان فى هذين المثالين) المذكورين فى المتن فصورتا الافتراق حاصلتان فيهما اذ المعنى الاول للمشروطه يوجد فى الاول دون الثانى كما ان المعنى الثانى يوجد فى الثانى دون الاول كما لايخفى على المتأمل (ويصدقان معا فيما كان العنوان الذى له مدخل فى الضرورة ضروريا للذات فى وقته) اى وقت العنوان هو اشارة الى صورة الاجتماع (قال) رحمه الله فى الحاشية لجميع الذاتيات ولوازمها ولوازم احد الوجودين مماله مدخل وضرورى فى وقته فلم يبق هناك الا العرض المفارق وهو قسمان قسم ضرورى فى وقت الموضوع كما اذا لم يكن من افعاله الاختيارية وقسم ليس بضرورى فى وقته كما اذا كان من افعاله الاختيارية فاذا كان العنوان من القسم الاول وكان له مدخل فى الضرورة صدق هناك المعنيان معا فى مثال الاظلام المنخسف واذا كان من القسم الثانى فان له مدخلا فى الضرورة صدق المعنى الاول دون الثانى كما فى كل كاتب متحرك الاصابع اذ ليس الكتابة ضرورية فى وقتها فضلا عن ضرورة المتحرك التابع لها والا فيصدق المعنى الثانى دون الاول كما فى كل كاتب حيوان بالضرورة اذ لا مدخل للكتابة فى الحيوانية انتهى (نحو كل انسان حيوان) فان الانسانية لها مدخل فى ثبوت الحيوانية لافراد الانسان وهى ضرورية لافراده لكونها ليست من افعالها الاختيارية فاجتمع فيه المعنيان (وكل منخسف مظلم) اى بالضرورة فيهما وعدم التصريح به اشارة الى عدم وجوب ذكره لفظا كالرابطة (قال) رحمه الله فى الحاشية ضرورة الانخساف والاظلام وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس مبنى على مازعمه الحكماء من كون الواجب تعالى موجبا فى افعاله واما على ماذهب اليه المتكلمون وهو الحق من انه تعالى مختار فى جميع افعاله فلا ضرورة فى شيء منها لجواز خلق الاضاءة ولجواز ازالة الحيلولة كما لاضرورة للكتابة فى وقتها لكونها فعلا اختياريا يمكن تركه كلا اوجزأ فى كل آن من زمانه فاندفع ماقيل ان الضرورة فى وقت الوصف اعم مطلقا من الضرورة بشرط الوصف فتأمل انتهى (او بضرورتها) اما عطف على بضرورة او على بضرورتها والمعنى عليهما

واحد ای او ان حکم فیها بضرورة النسبة (فی وقت معین) بتعیین الحاكم وهذا اشارة الی تعریفی الثالثة والرابعة من البسائط الثمانية وهما الوقتيتان المطلقة والمنتشرة اذهما القضيتان اللتان يحكم فيهما على ذات الموضوع بضرورة النسبة له فان كان فی وقت معين عينه الحاكم من بين اوقات وجود الذات سواء كان بتعيين واحد اومتعدد سميت وقتية مطلقة وان كان فی وقت مالم يعينه وان تعين فی نفسه سميت منتشرة مطلقة وقد اشار رحمه الله ايضا الى ان التعيين فی الاولى لابد وان يكون من جهة الحاكم فقال (عينه الحاكم من بين اوقات الموضوع والكلام المستأنف بيانی وهو طه (فوقتيته مطلقة) ای فتسمى وقتية مطلقة جواب الشرط المقدر اما تسميتها بالوقتية فلتقيد الضرورة فيها بالوقت المعين وبالمطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة (اوفی وقت مالم يعينه) ای وان حكم فيها بضرورة النسبة فی وقت مبهم لم يعينه الحاكم فی القضية فالابهام يكون من طرفه فلاينافی ذلك تعينه بنفسه كما اشار اليه بقوله (وان كان متعينا فی نفسه فمنتشرة مطلقة) ای فتسمى تلك القضية بذلك اما بالمنتشرة فلانتشار الوقت وعدم التعيين فيها واما بالمطلقة فلعدم تقييدها بقولنا لاداثما ثم اشار الى الامثلة بقوله (نحو كل قمر منخسف اوليس بمضیء بالضرورة وقت الحيلولة او فی وقت ما من اوقاته) فهو تمثيل لموجبتهما وسالبتهما فالموجبة الوقتية المطلقة نحو كل قمر منخسف بالضرورة فی وقت الحيلولة والسالبة منها نحو كل قمر ليس بمضیء بالضرورة وقت الحيلولة والموجبة من المنتشرة كل قمر منخسف فی وقت ما من بين اوقات وجوده والسالبة منها نحو لاشيء من القمر بمنخسف فی وقت ما من اوقات وجوده (فی) بعض الشروح ولئن قلت التعريف صادق على الضرورة فی الوقت المعين بالوصف العنوانی وهی المشروطة العامة فلايكون مانعا الا ان يعين التعيين بغير العنوان قلت الوقت فی الوقتيتين منسوب الى الذات بالبعضية والوصف وضع معين ومعين لذلك البعض منها شخصية جزئية بحسب الازمان والاوضاع وفی المشروطة منسوب الى الوصف بالكلية فهی كلية بحسبهما فقولنا المنخسف مظلم بالضرورة وقت الانخساف ان كان بمعنى انه مظلم بالضرورة فی كل وقت من اوقات الانخساف وعلى كل وضع ممكن الاجتماع مع الانخساف تكون مشروطة واذا كان بمعنى انه مظلم بالضرورة وقت الانخساف من بين اوقات الذات وعلى وضع الانخساف من بين الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الذات تكون وقتيه انتهى (اوبدوامها)

عطف على بضرورتها وهو الاقرب اى او ان حكم فيها بدوام النسبة (مادام الذات) والمقصود بيان الخامسة والسادسة من البسائط الثمانية وهما الدائمة الذاتية والوصفية المعرفتان بانهما القضيتان اللتان يحكم فيهما على ذات الموضوع بدوام النسبة له فى الخارج اوفى الذهن فان كان بقيد مادام الذات سميت دائمة مطلقة وان كان بقيد مادام الوصف سميت عرفية عامة وتعريف الاولى استفيد من هذا الكلام فلذا قال مشيرا الى ذلك (فدائمة مطلقة) اى فتسمى دائمة مطلقة اما تسميتها بالدائمة فلاشتمالها على جهة هى الدوام وبالمطلقة فلعدم تقييد الدوام فيها بوصف اووقت ولم يمثل لها لانها كالضرورية ايجابا وسلبا ولذلك قال (كمثال الضرورية) نحو كل انسان حيوان اوليس بفرس بالضرورة مادام موجودا (قال) رحمه الله فى الحاشية عند تعليقه على قوله بدوامها مادام الذات اى مادام موجودا اومعدوما ولذا غير العنوان لئلا يرد عليه دوام السلب عن معدوم على نحو ماسبق فى الضرورية المطلقة لكن يشكل الامر فيما دام الوصف فليكن السالبة المشروطة والعرفية فى مثل قولنا لاشيئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام مادام كاتبا موقوفتين على وجود الموضوع لجميع سوالب المركبات ولاضرر فيه بعد ان صدقتا عند عدم الموضوع مثل قولنا لاشيئ من المعدوم بطائر اوكاتب مادام معدوما فتامل انتهى (اومادام الوصف) عطف على مادام الذات اى او ان حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بوصفه وهذا اشارة الى تعريف الثانية اعنى العرفية العامة وقدم تعريفها فتذكر (فعرفية عامة) اى فتسمى بذلك ووجه التسمية اما بالعرفية فلان المعنى يفهم منها عرفا اذا المتبادر الى الفهم من قولنا لاشيئ من النائم بمستيقظ نفى الاستيقاظ عن افراد النائم مادامت متصفة بصفة النوم وكذا فى قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ان الخيرية ثابتة لافراد العبد المؤمنين ماداموا مؤمنين اى هو مشروط باتصافهم بالايمان الموجب لذويه الفوز بنعيم الجنان والمراد بالعرف المعنى الاعم فيشمل العرف العام وعرف الناس فى مكالمتهم ومحاوراتهم وعرف الخاص كعرف النحوى والصرفى ونحوهما واما التمثيل لها فقيما مرغنى عنه لان مثالها (كمثال المشروطة) من نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا اوليس بساكن الاصابع مادام كاتبا والاعتراض بان الدائمة المطلقة تصدق بهذا المعنى مع المطلقة العامة التى هى نقيضها بالاتفاق كما فى قولنا زيد متحيز دائما

مادام موجوداً وزيدليس بمتحيزبالفعل فى الازل مدفوع بعدم اتحادوالزمان فيهما المشروطة فى التناقض بلاخلاف قيل هاتان القضيتان كليتان بحسب الازمان والاوضاع المحققة لانا اذا قلنا بعض الفلك اوفلك الشمس متحرك دائما كان معناه انه متحرك فى كل وقت من اوقات وجوده وعلى كل وضع من الاوضاع المجتمعة مع وجوده واذاقلنا انه ليس بساكن دائما كان معناه انه لم يسكن فى وقت اصلا من اوقات وجوده وعلى وضع قط من الاوضاع المحققة لابحسب الازمان والاوضاع المفروضة كما فى الضروريتين لان حال السكون وزمانه وان كان غيرواقع لكنه ممكن الاجتماع مع ذات الفلك فعلى تقدير كونه ساكنا فى وقت لايكون متحركا فى ذلك الوقت ولو اعتبر الدائمه الوقتية والدائمة المنتشرة نحو كل قمر متخسف دائما وقت الحيلولة اوفى وقت ما وليس بمنخسف دائماوقت التربيع اوفى وقت مامن اوقات وجوده لكانت شخصيةاوجزئية بحسب الازمان والاوضاع لان المعنى انه كذلك دائمافى بعض وقت من اوقات وجوده وعلى ذلك الوضع من بين اوضاعه لكنهم ادرجوها فى المطلقة العامة احترازاعن تكثير الاقسام وتكليل الافهام انتهى (اوبفعليتها) الاقرب ان يكون عطفاعلى اوبدوامها الاقرب والمعنى اوان حكم فيها بوجود ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بفعلية النسبة و(لما) كان فى معنى الفعلية خفاء لاحتماله معنيين اراد ان يكشف بمايفسره فقال (بمعنى خروجها الى الفعل ازلاً وابداً) اى خروج النسبة وبروزها من حضيض الامكان والقوة الى اوج الفعل كما يقال الله حى وعالم بالفعل وهذا اشارة الى تعريف السابعة من البسائط الثمانية وهى المطلقة العامة المعرفة فيمابينهم بالقضية التى يحكم فيها على الموضوع بفعلية النسبة له اى بالثبوت اوالانتفاء الذى قدتحقق ازلاوابدا (اوفى احد الازمنة) حال وجود الذات او الوصف اوبعده (ولو مرة) (قال) رحمه الله فى الحاشية قوله ازلاوابدا اشارة الى جهة الاحكام الغيرالزمانية نحو الله تعالى حى وعالم بالفعل كما ان قوله اوفى احد الازمنة اشارة الى جهة الاحكام الزمانية الحادثة فى الزمان نحو زيد قائم بالفعل او قاعد فلايردان فى احد الازمنة مستغنى عن قوله ازلاوابدا تأمل انتهى كان وجهه ان غيرالزمانيات مقارن لجميع الازمنة وان لم يكن حادثا فى شيئ منهما (فمطلقة عامة) اى فتسمى بذلك اماتسميتها بالمطلقة فلتبادر هذا المعنى عند اطلاق القضية نظرا الى نفس اللفظ ومع قطع النظر عن الجهات ومع قطع النظر عن العرف ايضاوبالعامة فلكونها اعم البسائط

الاربع (نحو كل حيوان متنفس بالفعل) هذا مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا لاشيء من الانسان بمتنفس بالفعل (اوبامكانها) عطف على الاقرب مقابلها اوبفعليتها وهو باللفظ اقرب وبالمعنى انسب اى اوان حكم فيها بامكان النسبة و(لما) كان الامكان من الالفاظ المشتركة ارادان يبين المعنى المراد منها هنا فقال (بمعنى سلب الضرورة الذاتية) وهو الوجوب الذاتي الحاصل مادام ذلت الموضوع موجوداً (عن جانبها المخالف لها) فان كان الحكم بالايجاب كان مفهوم الامكان فيها سلب ضرورة السلب وان كان بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب وهذا اشارة الى تحديد الممكنة العامة وهى اخر البسائط وقد حد وهابانها التى يحكم فيها على ذات الموضوع بامكان النسبه له بان لايكون خلافها واجبا مادام الذات موجودافان وجب مادام الوصف او فى بعض اوقات الذات كانت ممكنة مهملة بحسب الازمان والاوضاع مطلقا (فممكنة عامة) هو جواب الشرط المقدر كما فى امثاله اى فتسمى بذلك امابالممكنة فلاشتمالها على الامكان وهو ظه وبالعامة فلعمومها بالنسبة الى الخاصة اذهى كما تصدق بالامكان تصدق بالضرورة (نحو كل انسان كاتب بالامكان العام) فالطرف المخالف فيها اعنى عدم ثبوت الكتابة للانسان ليس بواجب سواء كان ثبوتها واجبا ام لا اذ لوكان واجبا لما وجدت الكتابة فيه هذا مثال الموجبة واما مثال السالبه فهو كلاشيء من الانسان بكاتب بالامكان العام غير انه هنا مقيد بجانب العدم وهناك بجانب الوجود والطرف المخالف هو ثبوت الكتابة وهو ليس بواجب للانسان وهو ظه (قال) رحمه الله فى الحاشية ومما يجب ان يعلم ان قولهم بالامكان فى امثال هذه العبارة ان كان قيد اللنسبة كانت القضية ممكنة وان كان قيداللمحمول كانت مطلقة يمكن تحققها فى ضمن الضرورية المطلقة لان كون الانسان ممكن الكتابة ضرورى له فى جميع اوقات وجوده وان لم يكن الكتابة بالفعل ضروريا كما لايخفى انتهى (وهذه) القضايا (الثمانية هى البسائط المشهورة) فيما بينهم المعتبرة عندهم والافيجوز العقل وجود بسائط غير المذكورة يعنى انه ليس المقصود من الاقتصار على ذكر الثمانية المذكورة حصر البسائط فيها بل بيان ماله دوران فى كلامهم واعتبار عندهم فالكلام استئناف بيانى والسؤال منفهم وبعد ان فرغ من بيان الموجهات وهى البسائط المذكورة اراد ان يعمم الفائدة ببيان النسب بين الجهات ويشحذ اذهان الطالبين فقال (واعم الجهات) هو مبتدأ ولم يبين النسب بين الموجهات

لانها تستلزمها ولان بيانها بين الموجهات مما لا يسعه مثل هذا المختصر فمن ارادها فعليه بالمطولات فانها مذكورة فيها مفصلة مبسوطة خبره ﴿الامكان العام﴾ وانما كانت اعم لانها تشمل الكل بالمعنى المذكور وهو سلب الضرورة الذاتية الخ اذهى تقتضى سلب الضرورة عن جانب المخالف فقط وهو قد يكون فيما يكون الطرف الموافق لها ضروريا وقد يكون فيما لا يكون فالشمول متحقق متيقن ﴿ثم الاطلاق العام﴾ قالوا لان فعلية النسبة لا يستلزم دوام النسبة ولا ضرورتها بحسب الذات او بحسب الوصف بخلاف العكس ﴿ثم الدوام﴾ لان مفهومه شمول النسبة فى جميع الاوقات والازمنة بخلاف الضرورة اذ هى امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ولا شبهة فى اعميتها منها اذ النسبة متى كانت ممتنعة الانفكاك عن الموضوع تكون متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة بخلاف العكس اذ يجوز ان تنفك عنه ولا يقع ذلك الانفكاك لان الممكن لا يجب وقوعه ﴿واخصها الضرورة﴾ اى اخص الجهات المذكورة الضرورة ومافى جميع اوقات الذات منها اخص مطلقا مما فى بعضها كما سيأتى ولما اوهمت العبارة ثبوت هذه الاخصية لها بكل حال وعلى كل معنى اراد دفع هذا الايهام مستدركا لذلك بقوله ﴿لكن الضرورة الوصفية بكل﴾ واحد ﴿من المعنيين﴾ الكائنين فى المشروطة احدهما الضرورة بشرط الوصف وثانيهما الضرورة فى وقت الوصف وان لم يكن له مدخل فيها ﴿اعم من وجه من الدوام الذاتى﴾ وهو كون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه مادام ذات الموضوع موجودا مامطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى وانما كان اعم من وجه لتصادقهما فى مادة يوجد فيها الضرورة والدوام الذاتى ولصدق الاول بدون الثانى فى مادة الضرورة المجردة عن الدوام وبالعكس فى مادة الدوام المجردة عن الضرورة كذا فى بعض الشروح ﴿وان كان اخص مطلقا من الدوام الوصفى﴾ اى هى اعم من وجه منه وان كان بينها باعتبار كل واحد من المعنيين وبين الدوام الوصفى عموم وخصوص مطلقا فان وصلية وانما كان كذلك لان الدوام الذاتى وقد عرفته يستلزم الدوام الوصفى وهو كون الثبوت او السلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى من غير عكس ﴿وكل من الضرورتين الوقتين اعم من وجه من الدوامين﴾ لاجتماعهما فى مادة فيها الدوامان وافتراق الاولى عن الثانية فى مادة فيها الضرورتان من غير الدوامين وافتراق الثانية عنها فى مادة فيها الدوامان من غير الضرورتين ﴿واما النسبة بين

الضرورتين) نفسهما (والدوامين) كذلك (فالضرورة بشرط الوصف اعم من وجه من سائر الضروريات) اى الضرورة الوصفية اعم من باقى الضروريات (قال) بعض الشراح اما كونها اعم من وجه من الضرورة الذاتية فلانها قد لاتكون بشرط الوصف بان لايكون للوصف مدخل فى الضرورة فلايصدق الضرورة المشروطة (ح) وقد يكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولايكون الضرورة متحققة فى جميع اوقات الذات فيصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية ثم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبت الضرورة فى جميع اوقات الذات ثبتت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس واما كونها اعم من وجه من غيرها ففيه تأمل انتهى (وما فى جميع اوقات الذات) اى مايستغرق اوقات الذات ويشملهما كلها (من الضرورة والدوام) الذاتيين كما يفهم من اضافة الاوقات الى الذات (اخص مطلقا مما فى بعضها) اى ممايكون فى بعض اوقات الذات منهما اذ الضرورة متى تحققت فى الجميع فقد تحققت فى البعض من غير عكس وهو ظ ولان الدوام الذاتى مستلزم للدوام الوصفى بدون العكس (كما ان مافى وقت مخصوص) من الضرورة (اخص مطلقا مما) كان (فى مطلق الوقت) منها اذ ما كان ضروريا فى وقت معين كان ضروريا فى وقت من الاوقات بالضرورة ولا عكس (وقد تقيد باللادوام الذاتى المشروطة والعرفية العامتان) هذا شروع فى بيان المركبات السبع من الموجهات وتقييد اللادوام بالذاتى لعدم اعتبار الوصفى فيهما اصطلاحا اذ التقييد بالوصفى ينافى الضرورة الوصفية المعتبرة فى العامتين كالتقييد باللاضرورة الوصفية (فتسميان مشروطة خاصة وعرفية خاصة) اى فتسمى الاولى منهما مشروطة خاصة لكونها اخص من المشروطة العامة والثانية عرفية خاصة لكونها اخص من العرفية العامة فاللف والنشر مرتبان كما فى المثالين (نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة) هو للاولى (اودائما) هو للثانية (مادام كاتبا لادائما بحسب الذات) معناه لانه متحرك الاصابع دائما مادام الذات والمثالان للموجبتين منهما واما السالبتان فكقولنا بالضرورة اودائما لايكون احد من الكاتب بساكن الاصابع فى وقت اصلا من اوقات كتابته لادائما يعنى لانه لايكون ساكن الاصابع اصلاوقتا من اوقات وجوده فهما مركبتان فى الحقيقة من سالبة وصفية وموجبة فعليه كما لايخفى

(فی) بعض الشروح والنسبة بین المشروطة والعرفیة الخاصتین عموم وخصوص مطلقا لانه متی صدق الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غیر عکس وکذا بین عامیتهما ضرورة ان المقید بقید مخصوص اخص مطلقا من المطلق وکذا بینهما وبین البسائط الباقیة لان الاخص من الاخص اخص والنسبة بین الخاصتین والدائمتین مباینة کلیه لمنافاة اللادوام الذاتی الضرورة والدوام الذاتیین لان الخاصتین مقیدتان باللادوام الذاتی والدائمتین مقیدتان بالدوام الذاتی ومباینة الاول للثانی ظاهرة واما مباینته للضرورة الذاتیة فلانها اخص من الدوام الذاتی ونقیض الاعم مباین لعین الاخص مباینة کلیة انتهی (تنبیه) ذکروا الفرق بین الموجبة والسالبة معیارا وقالوا العبرة فی ایجابها وسلبها بالجزء الاول منها فان کان موجبا کانت موجبة وان کان سلبا کانت سالبة والجزء الاول یخالفه الثانی فی الکیفیة اعنی الایجاب والسلب لامحالة غیر انه یکون موافقا له فی الکمیة ای الکلیة والجزئیة (والوقتیتان المطلقتان والمطلقة العامة) عطف علی فاعل المضارع الماضی تقیدا اعنی المشروطة الخ ای وقد تقید القضایا المذکورة باللادوام الذاتی (فتسمی) القضایا المذکورة المقیدة (ح) (وقتیه ومنتشرة ووجودیه لادائمة) ای تسمی الاولی بالاولی منها والثانیة بالثانیة والثالثة بالثالثة فالنشر فیه علی طریق اللف واسناد الفعل الی ضمیرها من قبیل رکب القوم دوابهم وتسمیة الاولی بالوقتیة الغیر المطلقة لتقیدها بالوقت وبقید اللادوام والثانیة بالمنتشرة غیر مطلقة لانتشار وقتها وتقیدها باللادوام والثالثة بالوجودیة اللادائمة لوجود نسبتها بالفعل وتقیدها باللادوام وقد مثل رحمه الله لموجهات القضایا المذکورة بقوله (نحو کل قمر منخسف بالضرورة وقت الحیلولة اوفی وقت ما اوبالفعل لادائما) تمثیلا علی طریق اللف والنشر المرتبین فالاول للاولی والثانی للثانیة والثالث للثالثة قیل والاولی مرکبة ان کانت موجبة من وقتیة مطلقة موجبة وهی الصدر اعنی قوله کل قمر منخسف بالضرورة وقت الحیلولة ومن مطلقة عامة سالبة وهی العجز اعنی قوله لادائما لانه فی قوة ان یقال لاشیٔ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام والثانیة مرکبة ان کانت موجبة من موجبة منتشرة مطلقة وهی الجزء الاول ای قولنا کل قمر منخسف بالضرورة فی وقت ما ومن مطلقة عامه سالبة وهی قولنا لادائما لانه فی قوة ان یقال لاشیٔ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام لما سبق وان کانت الاولی سالبة نحو لاشیٔ من القمر بمنخسف وقت التربیع لادائما فترکب من وقتیة مطلقة سالبة

وهی قولنا لاشیٔ من القمر بمنخسف وقت التربیع ومن مطلقة عامة موجبة وهی قولنا لادائما لانه فی قوة ان یقال کل قمر منخسف بالاطلاق العام لما مر من ان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم یکن دائما کان الایجاب متحققا فی الجملة وهو معنی المطلقة العامة الموجبة وان کانت الثانیة سالبة نحو لاشیٔ من الانسان لا بمتنفس بالضرورة فی وقت ما لا دائما فترکب من منتشرة مطلقة سالبة وهی الصدر اعنی لاشیٔ من الانسان لا بمتنفس بالضرورة فی وقت ما ومطلقة عامة موجبة وهی العجز اعنی لادائما لانه فی قوة ان یقال کل انسان متنفس بالاطلاق العام والوقتیة اخص من الوجودیتین مطلقا لانه متی صدق الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ولا ینعکس ومن الخاصتین من وجه لتصادقهما فی مادة الضرورة الوصفیة وان کان الوصف ضروریا لذات الموضوع فی شیٔ من الاوقات کقولنا کل قمر منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما اوبالتوقیت لادائما فان الانخساف لما کان ضروریا لذات الموضوع فی بعض الاوقات والاظلام ضروری للانخساف کان الاظلام ضروریا للذات فی ذلک الوقت ولصدق الخاصتین بدون الوقتیة فی مادة لم یکن الوصف ضروریا لذات الموضوع بالضرورة نحو کل کاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا لادائما لان الکتابة اذا لم یکن ضروریة للذات فی شیٔ من الاوقات لم یکن تحرک الاصابع الضروری بحسبها ضروریا للذات فی وقت ما فلا تصدق الوقتیة ولصدقها بدون الخاصتین فی مادة لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام کما فی المثال المذکور والمنتشرة اعم من الوقتیة لانه اذا صدق الضرورة فی وقت معین لادائما صدقت الضرورة فی وقت ما لادائما بلا عکس ونسبتها مع القضایا البواقی علی قیاس نسبة الوقتیة من غیر فرق واما الوجودیة اللادائمة فهی اخص من الوجودیة اللاضروریة لانه متی صدقت المطلقتان صدقت الممکنة والمطلقة بخلاف العکس واعم من الخاصتین لانه متی تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لادائما تحقق فعلیة النسبة لادائما من غیر عکس ومباینة للدائمتین بناء علی ماسبق واعم من العامتین من وجه لتصادقهما فی مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فی مادة الضرورة وبالعکس حیث لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممکنة العامتین وذلک ظاهر انتهی (وقد تقید المطلقة العامة والممکنة العامة باللاضرورة الذاتیة) فتسمی الاولی وجودیة لاضروریة اما بالوجودیة فظوا اما باللاضروریة فلتقییدها بقید لا بالضرورة والثانیة

تسمى ممكنة خاصة لكونها اخص من الممكنة العامة والاولى ان كانت موجبة يكون تركيبها من موجبة فعلية والسالبة ممكنة كمثال المتن الاتى وان كانت سالبة يكون تركيبها من سالبة فعلية وموجبة ممكنة نحو لاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل بالضرورة اذ الايجاب فيها ممكن والثانية موجبة كانت اوسالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة فالموجبة كمثال المتن الاتى والسالبة نحو ليس واحد من الانسان بكاتب بالامكان العام لا بالضرورة فقوله (فى الجانب الموافق) متعلق بمحذوف حال من نائب الفاعل للفعل المذكور تقيدا اى تقيد تقييدا كائنا فى الجانب الموافق لا المخالف وقوله (فتسميان وجودية لاضرورية وممكنة خاصة) تفريع على الجملة المضارعية المذكورة اى فتسمى الاولى (ح) بالوجودية اللاضرورية والثانية بالممكنة الخاصة والنشر فيه على طريق اللف كما فى المثالين اعنى (نحو كل حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام لا بالضرورة الذاتيــة) وانما كان التقييد باللاضرورة فى نحو ذلك فى الجانب الموافق لان قوله لا بالضرورة بمنزلة ان يقال لاشئ من الحيوان بمتنفس بالامكان العام وقس عليه غيره قيل وهى اعم مطلقا من الخاصتين لانه اذا صدق الضرورة اوالدوام الوصفى لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة بلا عكس ومباينة للضرورة لكونها مقيدة باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس فى مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وصدقها بدونهما فى مادة اللادوام الوصفى واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة والممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة مركبة من الممكنتين العامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة فلافرق بين موجبتها وسالبتها فى المعنى لانهما متساويان متلازمتان فى الصدق والا فالفرق بينهما فى المفهوم الصريح واضح لان نحو لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وكل انسان كاتب بالامكان الخاص وان كان المقصود منهما معا ان الكتابة وعدمها ليستا ضروريتين لكن الايجاب صريح والسلب ضمنى فى الموجبة وبالعكس فى السالبة والممكنة الخاصة اعم من سائر المركبات مطلقا واخص من الممكنة العامة كذلك ومباينة للضرورة واعم من وجه من سائر البسائط فاعم المركبات الممكنة الخاصة واخصها

المشروطة الخاصة واعم البسائط بل القضايا الممكنة العامة واخصها الضرورية على وجه انتهى (وكثيرا ما يكتفى فى الممكنة الخاصة بعبارة اخرى بان يقال كل حيوان متنفس بالامكان الخاص) هو رفع ماعسى ان يتوهم ان الممكنة الخاصة يقتضى فيها على مثل ماذكره فى المتن مع ان الاكثر ورودها فى كلامهم وتمثيلاتهم بمثل هذه العبارة فدفعه بذلك وملخصه ان الممكنة الخاصة مااشتملت على مايدل على سلب الضرورة الذاتية على طرفى النسبة معابای عبارة عبرت وبای لفظ افاد ذلك ومن ذلك ترى كثيرا ما يكتفون بمثل هذه العبارة الغير المشتملة على النفى والاثبات فى الظاهر (لان الامكان الخاص هو سلب الضرورة الذاتية عن طرفى النسبة معا) فهو مشتمل عليهما فى المعنى وعلى الحققة والمقصود ذلك (وهذه السبع) اى المركبات المذكورة من الموجهات والمقصود منه بيان وجه التسمية بالمركبات مع الاشارة الى الفرق بينها وبين الشرطيات اذهى ايضا مثلها فى التركيب من حكمين بسيطين غير انها عارية عن النسبة بينهما بخلاف الشرطيات كما اشار اليه بقوله (مركبات من حكمين بسيطين) الاول فى الاول والثانى فى الثانى لان اشتمالها على الجزئين ضرورى (متوافقين فى الموضوع) وهو نصب على الحال (الحقيق) والتقييد به احتراز عن الذكرى اذ الاتحاد فيه لايكفى فى المركبات (والمحمول) عطف على الموضوع قال رحمه الله فى الحاشية قيد بهما مع انهما متروكان فى سائر الكتب للاشارة الى ان مجرد اشتمال القضية على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب لايكفى لكونها مركبة فى عرفهم والالكانت جميع الاحكام الحصرية قضايا مركبات عندهم نحو ماجاءنى الا زيد وليس كذلك بل هى وامثالها بسيطة عند هم لعدم اتحاد الحكمين المختلفين بالايجاب والسلب فيه فى الموضوع اذما ثبت له المجئ هو زيد وماسلب عنه ذلك هو غيره فلايتحدان فى الموضوع فيكون القضية المشتملة عليهما بسيطة لا مركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لادائما فان معنى لادائما لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ، حيث اتحد الحكمان فيه فى الموضوع والمحمول والكمية كان قضية مركبة فى عرفهم وتقييد الموضوع ههنا بالحقيقى للاحتراز عن الموضوع الذكرى فان اتحادهما فى الموضوع الذكرى غير كاف فى المركبة بل لابد من اتحادهما فى الموضوع الحقيقى والالصدقت المركبة الجزئية فى قولنا بعض الجسم حيوان لادائما لان معنى جزئيتها ان بعض الجسم حيوان دائما

وبعضه ليس بحيوان دائما مع ان هذه المركبة الجزئية كاذبة عندهم اذا الحكم في الجزئين فيها على شيء واحد فلو صدقت تلك المركبة لزم ان يوجد جسم يتصف بالحيوانية في وقت ولا يتصف بها في وقت اخر وهو باطل كما ستيصنح انتهى (والكمية) عطف على الموضوع أو المحمول وهو الاقرب ولابهما مهاينها بقوله (من الكلية والجزئية) وانما كان الاتحاد فيهما شرطا ليصح ان يعد الحكم فيهما واحدا مع انه حكمان على الحقيقة وفي نفس الامر (متخالفين في الكيفية) كذلك حال ويحتمل ان يكون هو ومتوافقين صفتين للحكمين من قبيل الصفة بعد الصفة وانما شرط التخالف فيهما بالكيفية (من الايجاب والسلب) ليصح ان يعدا حكمين والحاصل ان القضية المركبة قضية واحدة في الظاهر ثنتان في الحقيقة وفي نفس الامر كما اشار اليه بقوله رحمه الله (لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة) فبانضمام كل واحد منهما الى البسيطة المقيدة بهما حصل التركيب وصارت القضية مشتملة على قضيتين وحكمين بالضرورة ثم انه للاشارة الى ماسبق والتصريح بماعلم ضمنا وصفهما بقوله (موافقتين للبسيطة المقيدة بهما في الموضوع والمحمول والكمية ومخالفتين لها في الكيفية) وانما كان المطلقة والممكنة العامتان مدلولتين للادوام واللاضرورة بالاشارة دون الصريح لانهما يستلزمان صدق هاتين القضيتين وذلك لان عدم دوام النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم اطلاق النسبة السلبية وهي مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وعدم دوام النسبة السابية الكلية لكل فرد من افراد موضوعها يوجب اطلاق النسبه الايجابية الكلية وهي مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وهكذا الكلام في الجزئيتين واما اللاضرورة فلان عدم ضرورة النسبة الايجابية لكل فرد من موضوعها مستلزم لامكان النسبة الكلية السلبية وهي ممكنة عامة موافقة لها في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وهكذا الكلام في اللاضرورة السالبة والجزئيتين كذا قيل ثم اردف هذا البحث بما هو كالتتمة لها وصدره للاعتناء بما يذكر فيه واهتماما بشأنه باعلم فقال (واعلم ان ههنا موجهات اخر) غير ما ذكرت منها بسائط وواحدة منها مركبة وستأتي الا انها ليست في درجتها من الاحتياج بل لها تعلق في بعض المباحث المنطقية لانه (ربما يحتاج اليها في ابواب التناقض والعكس والاختلاطات) ثم اراد

الاشارة الى تعاريفها اجمالا فقال (فان الحملية) اى هى لاتخ عن الاحوال الست لانه (ان حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت معين فتسمى مطلقة وقتيه) اما بالمطلقة فلعدم تقييدها باحد القيدين من اللاضرورة واللادوام وبالوقتية لتعين الوقت فيها ومثالها كل قمر منخسف اوليس بمضئي وقت الحيلولة (او فى وقت ما) عطف على فى وقت معين اى اوان حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت غير معين (فمطلقة منتشرة) اى فتسمى بذلك اما بالمطلقة فلعدم التقييد بشئ من اللادوام او اللاضرورة واما بالمنتشرة فلانتشار وقت الحكم وعدم تعينه فيها ومثالها نحو كل قمر منخسف اوليس بمضئ بالفعل فى وقت مامن اوقاته (اوفى بعض اوقات وصف الموضوع) اى اوان حكم فيها بفعلية النسبة فى بعض اوقات الخ (فحينية مطلقة) اى فتسمى بذلك اما بالحينية فلاشتمالها على الحين وهوظاهر واما بالاطلاق فلعدم التقييد بوقت معين ومثالها نحو كل انسان نائم اوليس بنائم بالفعل فى بعض اوقات كونه انسانا (وان حكم بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف فتسمى حينية ممكنة) اما بالحينية فلاشتمالها على الحين واما بالممكنة فلاشتمالها على الامكان ومثالها نحو كل من به ذات الجنب يسعل اوليس يسعل بالامكان العام فى بعض اوقات كونه مجنوبا (او بسلب الضرورة فى وقت معين) عطف على بسلب الضرورة اى اوان حكم فيها بسلب الضرورة عن الموضوع فى وقت معين من اوقاته (فممكنة وقتية) اى فتسمى بذلك اما بالممكنة فلقيد الامكان واما بالوقتية فلوجود الوقت ومثالها نحو كل قمر منخسف بالامكان وقت الحيلولة (اوفى وقت ما) عطف على فى وقت معين اى او ان حكم فيها بسلب الضرورة فى وقت غير معين (فممكنة دائمة) اى فتسمى بذلك اما بالممكنة فلقيد الامكان واما بالدائمة فلوجود الدوام معنى فيها ومثالها نحو كل حيوان متكلم بالامكان العام فى وقت من اوقاته (وهذه بسائط غير مشهورة) بخلاف البسائط المتقدمة فانها مستعملة بنيهم مشهورة (وقد تقيد الحينية المطلقة بالدوام الذاتى فتسمى حينية لادائمة) وذلك نحو كل من به ذات الجنب يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا لا دائما ونحو لاشئ ممن به ذات الجنب يسعل بالامكان فى بعض اوقات كونه مجنوبا لا دائما فالاولى مركبة من حينية مطلقة وهو الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهو الجزء الثانى اعنى مفهوم اللادوام اذ ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما يكون المعنى ان الايجاب لم يتحقق فى جميع الاوقات

فيلزم تحقق السلب فى الجملة وهو معنى السالبة المطلقة والثانية مركبة من سالبة حينية مطلقة وهو الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهو الجزء الثانى اعنى مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يتحقق فى جميع الاوقات فيتحقق الايجاب فى الجملة وهو معنى الموجبة المطلقة كذا قالوا (وهذه) اى الحينية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى (مركبة) لانها مشتملة كسائر المركبات على الايجاب والسلب كما عرفت (غير مشهورة) لعدم كثرة استعمالها فى مباحثهم وعدم تعلق غرض فيها الا نادرا (ويمكن) بالامكان الخاص وجود (مركبات اخر) غير المذكورة اى لا يمتنع عقلا وجود مركبات اخر كما لايجب (وملخصه انه) لا حصر فى المذكورات بحسب التجويز العقلى والامكان (اذ يمكن تقييد ماعدا الضرورية) المطلقة من البسائط (باللاضرورة الذاتية) واما تقييدها بها فممتنع لانه يلزم (ح) جمع المتضادين اذ لا شك فى ان الضرورة الذاتية اخص من الوصفية الحاصلة مادام الوصف وقد قالوا ان نقيض الاعم مباين لعين الاخص (و) تقييد (ماعدا الدائمتين) من البسائط وهى الضرورية والدائمة المطلقتان فالكلام محمول على التغليب من قبيل العمرين (باللادوام الذاتى) واما الدائمتان فيمتنع تقييدهما به لمنافاته للضرورة والدوام الذاتيين المقيدين فى مفهومهما (كما امكن تقييد ماعدا المشروطة العامة) اى تقييدا ممكنا شبيها بتقييد ماعدا المشروطة العامة من البسائط (باللاضرورة الوصفية) واما هى فلا يمكن تقييدها به لمباينتها له اذ المشروطة العامة هى ذات الضرورة بحسب الوصف ولا شك انه مباين للاضرورة بحسبه تدبر (وماعدا العامتين باللادوام الوصفى) اى ويمكن تقييد ماعدا المشروطة والعرفية العامتين من البسائط باللادوام الوصفى لعدم المنافاة بخلاف العامتين فان اللادوام الوصفى نقيض الدوام الوصفى المعتبر فيها فلو قيدتا به لزم اجتماع النقيضين وهو ظ (قال) رحمه الله فى الحاشية عند تعليقه على هذا القول اى يمكن تقييد بعض ماعدا العامتين من البسائط باللادوام الوصفى وان لم يمكن تقييد بعض ماعداها الاخر كالدائمتين لئلا يرد ان الضرورية والدائمة مما عداهما لا يمكن تقييدهما به اذ الضرورة والدوام الذاتيان اخص من الدوام الوصفى ونقيض الاعم مباين لعين الاخص فليحمل على هذا اخوات هذا القول انتهى (وماعدا الوقتية او المنتشرة المطلقة) تقييد ماعدا الوقتيتين المعينة والمنتشرة من البسائط اى بعضها على ذلك التوجيه ايضا (باللاضرورة الوقتية المعينة اوغير المعينة) (قال) رحمه الله فى الحاشية على قوله او المنتشرة الى اخره لمنع

الخلوفلا يرد ان الوقتية المطلقة مماعدا المنتشرة المطلقة لايمكن تقيدها
باللا ضرورة الوقتيـة الغير المعينـة ويصح الحمل على منع الجمع والخلو
فلايلزم المحذور ايضا على التوجيه السابق انتهى (وان لم يعتبر واجيعها)
لعدم الاحتياج فى اكثر مباحثهم وللاحتراز عن الاكثار من البحث فيما
لايلزم وليشمر الطالب عن ساعد الجد فى اكتساب مايلزم هذا (تنبيه)
عنون هذاالبحث بالتنبيه مع انه لايعلم مما مضى والحكم ليس فيه من البديهيات
ومن العادة ان لايستعمل الافى احدهما لان مافيه لكثرة بحثهم عنه كان للطالب
الذكى بمنزلة البديهى (الضرورة تطلق عندهم) ويستعمل فيمابينهم فى احد
معانى فتطلق عندهم تارة (على الضرورة عن ذات الموضوع) اى الناشئة
عن افراده وذلك بان يكون الذات منشأ للحكم بانفكاك النسبة عن الموضوع
كقولهم واجب الوجود موجود بالضرورة (وهى الوجوب الذاتى)
ولما كان فيه خفاء وصفه بمايكشف عنه من قوله (الذى هوان يكون ذات
الموضوع وماهيته ابية عن انفكاك النسبة) يعنى انهمايوجبان عدم انفكاكها
على جميع التقادير الممكنة الاجتماع معها (بحيث لوفرض الانفكاك) اى
انفكاك النسبة عن ذات الموضوع وماهيته لم تكن الماهية والذات تلك الذات
والماهية و (انقلبت الى ماهية) وذات (اخرى) واللازم بط فالملزوم مثله
وقد نظر فيه بجواز قلب الحقايق فى الممكنات وفيه مافيه (فسلب الفردية)
فى قولنا الاربعة ليست بفرد مثلا (واجب لذات الاربعة) بهذا المعنى (والا)
اى وان لايكن واجبا بل جائز الانفكاك عنها (انقلبت) ماهية ذات الاربعة
(الى ماهية واحد من الافراد) كالثلثة مثلا فهو بالفتح جمع فرد ضد الزوج
(دون ثبوت الزوجية لها اذ لوفرض انفكاك الزوجية لم يلزم الانقلاب)
المذكور (بل غاية مالزم) منه (ان لاتكون) ذات الاربعة وماهيتها (فى شئ
من الخارج والذهن) اى لاتكون متصفة بالوجود الذهنى والخارجى (و)
الحال (لاامتناع فيه) اى فى اللازم المذكور (وملخصه) ان مالزم منه
ليس بباطل والباطل ليس بلازم وذلك (اذليس الوجود فى احدهما) اى
الخارج او الذهن (مقتضى ماهيتها) يعنى ان ماهية ذات الاربعة من حيث هى
لاتقتضى ذلك اذا عرفت هذا (فالوجوب بهذا المعنى) الذى ذكر (انما
يتحقق فى الايجاب المتوقف على وجود الموضوع) يعنى انه لايتحقق فى كل
ايجاب وفى كل وقت بل فى الايجاب الموصوف بالتوقف المذكور (حيث

يكون الموضوع) فيه (واجب الوجود) بالذات (نحو الله تعالى عالم او حي بالضرورة) فان صفة العلم والحياة وغيرهما من الصفات الذاتية لما كانت من لوازم وجوده الخارجي فلو فرض انتفاء ثبوتها له تعالى يلزم انتفاء الوجود الملزوم فيلزم انقلاب ماهية الواجب تعالى الى ماهية ممكنة لان كل ماهية يمكن انفكاك الوجود عنها بوجه من الوجود فهي ممكنة فماهية الواجب تعالى ابية عن انفكاك كل من هذه الصفات فيكون ثبوتها له تعالى واجبا بالذات بخلاف ثبوت لوازم. المكنات لها كما عرفت فى الاصل كذا فى الحاشية (بخلاف السلب الغير المتوقف عليه) اى على وجود الموضوع فانه يحقق فيه (ولذا) اى ولاجل مغايرة الحكم المذكور فيها (كان ضرورة سلب الفرسية عن الانسان مثلا) فى قولنا كما كان هذا الشيء انسانا لم يكن فرسا بالضرورة (وجوبا ذاتيا اذ لا يكون) اى الانسان (فرسا بالضرورة سواء وجد فى الخارج اوفى الذهن او لم يوجد فى شيء منهما) اى سواء اتصف بشيء من الوجودين ام لم يتصف اى يستحيل ان يكون الانسان فرسا لما عرفت من انه يلزم منه الانقلاب المحال بالبداهة فحاليته كائنة لذاته لا تعلق لها بشيء من الاتصاف باحد الوجودين او بعدمه (ولم يكن ضرورة ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه ثبوتا ذاتيا) عطف على الجمله الماضوية المصدرة بكان اى ولذا لم يكن الى اخره اذ الممكن لكونه ممكنا لا يكون ثبوت شي من الذاتيات ولا من غيرها واجبا بالذات بل الثبوت فى جميع مواد الضرورة واجبا بالغير سواء كان الخارج ظرفا لذلك الثبوت او الذهن او كلاهما معا لما تقرر ان الوجود الذاتي انما يحقق فى ايجاب شيء للواجب بالذات اذ هو الذى لا يجوز العقل انفكاك الوجود عنه ولا يحقق فى ايجاب شيء لكل من الباقين اعنى الممكن والممتنع واما فى السلوب فهو متحقق كيفما كانت اى سواء كان عن الواجب او الممكن او الممتنع تأمل (وتطلق) تارة (على الضرورة بشرط المحمول للواقع وفسرت بامتناع انفكاك النسبة الايجابية بشرط ثبوت المحمول والسلبية بشرط سلب المحمول (قال) رحمه الله فى الحاشية اى بشرط وجود المحمول فى الموجبة وعدمه فى السالبة والمراد من الوجود والعدم ما هو الواقع فى وقته اذ لا ضرورة اليوم فى قيام زيد غدا لا فى وجوده لعدم وقوعه بعد ولا فى عدمه فيه لعدم تحقق وقته الذى هو الغدو بالجملة لا ضرورة فى شيء من طرفى القيام الغير الواقع بعد ان شرط احدهما فالمراد الشرط الواقع لا مطلق الشرط ولو كان

مفروضا ولذا قيد بالواقع انتهى ثم مثل رحمه الله لكل من الموجبة والسالبة فقال (نحو زيد قائم بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل اوليس بقاعد بالضرورة بشرط ان لايكون قاعدا بالفعل) فثبوت القيام لزيد فى الاولى ونفى القعود عنه فى الثانية ضروريان بالشرطين المذكورين (اذ) كل منهما شيء ممكن فى نفسه و (الممكن بعد تحققه بعلته الموجبة فى وقت) ظرف للتحقق (لايمكن ان) يتخلف وان (لايقع فى ذلك الوقت) الذى جعل ظرفا لتحققه فوقوعه فى ذلك الوقت ضرورى له لانه لو تخلف يلزم ان لايكون تلك العلة موجبة وقد فرضت موجبة هف (وان) بالوصل (كان) ذلك الممكن (فعلا اختياريا) موصوفا بانه (لايجب بايقاعه على الفاعل فى ذلك الوقت) الذى جعل ظرفا للوقوعه (فهو بشرط ايقاعه ضرورى فى ذلك الوقت) اى الفعل الاختيارى بشرط ايقاع الفاعل اياه ضرورى فى وقت وقوعه (لابدونه) اى لابدون الشرط المذكور (فالضرورة بشرط المحمول مساوية للفعل) المقابل للقوة ولا يلزم من ذلك ان يكون عدم القيام قبل القيام ضروريا اذ المراد من الوجود والعدم على ما عرفت ماهو الواقع فى وقته (فلهم ضرورات ست) اى لاهل هذا الفن فى مباحثهم ومصطلحاتهم ست ضرورات الاولى منها (الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع) وعرفت بكون النسبة الايجابية او السلبية ممتنعة الانفكاك عن الماهية المطلقة للموضوع بحيث لو فرض انفكاكها عنه لزمه محال فى جميع احواله الخارجة عنها فالضرورى بهذا المعنى الممتنع انفكاكه عن الموضوع مطلق اى سواء كان مشروطا معه امر خارج عنه اوعدمه ام لم يشرط معه شيء اصلا كما فى قولنا الله تعالى عالم بالوجوب الذاتى (و) الثانية (الضرورة الذاتية) وعرفت بامتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن ذات الموضوع كما اشار اليه بقوله (اعنى الضرورة فى جميع اوقات الذات) وهو تفسير باللازم كما لايخفى والكلام على حذف مضاف اى اوقات وجود الذات هذا اذا كان الحكم فى الموجبة او السالبة على موجود واما اذا كان الحكم على معدوم فيقال فى جميع اوقات عدم الذات (و) الثالثة (الضرورة الوصفية) وعرفت بامتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية بشرط الوصف (و) الرابعة (الضرورة الوقتية المعينة) وعرفت بامتناع انفكاك النسبة عن الموضوع فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع اوعدمه سواء كان وقت الوصف اولا (و) الخامسة (الوقتية الغير المعينة) وعرفت بامتناع

انفكاك النسبة عن الموضوع في وقت غير معين من اوقات الذات اى من اوقات وجوده اوعدمه كما عرفت (قال) بعض الشراح ثم ان كلا من الضرورة الوقتية المعينة والغير المعينة اعم من وجه من الضرورة الوصفية لتحقق الكل في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة وتحققهما بدونها في ضرورة اظلام القمر وبالعكس في ضرورة تحرك الاصابع واعم مطلقا من الضرورة في وقت الوصف لان وقت الوصف اما جميع اوقات الذات واما بعض منها وايا ما كان يتحقق الضرورة في بعض معين ومبهم ومنه يعلم انهما اعم مطلقا من الضرورة الذاتية والازلية وهما اعم من وجه من الوجوب الذاتي لتحقق الكل في ضرورة ثبوت الكمالات للواجب تعالى وسلب النقايص عنه تعالى وتحققهما بدونه في ضرورة اظلام القمر وبالعكس كما في الضرورة بشرط المحمول في مثل قولنا زيد بشرط القيام قائم وبشرط عدم القعود ليس بقاعد بالوجوب الذاتي لان نفس الشرط ليس بواجب فضلا عن معلوله انتهى (و) السادسة (الضرورة بشرط المحمول) وعرفت بامتناع انفكاك النسبة الايجابية بشرط ثبوت المحمول والسالبية بشرط سلب المحمول (ومطلق الوجوب) وهو الوجوب لا بشرط شيء والمراد به الغير المقيد بالذاتي او بغيره (لمطلق الضرورة شامل للكل) يعنى انه مثلها في العموم والشمول لجميع الضرورات المذكورة من غير ترجيح (والوجوب الذاتي مختص بالاولى) وهى الناشئة عن ذات الموضوع و (ملخصه) ان مطلقه عام والمقيد منه بالذاتي مختص بواحدة منها وهى الاولى والمقيد بغير الذاتي وهو المراد بقوله (والوجوب بالغير) مختص (بما عداها) وهى الضرورات الست الباقيه والوجوب بالغير قيل هو كون احد الطرفين مقتضى امر خارج سواء كان في جميع اوقات الذات ازلا وابدا او في جميع اوقات الموضوع الغير السرمدى او في بعض اوقاته معينا او غير معين واما الوجوب بشرط شيء يقتضى النسبة مع الموضوع كوجوب تحرك الاصابع للكاتب الماخود مع قيد الكتابة وكوجوب الايجاب بشرط المحمول ووجوب السلب بشرط عدم المحمول فهو في الحقيقة داخل في الوجوب الذاتي ولما كان في مقابلة كل ضرورة امكان عام لان معنى امكان النسبة كونها بحيث لا يمتنع نفسها او لا يجب خلافها اراد ان يشير الى انواع الامكان وبيان ما اختص به كل واحد منها من اسم او حكم فقال (فان سلب عن الطرف المخالف الضرورة بمعنى الوجوب الذاتي) اى ان سلب عن الطرف المخالف للحكم الضرورة

بهذا المعنى كان يقال يمكن لذاته ان لايكون شيئ معلوما لاحد ﴿فالامكان ذاتي﴾ ولا يقتضي ذات شيئ ان يكون معلوما لاحد لاله تعالى ولا لغيره اما لغيره فظاهر واما له تعالى فالمقتضي انما هو العلم وهو خارج عن الذات فالامكان الذاتي هو سلب الضرورة لاجل الذات عن الطرف المخالف ﴿او مطلق الضرورة﴾ وهي الضرورة لابشرط شيئ ﴿فالامكان وقوعي﴾ اي او ان سلبت الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف فالامكان يسمي عندهم وقوعيا لانه لامانع عن وقوع النسبة فيه ويقال له استعدادي ايضا لمجامعة الاستعداد التام الموجب للوقوع في بعض افراده فتلخص ان الامكان الوقوعي ما لايكون الطرف المخالف واجبا بالذات ولا واجبا بالغير بحيث لو فرض وقوع الطرف الموافق لم يلزم منه محال بوجه من الوجوه ﴿ويسمي امكانا بحسب نفس الامر﴾ لانه يستلزم سلب الامتناع مطلقا نحو قولك من علم الله كتابته في وقت كان كاتبا في ذلك الوقت او لم يكن ساكن الاصابع فيه بالامكان الوقوعي فانه كما قيل لاضرورة في عدم كتابته او سكون اصابعه بحسب الذات وهو ظاهر ولا بحسب الوصف لان علم الله كتابته ان اقتضى فانما يقتضي كتابته لاعدم كتابته ولا بشرط عدم كتابته اوسكون اصابعه لانه غير متحقق في ذلك الوقت فكان كتابته وعدم سكون اصابعه بالاختيار بمعنى صحة الفعل والترك ﴿او الضرورة الذاتية فالامكان عامي﴾ اي او ان سلب عنه الضرورة الذاتية فالامكان يسمى عاميا قيل لانه امكان العوام وهو سلب الوجوب عن احد الطرفين وقيل لما فيه من العموم لانه ان سلب عن طرف العدم فهو امكان عام مقيد بجانب الوجود اي مقيد بالعموم من جانب الوجود كما يقال الواجب تعالى والانسان ممكنان اذ الامكان فيه بمعنى كون العدم ليس بواجب وهو اعم من ان يكون الوجود واجبا كالواجب تعالى او غير واجب كالانسان وان سلب عن طرف الوجود فهو امكان عام مقيد بجانب العدم اي مقيد بالعموم في جانب العدم كما يقال الانسان واجتماع الضدين ممكنان اذ الامكان فيه بمعنى عدم كون وجوده واجبا وهو اعم من ان يكون العدم فيه واجبا كاجتماع الضدين او غير واجب كالانسان قيل وكل من قسمي العام اعم مطلقا من الامكان الخاص فان الممكن الخاص بمعنى مالم يكن وجوده ولا عدمه واجبا وهو اخص مطلقا من قولنا مالم يكن عدمه واجبا ومن قولنا مالم يكن وجوده واجبا ولذا سمي امكانا خاصا وسمي كل من القسمين امكانا عاما كما سمي مقسمهما امكانا عاما وهو سلب الوجود عن احد الطرفين

فان احد الطرفين اعم من طرف الوجود والعدم فالامكان بهذا المعنى اعم مطلقا من الامكان العام المقيد بجانب الوجود ومن الامكان العام المقيد بجانب العدم ومن الامكان الخاص ايضا لان الاعم من الاعم من الشيء اعم من ذلك الشيء انتهى (او) اى او ان سلب عنه (الضرورة الوصفية فالامكان حينى) وعرفوه بانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف فى بعض اوقات وصف الموضوع ووجه تسميته بالحينى كتسمية القضية المشتملة عليه بالحينية ظاهر (او الضرورة الوقتية المعينة فالامكان وقتى) اى او ان سلب عنه الضرورة الوقتية المعينة فالامكان يسمى حينئذ وقتيا وعرفوه بانه سلب الضرورة عن الطرف المخالف فى وقت معين من اوقات الموضوع ووجه تسميته بذلك كالقضية المشتملة عليه بالممكنة الوقتية ظاهر (او الضرورة فى وقت ما فالامكان دوامى) اى او ان سلب عنه الضرورة فى وقت مبهم لم يحصل فيه تعيين من جانب الحاكم وان كان معينا فى نفسه فالامكان يقال له دوامى كلى بحسب الامكان كقولك يمكن ان يكون القمر منيرا دائما مادام ذاته موجودا ويمكن ان لايكون منخسفا فى وقت اصلا من اوقات وجوده ووجه التسمية بذلك كالقضية المشتملة عليه بالممكنة الدائمة ظاهر (وكل منها) اى الامكانات الستة المذكوره (اما امكان عام) وهو سلب الضرورة عن طرف واحد فقط وهو الطرف المخالف (كما) عرفت فيما (سبق واما) امكان (خاص) وهو سلب الضرورة عن الطرفين اعنى الموافق والمخالف معا كما اشار اليه بقوله (ان سلب الضرورة المأخوذة فى مفهومه عن الطرفين) معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضرورين وهو معنى مشترك بين القضيتين المذكورتين فيكون على الحقيقة كل واحدة منهما مشتملة على امكانين عامين احدهما موجب والاخر سالب والفرق لفظى تأمل (فتلخص) ان الامكان الخاص ايضا ستة فالاقسام اثنى عشر فالاسماء من الخاص كالاسماء من العام (و) لكن (يسمى الخاص من العامى امكانا خاصيا) لانه امكان الخواص (ومن الوقوعى) اى ويسمى الامكان من الامكان الوقوعى (امكانا استقباليا) ولما كان وجه التسمية به خفيا اراد ان يكشف عنها فقال (اذ لايمكن سلب مطلق الضرورة الشاملة للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين) اى الوجود والعدم (وملخصه) انه سلب مطلق الضرورة الشاملة للضرورة الى اخره وهو لايصدق فى نسبة

(الابالنسبةالى زمان الاستقبال كقيام زيد وعدم قيامه غدا وهو الامكان الصرف (الخالى عن جميع الضرورات) (قال) رحمه الله فى الحاشية فان قيام زيد غدامثلا لاضرورة اليوم فى جانب الايجاب وهو ظاهر والالكان واقعا بعلته فى اليوم اوفى الماضى ولافى جانبه السلب لان عدم قيامه فى الغدلم يتحقق اليوم وان تحقق عدم قيامه الان وانما تحقق شئ من قيامه وعدم قيامه فيه اذاجاء الغدفقيامه فى المستقبل ممكن صرف لاضرورة فى شئ من طرفيه بخلاف الامور الواقعة فى الحال اوفى الماضى فانها متحققة فى وقتها بالفعل بعللها الموجبة لهافهى ضرورية واقلها الضرورة بشرط المحمول هكذا حققه الشيخ الرئيس ونقله شارح المطالع وبهذا التقرير ظهر بطلان ماقيل ان الامكان الوقوعى يستلزم الوقوع وانمايستلزمه فى الامور الحالية والماضوية لامطلقاانتهى (بخلاف البواقى) وهى الامور الضرورية الكائنة فى الحال اوفى الماضى (فان احد طرفيها قديشتمل على ضرورة) لانهاتحقق فى وقتها بالفعل بعللها الموجبة لها (واقلها الضرورة بشرط المحمول) اذهى ادنى الكل درجة واخفها مؤنة كمالايخفى على المتأمل (قال) رحمه الله فى الحاشية انماقال اقلهالان الضرورة بشرط المحمول لماكانت مساوية للفعل كانت اعم من سائر الضرورات ووجدان فرد الاعم اسهل واقل مؤنةمن وجدان الاخص لان فرد الاعم اكثر وفرد الاخص اقل وانما كانت اعم من الضرورات فى وقت مالانها كما تحقق فى فعل الفاعل الموجب تحقق فى فعل الفاعل المختار بخلاف الضرورة فى وقت مافانها لاتحقق فى فعل الفاعل المختار ولذا لم تكن الكتابة وغيرهامن الافعال الاختيارية ضرورية واجبة الوقوع فى وقتها كما لايخفى انتهى (وقديطلق الامكان) فى اصطلاحهم بطريق الاشتراك (على سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية) بقسميها المعينة والغيرالمعينة (عن الطرفين) الموافق والمخالف متعلق الطرف السلب والكلام على حذف مضاف اى على الصلاحية الحاصلة للنسبة بسلب الضرورة الى اخره (وان) بالوصل (وجدت الضرورة بشرط المحمول فى احدهما) اى الطرفين اما الموافق فقط اوالمخالف فقط وهذا الامكان اعم من الاستقبالى لتحققه فى الامور الحالية والماضوية ايضا (ويسمى امكانا اخص) امالانه امكان اخص الخواص كما قاله بعض الافاضل اولان فيه سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين ولاشك انه يكون اخص من الامكان الخاص لانه متى سلب الضرورات الثلث

عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما بلا عكس كما قيل ولكل وجهة

(فصل) فى الشرطيات وهو سادس الفصول التسعة واستغنى عن تحديد الشرطية فيه مع ان عادة المصنفين التحديد ثم التقسيم اعتمادا على ما سبق عند تقسيم القضية الى الحملية والشرطية حيث علم هناك انها قضية لم يكن الحكم فيها بثبوت شى لشئ او نفيه عنه على عكس حال الحملية واراد ان يشير الى تقسيمها اولا فقال (الشرطية) مطلقا (ان حكم فيها بوجوب اتصال التالى) المسمى عند النحاة بجزاء الشرط (للمقدم) المسمى عندهم بفعل الشرط والمراد من الوجوب اللزوم مطلقا اعم من ان يكون حقيقة وفى نفس الامر ام بمجرد الادعاء والمراد وقوع اتصال نسبة احدهما بالاخر (او انفصاله عنه) اى بوجوب انفصال نسبته عن نسبة الاول كما فى الموجبة المتصلة والثانى كما فى الموجبة المنفصلة (بعلاقة) قالوا هى بالكسر علاقة القوس والسوط ونحوهما وبالفتح علاقة الحب والخصومة والحاصل انها بالكسر فى الاعيان وبالفتح فى المعانى والعلاقة المرادة هنا ما يطالب به مصاحبة الاول للثانى او مفارقته له كعلة احدى النسبتين للاخرى فى الموجبة اللزومية او لنقيض الاخرى كما فى الموجبة العنادية (معلومة) عند المخاطب وهو وصف العلاقة اذ لا يصح بناء الثانى على المقدم ما لم يكن العلاقة بينهما معلومة عند المخاطب بالكلام والا لزم البناء على المجهول المطلق وهو لا يفيد شيئا ثم وصفها ايضا بقوله (توجب) والجملة يصلح ان تكون وصفية كاشفة وهو الاظهر اذ هى لا تكون الا كذلك وان تكون مقيدة اشارة الى ان العلاقة التى لا يكون بهذا الوصف لا تكون معتدة بها فيما بينهم ثم اراد ان يشير الى كيفية العلاقة وبيان انها من اى الانواع فقال (كعلية المقدم للتالى فى المنفصلة) والمراد ما يعم التامة والناقصة ليشمل مثل العلة الصوريه (قال) فى الحاشية ترك التضايف مع انه مذكور فى كتب اكثرهم لانه داخل فيما ذكر لان المتضايفين معلولا علة واحدة وهى اتخاذ الولد من نطفة معينة فى الابوة والبنوة مثلا انتهى (او لنقيضه فى المنفصلة) اى او كعلية المقدم لنقيض التالى فى المنفصلة (او معلوليته لاحدهما) اى معلولية المقدم للتالى او لنقيضه (او معلوليتهما لعلة واحدة) اى كون المقدم والتالى عينهما او عين احدهما ونقيض الاخر معلولين لعلة واحدة مثال الاول قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعلية طلوع الشمس لوجود النهار اظهر من الشمس فى رابعة النهار ومثال الثانى اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا ومثال اول الثالث ان كان النهار موجودا كانت

الشمس طالعة اذ كون الاول معلولا للتالى فيه اظهر من الشمس ومثال ثانى الثالث اما ان يغرق زيد فى البحر واما ان لايكون فيه اذ غرق زيد اغايتصور ان يكون معلولا لكونه فى البحر لالكونه ليس فيه كما هو ظاهر لايخفى على البليد والنبيه (ومثال) الرابع اذ كان النهار موجودا كانت الارض مضيئة وكل من اضاءة الارض ووجود النهار معلول لعلة واحدة وهى طلوع الشمس قيل ينبغى ان يعلم انه لايصح ان تكون تلك العلة تامة اذ العلة لشيئين يمتنع ان تكون واحدة والا لاتحدا لان الواحد لايصدر عنه الا واحد انتهى وهذا الاصل وان مشى عليه الحكماء لكنه مقدوح فيه عندنا باوجه وليس هذا محل بيانها (او بسلب ذلك الوجوب) اى او ان حكم فيها بسلب وجوب اتصال التالى للمقدم او انفصاله عنه (سميت المتصلة لزومية) لاشتمالها على اللزوم بموجبتها (نحو كلما كانت الشمس طالعة يلزم ان يكون النهار موجودا) وسالبتها نحو كلما كانت الشمس طالعة (لايلزم ان يكون الليل موجودا والمنفصلة عنادية) لاشتمالها على المعاندة بين الجزئين اى سميت الشرطية المنفصلة المذكورة بذلك والعلة ماذكرنا قالوا تسمية المتصلة الشرطية ظاهرة لاشتمالها على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها بالمتصلة من حيث انها مثلها فى التركيب من قضيتين فيكون معنى الشرطية فى المتصلة حقيقة وفى المنفصلة مجاز اومثل للمنفصلة العنادية بمثالين موجبتها وسالبتها فقال (نحو لامحالة اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا وليس اما ان يكون زوجا اومنقسما بمتساويين) والنشر فيه على طريق اللف كما فى سابقه ومثال المتصلة منهما وكون المقدم فيهما علة لنقيض التالى ظاهر (وان حكم فيها باتفاق الاتصال اوالانفصال) اى وان حكم فى الشرطية بالاتصال والانفصال اتفاقا لا عن علاقة توجبه كما فى الاول ويشعر به قوله (من غير علاقة مشعور بها) (قال) رحمه الله فى الحاشية اى يكون صدق التالى متصلا لصدق المقدم اتفاقا بلاعلاقة موجبة لذلك الاتصال والمراد بصدقهما تحقق مضمونهما فى الواقع ولو فى احد الازمنة فقولنا اذا طلعت الشمس غدا يجيء عمرو اتفاقية خاصة كما لايخفى انتهى (سميتا) اى القضيتان المتصلة والمنفصلة والدال على المرجع الاتصال والانفصال المتقدمان (اتفاقيتين) ووجه التسمية ان الحكم فيه لكونه وقع اتفاقا لا عن علاقة كانتا حريتين بهذا الاسم والموجبة من المتصلة الاتفاقية (نحو كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل) اتفاقا والسالبة منها نحو ليس ان طلع الشمس يوجد النهار اتفاقا لا

لزوما وقتا من الاوقات (و) الموجبة من المنفصلة الاتفاقية نحو (اما ان يكون الانسان موجودا واما ان يكون العنقاء موجودا) اتفاقا والسالبة منها نحو ليس ان يكون هذا العدد اما زوجا واما فردا اتفاقا لا وجوبا وقتا من الاوقات ومثل هذه الاتفاقية تسمى عندهم اتفاقية خاصة ولاجل الاشارة الى مفهومها وبيان ماهيتها قال رحمه الله (فالمتصلة الاتفاقية بهذا المعنى) الذى ذكر (ما يحكم فيه) اى قضية يكون الحكم فيها والضمير فى مثله يجوز تذكيره نظرا الى لفظ المرجع (باتفاق التالى المقدم فى الصدق) والتحقق فى نفس الامر اى لا يكفى فيه مجرد الفرض كما فى العامة وستأتى فيشترط فى الخاصة صدقهما معا كما يشعر به قوله (المحقق بالفعل) هذا فى الموجبة منها واما فى السالبة فهو ما يكون بنفى ذلك الاتفاق كما يصرح به فى قوله (او بسلب ذلك الاتفاق) واو فيه لتنويع المحدود لا للترديد فى الحد فلا يرد انه تشكيك او شك وهو ينافى التحديد (ويسمى) المحدود المذكور اعنى القضية المذكورة (اتفاقية خاصة) ووجه التسمية تعلمه العامة والخاصة ويستنبط مما يأتى فى العامة فتفكر وتذكر (وقد تطلق على المعنى الاعم) قد على اصل وضعها هنا للتقليل اذ اطلاقها على المعنى الاعم قليل عندهم بالنظر الى اطلاقها على المعنى الاخص السابق يعنى ان الاتفاقية العامة قليلة الاستعمال فيما بينهم بخلاف الخاصة (وهو) اى المعنى الاعم او الاتفاقية بالمعنى الاعم والتأنيث باعتبار لفظ الخبر (ما) اى قضية والقضية المشهورة فى المرجع مضت عن قريب وهى موصوفة بانه (يحكم فيه) اى فى القضية والكلام فيه كالكلام فيه (باتفاق صدق التالى تحقيقا) لا فرضا كما فى المقدم (لصدق المقدم فرضا) فيشترط فى العامة صدقهما معا غير ان صدق التالى تحقيقى والمقدم فرضى فان فى قوله (وان لم يصدق فى نفسه) وصلية والحاصل ان صدق المقدم وتحقيقه فى نفسه ليس بشرط فيها بل يكفى فيه فرض صدقه هذا فى الموجبة واما الحكم فى السالبة فقد اشار اليه بقوله رحمه الله (او بسلب ذلك الاتفاق) الذى كان فى الموجبة (وتسمى اتفاقية عامة) لعمومها وخصوص الاولى اذ صدق المقدم والتالى وتحققهما فى نفس الامر معا مستلزم لصدق التالى وتحققه وحده من غير عكس ثم مثل للاتفاقية بالمعنى الاعم فقال (كما فى قولنا كلما كان الفرس كاتبا فالانسان ناطق) هذا للموجبة والسالبة تعرف بزيادة نحو ليس فى اولها ولم يمثل للاتفاقية بالمعنى الاخص خشية التكرار اذ امثلتها مرت فيما مر اول

البحث قيل فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين اومقدم كاذب وتال صادق نحو كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب وانما تتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم تكن كاذبة اذ يكفى فى صدقها صدق التالى فتعين ان تكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين فتعين اقسام الباقية (ثم المنفصلة مطلقا) عنادية كانت اواتفاقية تنقسم ثلثة اقسام اى بعد ان علمت الحال والاقسام فى المتصلة فاعلم الحال والاقسام فى المنفصلة والعطف بثم للاشعار بتراخى رتبتها عنها (ان كانت حاكمة) اى ذات حكم لاشتمالها عليه والا فالحاكم فى الحقيقة المتكلم بها فالكلام محمول على المجاز (بالانفصال) بين جزئيها اواجزائها (فى الصدق والكذب معاً) اى ان كان الحكم بعدم اجتماع اجزائها وبعدم ارتفاعها كما فى المثال المشهور لها العدد اما زوج اوفرد هذا فى الموجبة (او) كانت حاكمة (بسلب ذلك الانفصال) فى السالبة كما فى قولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا اوحيوانا (سميت) تلك القضية (منفصلة حقيقية) اما بالمنفصلة فلوجود الانفصال بين اجزائها واما بالحقيقية فلوجوده بتمامه صدقا وكذبا وما كان منها بهذه الدرجة فباسم الحقيقية احق (كما سبق) اوائل الفصل (اوفى الصدق فقط) اى او ان كانت حاكمة بالانفصال بين جزئيها او اجزائها فى الصدق دون الكذب اى من غير تعرض لجانب الكذب (قال) رحمه الله فى الحاشية قيد فقط قيد الانفصال فى الصدق لاقيد الحكم والا لكان مساويا للمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية اذ لايلزم من عدم الحكم بالانفصال فى الكذب عدم الانفصال بخلاف ما اذا كان قيدا للانفصال فى الصدق اذ معنى الانفصال فى الصدق فقط عدم الانفصال فى الكذب فيصير المعنى وان حكم بالانفصال فى الصدق وعدم الانفصال فى الكذب سميت مانعة الجمع وكذا الكلام فى الانفصال فى الكذب فقط كما لايخفى انتهى (او بسلبه) اى او حاكمة بسلب ذلك الانفصال الاول من الشقين للموجبة والثانى للسالبة منها وهو ظاهر (سميت) تلك المنفصلة فى الحالين (مانعة الجمع) لعدم اجتماع اجزائها صدقا وهى لكونها اقوى من الذى تنافى اجزاؤها كذبا اعنى مانعة الخلو قدمها عليها مثال الموجبة

منها (نحو اما ان يكون هذا الشيء حجرا اوشجرا) والسالبة بزيادة اداة النفي فيه (قال) بعض الشراح واعلم ان مانعة الجمع تطلق في الاصطلاح على ثلثة معاني احدها ماحكم فيه بالتنافي في الصدق فقط اي وبعدم التنافي في الكذب وثانيها ماحكم فيه بالتنافي في الصدق فقط اي لم يحكم فيه بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدم التنافي فيه اولم يحكم بشيء منهما وثالثها بالتنافي في الصدق فقط اي سواء حكم فيه بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي فيه اولم يحكم بشيء منهما انتهى (او في الكذب فقط) اي او ان كانت حاكمة بالانفصال في الكذب فقط يعني من غير تعرض لجانب الصدق والكلام في قيد فقط كالكلام فيه هناك اذلافرق بين الصدق والكذب في ذلك فتذكر وهي كمانعة الجمع تطلق على ثلثة معاني (احدها ماحكم فيه بالتنافي في الكذب فقط اعني وبعدم التنافي في الصدق (ثانيها) ماحكم فيه بالتنافي في الكذب مطلقا اعني ولم يحكم فيها بالتنافي في الصدق اعم من ان يحكم بعدم التنافي فيه ام لم يحكم بشيء منهما (ثالثها) ماحكم فيه بالتنافي في الكذب مطلقا اعم من ان يكون حكم بالتنافي في الصدق ام بعدم التنافي فيه اولم يحكم بواحد منهما والنسبة بين المعاني المذكورة ان الثاني من كل منهما اعم من الاول منهما بحسب الحمل ومن الحقيقية بحسب التحقق والثالث من كل منهما اعم من الاولين منهما ومن الحقيقية بحسب الحمل كذا قيل فتدبر هذا في الموجبة واما في السالبة فقد اشار اليه بقوله (او بسلبه) اي او ان كانت حاكمة بسلب ذلك الانفصال (سميت) تلك القضية في الحالين (مانعة الخلو) لعدم الخلو الواقع عن احد اجزائها مثالها (نحو اما ان يكون الشيء لاحجرا اولا شجرا) هذا للاولى اعني الموجبة منها واما الثانية اعني السالبة فكقولنا ليس اما ان يكون زيد انسانا اوفرسا (وقد يطلق الاخيرتان) من المنفصلات وهما مانعة الجمع ومانعة الخلو (على المعنى الاعم) مما ذكر وهو المعنى (الشامل للمنفصلة الحقيقية) ايضا والمعتبر في الاقيسة هو المنفصلة بهذا المعنى ولا يحصل ذلك المفهوم الا (بحذف قيد فقط عنهما) اي عن مفهومي الاخيرين فيقال هما قضيتان حكم فيهما بالتنافي بين الاجزاء في الصدق او في الكذب مطلقا فيكونان اعم من المنفصلة الحقيقية واعم منهما بالمعنى الاخص بخلافهما بالمعنى الاول فانهما يباينان الحقيقية وهو ظاهر ولما كان وجود الاقسام الثلثة من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو ظاهرا في الشرطيات وقد ذكره كسائر المصنفين وكان

الاكثر قدغفلوا عن بيان جريانها فى الحمليات بل فى المفردات مع انها تجرى فيها ايضا لخفاء الجريان فيها اراد ان يشير الى ذلك ويكشف عنه القناع فقال رحمه الله (ويجرى جميع الاقسام الثلثة) المذكورة من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو (فى) القضية (الحملية المرددة المحمول) وهى الحملية الشبيهة بالمنفصلة سميت بذلك لانها تفيد ثبوت احد الاشياء للموضوع وقت انتفاء الاخر عنه وثبوت الاخر وقت انتفاء الاول عنه حتى اذا علم ذلك يتصور الموضوع فيكون تقسيماله فكان الموضوع فى تلك القضية يردد بين احواله كما يردد الفاعل المختار بين افعاله او يقسم بينها قطعا متساوية كما يقسم الملك المشترك كذا ذكروا وجريانها فى القضية المذكورة اما الحقيقية فكقولنا العدد اما زوج او فردوا ما مانعة الجمع فكقولنا زيد اما متحرك الاصابع او ساكنها واما مانعة الخلو فكقولنا زيد فى البحر اولم يغرق ثم ترقى عن ذلك بطريق الاضراب فقال رحمه الله (بل فى مطلق الترديد) اى يجرى الاقسام الثلثة المذكورة فى مطلق الترديد الشامل للترديد بين الشرطيات والترديد بين الحمليات والترديد بين المفردات فى المحمولات اوفى القيود الواقعة فى القضايا من الحال والمفعول والتميز وغيرها اذ الترديد كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات ولخفاء ذلك صرح به فقال (اذ الترديد كما يكون بين القضايا) بان يردد الايقاع والانتزاع بينها (كما فى المنفصلات) كما فى قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا اوبينها وبين نقايضها كما فى الشكيات والوهميات (يكون فى المفردات المحمولة على شئ كما فى الحمليات المرددة المحمول) وقدمر فى كلامنا التمثيل لها من الاقسام الثلثة (وفى التقسيمات) كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف (والغير المحمولة) اى والكلمات الغير المحمولة على شئ (كما فى سائر القيود) الواقعة فى الكلام من المفعول والحال ونحوهما قيل كل قيد فى جانب المحمول تصديق معنى وفى الانشاءت والتعريفات تصور (والكل لايخلو عن احدها فى الاغلب) اى كل واحد من المذكورات الحملية وغيرها لايخلو عن احد الاقسام المذكورة فى اغلب الاستعمال والقليل خلو عنها قال رحمه الله فى الحاشية وانما قال فى الاغلب لانه قد يخلو عنها كما فى قول اهل المعانى تقديم المسند لكذا او كذا اذ ليس بين النكتين منع جمع لما قالوا الازاحم بين النكات فيجوز ان يكون التقديم لكليهما اولثلثة ولامنع خلو لانهم لم يقصدوا الانحصار فيما ذكروه بطريق الترديد انتهى (وقد يكون كل من هذه المنفصلات) الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وقد تشعر بعلة ذلك (ذات

اجزاء ثلثة) وان كان الغالب كونها ذات جزئين (فصاعدا) اى ذات اجزاء اربعة او خمسة وهكذا كقولنا اما ان يكون القضية المحصورة موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة كلية او سالبة جزئية وكقولنا اما ان يكون الكلى جنسا او نوعا او فصلا او خاصة او عرضا عاما قال رحمه الله فى الحاشية فى تصريح كل اشارة الى رد ما قيل ان المنفصلة الحقيقية لايجوز ان تتركب من اكثر من جزئين بل يكفى وجوده بين مجموع اجزائه الثلثه او الاربعة كما فى المثال المذكور فان العدد الواحد لايخلو عن مجموع الاقسام الثلثة و ان خلا عن اثنين منها انتهى ومثل رحمه الله للمنفصلة الحقيقية ذات الاجزاء الثلثة بقوله (نحو العدد اما زائد او ناقص او مساو) قال فى الحاشية اى العدد بالنسبة الى ما يجمع من الكسور التسعة اما زائد كالاربعة فان نصفها اثنان وربعها واحد ومجموعها ثلثه وهو ناقص عن الاربعة او زائد كاثنى عشر فان نصفها ستة وثلثها اربعة وربعها ثلثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة عشر وهى زائدة على اثنى عشر او مساو لها كالستة فان نصفها ثلثة وثلثها اثنان وسدسها واحد فالمجموع ستة ايضا وليس المراد ان العدد الواحد بالنسبة الى عدد اخر اما زائد عليه او ناقص عنه او مساو له كما ظن فانه غفلة عن اصطلاح اهل الحساب والمثال مبنى عليه انتهى ومثل رحمه الله للحقيقية من ذات اجزاء ثلثة ولم يمثل للباقيتين لانها الاصل ولان الامثله يمكن ان تعلم من التمثيل لها فمثال مانعة الجمع منها نحو قولنا هذا الشيئ اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا ومثال مانعة الخلو منها اما ان يكون هذا الشيئ لاحجر او لاشجرا او لاحيوانا وكونها ذات اجزاء ثلثة يختص بها لايتعداها الى المتصلات كما اشار اليه رحمه الله بقوله (بخلاف المتصلات) اى فانها لاتتركب من اكثر من جزئين ولم اعثر على السبب والسر فى ذلك (ثم الحكم فى الشرط مطلقا) متصلة كانت او منفصلة وهذا تقسيم للشرطية الى الاقسام الاتية باعتبار مقادير المقدم كما كان التقسيم للحملية الى تلك الاقسام باعتبار الموضوع وماصدق عليه فتذكر (ان كان على جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم) فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فان معناه ان اللزوم متحقق فيه على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا راكبا او ماشيا او كون الشمس طالعة او كان الليل موجودا الى غيرها من الاحوال ولايشترط فى تلك الاوضاع ان تكون ممكنة فى نفسها وانما المشترط امكان اجتماعها مع المقدم كما اشار اليه بقوله (وان) بالوصل (كانت ممتنعة فى نفسها) فيصح ان يقال كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا مع ان كون الانسان فرسا

ممتنع فى نفسه تدبر (فكلية) اى تلك الشرطية كلية وهى قسمان لانها (اما موجبة وسورها فى المتصلات) ادوات تدل على عموم الازمنة والاوقات (نحو كلما ومهما ومتى) وماضاهاها معنى من الادوات نحو كلما اومهما او متى كان الشئ انسانا كان حيوانا اذالمعنى اى وقت تحقق وعلى اى حالة وقع انسانية الشئ يقع حيوانيته كما عرفت انفا الا اذافرض انسانيته حال كونه منفكا عن الحيوان (فحينئذ) تكون الحيوانية غير لازمة له (و) سورها (فى المنفصلات) ادوات تدل على عموم المعاندة بين اجزائها فى الازمنة والاوقات (نحو دائما والبتة) وماضاهاها من الادوات كما فى قولنا دائما او البتة اما ان يكون العدد زوجا اوفردا اذالمعنى فيه ان معاندة الفردية للزوجية كائنة فى جميع الازمنة والاوقات متحققة فى جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها مع المقدم (واما سالبة وسورها فيهما) اى فى المتصلات والمنفصلات (واحد) اى لافرق فى ادوات السور بين المتصلة والمنفصلة فى السالبة بخلاف الموجبة وهو (نحو ليس البتة ودائما ليس) مما يفيد نفى استغراق الازمنة فى اللزوم فى المتصلة والعناد فى المنفصلة كقولنا ليس البتة اودائما ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود والمنفصلة كقولنا ليس البتة اودائما ليس اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا (اوعلى بعضها المطلق) اى وان كان فى الشرطية على بعض الازمان والاوضاع المطلق الخالى عن التعيين (فجزئية) اى فهى جزئية متصلة كانت اومنفصلة وهى (اماموجبة وسورها فيهما) واحد لااختصاص لاحدهافيه (نحو قديكون) مما يفيد هذا المعنى الخصوصى فمثال المتصلة قديكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فالحكم فيه بلزوم الانسانية انما هو على وضع مخصوص وهو كونه ناطقا ومثال المنفصلة قديكون اماان يكون هذا الشئ ناطقا اوصاهلا (واماسالبة وسورهافيهما) اى الجزئيتين المتصلة والمنفصلة واحد (نحو قدلايكون) ممايفيد السلب الجزئى ومنه ليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة مما يدخل فيه اداة النفى على الاسوار فى الموجبات الكلية اذ قدتقرر عندهم ان رفع الايجاب الكلى هو سلب جزئى والمثال للمتصلة قدلايكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وللمنفصلة قدلايكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا (اوعلى بعضها المعين) اى اوان كان الحكم فيها على بعض الازمان والاوضاع المعين تعيينا شخصيا فى الخارج اوفى الذهن (فشخصية) اى فهى شرطية شخصية (نحو)

قول المنجم (اذا حلت الشمس بنقطة الحمل فى السنة الاتية كان كذا من الحوادث الغيبية من نحو حرب اوغلاء اورخاء هذا فى المتصلة وكقولك فى المنفصلة اما ان يكون فى هذه السنة خصب اويكون رخاء (والا فمهملة) اى وان لم يكن الحكم فيها على الانحاء الثلثة المذكورة بل اهملت القضية عن شيء من ادوات السور فهى مهملة نظير ما فى الحمليات وهى (كالمصدرة بلفظ ان واذا ولو) من ادوات الشرط فى المتصلات ونحو اما واو فى المنفصلات (قال) بعض الشراح اعلم انه ذهب الشيخ الى ان ان كلمة شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة الدلالة واذا كالمتوسط واذا وكلما ولما لادلالة لها عليه وجعل صاحب المطالع مهما ولو ايضا من هذا القبيل وزيف شارحه ذلك كله وقال ادوات الشرط لادلالة لها على اكثر من الاتصال والانفصال فاذا اريد افادة اللزوم قيد القضية باللزوم واذا اريد افادة الاتفاق قيدت به واذا لم تقيد باحدهما كانت مطلقة لاتفيد اكثر من الاتصــال فقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مطلقة تحتمل الاتفاق واللزوم وكلما كانت الشمس طالعة فالنهــار موجود لزوما موجهة لزومية واتفاقا موجهة اتفاقية هذا انتهى فقوله رحمه الله (بدون تعيين الوضع) وهو حال المقدم (لانها للاهمال هناك) اشارة الى مانقله هذا الشارح عنهم من ان الصحيح من انها لاتفيد سوى الاتصال كان اما ونحوها لاتفيد سوى الانفصال فى المنفصلات وانما اللزوم والاتفاق من الكيفيات الزائدة وتعلم بقيد لزوما واتفــاقا وقد يكتفى بخصوص المادة لمعلومية اللزوم من خارج كطلوع الشمس ووجــود النهار (فيجرى فيها) اى الشرطية (المحصورات) من الكلية والجزئية والشخصية والمهملة (ومافى حكمها) مما يفيد فائدتها ويؤدى مؤداها (ايضا) كما يجرى فى الحملية وقد عرفت فيه فهما مشتركتان فى ذلك (لكن) تختص الشرطية بجريانها (فيها باعتبار ازمان المحكوم عليه واوضاعه) الممكنة الاجتماع كما يعلم من تقييدها بها فى اول البحث ويختص الجريان (فى الحمليات باعتبــار افراده) فالازمان والاوضاع فى الشرطيات بمنزلة الافراد فى الحمليات فكما انه اذا كان الحكم فى القضية الحملية على شخص معين تكون شخصية كذلك الحكم بالاتصال والانفصال ان كان على وضع معين تكون مخصوصة وقس عليه حال البواقى فيكون مآل الشرط اجتماع التالى مع المقدم فى زمان واحد كما ان مآل الحمل اجتماع الموضوع مع المحمول فى فرد واحد قيل ثم هذا التقييد اى تقييد الاوضــاع

بالممكنة الاجتماع انما هو فى اللزومية والعنادية واما اذا كانت الشرطية اتفاقية فتعتبر الاوضاع المجتمعة مع المقدم بالفعل على احد الوجوه الاربعة المذكورة لان معنى الاتفاق هو المصاحبة فى التحقق كقولنا كلما او قد يكون اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا انتهى ثم اراد رحمه الله ان يبين موارد صدق كل واحد من القضايا المذكورة وتحققها فقال (وانما تصدق الموجبة الكلية من المتصلة فيما كان التالى مساويا للمقدم) اى فى مادة يكون التالى فيها مساويا للمقدم كوجود النهار مع طلوع الشمس فى القضية التى ذكرت آنفا اذ كلما تحقق احدهما تحقق الاخر بلا مرية (او اعم منه مطلقا) اى او فى مادة كان التالى اعم من المقدم مطلقا كما فى قولنا كلما كان هذا الشيئ انسانا كان حيوانا (او من مانعة الجمع) فى المنفصلات اى وانما تصدق الموجبة الكلية منها (فيما كان بينهما تباين كلى) اى فى مادة يكون بين التالى والمقدم تباين كما بين الشجر والحجر فى المثال الماضى (ومن مانعة الخلو) فى المنفصلات (فيما) اى فى مادة (كان بين نقيضيهما) اى المقدم والتالى لا عينيهما (تباين كلى) كما فى قولنا دائما اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق فنقيض المقدم وهو عدم كون زيد فى البحر يباين غرقه الذى هو نقيض التالى (والسالبة الجزئية من كل نوع منها) اى من الانواع المذكورة من المتصلة ومانعة الجمع ومانعة الخلو (تصدق فى مادة لم تصدق فيها الموجبة الكلية) اى منهما وهذا هو معيار الصادقة من القضايا الثلث المذكورة فمثال صدق السالبة الجزئية ولم تصدق فيها الموجبة الكلية قولنا قد لا يكون كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا ومثال صدق السالبة الجزئية من مانعة الجمع ولم تصدق فيها الموجبة منها قولنا قد لا يكون اما ان يكون هذا الشيئ حجرا او شجرا ومثال صدق السالبة الجزئية من مانعة الخلو ولم تصدق الموجبة الكلية منها قد لا يكون اما ان لا يكون زيد فى البحر واما ان يغرق (وانما تصدق السالبة الكلية من المتصلة فيما كان بينهما تباين كلى) اى فى مادة يكون بين التالى والمقدم مباينة كلية كقولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود (ومن مانعة الجمع) اى وانما تصدق السالبة الكلية من مانعة الجمع (فيما كان بينهما) اى بين المقدم والتالى (مساواة) كقولنا ليس البتة اما ان يكن هذا الا حجرا اولا شجرا (و) انما تصدق السالبة الكلية (من مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما) اى فى مادة يكون بين النقيضين لا العينين (تباين كلى) نحو قولنا ليس

البتة زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق (والموجبة الجزئية من كل نوع منها) اى من الانواع الثلثة المذكورة (تصدق فى المواد التى كذب فيها السالبة الكلية) واستخرج الامثلة مما مر فتذكر ولما كان طرفا الشرطية فى الاصل قضيتين وبعد التركيب خرجا عن حكم القضية المستقلة وكانت القضية الشرطية تتركب من حمليات وشرطيات و مختلفات اراد ان يبينها مفصلة ويذكر المحتملات من الاقسام فقال (وطرفا الشرطية فى الاصل) وقبل التركيب (قضيتان) ويدل لذلك انحلالها اليهما بحذف الاداة وهى ستة اقسام فى الظاهر لانهما (اما) قضيتان (حمليتان) اى بالقوة والتسمية فيه وفى باقى الاقسام مجاز باعتبار الاصل ويحتمل ان يكون من قبيل الخمر فى الدن مسكر (كالامثلة المتقدمة) من نحو كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل (او) قضيتان (متصلتان نحو) قولنا (كلما ثبت انه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا لم يلزم انه كلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة او) قضيتان (منفصلتان نحو) قولنا (كلما ثبت انه دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا يلزم انه دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او لا يكون) اى منقسما بمتساويين (او مختلفان) هو ثلثة اقسام فى الظاهر وفى الحقيقة ستة احدها ان يكون الطرفان حملية ومتصلة والمقدم حملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثانيها ان يكونا حملية ومنفصلة والمقدم حملية كقولنا اما ان يكون هذا عددا فهو اما زوج واما فرد وثالثها ان يكونا متصلة ومنفصلة والمقدم متصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا رابعها ان يكونا حملية متصلة والمقدم متصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس خامسها ان يكونا حملية ومنفصلة والمقدم منفصلة كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا سادسها ان يكونا منفصلة ومتصلة والمقدم متصلة كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالتفريع بقوله (فهذه ستة اقسام) انما هو بالنظر الى الظاهر كان يكون الطرفان حملية ومتصلة من غير تقييد يكون المقدم حملية اوبالعكس ولاشك انه قسمان فى الحقيقة وان كانا واحدا بالنظر الى الظاهر كما يعلم مما ذكرنا (قال) بعض الشراح واما المنفصلات فستة الاول مركب من حمليتين كقولك اما ان يكون العدد

زوجا اوفردا والثانی مرکب من متصلتین کقولنااماان یکون ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجودواما ان یکون ان کانت الشمس طالعة لم یکن اللیل موجودا والثالث مرکب من منفصلتین نحواما ان یکون هذا العدد زوجا اوفردا واما ان یکون هذا العدد لازوجا ولافردا والرابع مرکب من حملیة ومتصلة نحو اما ان یکون الشمس علة لوجود النهار واما ان یکون کلما کانت الشمس طالعة کان النهار موجودا والخامس مرکب من حملیة ومنفصلة کقولنا اماان یکون هذا الشیٔ لیس عددا واماان یکون امازوجا اوفردا (والسادس) مرکب من متصلة ومنفصلة کقولنا اماان یکون کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجودواما ان یکون الشمس طالعة واماان لایکون النهار موجودا وان امکن فی المنفصلة ایضا انقسام کل واحد من الثلثة الاخیرة الی قسمین لکنه لم یعتبر لعدم التأثیر فی الاختلاف فیها فح تبقی الاقسام فی المنفصلة ستة وبضرب المنفصلات الست الی الثلثة اعنی الحقیقیة ومانعة الجمع ومانعة الخلو تصیر الاقسام ثمانیة عشروبضم المتصلات التسع الیها تصیر سبعة وعشرین وبضربها الی الاربعة التی هی الکلیة والجزئیة والشخصیة والمهملة تصیر مایة وثمانیة اقسام ولازدیادها مجال تام لذوی الافهام انتهی (ولما) بین ان طرفی الشرطیة قضیتان فی الاصل بقی السامع یترددفی المقتضی لاخراجهما عن الاصل ماهو وکیف کان فقال مجیبا بطریق الاستدراک (الاان ادوات الاتصال والانفصال) ای لکن ان ادوات الخ فالاستثناء منقطع وهو ظاهر (اخرجتهما) ای الطرفین المذکورین (عن حد القضیتین بالفعل) فهما قضیتان بالقوة القریبة من الفعل اذبالتحلیل وحذف اداة الاتصال والانفصال تعودان الی الاصل ویأخذان ماکان للقضیة من حکم بلااشتباه (وهما ایضا) ای طرفا الشرطیة اعم من ان تکون متصلة او منفصلة ینقسمان بحسب الاحتمالات العقلیة الی الاقسام الاتیة وهو فی الحقیقة تقسیم للشرطیة باعتبار طرفیها فالتقسیم الی الاقسام الاتیة لیس بالنظر الی ذات القضیة بل انما هو بالنظر الی الطرفین کما کان فی السابق کذلک (اماصادقتان) وکذلک بعد التحلیل بحذف ادات الاتصال والانفصال فیهما ومعنی الصدق فیهما مطابقة ما اشتملا علیه من الحکم لما فی نفس الامر وتحققه کما ان الکذب عدم ذلک (نحو کلما کان زید انسانا کان حیوانا) فکون زید انسانا وکونه حیوانا مطابقان لما فی نفس الامر ومجموع القضیة مضمونها کذلک مطابق لما فی نفس الامر فهی صادقة بنفسها وبالنظر الی کل من اجزائها وهذا من المتصلة ولم یمثل

للمنفصلة وقدمثلوا لهابنحو اما ان يكون زيد لاشجرا او لاحجراً ﴿او كاذبتان﴾ عطف على صادقتان والمراد الطرفان والتأنيث فيه باعتبار كونهما قضيتين كما فى المعطوف عليه وهو ظاهر ﴿نحو كلما كان زيد فرسا كان صاهلا﴾ فكون زيد فرسا وكونه صاهلا بين كذبه لعدم مطابقته لما فى نفس الامر ﴿او مختلفان بان يكون المقدم كاذبا والتالى صادقا نحو كلما كان زيد فرسا كان حيوانا﴾ فكون زيد فرسا كاذب كما ان كونه حيوانا صادق ﴿او بالعكس﴾ بان يكون التالى كاذبا والمقدم صادقا ﴿كعكس الاخير مستويا﴾ اى كعكس المثال الاخير بالعكس المستوى لا بعكس النقيض اذ هو ينعكس به الى قولنا كلما كان زيد حيوانا كان فرسا ولم يمثل للمنفصلة المركبة من المقدم الصادق والتالى الكاذب ومثالها اما ان يكون زيد لاحجرا او لا انسانا ولما بين الاحتمالات فى الطرفين من الشرطية من جهة الصدق والكذب اراد ان يبين حال القضية الشرطية ومالها من الصدق والكذب بالنظر الى انواعها وهو المقصود وذلك كالمقدمة له فقال مخرجا للكلام بطريق الاستدراك ﴿لكن الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية﴾ وتعرض لها اولا لشرفها ومرتبتها على البواقى ﴿لا تصدق فى الرابع﴾ وهو ما كان المقدم فيه صادقا والتالى كاذبا ﴿بل﴾ هى ﴿مختصة بالثلثة الاول﴾ وهى ما كانا فيه صادقين وما كانا فيه كاذبين وما كان المقدم كاذبا والتالى صادقا قال رحمه الله فى الحاشية اقول هذا ما قالوا لكن جريان الاحتمالات الاربعة فى الموجبة الجزئية منها واختصاص الموجبة الكلية بالثلثة الاول كلام ظاهرى والتحقيق ان مطلق الموجبة منها كلية كانت او جزئية مختصة بالصادقتين كما ستطلع عليه من ان التالى فى قولك كلما كان زيد فرسا كان حيوانا مقيد بكونه حيوانا فى ضمن الفرسية لا مطلق الحيوانية والا لم تنعكس هذه الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية القائلة بانه قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا لانه انما يكون فرسا اذا كان حيوانا فى ضمن الفرسية لا اذا كان حيوانا فى ضمن الانسانية وكون زيد حيوانا فى ضمن الفرسية من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع كونه حيوانا فلو لم يقيد التالى بل اطلق كان اللزوم على بعض الاوضاع الممتنعة لا الممكنة المعتبرة فى الكلية والجزئية وان قيد يكون التالى كاذبا كالمقدم كما لا يخفى انتهى وقال رحمه الله فى الحاشية على قوله لا تصدق الخ اى لا تصدق فيما كان المقدم صادقا والتالى كاذبا لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيما صادق وصدق الملزوم مستلزم

لصدق اللازم انتهى (كما ان مطلق الاتفاقية) وهى التى لا بشرط شيء (الموجبة الكلية او الجزئية منها) من الشرطية المتصلة (مختصة بالصادقتين) ان كانت اتفاقية خاصه او بتال صادق سواء كان المقدم صادقا اولا ان كانت اتفاقية عامة كذا فى الحاشية فمعنى قوله (او بتال صادق) انه يشترط صدق التالى فيها ان كانت اتفاقية عامة سواء كان المقدم صادقا ام لا (ومطلق الموجبة) يعنى لا بشرط شئ (كلية كانت او جزئية عنادية كانت او اتفاقية من المنفصلة الحقيقية مختصة بالمختلفين) وهما كون المقدم صادقا والتالى كاذبا وعكسه كقولنا دائما اما ان يكون زيد حيوانا او حمارا ونحو التبة اما ان يكون زيد حمارا او حيوانا ونحو قد يكون اما ان يكون حيوانا او حمارا وعكسه وقس البواقى عليها (ومن مانعة الجمع مختصة بغير الصادقتين) اى ومن المنفصلة المانعة الجمع فقط مختصة الخ قال رحمه الله فى الحاشية لان ما لا يجتمعان فى الصدق عنادا او اتفاقا اما ان يكونا كاذبتين او يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة كما ان ما لا يجتمعان فى الكذب عنادا او اتفاقا اما ان يكونا صادقتين او يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة انتهى (ومن مانعة الخلو بغير الكاذبتين) اى ومن المنفصلة المانعة الخلو فقط مختصة بغير الكاذبتين قال بعض الشراح فعلم من التفصيل المذكور ان صدق الشرطية وكذبها متصلة كانت او منفصلة لا يتوقف على صدق اطرافها وكذبها لان مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهى صادقة والا فكاذبة سواء صدق طرفاها اولم يصدقا فقد تصدق الشرطية وطرفاها كاذبان وقد تكذب وطرفاها صادقان نحو ان كان زيد فرسا فهو صاهل وان كان ضاحكا فهو باكى ومثل قولك اما ان يكون العدد زوجا او زوج الزوج واما ان يكون العدد فردا او منقسما بمتساويين وكذا قد تصدق وقد تكذب ان كان احد الطرفين صادقا والاخر كاذبا الا عند صدق المقدم وكذب التالى فح لا تصدق الشرطية مثل ان كان زيد انسانا كان جادا انتهى (وايضا طرفاها) اى الشرطية وهذا تقسيم اخر لها باعتبار الطرفين ايضا اى كما يكون طرفاها صادقتين او كاذبتين او مختلفين كذلك يكون طرفاها (كطرفى المحصلة والمعدولة) من الحملية غير ان طرفيها من الشرطية قضيتان ومن الحملية مفردان كما يشعر به قوله (اما موجبتان كما سبق) من الامثلة ولا حاجة الى التكرار (او سالبتان نحو كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او مختلفان) بالايجاب والسلب سواء كان المقدم الاول والمؤخر الثانى (نحو كلما كانت) الشمس (طالعة لم يكن الليل موجودا) او بالعكس كعكس

المثال المذكور ولما كان للوهم مجال بان يقال ان الاطراف اذا اشتملت على اداة السلب كيف يحكم على القضية بانها موجبة سارع رحمه الله الى دفع ذلك الوهم بقوله (ولا عبرة فى ايجاب الشرطية) مطلقا متصلة كانت او منفصلة (و) لافى (سلبها بايجاب الاطراف وسلبها) اى باشتمالها على اداتهما (ايضا) اى كما لا عبرة فى الصدق والكذب بصدقها وكذبها كما عرفت (بل) العبرة فيها (بوقوع الاتصال والانفصال ولاوقوعهما) الاول للاول والثانى للثانى فمتى كان الحكم فيها بثبوت الاتصال او الانفصال كانت موجبة متصلة او منفصلة كيفما كان الطرفان ومتى كان الحكم برفع الاتصال او الانفصال كانت سالبة متصلة او منفصلة كيفما كان الطرفان فالمناط فيها هو اثبات الحكم ورفعه لا الاشتمال على الاداة فى الاطراف ولاعدمه ففى الجملة الحكم لوقوع الاتصال او الانفصال ايجاب وان كان الطرفان عدميين وبانتفاء سلب وان كانا وجوديين ثم فرع رحمه الله على ماذكر قوله (فالحكم بلزوم السلب ايجاب) لما عرفت انه حكم بالوقوع وان كان عدما (و) الحكم (بسلب اللزوم سلب) لانه حكم بانتفائه وان كان وجودا كما عرفت اشارة الى ماذكرنا وبيانا لما بين لزوم السلب وسلب اللزوم من الفرق معنى واما ما بينهما من الفرق اللفظى فقد اشار اليه بقوله (وقد اشير الى الفرق اللفظى بتقديم اداة السلب على اداة الشرط فى السالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود) (وقال) رحمه الله فى الحاشية لم يقل وتأخيرها فى الموجبة لان دلالة التقديم على السلب كلية دون دلالة التأخير على الايجاب فان الشرطية المتصلة قد تكون سالبة مع التأخير كما فى قولنا اذا كانت الشمس طالعة لايلزم ان لايكون الليل موجودا فقولنا اذا جاء زيد لم يجئ عمرو يحتمل ان يكون موجبة ان كان بمعنى يلزم ان لايجئ عمرو وان يكون سالبة ان كان هو بمعنى لايلزم ان يجئ عمرو فتأمل (تنبيه) وسم هذا البحث بالتنبيه لانه قد علم مما سبق ان السالبة الكلية اللزومية لاتصدق فيما لم يكن بين المقدم والتالى تباين كلى بحسب اللزوم وان وجد التباين الكلى بينهما بحسب الواقع ونفس الامر فيعلم منه ان (كل حكمين) من اى الاحكام كانا موصوفين بانه (لايلزم من فرض اجتماعهما فى الواقع محال) اى محال كان (فبينهما) اى بين ذينك الحكمين (لزوم جزئى على بعض الاوضاع) والاحوال الحاصلة للمقدم (الممكنة الاجتماع معه) ولاينافى ذلك محاليتها فى نفسها كما عرفت سابقا ولما كان فى البعض ابهام فسره بقوله (هو وضع وجوده مع الاخر) اى ذلك

البعض عبارة عن وضع وجود احد الحكمين مع وضع وجود الحكم الاخر اما بان يقتضيهما علة واحدة او بان يكون بين عليتهما اقتضاء بوجه لان ذات كل منهما لاياْبى عن مثل هذا الوضع فلا يرد ان غاية هذا الوضع المقارنة بينهما لا اللزوم بناء على ان مطلق اللزوم مفسر عندهم بامتناع الانفكاك وقوله فيما سياْتى هو وضع وجوده بدون الاخر مبنى ايضا على جواز ان لايكون بينهما ولا بين عليتهما اقتضاء بوجه فان ذات كل منهما لاياْبى عنه ايضا فيمكن اجتماع هذا الوضع مع كل منهما فلا يرد مثل ذلك عليه ايضا كذا فى الحاشية (وان لم يجتمعا فى الواقع اصلا) فى وقت من الاوقات وان فيه وصلية وذلك (كوجود الانسان ووجود العنقاء) هو مبنى كما قيل على قول من قال انه موجود الاسم معدوم الجسم واما على قول من يقول بانها كانت موجودة ثم طرأ عليها العدم بدعوة نبى من الانبياء فلا يصح التمثيل بها لانها وجدت معه فى وقت من الاوقات كما لا يخفى (فلا يصدق هناك السالبة الكلية من اللزومية) لان معنى تلك السالبة ان لايوجد لزوم على شئ من الاوضاع الممكنة وقد وجد على بعضها كذا فى الحاشية (وان صدقت من الاتفاقية) وذلك لعدم اعتبار اللزوم فى موجبتها فلا يكون لازما فى سالبتها عدم وجود اللزوم على شئ من الاوضاع الممكنة حتى تصدق السالبة الاتفاقية لوجود اللزوم على بعض الاوضاع وان (كل حكمين لا يلزم من فرض انفكاك احدهما عن الاخر محال فليس بينهما لزوم كلى) بل بينهما لزوم جزئى لاغير (وان) دام وجودهما معا (ولم ينفك احدهما عن الاخر ابدا) فى جميع الازمان (كناطقية الانسان وناهقية الحمار) فانهما دائمتان بدوام هذين النوعين اذ خلق الله الاول ناطقا والثانى ناهقا ولاعلاقة فى الظاهر بينهما ولا لزوم (لجواز الانفكاك عن بعض الاوضاع الممكنة هو) ذلك البعض وضع وجوده بدون الاخر) وهو مبنى على جواز ان لايكون بينهما ولا بين عليتهما اقتضاء بوجه كما علم من الحاشية انفا (فلا تصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية) لفقدان الشرط المذكور وهو اللزوم بين الحكمين (وان صدقت من الاتفاقية) اى ولو صدقت تلك الموجبة الكلية من الاتفاقية فان وصلية وذلك لعدم اشتراط اللزوم فيها وصدق تلك الموجبة لعدم وجود اللزوم هناك (وكذا الكلام) اى مثل الكلام فى اللزوميتين الكلية والجزئية والاتفاقيتين كذلك الكلام (فى العنادية

الكلية والجزئية) (قال) رحمه الله فى الحاشية يعنى كل حكمين يمكن انفصال احدهما عن الاخر فى الصدق فبينهما عناد جزئى على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع تحقق احدهما بدون الاخر وان دام عدم الانفصال بينهما كناطقية الانسان وصاهلية الفرس فلا يصدق هناك السالبة الكلية العنادية من مانعة الجمع وان صدق من الاتفاقية وكل حكمين يمكن عدم انفصال احدهما من الاخر فليس بينهما عناد كلى فى الصدق وان دام الانفصال بينهما كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق هناك الموجبة الكلية العنادية من مانعة الجمع وان صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام فى الانفصال فى الكذب فى مانعة الخلو ويتضح من المجموع حال المنفصلة الحقيقية العنادية انتهى ثم لما كان لقائل ان يقول انه يفهم من هذا الكلام انه ليس بين كل شيئين لزوم جزئى وهو مناف لما ادعاه عمر الكاتبى وبرهن عليه فى الشمسية اراد دفعه ببيان الجواب عنه فقال (وما قاله الكاتبى من ان بين كل شيئين حتى النقيضين لزوما جزئيا) مبرهنا عليه (ببرهان من الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما) هذه هى الصغرى (وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر) هى الكبرى فينتج من الضرب الاول موجبة جزئية وهى المفرعة عليهما اعنى قوله (فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق النقيض الاخر) (قال) رحمه الله فى الحاشية اعلم ان نتيجة هذا الدليل اما لازمة له اولا فان كان الاول يلزم الملازمة الجزئية بين النقيضين وهو يستلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلا وهو باطل وان كان الثانى فاما ان لا ينتج الشكل الثالث واما ان لا يستلزم الكل الجزء وكلاهما باطلان فلا بد من القدح فى هذا الدليل ولهذا قال فسفسطة انتهى وقوله (فسفسطة) خبر لمحذوف اى فهو سفسطة والجملة خبر ما (قال) رحمه الله فى الحاشية عليه لكن بما ذكره ثبت ما ادعيناه من الكليتين قبل انتهى (لان) الحدين (الاصغر والاكبر) من الشكل المذكور (ان قيدا) معا (بقيد وحده) فقيل وكلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وحده وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر وحده (فسدت المقدمتان اعنى الصغرى والكبرى من الشكل المذكور وذلك لان اللزوم الذى بين المقدم والتالى يقتضى عدم انفكاك احدهما عن الاخر وقوله وحده يوجب الانفكاك وهل هذا الا تناقض كذا قيل (وان قيدا) اى الحدان الاصغر والاكبر (بقيد مع الاخر او فى ضمن المجموع) اى قيدا باحد هذين القيدين فح لم تفسدا او (صحتا صحت النتيجة) لاجتماع شرائط الصحة وعدم

مایوجب الفساد (لکن) التقریب یکون غیر تام ح لان (اللازم) من الدلیل المذکور یکون (حینئذ) غیر المطلوب منه لانه یکون (قد یکون اذا تحقق احد النقیضین مع الاخر تحقق الاخر معه وهو غیر المطلوب)(قال) فی الحاشیة اذ المطلوب اثبات اللزوم الجزئی بین النقیضین بمعنی ان احدهما فی بعض اوضاعه الممکنة یستلزم الاخر کما هو مقتضی الاستدلال بالشکل الثالث ومن البین انه انما یستلزمه علی وضع تحققه مع الاخر وذلک الوضع لیس من اوضاعه الممکنة الاجتماع معه فلا یصدق هناک موجبة جزئیة لزومیة اذ الحکم فیها علی بعض الاوضاع الممکنة کما ان الحکم فی الکلیة علی جمیع الاوضاع الممکنة والا لم یصدق حکم کلی لزومی موجبا کان او سالبا بخلاف ما اذا قیدا بالقید الثانی فان تحققه مع الاخر لا یکون من اوضاع المقدم الممکن بل نفس المقدم المحال ولا شک فی استلزامه للآخر جزئیا بل کلیا هذا فان قلت لعل مراد الکاتبی ماذکرتم قلت کل من النقیضین کما انه باعتبار فرضه مع الاخر شیئ کذلک بدون ذلک الفرض هو شیئ والثابت بالشکل الثالث هو اللزوم الجزئی بینهما بالاعتبار الاول لا باعتبار الثانی فلا یثبت اللزوم الجزئی بین کل شیئین کما ادعاه فلا یتم التقریب من وجه اخر کما لا یخفی انتهی (وکذا اذا لم یقیدا بقید) ای ومثل ما یلزم من الفساد اذا قیدا بشیئ من القیود المذکورة یلزم الفساد ان اطلقا ولم یقیدا بشیئ من القیود المذکورة ولا من غیرها (لان المقدمتین ح) ای حین لم یقیدا (انما تصدقان اذا انصرف المطلق الی القید الثانی) وهو قید مع الاخر فی ضمن المجموع (فهما مقیدان به معنی) ای المقدمتان مقیدان بالقید الثانی معنی وان عریا عنه لفظا واشار الی بیان الملازمة بقوله (والا) ای وان لم یقیداه (لبطل انعکاس الموجبة الکلیة اللزومیة الی الموجبة الجزئیة وسیتضح) لزوم البطلان عند قوله فان قلت فلا عکس للموجبة الکلیة الخ کذا قیل (فصل) هو سابع الفصول التسعة (فی) البحث عن (التناقض) وهو من جملة احکام القضایا وقد فرغ عن البحث عنها فلزمه الشروع فی احکامها وقدمه کسائر المؤلفین علی العکوس لان البحث عنه امس للحاجة من البحث عنها کما لا یخفی والتناقض فیما بینهم وان شاع استعماله فیما یعم التناقض بین القضایا والمفردات فیقال زید کاتب وزید لیس بکاتب متناقضان والانسان واللاانسان متناقضان والاصل فی الاستعمال الحقیقة غیر انهم لما لم یکن لهم غرض یعتد به فی التناقض الواقع بین المفردات خصوا البحث بالتناقض الواقع بین القضایا وعرفوه کما عرفه

المص رحمه الله بقوله (وهو اختلاف القضيتين الخ) وحال التناقض بين المفردات يعرف بالمقايسة عليه ويحتمل ان يكون هو فى تناقض القضايا حقيقة واطلاقه على التناقض بين المفردات من المجاز المشهور من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء وقد صرح بذلك السيد الشريف فى بعض تصانيفه ويعضده العبارة الشهيرة بينهم ان التصور لانقيض له ويحتمل ان يكون من قبيل المشترك اللفظى بينهما على ما ذكر بعض الفضلاء والاختلاف فى التعريف جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين القضيتين وبين المفردين كالسماء والارض والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كزيد وعمرو ذاهب وقوله القضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غيرهما والاولى حذف اللام منها كما هو الدائر فى تصانيف الميزان والمجموع اعنى هذا القيد مع الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف بينهما بالايجاب والسلب كالمثال المقدم وبالحملية والشرطية كقولنا زيد قائم وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج او فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لاحجر وزيد ليس بحجر وبالاتفاق واللزوم وغير ذلك وقوله (بالايجاب والسلب) اى الوقوع واللاوقوع متعلق بالاختلاف وهو فصل يخرج به ماعدا الاختلاف بهما من المذكورات ونحوها وهو مع الاولين جنس متوسط ايضا يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين بهما سواء كان ذلك الاختلاف يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى اولا كقولنا زيد كريم زيد ليس بخيل فانهما قد يصدقان وقد يكذبان وقوله (بحيث يقتضى) فصل يخرج به الاختلاف الواقع بينهما الغير المقتضى وهو مع السوابق جنس قريب يتناول الاختلاف الواقع المقتضى سواء كان لذاته وصورته اولا كان كان بواسطة او خصوص مادة كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فالاختلاف فيهما انما هو بواسطة ان الاولى فى قوة زيد ناطق والثانية فى قوة زيد ليس بانسان وكقولنا كل انسان حيوان ولاشيء من الانسان بحيوان فالاختلاف فيه انما هو لخصوص المادة لالذاته والالزم ان يكون ذلك الاقتضاء فى كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بهما فقوله (لذاته) يخرج به مثل ذلك الاختلاف الذى لايقتضى لذاته (امتناع صدقهما معا وكذبهما معا) ثم لما اراد رحمه الله ان يشير الى شروط تحققه بعد ان فرغ من بيان ماهيته فقال (ويشترط) لتحقق (التناقض فى الكل) اى جميع القضايا شروط منها (اتحاد القضيتين) المتناقضتين

﴿فی المحکوم علیہ﴾ ای لابدان یکون فیھما واحدا و وصفہ بقولہ ﴿فی الذکر﴾ وھو بالکسر فی الالفاظ و بالضم فی المعانی اشارۃً الی ان المرادمنہ و من المحکوم بہ مجردہ مع قطع النظر عن المتعلقات کالمفعول والحال والتمیز وغیرھا ﴿والحکم بہ﴾ کذلک والتعبیر بھما دون الموضوع والمحمول کما علیہ اکثر المصنفین لیشمل التناقض الواقع بین الشرطیات لانہ لم یبین فی محل علی حدۃ و من عبر بھما نظر الی انہ الاصل والاکثر فی کلامھم واحال معرفۃ حال التناقض فیھا علی معرفۃ التناقض فی الحملیات ﴿و﴾ الاتحاد ﴿فی قیودھما الملحوظۃ باسرھا﴾ من الحال والمفعول وغیرھما کما عرفت ﴿واختلافھما فی الکیف والجھۃ﴾ ای و باختلاف المحکوم علیہ و بہ فی الایجاب والسلب والجھۃ من الضرورۃ والدوام وغیرھا اما فی الایجاب والسلب فقد عرفتہ واما فی الجھۃ اذ لو اتحدتا فیھا لم تتناقضا لان الضرورتین تکذبان فی مادۃ الامکان نحو کل انسان کاتب بالضرورۃ ولیس کل انسان کاتبا بالضرورۃ اذ ایجاب الکتابۃ لشئ من افراد الانسان وسلبھا عنہ لیسا بضرورتین والممکنتین تصدقان فی مادۃ الامکان نحو کل انسان کاتب بالامکان ولیس کل انسان کاتبا بالامکان فیفھم من ھذا ان اختلاف الجھۃ لابد منہ فی القضایا الموجھۃ ﴿ویشترط﴾ لتحقق ﴿التناقض فی المحصورات﴾ من القضایا ای تنفرد المحصورات عن سائر القضایا بشرط اخر منضما ﴿معھما﴾ ای مع الشرطین المذکورین اعنی الاتحاد فی المحکوم علیہ و بہ والقیود والاختلاف فی الکیف والجھۃ ﴿باختلافھما فی کمیۃ المحکوم علیہ﴾ ای فی الکلیۃ والجزئیۃ اذ لو کانتا کلیتین او جزئیتین لم تتناقضا و ذلک ﴿لکذب الکلیتین فیما﴾ ای فی مادۃ اعم من ان یکون فی الحملیات او فی الشرطیات کما یشعر بہ الوصف اعنی ﴿کان الموضوع او المقدم﴾ فالاول للاول والثانی للثانی فیھا ﴿اعم﴾ ای من المحمول والتالی ﴿نحو کل حیوان انسان ولا شئ من الحیوان بانسان﴾ فھما کلیتان وقد کذبتا ﴿و﴾ نحو ﴿بعض الحیوان انسان و بعضہ لیس بانسان﴾ فھما جزئیتان وقد صدقتا لکن بشرط ان لا یکون ذلک البعض فیھما معینا ومحکوما علیہ فیھما معا والا لم تصدق وھو ظاھر ھذا مثال الحملیات ﴿و﴾ اما مثال الشرطیات ﴿نحو کلما کانت الارض مضیئۃ فالشمس طالعۃ و دائما لیس اذا کانت مضیئۃ فالشمس طالعۃ﴾ فھما شرطیتان کلیتان وقد کذبتا ﴿و﴾ نحو ﴿قد یکون اذا کانت الارض مضیئۃ کانت﴾ ای الشمس ﴿طالعۃ وقد لا یکون﴾ اذا کانت مضیئۃ کانت الشمس طالعۃ فھما شرطیتان جزئیتان وقد صدقتا ﴿فا﴾ ذا عرفت

ماذكرنالك عرفت ان ﴿المناقض للموجبة المخصوصة﴾ وهو الذى يكون موضوعها مخصوصا نحو زيدانسان ﴿هوالسالبةالمخصوصة﴾ كزيد ليس بانسان للموجبة المذكورة ﴿وبالعكس﴾ اى فالمناقض للسالبة المخصوصة هو الموجبة المخصوصة كالاول من غيرفرق ﴿و﴾ المناقض ﴿للموجبةالكلية هو السالبة الجزئية﴾ فنقيض نحو كل انسان حيوان مثلا بعض الانسان ليس بحيوان قال رحمه الله فى الحاشية قداشرنا الى ان مرادهم من السالبة الجزئية ههنا اعم من رفع الايجاب الكلى الذى هو النقيض الحقيقى للايجاب الكلى كما لايخفى انتهى ﴿وللسالبة الكلية هوالموجبةالجزئية﴾ اى والمناقض لها هو السالبةالجزئية فنقيض لاشئ من الانسان بحيوان مثلاهو بعض الانسان ليس بحيوان هذاحكم التناقض وكيفيته فى غيرالموجهات واما حكمه وبيانه فيها فقد اشار اليه بقوله ﴿واما بحسب الجهة﴾ اى واما التناقض الكائن فى الموجهات بحسب الجهة وباعتبارها ﴿فالمناقض للضرورية﴾ منها مثلا ﴿هو الممكنة العامة﴾ اذالضرورة تناقض الامكان ﴿المخالفة لها فى الكيف﴾ اى الايجاب والسلب وذلك لان ضرورة جانب تناقض رفعها عن ذلك الجانب وهو بعينه امكان خلافه من غير فرق قال رحمه الله فى الحاشية لايخفى ان قيد المخالفة فى الكيف مستغنى عنه فى تعريف التناقض لكنه لدفع توهم ان الممكنة العامة اعم الموجهات فكيف يكون نقيضها مباينا للضرورية وحاصل الدفع ان الاعم هو الممكنة العامة الموافقة للضرورية فى الكيف و النقيض هو الممكنه العامة المخالفة لها فى الكيف فلامنافاة بينهما وكذا الكلام فى ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة الاعم من الدائمة انتهى ﴿وللدائمة هو المطلقة العامة﴾ اى والمناقض للدائمة هو المطلقة العامة وذلك لان استغراق السلب لجميع الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض صدقا وكذبا وبالعكس ﴿وللمشروطة العامة هو الحينية الممكنة﴾ اى المناقض لها هو الحينية الممكنة لان وجوب جانب فى كل وقت من اوقات الاتصاف وامكان خلافه فى بعض حين منها مما يتناقضان ﴿وللوقتية العامة المطلقة﴾ اى والمناقض لها هو الحينية المطلقة لان دوام جانب فى كل وقت من اوقات الاتصاف ووقوع خلافه فى بعض حين منها مما يتناقضان ﴿وللوقتية المطلقة هو الممكنة والوقتية﴾ اى والمناقض لها الممكنة والوقتية وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة فى وقت معين عن الجانب المخالف ﴿و﴾ المناقض ﴿للمنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة﴾ التى حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولما فرغ من بيان التناقض فى البسائط من

الموجهات اشار الى بيانها فى المركبات منها لكن على وجه الاجمال فقال ﴿واما نقايض المركبات﴾ اى اما ماذكر فقد كان فى البسائط واما التناقض فى المركبات ﴿فهو المفهوم المردد بين نقيض جزئيها﴾ وذلك لما عرفت ان المركبة هى التى يكون الحكم فيها على موضوع واحد بايجاب شيء له ونفيه عنه معا فنقيضها ان لا يتحقق مجموع الحكمين فى حق ذلك الموضوع وهذا هو المعنى بالمفهوم المردد بين النقيضين اذا عرفت هذه القاعدة فقد عرفت ان ﴿نقيض﴾ المشروطة الخاصة الموجبة الكلية منها نحو ﴿قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما﴾ مثلا ﴿اما﴾ الممكنة الحينية السالبة الجزئية كقولك ﴿بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحينى واما﴾ الدائمة المطلقة الجزئية كقولك ﴿امابعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام الذاتى﴾ ثم اراد ان يشير الى الوجه فى اختيار طريق الاجمال فى بيان المركبات وعدم جريانه فيها على سنن البسائط من التفصيل فقال ﴿ويسهل ذلك بعد تحقق نقايض البسائط على ماسبق﴾ وذلك اذا علمت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولهما توافق الاصل فى الكيف واخراهما تخالفه فى الكيف وعلمت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة له الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة له الدائمة الموافقة مثلا علمت بذلك ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدوام المخالف او الموافق فنقيض كل انسان ضاحك بالفعل دائما اما قولنا ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك لا دائما وقاس على هذا سائر المركبات كذا قيل ثم اراد ان يشير رحمه الله الى ان المراد بالترديد فى المركبات معنى اعم يعنى ان المفهوم المردد اعم من ان يكون بين نقيض الجزئين وبين مفهوم مبهما بالقياس الى كل فرد فرد لا كما يتبادر من اختصاصه بالاول فقال ﴿لكن الترديد فى نقايض المركبات الجزئيتين بالنسبة الى كل فرد فرد﴾ من افراد موضوع القضية هو ﴿بمعنى ان كل فرد لا يخ عن حكمى نقيضهما﴾ مبنى ﴿على ان يكون حملية كلية مرددة المحمول لا بالنسبة الى نفس النقيضين القضيتين الكليتين﴾ اى لم يكن ذلك الترديد باعتبار هذه النسبة ﴿على ان يكون﴾ ذلك النقيض ﴿منفصلة مانعة الخلو كما فى نقايض المركبات الكلية﴾ والا لم يبق فرق بين نقايض الكلية والجزئية من تلك الجهة و ﴿لان تلك المنفصلة﴾ التى اعتبرت مانعة الخلو يجوز ان تكون ﴿كاذبة مع الجزئية المركبة﴾ قال رحمه الله فى الحاشية عند قوله كما فى نقايض المركبات فلا منافاة بينهما وكذا الكلام فى ان نقيض الكلية الخ انما اعتبر فى نقايضها ان تكون منفصلة مانعة

الخلو لا مانعة الجمع ولا المنفصلة الحقيقية لان صدق المركبة بصدق كل من الجزئين وكذبها بكذب احد الجزئين او كليهما واذا كان بكذب احدهما كان احد جزئى النقيض اعنى المنفصلة صادقا والآخر كاذبا لامحالة واذا كان بكذبهما معا كان كلا جزئى النقيض صادقين معا فلابد ان يكون الحكم فى النقيض على وجه يحتمل صدق احد الجزئين وصدق كليهما ليوجد التمانع الذاتى بين المركبة ونقيضها والحكم على ذلك لايكون الا بان يكون تلك المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية تأمل انتهى وانما تكذب المنفصلة المذكورة اعنى مانعة الخلو (فيما) اى فى مادة (كان المحمول ثابتا) فيها (لبعض الافراد) اى افراد موضوعها (دائما) اى فى جميع الازمان (و) (مسلوبا عن البعض الاخر) من افراد موضوعها كذلك (دائما) اى فى جميع الازمان وما كان بالضرورة فهو داخل فى ذلك بالضرورة فلايحتاج الى التصريح بذكره بل يعلم حاله منه بالاولى تدبر (كما فى) قولنا (بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما) او لا بالضرورة (وهو كاذب) قال رحمه الله فى الحاشية لما عرفت ان حكمى المركبة متحدان فى الموضوع فهذه المركبة تدل على ان بعض الجسم حيوان فى وقت دون وقت اخر ولايخفى كذبه لان بعضه حيوان دائما والبعض الاخر ليس بحيوان دائما وليس هناك فرد يتصف بالحيوانية تارة وبعدمها اخرى ليصدق المركبة الجزئية وانما يتصور ذلك فيما كان المحمول عرضا مفارقا كالقيام والقعود وغيرهما نعم يصدق الجزئيتان القائلتان بان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما لعدم اتحادهما فى الموضوع الحقيقى وان اتحدتا فى الموضوع الذكرى ليس جزء المركبة الجزئية مطلق الجزئيتين بل الجزئيتان المتحدتان فى الموضوع كما هو مقتضى تقييد الحكم عليه باللادوام كما لايخفى فتأمل انتهى (مع كذب) نقيض الجزء الاول وهو (قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما) او بالضرورة مع كذب نقيض الجزء الثانى وهو قولنا فيها (واما كل جسم حيوان دائما) او بالضرورة (بخلاف تلك الحملية المرددة المحمول اذ كل جسم لايخ عن دوام الحيوانية او دوام اللاحيوانية) الذى هو مضمونها (فهى صادقة مع كذب الاصل) قال رحمه الله فى الحاشية عند هذا القول اعنى قوله بخلاف تلك الحملية المرددة الخ فان المفهوم المردد بين الحيوانية الدائمة وبين سلبها الدائم اذا حكم على كل فرد من الجسم بمعنى ان كل فرد لايخلو عن احدهما كما هو مدلول تلك الحملية كان ذلك الحكم صادقا سواء كان كل جسم حيوانا دائما او لا حيوانا دائما او كان بعضه حيوانا دائما والبعض الاخر لا حيوانا دائما فيصدق النقيض بهذا المعنى

الشامل للاحتمالات الثلثة مع كذب الاصل وانما يصدق الاصل المقيد باللادوام فيما كان المحمول عرضا مفارقا فانحو بعض الانسان كاتب بالفعل لادائما ح يكذب النقيض بهذا المعنى لاخذ الدوام فى جزئه اذ لو صدق لوقع احد الاحتمالات الثلثة اما كون كل انسان كاتب دائما او كون بعضه كاتبا دائما والبعض الاخر ليس بكاتب دائما والكل باطل واستفيد مما ذكرنا ان لاخذ نقيض المركبة الجزئية طريقا اخر هو جعل المنفصلة ذات اجزاء ثلثة بان يقال فى المثال المذكور اما لاشيئ من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما او بعضه حيوان دائما والبعض الاخر ليس بحيوان دائما فظهر ان المراد من الحكمين اللذين وقع الترديد بينهما الحكمان المكيفان بكيفية نقيض الجزئين من الاصل لامطلق الحكمين انتهى (ونقيض كل نوع من) انواع القضايا الثلثة التى مر ذكرها باعتبار فيهما اعنى (الخارجية الحقيقية والذهنية) فالاولى هى التى حكم فيها على افراد الموضوع المحققة الموجودة فى الخارج والثانية هى التى حكم فيها على افراده المقدرة فى الخارج والثالثة هى التى لم يحكم فيها على الافراد الموجودة فى الخارج ولا المقدرة الوجود فيه بل على الافراد الموجودة فى الذهن (موافق له) اى لذلك النوع (فى النوع) لوجود الاتحاد فى الوجود المعتبر مع الموضوع فيها فلايكون شيئ من الانواع المذكورة نقيضا لشيئ من اخويه لاشتراط الاتحاد فى النوع (ومخالف له فى الكيف) اى الايجاب والسلب (والكم) اى الكلية والجزئية وذلك (كما ان نقيض الشرطية) مطلقا متصلة كانت او منفصلة (موافقها فى الجنس من الاتصال والانفصال) الاول فى المتصلة والثانى فى المنفصلة فبيانية كما فى قوله (وفى النوع من اللزوم والعناد والاتفاق) فى القضايا الثلث اعنى اللزومية والعنادية والاتفاقية (ومخالف لها) اى للشرطية (فى الكيف والكم) فنقيض اللزومية الموجبة الكلية منها هو اللزومية السالبة الجزئية لاغير فنقيض كلما كان هذا فرسا فهو حيوان انما هو قد لايكون اذا كان هذا فرسا فهو حيوان وقس عليه حال الباقى ولما كان مظنة اعتراض بانا نرى بعض القضايا تكون نقيضا لبعض وليستا من نوع واحد كالممكنة بالنسبة الى الضرورية اجاب رحمه الله عنه فقال (جميع ذلك) اى ما ذكرناه فى النقايض (بناء على ان نقيض كل شيئ فى الحقيقة (رفعه) اى هو مبنى على هذا التحقيق لاعلى ما يتراى فى الظاهر من تسامحهم فى اطلاقهم اياه على مايساوى النقيض الحقيقى من القضايا فنقيض النسبة بين الشيئين رفعها من بينهما (وان اطلقوه مجازا على مايساوى النقيض الحقيقى)

الذی هو رفع الشیٔ وعینه (ولذا) ای ولاجل هذا التسامح فی هذا الاطلاق (حملوا الاطلاق العام نقیضا للدوام الذاتی) فقالوا المطلقة العامة نقیض الدائمة (مع ان نقیضه الحقیقی رفع الدوام) فتساهلوا فی العبارة والتعبیر فعبروا باسم الملزوم عن اللازم (وقد یطلق التناقض) فیما بینهم اطلاقا قلیلا بالنظر الی التناقض الذی مر تعریفه (علی) معنی ماذکر وهو (اختلاف المفهومین المفردین عدولا وتحصیلا) وقدمرت منا الاشارة الیه مع بیان الخلاف فی ذلک الاطلاق وانه من قبیل ای انواع المجاز (بحیث لایصدقان معا علی شیٔ واحد) بل یمتنع لذات الاختلاف ثبوتهما معا لشیٔ مطلقا (ولا یرتفعان معا عن موجود فی طرف الثبوت وان جاز ارتفاعهما) ای المفهومین (عن المعدوم فیه) ای فی طرف الثبوت (کالانسان واللاانسان فیسمی کل منهما) ای من مفهومی المفردین المذکورین (نقیضا للاخر) فالانسان نقیض للاانسان وبالعکس (کما سبق) الیه الاشارة (فی باب الکلیات) حیث قال فیه ثم الکلیان ان کان بینهما تصادق فی الواقع الخ (واما النقیضان بالمعنی الاول فهما لیسا من هذا القبیل والمعنی الاول هو اختلاف القضیتین بالایجاب والسلب الی اخره (فلا یجتمعان) لاستلزام اجتماعهما المحال من اجتماع الوجود والعدم المتمانعین بالذات (ولا یرتفعان لاعن موضوع موجود ولاعن موضوع معدوم) لاستلزام ذلک للمحال ایضا اعنی ارتفاع النقیضین المتفق علی محالیته کالاول (قال) بعض الافاضل وهذا الاختلاف انما تحقق بعد اتحادهما فی اصل الصورة اذ لاتناقض بین النور واللا ظلمة ولا بین الانسان واللا ناطق وان لزم وذلک بان یعتبر مفهوم حصل لشیٔ ماوهو الطریق الطبیعی اومع انتفائه عن شیٔ ماوهو العدول عنه ثم یرفع مااعتبر معه لیبقی اصل الصورة مع بدله اذ لایتصور رفع اصل التصور واذن تجد الماهیة المتصورة بالرفع فی غایة البعد عن الماهیة المتصورة بالاصل بحیث لایجور العقل اتحادهما فی الهویة واما الرفع بضم معنی حرف النفی من غیر ان ینقص عن الاصل شیٔ فتصور متسلسل لاتصوره وقد علمت ان اداة النفی لاتدل علی تصور مستقل بل علمت ان وجودها للعدم وعدمها للوجود انتہی (فصل) هو ثامن الفصول التسعة (فی) البحث عن (العکس المستوی) واحکامه ویختص بالقضیة المتعارفة اذ الطبیعة کما ذکروا لاعکس لها بالعکس المستوی وسمی بذلک لانه طریق مستوی خال عن الاعوجاج بخلاف الاخر اعنی عکس النقیض کما ستعرفه وقدم علیه

لذلك ولانه الاصل فى هذا الباب والمتبادر عند الاطلاق وعكس الشيء لغة خلافه واصطلاحا ما ذكره رحمه الله بقوله (وهو تبديل احد جزئى القضية بالاخر مع كيف الاصل) من الايجاب والسلب فلاتكون الموجبة عكسا للسالبة ولا بالعكس واعتبر بقاء الكيف لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقه لازمة الاموافقة لها فى الكيف (وصدقه) المحقق اوالمفروض اى اعم من ان يكون الاصل صادقا بحسب نفس الامر او بفرض الفارض فالعكس تابع له فى الصدق فى الحالين (فى جميع المواد) وانما قال كذلك لانه لو تخلف فى بعضها لا يكون عكسا كقولنا كل انسان حيوان بالنسبة الى كل حيوان انسان فانهما بخلاف كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فانهما صادقتان بخصوص المادة لاغير وهذا هو التعريف الموافق للعبارة المشهورة بينهم فى تحديده بانه عبارة عن ان يصير بالتشديد الموضوع فيها محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف والصدق وقد يطلق على القضية الحاصلة بعد التبديل المذكور لكن التعبير با حد جزئى القضية والعدول عن التعبير بالموضوع والمحمول المذكورين فى تعريفهم افيد واشمل لدخول الشرطيات فى تعريف العكس صراحة وبلا تأويل تأمل وينبغى ان يعلم ان المراد بهما الجزأن ذكرا لا حقيقة اذ لا تبديل فى ذات الموضوع على الحقيقة بل بجعل وصفه محكوما به وبجعل المحمول بدله مرأتا للذات ثم اراد رحمه الله ان يشير الى المعنى الثانى للعكس فقال (وقد يطلق) العكس (على اخص القضايا اللازمة للاصل) لذاته (الحاصلة بالتبديل) المذكور لكنه معنى غير مشهور والمشهور هو الاول كما عرفت (قال) رحمه الله فى الحاشية وانما قال على اخص القضايا لان السالبة الكلية مثلا لها من القضايا الحاصلة بالتبديل لوازم عديدة هى السالبة الكلية كنفسها والسالبة الجزئية وعكسها فى عرفهم انما هو السالبة الكلية التى هى اخص من السالبة الجزئية وكذا الكل من القضايا المنعكسة لوازم عديدة حاصلة بالتبديل اعم من عكوسها بحسب الجهة مثلا قولنا كل انسان حيوان بالضرورة يستلزم قولنا بعض الحيوان انسان سواء كان حينية مطلقة او مطلقة عامة او ممكنة عامة وعكسه فى عرفهم هو الحينية المطلقة لا المطلقة العامة ولا الممكنة العامة اللتين كل منهما اعم مطلق من الحينية وقس عليه البواقى انتهى ولما كان تعريف العكس المذكور يشمل بحسب الظاهر المفصلات والاتفاقيات ايضا مع

انهم قد صرحوا بانه لاعكس لها لانه يصدق عليها ايضا تبديل احد جزئي القضية الخ اراد ان ينبه على انها خارجة عنه فى الحقيقة بحسب الارادة لانه اراد بالتبديل التبديل المعتبر المعتدبه فيما بينهم لامطلق التبديل فقال (ولا اعتبار لعكس المنفصلات) من الشرطيات فان جزئيها وان امتازا فى الوضع اللفظى لكنهم لم يعتدوا بذلك (لعدم امتياز احد جزئيها عن الاخر بالطبع) فالمراد بقولهم لاعكس للمنفصلات لا عكس يعتد به ويفيد فيها اذ لافرق فى قولك هذا العدد اما ان يكون زوجا اوفردا قدمت الجزء الاول ام اخرته (ولافائدة فى عكس الاتفاقية) لعدم العلاقة بين المقدم والتالى فايا قدمت من الجزئين فيها يحصل المطلوب بخلاف الحمليات والمتصلات اللزومية فان الفائدة فى عكوسها ظاهرة كما اشار اليه رحمه الله بقوله (فالمعتبر المقيد) من عكوس القضايا (ليس الاعكس الحمليات والمتصلات اللزومية) من الشرطيات فالتعريف مختص بها على الحقيقة وفى نفس الامر لانهم لايهتمون بمالايفيدهم فلايعرفون الاما يفيد من الاحكام وبعدان فرغ عن تعريف العكس وذكر ما يتعلق بتعريفه اراد ان يشير الى احكامه تفصيلا فقال (فالموجبة) مطلقا (كلية كانت اوجزئية) وقدمها على الباقى لشرفها وهوظاهر ولانه موافق للاصل (لاتنعكس الى موجبة كلية لصدق الاصل بدونها) اى لتخلفه عنه ووجودها بدونه (فيما كان المحمول) اى فى مادة يكون محمول الاصل فى الحملية (او التالى) منه فى الشرطية (اعم) من الموضوع والمقدم فيه (نحو كل انسان حيوان وكلما كانت الشمس طالعة فالمسجد مضيئ) الاول من المثالين للاولى والثانى للثانية فانهما صادقتان (ولايصدق عكسهما الكلى) قطعا لانه لوصدق لزم ان يكون المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا فى الاولى وان يكون التالى الاعم مقدما والمقدم الاخص تاليا فى الثانية فيلزم من ذلك صدق الاخص على جميع افراد الاعم اواستلزامه اياها وهما محالان اذ يستلزمان ان لايكون الاخص اخص ولاالاعم اعم وهوباطل والمستلزم للمحال مح فثبت انهما لا ينعكسان الى الموجبة الكلية (بل الى موجبة جزئية فقط) اى بل تنعكس جزئية لان كلا منهما يلزمها فى جميع المواد وهوظ (فمن الدائمتين) وهما الضرورة والدائمة المطلقتان (والعامتين) المشروطة والعرفية (تنعكسان الى حينية مطلقة) واشار الى الاستدلال عليه بطريق الخلف فقال (فاذا قلت كل

او بعضه حيوان باحدى الجهات الاربع من الضرورة والدوام مادام الذات او مادام الوصف) الاول منهما للاوليين والثانى للاخريين اعنى العامتين (ينعكس الكل) من القضايا الاربع (الى) حينية مطلقة جزئية اعنى (قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان) والا لانعكس كل منها الى نقيضها اعنى قولنا لاشيء من الحيوان بانسان بالفعل حين هو حيوان فنضمه الى الاصل فينتج لاشيء من الحيوان بحيوان دائما فى الضرورية والدائمة او دائما مادام ج ان كان احدى العامتين المذكورتين وهو محال بالضرورة (ومن الخاصتين الى حينية لا دائمة) والمرادان المشروطة والعرفية الخاصتين تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة وهى من المركبات الغير المشهورة قيل فانه ان صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما بالحينية المطلقة وهى بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل فينتظم منه قياس هو قولنا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولاشيء من ج ب بالاطلاق العام فينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق العام فالنتيجتان متنافيتان قطعا فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولاشيء من ب ب بالاطلاق العام وانه اجتماع النقيضين وانه محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلايتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لاتنتج فى كبرى الشكل الاول فلابد فيه من طريق اخر هو الافتراض وتقديره ان يقال انا نفرض ذات الموضوع التى هى ج و ب مادام ج لا دائما د فد ب و ج حين هو ب وهو ظ هو د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا فى الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس انتهى (ومن الوقتيتين والوجوديتين) اللادائمة واللاضرورية (والمطلقة العامة) تنعكس (الى مطلقة عامة) لانه اذا صدق كل انسان حيوان باحدى الجهات للقضايا المذكورة يصدق بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام والا لصدق لا شيء من الحيوان بانسان دائما فنضمه الى الاصل فينتج لاشيء من الانسان بانسان دائما وهو بط بالبداهة لانه سلب الشيء عن نفسه (ولاعكس للممكنتين) العامة والخاصة لكن ليس ذلك على اطلاقه بل هو مقصور (على) ظاهر (مذهب

الشيخ) اي على (فى عقد الوضع) وذهب القدماء من المنطقيين الى ان موجبتى الممكنتين تنعكسان الى ممكنة عامة قال رحمه الله فى الحاشية فيه اشارة الى انعكاسها على مذهب الفارابى فى عقد الوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها وانعكاس السالبة الضرورية الى نفسها متلازمان وان الممكنة تنتج فى صغرى الشكل الاول على مذهب الفارابى فلا وجه لتوقف الكاتبى فى هذه الامور كما لا يخفى انتهى (والسالبة الكلية تنعكس الى نفسها) اى الى مثلها سالبة كلية ايضا ففى العبارة تسامح والاولى فى هذا عبارة القوم والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اذ الاصل مغاير بالشخص للعكس بالضرورة وان اتفقا نوعا قيل والسالبة الكلية لا تنعكس مالم تدم ومادامت تنعكس سالبة كلية كنفسها (فمن الدائمتين الى دائمة كلية) اى فمن السالبتين الكليتين منها تنعكس الى سالبة دائمة كلية فينعكس قولنا بالضرورة او دائما لاشيء من الانسان بحجر الى قولنا دائما او بالضرورة لاشيء من الحجر بانسان اذ لو لم تصدق لصدق نقيضها وهى الموجبة الجزئية اعنى بعض الحجر انسان بالاطلاق العام وبضمها اليها يحصل قياس منتظم من ثانى الاول وهو بعض الحجر انسان بالاطلاق العام ولاشيء من الانسان بحجر بالضرورة او دائما فينتج بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة فى الضرورية او بالدوام فى الدائمة وهو محال ولم تنشاء هذه المحالية من تركيب القياس لصحته ولا من الاصل لانه فرض صدقه فتبين انه من نقيض العكس المذكور اعنى صغرى القياس فيكون محالا فالعكس حق (ومن العامتين الى عرفية عامة كلية) والمراد بهما المشروطة والعرفية فانهما ينعكسان الى سالبة عرفية عامة فينعكس قولنا بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب مادام ج الى لاشيء دائما من ب ج مادام ب والا لصدق نقيضه اعنى بعض ب ج حين هو ب ويضم الى الاصل فيقال بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لاشيء من ج ب مادام ج فينتج بعض ب ليس ب وانه محال لانه سلب الشيء عن نفسه فيكون العكس حقا والمحالية نشات كما عرفت فى سابقه من نقيض العكس لاغير (ومن الخاصتين الى عرفية عامة كلية) اى من المشروطة والعرفية الخاصتين تنعكس الى عرفية عامة كلية (مقيدة باللادوام الذاتى فى البعض) فينعكس قولنا بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب مادام ج لا دائما الى لاشيء من ب ج مادام ب لا دائما فى البعض وهو فى قوة بعض ب ج بالفعل اذ اللادوام فى القضايا الكلية مطلقة عامة كلية عندهم فتقييده بالبعض يكون مطلقة عامة جزوئية (وهذه) التى ذكرنا من القضايا (هى القضايا الست المنعكسة السوالب) وقد علم انفا اسباب الانعكاس فيها (ولا

عكس للبواقی التسع ﴾ من السوالب الكلية من الفعليات والممكنات اعنی الوقتيين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وذلك لان محمولها قد يثبت لمانفی عنه ويدوم له العنوان ولان اخص الجميع منها اعنی الوقتية لاتنعكس لصدق قولنا لاشیء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان الذی هو اعم الجهات لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتی لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم والالزم ان يكون اللازم للعام غير لازم للخاص وهو محال بالضرورة ﴿ والسالبة الجزئية لاعكس لها ﴾ يعتد به فيما بينهم اذ انعكاسها غير مطرد والاطراد فی القواعد شرط عند اهل المعقول بخلاف اهل العربية وانما لم تنعكس بطريق اللزوم والاطراد لجواز ان يكون كل فرد فعلی للمحمول فردا ضروريا للعنوان والعنوان ثابت لشیء اخر لا يثبته المحمول وان تنافيا فيه ﴿ الا فی الخاصتين ﴾ العرفية والمشروطة فانها ﴿ تنعكس فيهما الی العرفية الخاصة الموافقة لها فی الكيف ﴾ ای الايجاب والسلب ﴿ والكم ﴾ ای الكلية والجزئية وذلك كما قال بعض الافاضل لانه اذا قلنا بعض الكاتب لايكون ساكن الاصابع بالضرورة او دائما مادام كاتبا لادائما فقد حكمنا علی زيد مثلا انه كاتب احيانا بحكم عقد الوضع وانه ساكن اليد احيانا بحكم اللادوام فيكون بعض الكاتب ساكن اليد ايضا واذ لم يمكن ان يكون ساكن اليد وهو يكتب فالوضعان كلاهما وجدا فيه وتنافيا فلا يكون كاتبا وهو يسكن الاصابع مع انه كاتب احيانا وهو المطلوب ﴿ وانعكاس القضايا ﴾ التی تقبل الانعكاس وهذا بيان لطريق ثبوت انعكاسها غب بيان ماينعكس منها ممالا ينعكس والطرق ثلثة غير انه رحمه الله تعرض لواحد منها وهو الخلف لعمومه لانه يجری فی موجبات القضايا وسوالبها سواء كانت بسيطة او مركبة ولانه لايستلزم دورا كالعكس علی ماستعرف ﴿ علی عكوسها ﴾ كونه من قبيل ركب القوم دوابهم اظهر من قفا نبك مطلقا سواء كان ﴿ عكسا مستويا او عكس نقيض ثابت بالخلف ﴾ وهو اولها واوضحها ﴿ وهو ان يضم نقيض العكس الی الاصل لينتظم قياس ﴾ من الشكل الاول ﴿ منتج لما فی الاصل ﴾ بان يقال اذا صدق قولنا كل انسان حيوان صدق عكسه اعنی بعض الحيوان انسان والالصدق نقيضه اعنی لاشیء من الحيوان بانسان فيضم الی الاصل فيقال كل انسان حيوان ولاشیء من الحيوان بانسان ينتج من ثانی الاول لا شیء من الانسان بانسان وانه محال لان ماهو انسان فهو انسان دائما ولم ينشأ هذا المحال من صورة القياس لانها صحيحة موافقة لشرط الشكل الاول اعنی ايجاب

الصغرى وكلية الكبرى فتعين ان يكون من مادته وليست من الصغرى لانها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من كبراه فيكون كاذبة لاستلزامها للمحال فيكون نقيضها صادقا وهو المطلوب والطريق الثانى منها الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا معينا كزيد مثلا ويحمل عليه وصف المحمول تارة بوصف كالحيوان فيحصل من عقد الحمل زيد حيوان ويحمل عليه تارة اخرى وصف الموضوع كوصف الانسان فيحصل من عقد الوضع زيد انسان فيكون ما فى اليد مقدمتان على هيئة الشكل الثالث اعنى زيد حيوان زيد انسان فاذا اسقط الحد الاوسط اعنى زيدا ينتج المطلوب وهو بعض الحيوان انسان والثالث منها العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما يناقض الاصل فيقال فى المثال المذكور لو صدق كل انسان حيوان لصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه اعنى لاشيء من الحيوان بانسان فيعكس الى لاشيء من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف فاذا بطل العكس بطل الاصل وهو لاشيء من الحيوان بانسان وهو نقيض العكس فيصدق العكس اعنى عكس الاصل وهو المطلوب وبيان الانعكاس بالعكس يستلزم الدور ضرورة ان بيان انعكاس الموجبات به يتوقف على معرفة السوالب ومعرفة انعكاسها يتوقف على معرفة انعكاس الموجبات كذا قيل ولذا لم يتعرض المصنف له (وعدم انعكاسها رأسا) اى القضايا التى لم تقبل الانعكاس اصلا فالكلام محمول على الاستخدام كما قيل (او) عدم انعكاسها (الى ما هو اخص من عكوسها ثابت بالتخلف فى بعض المواد) اى بتخلف العكس عنها فى بعض المواضع وهو الاخص منها كالضرورية فى بعض القضايا او الوقتية فى بعضها ولما نشأ سؤال من قوله وعدم انعكاسها الى اخره وهو ان ذلك يقتضى ان لا يكون للموجبة المتصلة عكس اراد ان يشير اليه مع جوابه فقال رحمه الله (فان قلت فلا عكس للموجبة المتصلة ايضا) يعنى ان ما ادعى من ان التخلف دليل الانعكاس غير صحيح لانتقاضه بالموجبة المتصلة لجريانه فيها مع تخلف حكم المدعى عنها لانهم صرحوا بانعكاسها وذلك (لصدق الاصل بدون العكس فى قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما) ثم اشار الى ان ما يتبادر من اصلاحه بحسب ما يمكن فيه من التقدير بتقييد الحد الاصغر فيه بقيد مع الاخر يستلزم محذورا اخر فلا يمكن ان يصار اليه فقال (نعم) يعنى يمكن ان يجعل ماذكر ويبقى سالما عن الايراد المذكور بان يكون (على تقدير كون تحقق احدهما مع الاخر) اى بتقدير كونه مع الاخر اى بارادة هذا القيد فى القضية المذكورة وح (يصدق عكسه الجزئى) وملخصه انا نسلم

انه اذا قيد الحد الاصغر فى الشكل المذكور بهذا القيد وقيل كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما مع الاخر وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فينتج قد يكون اذا تحقق احدهما مع الاخر تحقق النقيضان (لكن ذلك التقدير) اى تقدير مع الاخر (ليس من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع ذلك المقدم) بل هو من الاوضاع الممتنعة الاجتماع معه فلا تحقق الموجبة اللزومية هناك والمطلوب خلافه (قلت لما كان تالى الاصل) وهو تحقق احدهما من قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما (مقـيدا بقيد) هو (مع الاخر) فالاضافة بيانية (او) بما يضاهيه مثل (فى ضمن المجموع كما عرفت) من قريب قبيل باب التناقض (كان ذلك التقدير من اجزاء المقدم المحال) جواب لما قال رحمه الله فى الحاشية اى المستفاد من قيد مع الاخر هو كون ذلك التحقق مع تحقق النقيض الاخر فلا يتجه عليه ان ذلك التقدير عين المقدم المحال لا من اجزائه انتهى (لا من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم الممكن) كما زعم المعترض (فلا اشكال) لعدم الجريان المذكور (فائدة) نافعة للطالب فى باب العكس وملخصها الاستدلال على انعكاس القضية بانعكاس الاعم وعلى عدمه بعدم انعكاس الاخص وهى انه (لما كان مطلق العكس مستويا كان او عكس نقيض لازما للاصل) والاصل ملزوما له (فمتى انعكس الاعم من بين هذه القضايا) الموجهة (انعكس الاخص منها ايضا ومهما لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم) كما هو مقتضى قاعدة اللزوم بين الاعم والاخص وصدق الخاص بدون عكس العام يلزمه صدق الملزوم بدون اللازم ومحاليته بينة لا تحتاج الى بينة قيل وقد برهن على انعكاس الاصل بانعكاس نقيض العكس الى ما ينافى الاصل وقد يستنتج بالافتراض وهو ان يفرض فرد معين هو مع المحمول قضية على الاصل ومع العنوان قضية اخرى او قضيتان على هيئة شكل ثالث فتفطن انتهى اى لترتيبه وكيفية انتاجه وهى ظاهرة على الفطن (فصل فى) بيان (عكس النقيض) هو الحكم المخالف اللازم من الحكم على الشيء على ما لم يحكم عليه و (هو عند القدماء) من اهل الميزان (جعل نقيض المحكوم به) من قضية الاصل (محكوما عليه) فى قضية العكس والمراد جعله فيها ذكرا لا غير (ونقيض المحكوم عليه محكوما به) فيها كذلك (مع بقاء الصدق والكيف) بحالهما والاعتراض بلزوم الدور عليه يدفع بان المراد من المعرف المذكور المعنى العلمى او المعنى الاضافى لكن بجعل المضاف اليه خارجا فى البين ولو قدم الكيف لان بقاءه علة لبقاء الصدق وكان العطف من قبيل عطف العلة

على المعلول كما قال بعض الشراح لكان اولى وقد يطلق عكس النقيض على معنى اخر كعكس المستوى وهو القضية الحاصلة من الجعل المذكور وهو المراد من البحث هنا وان كان الاول هو المشهور (وحكم الموجبات) كلية كانت او جزئية (من الحمليات والشرطيات) المتصلة اللزومية (ههنا) فى هذا العكس (حكم السوالب فى العكس المستوى) اى مثل حكمها من غير فرق (وبالعكس اى وحكم سوالبه حكم الموجبات هناك حملية كانت او شرطية متصلة لزومية (فالموجبة الكلية تنعكس) بعكس النقيض (الى نفسها) اى الى مثلها اى موجبة كلية ففى مثل هذه العبارة تسمح وتفطن لامثالها كما كانت السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية فى عكس المستوى (فقولك كل انسان حيوان ينعكس الى قولنا كل لاحيوان هو لا انسان) وهى معدولة الطرفين والا لصدق بعض ماليس بحيوان انسان وهو ينعكس بالعكس المستوى الى بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان كل انسان حيوان هذا خلف او تضم النقيض المذكور الى الاصل وتقول هكذا بعض ماليس بحيوان انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض ماليس بحيوان حيوان وهو مح بالبداهة (ولا عكس للموجبة الجزئية) بعكس النقيض كما ان السالبة الجزئية لا عكس لها بالمستوى لان قولنا بعض الانسان حيوان صادق مع كذب قولنا بعض الانسان لاحيوان ويستثنى من ذلك قضيتان من افرادها كما اشار اليه بقوله (الا فى الخاصتين) من العرفية والشرطية فانها (تنعكس فيهما الى عرفية عامة) موجبة (جزئية والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية) كما كانت الموجبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية فقولنا لاشيء من الانسان بحجر او بعض الانسان ليس بحجر ينعكس الى ليس بعض ماليس بحجر ليس بانسان والا لصدق كل ماليس بحجر ليس بانسان اعنى نقيض السالبة الجزئية لانها موجبة كلية معدولة الطرفين ونعكسه بعكس النقيض الى كل انسان حجر وقد كان لاشيء من الانسان او ليس بعض الانسان بحجر هذا خلف (على التفصيل المذكور) فى انعكاس الموجهات فمن الدائمات الست الى حينية مطلقا او لادائمة ومن الفعليات الى مطلقة عامة (و) عكس النقيض (عند المتأخرين) من اهل الميزان (هو جعل نقيض المحكوم به) من قضية الاصل (محكوما عليه) فى قضية العكس اى فى الذكر (وعين المحكوم عليه) لا نقيضه وهذا هو الفارق الاول (محكوما به) فى قضية العكس (مع بقاء الصدق دون الكيف) وهذا هو الفارق الثانى لكن المستعمل فى العلوم

هو عكس المتقدمين فيحصل بواسطة الجعل المذكور اخص القضايا اللازمة للاصل مع المخالفة فى الكيف ومع قطع النظر عن خصوص المادة ﴿حتى يكون عكس نقيض قولك كل انسان حيوان قولك لاشئ من اللاحيوان بانسان وحكم الموجبات ههنا ايضا﴾ كما كان على مذهب المتقدمين ﴿حكم السوالب فى العكس المستوى﴾ من غير فرق فلاتنعكس السوالب السبع وتنعكس باقى الموجهات ﴿بدون العكس﴾ اى لايكون حكم السوالب فيها كحكم الموجبات فى العكس المستوى لاختلاف الجهة فى البين ﴿فالموجبات﴾ الكليات الحمليات ﴿منعكسة على المذهبين ﴿الى ماانعكست اليه﴾ السوالب ﴿بالعكس المستوى﴾ فالدائمتان الى دائمة كلية والعامتان الى كلية عرفية والخاصتان الى كلية عرفية دائمة فى البعض فلاتنعكس من غيرها كذا قالوا ﴿واما السوالب﴾ من الحمليات ﴿فكلية كانت اوجزئية تنعكس الى موجبة جزئية فمن الخاصتين﴾ اى فمن السالبتين الخاصتين تنعكس بعكس النقيض ﴿الى حينية﴾ مطلقة ﴿لادائمة﴾ جزئية ﴿ومن الوقتيتين والوجوديتين الى مطلقة عامة﴾ اى تنعكس الى مطلقة عامة جزئية والموجبة الجزئية لاتنعكس بعكس النقيض لزوما كمان السالبة الجزئية لاتنعكس بعكس المستوى لزوما لان المحمول او التالى قديكون اعم ﴿والشرطية﴾ المتصلة اللزومية ﴿الموجبة الكلية تنعكس الى سالبة كلية﴾ اذ الاتفاقية والمنفصلة لاتنعكسان عند القدماء ولا عند المتاخرين الا فى الموجبة المتصلة الاتفاقية ومنهم من توقف فى انعكاسها ايضا قال رحمه الله فى الحاشية وتوقف الكاتبى فى انعكاسها مبنى على زعم اللزوم الجزئى بين النقيضين وقد عرفت فساده انتهى ﴿ولا عكس للبواقى من الحمليات والشرطيات﴾ ﴿قال﴾ رحمه الله فى الحاشية انما لم ينعكس الموجبة الجزئية الشرطية ههنا الى نفسها لصدق الاصل بدون العكس فى قولنا قديكون اذا كانت الارض مضئية يلزم ان لاتطلع الشمس فانه صادق مع كذب قولنا قد لايلزم لطلوع الشمس وجود النهار انتهى ﴿ولما﴾ فرغ من مبادى التصديقات شرع فى بيان مقاصدها وهو المطلوب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية اعنى القياس فقال ﴿الباب الرابع فى﴾ اى فى بيان ﴿صورة الادلة والحجج﴾ والعطف للتفسير وهى عبارة عن بيان احوال المرتب من حيث الايصال لمجرد كونه مرتبا لا كيف ما اتفق وانما كانت الادلة هى المقصود الاعلى لان المقصود الاصلى من العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية لا التصورية وانما تذكر ويبحث عنها فيها لكونها وسائل الى التصديقات والمطلوب من التصديقات ما

كان يقينيا قدوصل الى مرتبة اليقين وهذا انما يحصل بالانظار الصحيحة المنطقية فالتصديقات المذكورة مطلوبة فى العلوم الحقيقية التى لاتتغير ولا تتبدل بتبديل الاذهان والكامل من التصور مايكون واصلا الى كنه حقيقة الشيء ووجود ذلك متعذر فلم تذكر فى العلوم التصورات الالان تكون وسائل الى التصديقات المطلوبة فى العلوم الحقيقية فلذلك كان القياس مطلبا اعلى بالنسبة الى باقى الاصطلاحات المنطقية (الدليل) ويقال له الحجة والقياس لغة مابه الارشاد واصطلاحا ماذكره المص بقوله (قول مؤلف من قضيتين) وسمى به لان فيه ارشادا الى المطلوب وبالحجة لما فيه من الغلبة على الخصم لمن تمسك به والقول هو المركب ويستعمل فى الملفوظ والمعقول والقياس ايضا يطلق على الملفوظ والمعقول فان اريد تعريف الثانى تعين ان يراد منه الثانى وان اريد تعريف الاول تعين ان يراد منه الاول والثانى هو القياس على الحقيقة والاول سمى به لدلالته عليه (ه) ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا فهو فى المعقول حقيقة وفى الملفوظ مجاز ومنهم من ذهب الى ان اطلاقه عليهما من قبيل اطلاق المشترك على معانيه ولايلزم عليه ان يكون حينئذ من قبيل استعمال المشترك فى معنييه لما عرفت من تعين ارادة احد المعنيين بحسب احد المرادين فهو مستعمل فيهما على سبيل البدل ولاعلى الاول بانه مخالف لما اشترطوه من صيانة التعاريف عن استعمال الالفاظ المشتركة فيها لان ذلك حيث لم تكن الدلالة ظاهرة على المعنى المراد وهى ههنا ظاهرة غيرانها تختلف باختلاف المراد من المعرف لاغير والقول جنس يشمل جميع انواع المركبات من القياس والقضية البسيطة والمركبة والاستقراء والتمثيل وقياس المساواة وقوله مؤلف من قضيتين فصل يخرج القضية الواحدة وان كانت مستلزمة لاخرى من عكسها المستوى والنقيض اذهى ليست بدليل وكذا القول الشارح وذكر المؤلف ليتعلق به الظرف المذكور وتحتمل ان تكون للاشارة الى ان التأليف فيه له دخل فى الاكتساب كماقيل والاكثر فى القياس ان يكون مؤلفا من قضيتين وقديتألف من اكثر وقد اشار اليه بقوله (فصاعدا) ثم وصفه بقوله (يكتسب من التصديق به) اى بذلك القول (التصديق بقضية اخرى) وهى النتيجة قصدا للتعميم اذهذا كماقال بعض الشراح يشمل جميع انواع الصناعات من البرهان والجدل وغيرها لانه اعتبر التصديق بها وذلك اعم من ان يكون لازما يقينا كمافى البرهان اوغير يقين كمافى الجدل والشعر نظرا الى ظاهر

حال الشاعر اولم يكن لازما اصلا كما فى الخطابة و المغالطة والشعر نظراً الى اعتقاده والاستقراء والتمثيل والامارة ويشمل (حينئذ) الاقيسة الكاذبة وبعضهم خص الاكتساب باللزوم البين فيختص الدليل (حينئذ) بالبرهان منها ويصرح بمقصود المص من التعميم قوله (ولو فى الادعاء) وهو ظاهر قال المص فى الحاشية هذا القيد لئلا يخرج الادلة الفاسدة مادة اوصورة مع عدم العلم بفسادها وقوله ظاهرا لئلا يخرج المغالطات التى علم المستدل فسادها وقصد بها تغليط الخصم بل ولئلا يخرج القياس الشعرى لان الشاعر كالمغالط يدعى فى الظاهر تحصيل التصديق بما اورده والحق انه ليس بدليل حقيقة بل مجازا فلا بأس فى خروجه عن التعريف بل يجب ولعل وجه التأمل ان يكون للاشارة الى ان دخول مثل المغالطة والشعر لا يحتاج الى قيد ظاهر لما عرفت من التعميم فى الاكتساب فيه (سواء كان له استلزام كلى) يطرد فى جميع المواد (لتلك القضية بالذات اوبواسطة مقدمة اجنبية اوغريبة) فالاول كالاستدلال على حال الشيء بحال كليه والثانى كالاستدلال عليه بحال المتعلق لكليه والثالث كالاستدلال عليه بحال نقيض مستلزم لحال كليه (اولم يكن) له ذلك الاستلزام كالاستدلال على حال الشيء بحال جزئيه اومثله (وسواء اكتسب من اليقين) اى التيقن بحصول المطلوب (كما فى البراهين) اذ تحصيل اليقين انما يكون بها (اوالظن) كما فى الامارات (او) اكتسب (غيرهما) اى المذكورين من اليقين والظن (كما فى السفسطة) اذ مقصود صاحب السفسطة ليس الا تغليط الخصم ودفعه (وتلك القضية المكتسبة) من الدليل تسمى باسماء مختلفة باختلاف الاعتبارات والحيثيات فانها (تسمى مطلوبا) من حيث انها تطلب بالدليل (ومدعى) من حيث انها تدعى به (ونتيجة له) باعتبار انها متفرعة عليه وحاصلة منه فهى واحدة بالذات وتختلف بالاعتبار (وقد تطلق النتيجة) فى عباراتهم (على اخص القضايا اللازمة له) اى للدليل قال فى الحاشية كما فى باب المختلطات حيث قالوا النتيجة تابعة للصغرى اوالكبرى ولم يقتصروا على اطلاقها على اخص القضايا اللازمة كما اقتصر فى اطلاق العكس اذ قد ينتج اعمها فى دليل يستلزم الاخص بخلاف العكس فتدبر انتهى واستلزام الدليل للمدعى يسمى تقريبا (والقضية التى يتوقف صحته) اى الدليل (على صدقها) اى القضية (تسمى مقدمة له سواء كانت جزأ منه كالصغرى والكبرى اوخارجة عنه كالمقدمة الاجنبية اوالغريبة) الاول كما فى قياس المساواة والثانى كما فى الادلة

المستلزمة للنتيجة بواسطة عكس النقيض كما سياتى (وكالحكم الضمنى بايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه ونحوها) مما يشترط وجوده فيه للانتاج ككون صغراه فعلية وهذا المعنى هو اعم معنى المقدمه (وتختص المقدمة بالقضايا الاجزاء) للدليل فلاتطلق (حينئذ) الا على صغرى الدليل وكبراه وهو المعنى الاخص لها والا كثران تذكر فى اللفظ (وقد تطوى بعضها لظهورها) والاستغناء عن ذكرها كان يكتفى بحملية واحدة فى الاقيسة الاستثنآئية (او يشار اليها بلفظ) (قال) فى الحاشية كالقيودات المشيرة اليها وكلفظة الدالة على وقوع المقدم ولفظة الدالة على انتفاء التالى ولذا يكتفى فى الاقيسة الاستثنائية بشرطية واحدة كما فى قوله لوكان فيهما الهة الا الله لفسدتا اكتفاءً عن الرفع بدلالة اداة الشرط على الانتفاء لانها لانتفاء الاول لانتفاء الثانى فى مقام الاستدلال فاعلم انتهى وقد تعكس فى السنة النحاة كما فى قولهم لو جئتنى لاكرمتك وبعدان فرغ من البحث عن الدليل شرع فى بيان شرائط صحته فقال (وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته وصورته) فيتوقف صحته على صحتهما توقف الصلوة على الوضوء (اما صحة الصورة) فانما يكون (بان تكون) الصوره (مستحقة لشرائط تذكرها بعد) فى باب القياس فلاحاجة الى ذكرها ههنا (واما صحة المادة) فانما يكون (بان تكون صادقة) فى نفسها (ومناسبة للمط) بان تشتمل على لازم احدى نسبتيه او ملزومها او حامل احد طرفيه او محموله وقد اشار الى ذلك بقوله (بحيث ينتقل من العلم بها مع الصورة الصحيحة الى العلم بالمطلوب) وهو النتيجة فيحصل العلم بالنتيجة الذى هو المطلوب من الدليل اذا عرفت هذا (فلا يصح المادة الغير المناسبه) التى لامناسبة لها مع المط بالمعنى المذكور اى عرفت عدم صحة ذلك (كزوجية الاربعة) بالنسبة (الى حدوث العالم) فان عدم المناسبة بينهما ظاهرة على الغبى فضلا عن الذكى فلايحصل الانتقال من الاول الى الثانى فلاتكون صحيحة (ولا المادة التى لايمكن ان تعلم) اى ولايصح المادة التى لايمكن ان تحصل العلم بها (بالعلم المناسب للمط كالمقدمة الظنية) الدالة على الظن (فى) مقام (البرهان اذ) من المعلوم انه (لايكتسب اليقين الا من اليقين) فلايكتسب العلم من المقدمات الظنية (ولا المادة) اى ولايصح المادة (التى لاتعلم قبل المط) بان توقفت عليه (سواء علمت كالمادة التى تدور عليه دورا معيا كما فى الاستدلال باحد المتضايفين على الاخر) كقولنا هذا اب لانه له ابن وكل من يكون كذلك فهو اب فهذا اب والمتضايفان هما المتقابلان

المذان يتوقف تعقل احدهما على الآخر قال رحمه الله فى الحاشية لانهما متكافيان ذهنا وخارجا فلا يعلم احدهما قبل الاخر علما تصوريا او تصديقيا وانما يعلمان معا وقد صرح الشريف المحقق بعدم صحة هذا الاستدلال فى بعض كتبه فتأمل انتهى (او علمت بعده) اى علمت المادة بعد المطلوب (كمواد الادلة المشتملة على المصادرة) وهى جعل المطلوب مقدمة فى القياس سواء كانت على وجه الجزئية كما فى قولنا هذه نقلة وكل نقلة حركة اذا النقلة والحركة مترادفان اولا بان كانت قيدا الجزئية كما فى قولنا الكائن فى حيز مسبوق بعدم الكون لحدوثه وكل ماهو مسبوق فهو حادث اذا النتيجة وهو الكائن فى حيز حادث عين قيد الصغرى (قال) رحمه الله فى الحاشية هذا مبنى على ان المصادرة توقف الدليل على المدعى فيكون العلم بالدليل متأخرا عن العلم بالمدعى فبطلان تلك الادلة لفقد هذا الشرط لا لاستلزامها الدور الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل على العلم بالمطلوب مبطل له سواء انعكس التوقف من جانب المطلوب كما اذا انحصر دليل المطلوب فى ذلك الدليل وهو الدور الباطل اولم ينعكس كما اذا كان له دليل اخر صحيح ولا دور فيه وهو ظاهر انتهى (بلا دور باطل) نحو قولهم العقل الفعال مؤثر فى عالم العناصر فهو موجود (اولم يعلما اصلا) اى لم يعلم المادة والمطلوب بوجه من الوجوه (كمواد الادلة التى تدور عليه دورا باطلا) كان يقال هذا شمس لانه كوكب يظهر فى النهار وكل ما يكون كذلك فهو شمس ثم يستدل على النهار بانه ما بين طلوع الشمس وغروبها وكل ما هذا شانه فهو نهار (اذ العلم الكاسب علة يجب تقدمها على المعلول المكتسب) وبعد ان عرف الدليل رحمه الله اراد ان يبين اقسامه فقال بطريق التفريع على التعريف المذكور (فالدليل اربعة اقسام) لانه لا يمكن ان يعاند مدلوله البتة فهو منحصر فى الاربعة (قسم) منها (مستلزم للنتيجة بالذات) والمراد من الاستلزام كما قيل ما يعم البين وغيره ليشمل القياس المركب من الشكل الاول وغيره من باقى الاقيسة اذ هى انما تنتج بعد ردها الى الشكل الاول بل الى اول الاول (وسيجئ تفصيله) انشاء الله تعالى فى بحث القياس (وقسم) منها (مستلزم) للنتيجة (بواسطة صدق المقدمة الاجنبية هى مقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة لاحدى القضايا الماخوذة فى كل مادة) الظرف متعلق بلازمة والمعنى ان لزومها لها غير مطرد بل قد تخلف عنها فى بعض المواد (كما فى قياس المساواة) فانه اذا اخذ فيه بدل المساواة لفظ المباينة مثلا ينتفى عنه الاستلزام

كان قال الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق فينتج الانسان مباين للناطق وهو كاذب لان مباين المباين لشيء لايلزم ان يكون مباينا للشيء بخلاف المساوى للمساوى للشيء فانه مساو لذلك الشيء كما اشار اليه بقوله (كقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت) فينتج (الدرة فى البيت بواسطة صدق) مقدمة اجنبية هى (ان ظرف الطرف ظرف فى الظروف الخارجية) الظرف متعلق بالصدق وقيدبه للاشارة الى ان تلك المقدمة غير صادقة فيما كان بعض الظروف ذهنيا كما فى قولنا اجتماع النقيضين موجود فى الذهن والذهن موجود فى الخارج فانهما صادقتان مع كذب النتيجة هكذا فى الحاشية (وكما فى الادلة المنتجة لنتيجة غير موافقة للمطلوب فى الاطراف كقولنا كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان حساس فانه) اى الدليل المذكور (انما يستلزم المدعى) وينتج النتيجة المطلوبة منه وهى كل انسان جسم (بواسطة صدق) مقدمة اجنبية غير لازمة وهى (قولنا وكل حساس جسم) وهى وان كانت صادقة غير انها مخالفة للمطلوب فى الاطراف اذ موضوعها حساس وموضوع المطلوب انسان (وقد تكذب تلك المقدمة المشتملة على الاكبر كما اذا سيق هذا الدليل) اعنى لانه حيوان الخ (لدعوى ان كل انسان رومى) وقيل بدلها وكل حساس رومى (كما تكذب فى قياس المساواة فى نحو اجتماع النقيضين فى الذهن) اى موجود فيه (والذهن فى الخارج) اى موجود فيه فانهما صادقتان مع كذب نتيجتهما اعنى اجتماع النقيضين موجود فى الخارج (وقسم مستلزم للنتيجة (بواسطة المقدمة الغريبة هى مقدمة) موصوفة باوصاف ثلثة كما اشار اليها بقوله (خارجة عن الدليل لازمة فى كل مادة لاحدى القضايا المأخوذة فيه غير موافقة لها فى الاطراف) فاحترز بالقيد الاول اعنى الخروج عن الاجزاء مثل الصغرى والكبرى وبالقيد الثانى اعنى اللزوم فى كل مادة عن المقدمة الاجنبية وبالقيد الثالث اعنى عدم موافقتها للقضايا فى الاطراف عن العكس المستوى الموافق للاصل فى الموضوع والمحمول والمقدم والتالى فان شيئا منها ليس بمقدمة غريبة نعم قد تطلق المقدمة الغريبة على المقدمة الاجنبية مجازا تأمل كذا فى الحاشية ولعل وجهه الاشارة الى لزوم قيد اللزوم فيه والرد على من قال حذفه لازم فيه (وهو) اى القسم المذكور (الادلة المستلزمة للمطلوب (بواسطة عكس النقيض نحو كل انسان جسم) هى دعوى دليلها (لانه حيوان وكل لا جسم هو لا حيوان فانه) اى هذا الدليل لايستلزم المدعى المذكور

بذاته (دائمايستلزمه بواسطة نقيض الكبرى ليرتد الى الشكل الاول) لانه من الشكل الثانى فيعكس كبراه اى يجعل الموضوع فيها محمولا والمحمول موضوعا بان يقال بدل الكبرى المذكورة وكل حيوان جسم يكون من اول الاول فينتج المطلوب بهذه الواسطة (وقسم غير مستلزم) للمطلوب (كليا) اى استلزاما كليا قال فى الحاشية هذا مبنى على حمل الاستلزام فى تعريف القياس على الاستلزام الكلى لاعلى مطلق الاستلزام الاعم من الكلى والجزئى والالم يخرج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام الجزئى لهما قطعا مع انهم اخرجوهما بقيد الاستلزام واخرجوا قياس المساواة بقيد لذاته لابقيد الاستلزام وجرينا ههنا على ماقالوا فجعلنا المستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية من قسم المستلزم الكلى مع انه ليس بمستلزم كليا بل بواسطة خصوص المادة فالصواب لهم ان يحملوا الاستلزام على الكلى المتبادر ويخرجوا به الاستقراء والتمثيل ومثل قياس المساواة وبقيد لذاته المستلزم بواسطة مقدمة غريبة او ان يحملوه على مطلق الاستلزام ويخرجوا الكلى بقيد لذاته كما لايخفى اللهم الا ان يحملوه على الاستلزام الكلى ويعمموا المستلزم وحده اومع ضميمة مقدمة اخرى كما اشار اليه ابو الفتح لكن عدم ذلك الاستلزام الكلى فى الاستقراء والتمثيل محل نظر ظاهر اذ الاستقراء مع ضميمة اتفاق جميع الافراد والتمثيل مع ضميمة علية الجامع مستلزمان كليا وان لم يستلزما وحدهما كقياس المساواة ولامخلص الا بان يراد بالاستلزام الكلى المقطوع وحده او بضميمة مقدمة ولايمكن القطع بحكم الضميمة فيها بخلاف قياس المساواة فليتأمل انتهى (وان) يقرأ بالوصل (استلزم العلم به الظن بالنتيجة) كما لايستلزم الظن بالدلالة السابقة الا الظن بها (بناء) مبنى (على ان حصول الظن بالشيء من الشيء) الشيء الاول النتيجة والثانى الدليل هو ظاهر (لايتوقف على الاستلزام الكلى بينهما) اى الشيئين والاستلزام الكلى هو الاطراد فى جميع المواد (كما فى الظن بالمطر) اى كما فى حصول الظن به (عند استقبال السحاب المظلم مع التخلف كثيرا) اى مع انه يتخلف زمانا كثيرا اذ لا استلزام كلى بينهما (ومن هذا القسم) الاخير (الاستقراء الناقص) سمى المذكور بذلك لان التتبع فيه ناقص للتخلف فيه فى بعض المواد (وهو) عندهم (الاستدلال على الحكم الكلى بتتبع اكثر جزئياته كقولك كل حيوان غير التمساح يحرك فكه الاسفل) فالحكم على افراد الحيوان بتحريك فكها عند المضغ حكم كلى والاستدلال

عليه بقوله (لان الانسان كذلك والفرس وغيرهما مما رايناه من الحيوانات كذلك استدلال بالتتبع لاكثر جزئياته فهو استقراء ناقص وقيد الاكثر يحترز به عن الاستقراء التام وهو الاستدلال على الحكم الكلى بتتبع جميع جزئياته ويسمى قياسا مقسما فهو يفيد اليقين فهو داخل فى القياس بخلاف التمثيل كما اشار اليه بقوله (ومنه التمثيل المسمى عند الفقهاء قياسا وهو) عندهم (اثبات حكم فى شئ لوجوده فى مثله بعلية الجامع بينهما) اى بواسطة علية الجامع المشترك بين الشئ ومثله بل هو كما قال بعض المحققين مشابهة الاصغر باصل فى معنى به ثبت له الحكم بالاكبر فيظهر ثبوت ذلك الحكم للفرع ايضا (كقولنا العالم كالبيت فى التأليف والبيت حادث فالعالم حادث) وخلل هذا القياس فى كبراه كما لا يخفى على المتأمل فالتمثيل مشتمل على اربعة اركان يسمى اولها وهو المشبه بالفرع وثانيها وهو المشبه به بالاصل وثالثها وهو الجامع المشترك بينهما بالعلة والرابع وهو مافيه التشبيه بالحكم فالاول كالعالم والثانى كالبيت والثالث كالتأليف والرابع كالحدوث فى القياس المذكور وانما كان التمثيل كالاستقراء مفيدا للظن لانه لايلزم من اشتراك الشيئين فى معنى اشتراكهما من جميع الوجوه لجواز عدم كون ذلك المعنى علة مؤثرة فى حكم الاصل حتى ينتقل منه الى الاصل ومن ذلك قيل حرمة الخمر ثابتة بالنص لا بالقياس وقد جعل بعضهم التمثيل داخلا فى القياس والمص من الاكثر وهم من لم يعدوه منه (واثبتوا علية الجامع) وهو الوسط الذى هو المعنى المشترك بينهما بطرق كثيرة من ارادها فليراجع اصول الفقه اشهرها طريقان اشار الى الاول المص بقوله (اما بالدوران) ويقال له الطرد والعكس ايضا عندهم (هو ترتيب الشئ) كالحدوث فى المثال المذكور (على ما) شئ (له صلوح العلية) للشئ المذكور كالتأليف فى المثال (وجودا وعدما) بمعنى ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشئ وينتفى عند انتفاءه (و) من ذلك (يسمى الشئ الاول دائرا والثانى مدارا) والمراد بالاول الحكم وبالثانى المعنى المشترك وذلك (كان يقال علة الحدوث هو التأليف لانه) اى الحدوث (يدور عليه) اى على التأليف (وجودا كما فى البيت وعدما كما فى الواجب تعالى) فيعلم نفى الحدوث عنه تعالى من عدم علته وهو التأليف والى الثانى بقوله (واما بالترديد) وهو قسمة غير حاصرة (كان يقال علة الحدوث) فى المثال المذكور (اما التأليف او الامكان) اى لايخلو الحال عن احدهما فيطل احدهما فيتعين الاخر ويتم المط كما اشار اليه بقوله (والثانى باطل لصفات الواجب تعالى)

لان الامکان وهو بمعنی مالا یقتضی ذاته وجوده موجود فیها فیلزم ان یکون حادثة وهو باطل (فتعین الاول) وهو التالیف (فظهر) مما بیناه لك (ان الاستلزام الکلی) من حیث التحقق (من مقدمات البرهان) ای هو معدود منها لافادته الیقین (دون الامارة) لانه یتوصل بها الی الظن لا الیقین فصحتها لا تتوقف علیه فلا یکون مقدمة لها ثم اراد رحمه الله ان یشیر الی الفائدة الشهیرة بینهم من ان النتیجة تابعة لاخس المقدمتین فقال بعبارة اوضح واجمع مصدرا لها بالامر بالعلم المستعمل فیما یعتنی به من المسائل فقال (واعلم ان نتیجة الدلیل) ای من ای ضرب ومن ای شکل کان (تابعة له لاخس مقدماته) الظرفان اظهر ما یقال فی توجیههما ان یکون الثانی بدلا من ضمیر الاول بدل اشتمال (و) یحتمل ان یجعل اللام بمعنی فی فیه وبتبعیتها له اخذ من المسئلة المتفق علیها بینهم وهی ان المرکب من الداخل والخارج خارج والاخس شبیه بالخارج ویقرب من ذلك المسئلة الفقهیه الولد یتبع الام فی الرقیة والحریة ولیس ذلك علی اطلاقه وانما هو اذا کانت المقدمة (بالمعنی الاعم) وهی علی ما عرفت ما یتوقف الدلیل علی صحتها قال رحمه الله فی الحاشیة وانما قال بالمعنی الاعم اذ هی کما تکون تابعة للقضایا الاجزاء فی هذه الامور تکون تابعة للمقدمات الخارجة کالعکس المستوی فی الضرب الاول من الشکل الثالث والرابع اذ النتیجة فیهما جزئیة کالعکس الموقوف علیه وکذا عکس النقیض وایضا لا تکون النتیجة قطعیة ما لم یکن الاستلزام الکلی قطعیا فی البراهین والاستلزام مقدمة خارجة عنها انتهی ومعنی قوله (کیفا وکما وعلما) کما قال فی الحاشیة انه ان وجدت فی المقدمات بالمعنی الاعم سالبة تکون النتیجة سالبة ایضا وان وجدت جزئیة تکون النتیجة جزئیة وان وجدت ظنیة کانت النتیجة ایضا ظنیة وان اثنان فاثنتان او الجمیع فالجمیع وان لا اخسة اصلا فلا اخسة ولما فرغ رحمه الله من بیان ما یتوقف علیه القیاس الذی هو المطلب الاعلی من التصدیقات من القضایا وما یتعلق بها شرع فی بیان القیاس وهو العمدة فی تحصیل المقاصد ورتبه علی سبعة فصول وجعل الاول منها لتعریفه وتقسیمه الی الاقترانی والاستثنائی فقال (فصل القیاس) وهو لغة تقدیر شیء علی مثال شیء اخر واصطلاحا (دلیل یستلزم النتیجة لذاته) واختار الدلیل علی القول لانه جنس قریب وذلك بعید واستعمال القریب فی التعاریف مرجح عند اهل النظر من المؤلفین والمراد من الاستلزام لها انه متی تحقق مضمونه تحقق مضمونها والعلم لیس بشرط فی ذلك وملخصه انه متی تخیل الدلیل تخیلت النتیجة

لانه متى كذب كذبت الاترى انهم عدوا مثل كل انسان حجر وكل حجر ناطق من القياس لانه يستلزم المدعى اعنى كل انسان ناطق مع ان كلا من مقدمتيه كاذب وليس مراده كغيره بقوله لذاته الواسطة فى الثبوت بل المراد نفى الواسطة فى الاثبات (قال) رحمه الله فى الحاشية ليس مرادهم من قولهم لذاته ههنا نفى الواسطة فى الثبوت فان انتفاءها بين كل قياس ونتيجة غير معلوم بل مرادهم نفى الواسطة فى الاثبات اى لايكون المقدمة الاجنبية اوالغريبة واسطة فى اثبات ذلك الاستلزام الكلى وان كان العكس المستوى لبعض المقدمات واسطة فى اثباته فى بعض الاشكال انتهى واختلفوا فى استلزام القياس للنتيجه هل هو عقلى وهو المذهب المختار عند الامام الرازى بمعنى ان ايجاد العلم بالدليل يستلزم عقلا ايجاد العلم بالنتيجة من غير اعداد ولا توليد فلايكون خارجا عن افعاله تعالى ولا حاجة الى ان يقال لاخراجهما فى توجيهه لانهما مفهومان اعتباريان عقليان والامور الاعتبارية غير مستنده الى الله تعالى كالاربعة والزوجية عند التكلمين (ام) عادى كما اختاره الشيخ ابو الحسن الاشعرى ومن تابعه بمعنى ان القياس و النتيجة كاللزوم امور حقيقية موجودة مستندة اليه تعالى ابتداء وانه فاعل مختار فيخلق تعالى اللزوم عند تحقق القياس اى قد جرت عادته بذلك من غير لزوم عقلى فيه اذيجوزان يتخلف ذلك عقلا اذ لاواجب عليه تعالى فى جميع افعاله فالعلم بالدليل الصحيح ليس علة موجبة للعلم بالنتيجة وان دام وقوع ذلك بحسب العادة (ام) اعدادى كما ذهب اليه الحكماء بمعنى ان الذهن اذا استعد بفهم القياس استعدادا تاما يفيض عليه النتيجة ايجابا من المبدأ الفياض بحيث لايمكن تخلفها عنه اصلا (ام) توليدى كما ذهب اليه طائفة المعتزلة بمعنى ان صدور القياس من الذهن بطريق المباشرة وصدور النتيجة منه بطريق التوليد كحركة المفتاح مع حركة اليد (ثم) قال رحمه الله لدفع مايتوهم من عدم مانعية التعريف بدخول مثل قياس المساواة والدليل بعكس النقيض (والمراد من الاستلزام الذاتى ان لايكون بواسطة مقدمة اجنبية) فاندفع الاول (اوغريبة) فاندفع الثانى (وان كان) بالوصل اى الاستلزام (بواسطة) مقدمة (اخرى كالعكس المستوى فى الاشكال الغير البينة الانتاج) ثم بعد ان فرغ رحمه الله من تعريف القياس اراد ان يشير الى تقسيمه الى الاستثنائى والاقترانى فقال (فالقياس) اى المعرف بماذكر ينقسم قسمين

لانه ﴿اشتمل على مادة النتيجة﴾ والمراد بها طرفاها كما ان المراد من الصورة فى قوله ﴿وصورتها﴾ النسبة التفصيلية بين الطرفين على حسب الترتيب الواقع فى النتيجة وبقاء الكيفيتين من الايجاب والسلب ليس بشرط كما لايخفى ﴿معاً﴾ قيد لهما وهو ظاهر ﴿اوصورة نقيضها﴾ فقط ﴿يسمى قياسا استثنائيا﴾ لاشتماله على اداة الاستثناء كلفظة لكن وتقديمه على قسيمه عكس المشهور فى كتبهم من قولهم ان لم يكن عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل فاقترانى وان كان مذكورا فيه فاستثنائى ترجيح لجانب المفهوم اذ هو فيه وجودى وفى الاخر عدمى ﴿المشتمل على صورتها﴾ من القياس الاستثنائى يسمى فيما بينهم قياسا ﴿مستقيماً﴾ لاستقامته بذكر النتيجة فيه صريحا بصورتها ﴿كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير﴾ فالنتيجة فيه ﴿هو حادث﴾ وهو مذكور فى القياس صريحا بلفظه ﴿وعلى صورة نقيضها﴾ اى والمشتمل على صورته يسمى ﴿غير مستقيم﴾ ويتبين وجه التسمية من القسم السابق وبضدها تتبين الاشياء ﴿كقولنا لو لم يكن﴾ اى العالم ﴿حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا﴾ هو النتيجة ونقيضها وهو لم يكن حادثا مذكور فى القياس المذكور ﴿والمقدمة﴾ اى وتسمى المقدمة ﴿التى ربما تصدر بكلمة لكن﴾ ومافى معناها والاشارة باداة التقليل على ما فى الحاشية لما انها كثيرا ما لاتصدر بها فى المباحث فى الكتب ﴿مقدمة استثنائية مطلقا﴾ اى فى اى من النوعين المستقيم وغيره كانت وتفرد باسم خاص ايضا ويقال لها ﴿واضعة فى﴾ الاول منهما ﴿المستقيم﴾ لانها عبارة عن حقيقة المقدم فيه ﴿و﴾ تنفرد باسم خاص ايضاً ويقال لها ﴿رافعة فى﴾ الثانى اعنى ﴿غير المستقيم﴾ لانها عبارة عن ابطال التالى ورفعه فيه ﴿والمقدمة الاخرى﴾ اى وتسمى المقدمة الاخرى وهى المشتملة على النتيجة او نقيضها ﴿شرطية﴾ ووجه التسمية على مافى الحاشية لانها لاتكون الا شرطية بخلاف المقدمة الاستثنائية فانها قد تكون حملية وقد تكون شرطية فتسمية تلك المقدمة شرطية من قبيل تخصيص العام ببعض افراده كما لايخفى ﴿وان اشتمل﴾ اى القياس والجملة الشرطية عطف على نظيرتها الماضية فتذكر ﴿على مادتها فقط﴾ اى على مادة النتيجة دون صورتها بان يكون بعضها فى مقدمة والبعض الاخر فى الاخرى ﴿يسمى﴾ القياس ﴿اقترانيا﴾ لاشتماله على اداة الاقتران وهى الواو الواصلة بين المقدمتين او ما يؤدى معناها من الادوات وذلك ﴿كقولنا﴾ عند دعوى حدوث العالم ﴿لان العالم متغير وكل متغير حادث﴾ فالنتيجة تكون ﴿العالم حادث﴾ بلا شبهة وقد اشتمل

القياس المذكور على مادة النتيجة كل جزء منها فى مقدمة منه ﴿ والمحكوم عليه فى المطلوب ﴾ سواء كان القياس اقترانيا او استثنائيا ولذا اختار فى التعبير لفظا يعمهما يسمى ﴿ حدا اصغر ﴾ اما تسميته بالحد فلان الحد لغة الطرف والحدود اطراف للقضية واما بالاصغر فلانه اقل افرادا من الاكبر لانه يكون اخص فى الاغلب ﴿ والمحكوم به فيه ﴾ اى فى المطلوب يسمى ﴿ حدا اكبر ﴾ ووجه التسمية يعلم مما ذكرناه فى مقابله الاصغر تدبر ﴿ والمقدمة التى فيها الاصغر ﴾ وهى اولى المقدمتين من القياس تسمى ﴿ صغرى ﴾ لاشتمالها عليه فهى صاحبته ﴿ والتى فيها الاكبر ﴾ وهى ثانية المقدمتين منه تسمى ﴿ كبرى ﴾ لاشتمالها عليه فهى ذاته وصاحبته ﴿ والجزء المتكرر ﴾ فى القياس محكوما عليه كان او محكوما به ﴿ المشترك بين ﴾ المقدمتين ﴿ الصغرى والكبرى ﴾ يسمى ﴿ حدا اوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب ﴾ كلفظة المتغير فى الشكل المذكور كما يشعر به قوله ﴿ فى الشكل الاول ﴾ وانما وصفه بقوله ﴿ المعيار للبواقى ﴾ لئلا يرد الاعتراض بالتحكم اذ ذلك الاسم لا يفارقه فى جميع الاشكال فبارتداد البواقى اليه عند الاحتياج وكونه مرجعا ينكشف الامر ويندفع الاعتراض المذكور ﴿ او ﴾ يسمى بذلك ﴿ لتوسطه بين العقل والنتيجة ﴾ اى فى التصور ﴿ ولذا ﴾ اى لانه واسطة فى التعقل بينهما ﴿ فيطرح ﴾ اى الحد الاوسط ﴿ عند اخذها ﴾ والطرح من شان الوسائط فهم فى وجه التسمية صنفان فمن راعى جانب اللفظ رجح الاول ومن راعى جانب المعنى رجح الثانى وهو الانسب بمقاصد الفن ﴿ قال ﴾ فى الحاشية رحمه الله وفيه اشارة الى طريق اخذ النتيجة من القياس الاقترانى انتهى ﴿ والهيئة الحاصلة من اقتران الحد الاوسط بالاخرين ﴾ اى الطرفين الاصغر والاكبر ﴿ حملا او وضعا ﴾ اى بحسب الحمل والوضع اى من جهة كونه محمولا لاحدهما اولهما او موضوعا كذلك ﴿ تسمى شكلا ﴾ من قبيل تشبيه المعانى بالحسيات اذ هو عندهم عبارة عن الهيئة الحاصلة للجسم من احاطة حد واحد او حدود بالمقدار ﴿ و ﴾ الهيئة الحاصلة ﴿ من اقتران الصغرى بالكبرى كيفا او كما ﴾ اى بحسب الكيف او الكم والكيف الايجاب والسلب والكم الكلية والجزئية وهو ظاهر تسمى ﴿ ضربا ﴾ لانها مضروبة فى الكبرى ويقال لها قرينة ايضا لاقتران الصغرى بالكبرى وقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وقد ينعكس والتقديم والتأخير فى الصغرى والكبرى ليسا بمعتبرين عندهم اذ قد يكون الصغرى مؤخرة والكبرى مقدمة بل ينظر فى ذلك الى اصغر المطلوب واكبره فالمشتمل على الاول من

القضايا صغرى وان تأخر والمشتمل على الثانى كبرى وان تقدم ﴿وقد يطلق الصغرى على المقدمة الاولى والكبرى على مابعدها وان لم تشتملا على الاصغر والاكبر﴾ كما فى صغرى الاستقراء وكبراه وكما فى كبرى المستلزم بواسطة عكس النقيض وفى كبريات الاقيسة المركبة من المنفصلة ذات حمليات بعدد اجزاء الانفصال كذا فى الحاشية ﴿فصل﴾ وهو ثانى السبعة فى بيان احكام القياس الاستثنائى كما يشير اليه قوله ﴿القياس الاستثنائى مطلقا﴾ متصلا كان او منفصلا ﴿لايتركب من حمليتين﴾ قال فى الحاشية قدمناه على الاقترانى على عكس مافى المتون لانه جميع اقسامه بين الانتاج بخلاف الاقترانى ولانه محتاج اليه فى اثبات انتاج ماعدا الشكل الاول بالخلف والعكس والافتراض انتهى ﴿وجه﴾ الامر بالتأمل مافيه من الدقة والغموض فبالتأمل يحصل الوقوف عليه ﴿بل من حملية وشرطية﴾ اى بل يتركب منهما وقيد الاطلاق مرعى فيهما اذالاولى تكون كلية وجزئية والثانية تكون متصلة ومنفصلة ﴿او من شرطيتين﴾ متصلتين كانتا او منفصلتين ﴿وهو﴾ اى القياس الاستثنائى مطلقا ﴿بين الانتاج﴾ بخلاف الاقترانى غيران انتاجه مشروط بامور ثلثة وذا لاينافى بداهة انتاجه قد اشار الى اثنين منها بقوله ﴿وشرط انتاجه كون المقدمة موجبة لزومية اوعنادية﴾ وهو اشارة الى كونها لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وكونها موجبة وانما شرطالها لانه اذا لم يجب موافقة الطرفين او مخالفتهما كما فى الاتفاقيات لايتحقق الانتاج لعدم الاستلزام ﴿ح﴾ والانتاج يدور على اللزوم والسلب عبارة عن سلب الجهة والجهة شرط فلايتحقق الانتاج ايضا واشار الى الثالث بقوله ﴿وكون احدى مقدمتيه كلية﴾ اذ لوكانت جزئية او شخصية لكانت موافقة الطرفين او مخالفتهما واجبة على بعض وضع منفك ووضع احدهما او رفعه يتحقق بدون تحقق ذلك الوضع فلا يعلم منه حكم الاخر كذا قيل والبعض اقتصر فى شرحه كلام المص على شرطين منها وادرج الثانى منهما فى الاول وجعلهما شرطا واحدا والذى اوهمه ذكرا لكون مرتين مع ان الحق ان الاول شرطان لاشرط تأمل ثم اشار الى المراد بكليتها تصريحا عما يمكن ان يعلم ضمنا فقال ﴿باعتبار الازمان والاوضاع﴾ اى باعتبار جميعها فاللام للاستغراق ﴿قال﴾ رحمه الله فى الحاشية انما قال باعتبار الازمان والاوضاع مع ان كلية الشرطية لاتكون الا باعتبارهما لان المقدمة الاستثنائية قد تكون حملية وقد عرفت ان كلية الحملية باعتبار الافراد لاباعتبارهما فلو لم يقيد بذلك لتوهم ان الشرط

هو كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوضاع وكلية تلك الحملية باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرط كلية كليهما باعتبار الازمان والاوضاع وعطف الاوضاع على الازمان للاشارة الى ان الكلية باعتبار الازمان فقط غير كافية بل لابد من الكلية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع معهما ايضا انتهى (ان لم تحد حكمهما) اى المقدمتين (فى الوقت والوضع) (قال) رحمه الله فى الحاشية هكذا قالوا ولايخفى انهم لو عمموا الكلية باعتبار الازمان والاوضاع ههنا مما هو كلية حقيقة او حكما لتشمل الشخصية كما عمموا الكلية من الشخصية فى كبرى الشكل الاول لاستغنوا عن هذا القيد وما بعده انتهى (والا) اى وان لايكن كذلك بان اتحد حكمهما فيهما (فينتج) القياس المذكور (بدون) الشرط المحرر وهو (كلية شيء منهما) اى المقدمتين (كقول المنجم اذا اقترن السعدان) يعنى بهما المنجمون سعد الذابح وسعد السعود (فى هذه السنة مع طلوع نجم كذا) لو احد من ذوات الاذناب مثلا (يكون سلطان الاسلام غالبا) على اعدائه كما اخبرنا عن بعض المنجمين فى هذه السنة فى محاربة سلطاننا الاعظم مع الروس فنسئله تعالى ان يحقق ذلك بحيث تدوس اقدام عساكره منهم على الروس (لكنه اقترنا فى هذه السنة مع طلوعه فا) لنتيجة يكون غالبا ان شاء الله تعالى) وكذا المأمول من كرمه تعالى ان يحقق هذه النتيجة لسلطاننا الاعظم فى هذه السنة ولاشك ان هذا الشكل منتج مع عدم تحقق الشرط المذكور وهو كلية احدى المقدمتين لاتحاد الحكم فى المقدمتين وقتا ووضعا ولم يمثل للمنفصلة وقد مثلوا له بنحو قد يكون اما هذا العدد زوجا او فردا لكنه دائما هذا العدد زوج فهو لا فرد (ثم) اراد رحمه الله ان يبين ما ينتج فى القياس المذكور اذا كانت الشرطية الموضوعة فيه متصلة موجبة لزومية وما لاينتج منها فقال (فان كان الشرطية فيه متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى) كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث (دون العكس) فانه لاينتج فيه استثناء عين التالى عين المقدم اما الاول فلان المقدم ملزوم والتالى لازم له ووجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لانفك اللازم عن الملزوم وهو موجب لهدم قاعدة الملازمة واما الثانى فلانه يجوز ان يكون اللازم وهو التالى اعم من الملزوم وهو المقدم ومن البين ان وجود الاعم لايستلزم وجود الاخص (واستثناء نقيض المقدم) نحو لو لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا (دون العكس) اى لاينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى اما الاول فلان انتفاء اللازم الاعم يستلزم انتفاء الملزوم

الاخص والالزم وجود الملزوم بدون اللازم فينهدم قاعدة الملازمة واما الثانى فلانه لايلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لان الملزوم يجوز ان يكون اخص من اللازم وانتفاء الاخص لايستلزم انتفاء الاعم والحاصل ان المحتملات فيها اربعة اثنان منها ينتجان وهما استثناء عين المقدم فانه ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى فانه ينتج نقيض المقدم واثنان لاينتجان وهما استثناء عين التالى واستثناء نقيض المقدم (وقد تقدم مثالهما المؤلف من شرطية وحملية) عند قوله فالقياس ان اشتمل الى اخره (واما) مثال الاستثنائى (المؤلف من الشرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه) اى العالم (كلما لم يكن حادثا لم يكن متغيرا ثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا لكن ثبت الشرطية الواقعة مقدما فيثبت الواقعة تاليا) وهو المطلوب ويقال لمثل هذا القياس الاستثنائى المستقيم كما يقال لما فيه استثناء النقيض قياس غير مستقيم ويقال له الاستثنائى الوضعى ايضا (قال) رحمه الله فى الحاشية فيه اشارة الى انه من حيث المعنى مؤلف من الحملية والشرطية ايضا لانه بمعنى انه كلما ثبت هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية التى هى عكس نقيضها ههنا لكن ثبت الاولى فيثبت الثانية او لكن بطلت الثانية فيبطل الاولى انتهى (وان كانت منفصلة حقيقية) هذه الشرطية عطف على ماسبق من قوله فان كانت الشرطية فيه متصلة الى اخره او هى لبيان حال المنفصلة من الانتاج كما كانت الاولى بيانا لحال المتصلة غير ان الضروب الاربعة فيها منتجة واما مانعة الجمع فالمنتج اثنان منها وكذا مانعة الخلو غير ان المنتج فى الاول استثناء العينين كما ان المنتج فى الثانية استثناء النقيضين وتعرف امثلة الكل بادنى فتح العين وقد اشار رحمه الله الى ذلك كله بقوله (فاستثناء عين اى الجزئين من مقدمها وتاليها (ينتج نقيض الاخر) لانه اذا صدق احد المعاندين كذب الاخر ضرورة لامتناع الجمع بينهما (كمانعة الجمع) اى الحال فيها من هذه الجهة كحال مانعة الجمع (نحو هذا الشيء اما حجر لكنه حجر ف) النتيجة (ليس بشجر او لكنه شجر ف) النتيجة (ليس بحجر واستثناء نقيض ايهما) اى الجزئين (ينتج عين الاخر) ان نقيض المقدم فعين التالى وان نقيض التالى فعين المقدم لانه اذا كذب احد المعاندين صدق الاخر ضرورة لامتناع الخلو عنهما (كمانعة الخلو اى الحال فيها من هذه الجهة كمانعة الخلو (نحو هذا) الشيء (اما لاحجر او لاشجر لكنه حجر فيكون لاشجرا او لكنه شجر فيكون لا حجرا) فتبين ان لكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو نتيجتين وللحقيقية لكونها جامعة للحكمين معا اربع نتايج لانها مع استثناء

عين الجزئين تنتج نقيض الاخر كالاولى ومع استثناء نقيض ايهما تنتج عين الاخر كالثانية فلها الاربع للاعتبارين (فصل) فى (الاقترانى) وتقسيمه الى الاقسام الستة باعتبار مايتركب منه من الاجزاء وهو ثالث الفصول السبعة وذلك لانه (ان تركب من حمليات صرفة) خالصة (يسمى اقترانيا حمليا) ووجه التسمية بذلك منكشف (كما تقدم) فى اثناء التقسيم وهذا القسم هو الأصل فى الاقسام والاوفق بمسائل العلوم لانها حمليات وقد تكون شرطيات لكن بتأويلها بالحمليات ايضا كما هو مصرح فى كتبهم (والا) اى وان لا يتركب من حمليات صرفة سواء تركب من شرطيات صرفة اومن مختلطات (فشرطيا) اى فيسمى اقترانيا شرطيا وقد اشار الى التعميم المذكور بقوله (سواء تركب من متصلتين) وقيد اللزوم لاتنفك عنه فى امثاله فانه لازم اذلا جدوى فى الاشكال المركبة من الاتفاقيات (نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم لذات الواجب تعالى) (قال) رحمه الله فى الحاشية احتراز عن صفات الله تعالى على مذهب الاشاعرة لان وجود تلك الصفات ليس مقتضى ذواتها بداهة بل مقتضى ذات الواجب تعالى فتكون ممكنات لازمة لذاته تعالى وهى قديمة انتهى (وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج) هذا القياس (انه كلما كان متغيرا كان حادثا) وهو من اول الاول فتأمل (او من منفصلتين) عناديتين (نحو الشئ) وعرفوه بانه مايمكن ان يعلم ويخبر عنه (اما ان يكون واجبا بالذات) وهو مااقتضى ذاته وجوده (اولا يكون) واجبا بالذات (والثانى اما ان يكون ممكنا بالذات اوممتنعا بالذات ينتج) هذا القياس (ان الشئ اما ان يكون واجبا بالذات اوممكنا بالذات او ممتنعا بالذات) لان الشئ المذكور ان كان فى نفس الامر واجبا بالذات فهو القسم الاول والا فهو لايخلو عن احد شيئين وهما الممكن والممتنع بالذات فالنتيجة مثلثة كما ترى (اومن متصلة) لزومية (وحملية نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم فهو حادث ينتج انه كلما كان العالم متغيرا كان حادثا) هذا اذا كانت الحملية كبرى والمتصلة صغرى واما اذا كان بالعكس فكقولنا كل انسان حيوان وكلما كان هذا حيوانا كان جسما ناميا فينتج كلما كان هذا انسانا كان جسما ناميا (اومن منفصلة وحملية نحو الموجود اما واجب بالذات اوما لايقتضى ذاته شيئا من الوجود والعدم وكل ما لايقتضيه فهو ممكن ينتج ان الموجود اما

واجب بالذات او ممكن) هذا المثال لما يكون فيه المنفصلة صغرى والحملية كبرى واما مثال العكس فكقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان اما ساكن او متحرك فينتج كل انسان اما ساكن اومتحرك والاقرب الى الطبع هو الاول وعليه عند اهل الفن المعول (اومن متصلة) لزومية (ومنفصلة) عنادية (نحوكلما لم يكون الشيء واجبا بالذات كان ذاته غيرمقتضى للوجود وما لا يقتضى ذاته الوجود اما ممكن او ممتنع) اذهولايخ عنهما (ينتج) من هذا القياس (انه كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات فهو اما ممكن او ممتنع) وهذا لما فيه المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى واما العكس فكقولك كل انسان اما ابيض واما اسود وكلما كان هذا ابيض اواسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وقوله (فالاقترانى الشرطى خمسة اقسام) فذلكة التقسيم المذكور ونتيجته (ثم اراد) رحمه‌الله ان يشير الى تقسيم كل واحد من نوعي القيـاس الاقترانى الحملى والشرطى الى قسمين متعارف وغير متعارف فقال (وكل من الاقترانى الحملى والشرطى ان كان الحد الاوسط فيه) اى فى كل منهما (محكوما به اوعليه) والتعبير بهمالبم الاول المحمول والتالى والثانى الموضوع والمقدم (فى الصغرى فينظر كما قيل ان كان محكوما عليه فى الكبرى على تقدير كونه محكوما به فى الصغرى فهوالشكل الاول اوبالعكس فهو الشكل الرابع وان كان محكومابه فى الصغرى والكبرى معاً فهوالشكل الثانى وان كان محكوما عليه فيهما فهوالشكل الثالث وذلك اعم كما اشاراليه رحمه‌الله بقوله (سواء لنفس الصغرى اولاحد طرفيها) فالاول ناظر الى كون الصغرى والكبرى مشتركتين فى جزء تام كما فى حملى المتعارف والثانى ناظر الى كونهما مشتركتين فى جزء ناقص كما فى الاقترانى الشرطى المتعارف كذافى الحاشية (فهو) اى ذلك القياس (اقترانى متعارف) لتعارفه واشتهاره بنيهم اذاهل هذا الفن اعتادوا فى تقريراتهم وتحريراتهم لسهولته عليهم ايراد الاقيسة والاشكال التى يكون الحد الاوسط فيها جزأتاما فى صغراها وكبراها معا (كالامثلة المذكورة) فيماسبق (وان لم يكن كذلك) اى ان لم يكن الحد الاوسط محكومابه اوعليه فى الصغرى (بل) كان (من متعلقات احدهما) اى المحكوم به اوعليه اى بان كان جزأتاما فى احدهما وناقصا ومتعلقا فى الاخرى (فغيرمتعارف) اى فهو غيرمتعارف اى يسمى بذلك ووجه التسمية تعلم من وجه التسمية فى نظيره الماضى ولايخص هذا التقسيم

الشكل الاول بل يجرى فى باقى الاشكال ولم يذكرها رحمه الله لانه يمكن معرفتها بالقياس على ماذكر فى الشكل الاول ولم نذكرها كذلك مخافة الاطناب واعتمادا على فهم ذوى الفهم من الطلاب (اما الحملى) من غير المتعارف الاقترانى فمثاله (كقولنا الدرة فى الصدف وكل صدف جسم ف) النتيجة الدرة فى الجسم واما الشرطى) منه فمثاله (كقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت فى مركز العالم و مركز العالم وسط الافلاك ينتج) القياس (لذاته) بلا واسطة مقدمة اجنبية (انها) اى الارض (كلما كانت ثقيلة مطلقة كانت فى وسط الافلاك ويتألف) اى غير المتعارف من كل من المذكورين (من الاشكال الاربعة بشروطها كالمتعارف) اى لافرق بينهما من جهة التأليف والاشتراط المعروف فى الاشكال الاربعة (قال) رحمه الله فى الحاشية فان الاوسط ان كان متعلق محمول الصغرى وموضوعاً فى الكبرى فهو الشكل الاول نحو هذا غلام رجل وكل رجل انسان فهذا غلام انسان ويشترط بايجاب الصغرى وكلية الكبرى لتخلف الانتاج فى قولنا غلام المرأة ليس بغلام رجل وكل رجل مذكر اوانسان ناطق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب وفى قولنا غلام الرومى غلام انسان وبعض الانسان ابيض او اسود والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وان كان متعلق محمول الصغرى محمولا فى الكبرى ايضا فهو الشكل الثانى نحو هذا غلام رجل ولاشئ من المرأة برجل فهذا ليس بغلام امرأة ويشترط اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى للتخلف فى قولنا غلام المرأة غلام حيوان وكل انسان اوفرس حيوان فالحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وفى قولنا غلام المرأة ليس بغلام رجل ولاشئ من الرجل بمؤنث اوبفرس فالحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وفى قولنا غلام المرأة غلام حيوان وبعض الجسم اوالجماد ليس بحيوان وان كان متعلق موضوع الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الثالث نحو غلام رجل انسان وكل رجل حيوان فغلام بعض الحيوان انسان ويشترط بايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين وان كان متعلق موضوع الصغرى محمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع نحو غلام انسان حيوان وكل رومى انسان فغلام بعض الرومى حيوان يشترط بايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفا مع كلية احدهما هذا فى الحمليات وقس عليه الشرطيات وعليك استخراج امثلة التخلف عند فقد احد الشروط المذكورة فليتأمل

انتہی (واعلم ان غیر المتعارف) من ای قیاس کان من الاقیسة المذکورة (ان اتحد فیه محمولا الصغری والکبری) کان یقال (ا) مساو لب (وب) مساو (لج) (فله نتیجتان) ینتج لذاته ان (ا) مساو للمساوی (لج) باثبات کلا المحمولین فی النتیجة وینتج مع مقدمة اجنبیة تؤخذ فیه کبری هی قولنا کل مساو للمساوی (لج) فهو مساو (لج) ان (ا) مساو (لج) باسقاط احد المحمولین فیها وهی انما تصدق اذا صدقت تلک المقدمة الاجنبیة لا فیما کذبت وقد اشار رحمه الله الی ذلک بقوله (احدهما باثبات کلا المحمولین) کما عرفت فی القیاس الاول (وهی لازمة له لذاته) ای النتیجة تکون لازمة لذات القیاس فیه لا بواسطة مقدمة اجنبیة (والاخری باسقاط احد المحمولین فیها) ای وتکون النتیجة الاخری بواسطة کما عرفت فی الثانی (وهی الصادقة فیما صدقت المقدمة الاجنبیة لا فیما کذبت) ای صدقها مشروط بصدق المقدمة الاجنبیة کما عرفت (فذلک القیاس) المرکب من المقدمتین (بالنسبة الی النتیجة الثانیة) ای له نسبتان احدهما الی الاول وثانیهما الی الثانیة فبنسبته الی الثانیة (یسمی قیاس المساواة) ووجه التسمیة ظاهر فهو بالنسبة الی الثانیة لا یندرج فی القیاس المستلزم للنتیجة لذاته (واما بالنسبة الی النتیجة الاولی فمندرج فی القیاس المستلزم لذاته) لها فهو (کالذی اختلف فیه المحمولات) کما فی لانه متغیر وکل متغیر حادث وقدم اذا عرفت ذلک (فقولنا الواحد نصف الاثنین والاثنان نصف الاربعة قیاس غیر متعارف) اتحد فیه محمول المقدمتین اعنی لفظ النصف (مستلزم لذاته) لا بواسطة مقدمة اجنبیة لانها کاذبة علی ما سیبینه رحمه الله (ان الواحد نصف نصف الاربعة) ولا شک انها نتیجة ذکر فیها محمولا المقدمتین (و) هو (قیاس مساواة بالنسبة الی نتیجة ان الواحد نصف الاربعة) التی لم یذکر فیها احد المحمولین (لکنه) علی الحقیقة (غیر منتج له لکذب المقدمة الاجنبیة) التی ینتج بواسطتها وهی (القائلة بان نصف النصف نصف لانه ربع) لا نصف (وکذا) ای مثل خروج قیاس المساواة (خروج التمثیل عن حد القیاس) ای حده الاسمی لانه من الامور الاعتباریة وهی لا تحد الا بالحد الاسمی (انما هو بالنسبة الی النتیجة الغیر المشتملة علی اداة التشبیه لا بالنسبة الی النتیجة المشتملة علیها) ای علی الاداة والا لانتقض حد القیاس جمعا اذا عرفت ذلک (فقولنا النبیذ کالخمر والخمر حرام قیاس غیر متعارف مستلزم لذاته) لنتیجة تشتمل علی اداة التشبیه وهی (ان النبیذ کالحرام) هو (تمثیل) وخارج عن حد

القياس (بالنسبة الى دعوى ان النبيذ حرام) وقد عرفت فيما سبق ان التمثيل عار عن الاستلزام الكلى المشروط فى القياس وان استلزم العلم به الظن بالدعوى (فائدة) هى خبر والمبتدأ يقدر هذه ونحوه (للقياس اطلاق اخر) عندهم على القياس (الغير المستلزم لذاته كقياس المساواة) اى كاطلاقه عليه (وعلى) الدليل (المستلزم) للنتيجه (لذاته) لكن (لا بطريق النظر) وهو ترتيب امور الى اخره (والاكتساب كما فى القياسات الخفية للبديهيات كما سيأتى) قال رحمه الله واما القياس بالمعنى السابق الذى هو دليل يستلزم النتيجة لذاته فهو ما يستلزمها بطريق النظر والاكتساب لما سبق الاشارة اليه من ان الاكتساب معتبر فى مفهوم مطلق الدليل وقد اخذ فى مفهوم القياس بخلاف القياسات الخفية فى البديهيات فان البداهة منافية للاكتساب والفرق بين القياسات الخفية وبين الادلة ان القياسات الخفية دفعية الحصول لكونها سانحة دفعة مرتبة والادلة مرتبة بالتدريج انتهى (فصل) فى تقسيم القياس الاقترانى بقسميه الحملى والشرطى الى الاشكال الاربعة وهو رابع الفصول السبعة والضبط فى ذلك بناء على انه لابد من نسبة الوسط الى الطرفين وصفا وحملا كما اشار اليه بقوله (القياس الاقترانى المتعارف حمليا كان او شرطيا ان كان الحد الاوسط فيه) الواقع فى البين (محكوماً به فى الصغرى ومحكوما عليه فى الكبرى) والاول يعم المحمول والتالى كما ان الثانى يعم الموضوع والمقدم كما عرفت فيما تقدم (قال) رحمه الله فى الحاشية سواء كان المحكوم به نفس الصغرى كما اذا اشترك المقدمات فى جزء تام او لاحد طرفيها كما اذا اشتركا فى جزء ناقص على نحو ما سبق انتهى (فهو الشكل الاول) قالوا لانه متقدم فى الرتبة على البواقى لانه وارد على النظم الطبيعى ومعيار للعلوم واصل يرجع اليه الاشكال الباقية (او بالعكس) اى ان كان بعكس ذلك اى ان كان محكوما به فى الكبرى ومحكوما عليه فى الصغرى كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (فهو الشكل الرابع) قدمه مع انه فى الرتبة الرابعة بالنظر الى الاول روما للاختصار (او محكوما به فيهما) اى وان كان محكوما به فى كل من الصغرى والكبرى (فهو الشكل الثانى) كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان فالنتيجة لا شئ من الانسان بحجر وانما كان ثانيا لانه مشارك للاول فى اشرف مقدمتيه اعنى الصغرى لاشتمالها على الاصغر الذى هو موضوع المطلوب (او محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فالنتيجة بعض الحيوان ناطق وانما كان ثالثا

لبعده عن الاول لانه يشاركه فى اخس مقدمتيه اعنى الكبرى لاشتمالها على الأكبر الذى هو محمول المطلوب والرابع لعدم المشاركة فيه اذهو بعكس الاول كما عرفت كان فى المرتبة الرابعة فكان رابعا لذلك والتقدم ليس للشرف بخلافه فى البواقى (ثم) اراد رحمه الله ان يبين كيفية انتاج الاشكال الاربعة وابتداء بالاول لانه الاصل وله اول المراتب بحسب الطبع فقال (والشكل الاول منها لكونه على نظم طبيعى) اى موافق للطبيعة ومقتضى العقل فهى علة مقدمة على معلولها (بين الانتاج) وذلك لان كبراه تدل على ثبوت الحكم لكل ماثبت له الحد الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت له الحكم من غير حاجة الى فكر وروية كذا قالوا (و) الاشكال (البواقى نظرية ثابتة بالخلف) اى بقياس الخلف هو بفتح الفا من الخلف وهو المحال والباطل ومنه قولهم سكت الفا ونطق خلفا (وقيل) وجه التسمية به انه يثبت المطلوب من خلفه اى من ورائه حيث يثبت فيه من جانب النقيض فقول بعض الشراح هو فى الاول بضم الخاء وفى الثانى بفتحها خطاء (والعكس) اى وثابت بالعكس (اما الخلف) من الدليلين المبطلين (فهو ابطال صدق الشكل النظرى) والظرف (بدون نتيجة) متعلق بالابطال لا بالصدق وذلك (بضم نقيض النتيجة) اى بواسطة ضمها (الى احدى مقدمتيه الصغرى او الكبرى (لينتظم) من ذلك (قياس معلوم الانتاج لما) اى لنتيجة فالظرف يتعلق بالانتاج (ينافى المقدمة الاخرى ويلزم اجتماع النقيضين) و(ملخصه) انه يلزم من صدق الشكل وامكان صدق نقيض النتيجة مع جواز اجتماع النقيضين وهو باطل وذلك كقولنا كل ماخلا عن النية من الاعمال فهو فاسد ولاشئ من المقبول شرعا بفاسد ينتج من الثانى لاشئ مما خلا عن النية من الاعمال بمقبول شرعا وبيانه بطريق الخلف بواسطة ضم نقيض النتيجة وهو نقيض ماخلا عن النية من الاعمال مقبول شرعا بان نجعله صغرى فينتظم قياس من الشكل الاول فينتج ماينافى الصغرى وهو بعض ماخلا عن النية من الاعمال ليس بفاسد فانه ينافى الصغرى المذكورة اعنى كل ماخلا عن النية من الاعمال فهو فاسد (واما العكس فهو اثبات لزوم النتيجة له) اى اثبات كونها لازمة للشكل (بضم احدى مقدمتيه) الصغرى او الكبرى (الى عكس الاخرى) حال كونه (مستويا) فيقال فى القياس المذكور كل ماخلا عن النية من الاعمال فهو فاسد ولاشئ من الفاسد بمقبول شرعا فينتج لاشئ مما خلا عن النية من الاعمال بمقبول شرعا (او احد العكسين الى الاخر) اى او بضم احدهما الى الاخر بان يضم

عکس الصغری الی عکس الکبری (لینتظم) بواسطة ذلك الضم (قیاس معلوم الانتاج لتلك النتیجة) وهی النتیجة اللازمة لذلك الشکل (او لماینعکس الیها) ای النتیجة تنعکس الی تلك النتیجة (او بعکس الترتیب) ای یکون اثبات لزوم النتیجة للدلیل بعکس ترتیبه لا بالتقدیم والتأخیر بل بطریق اخر اشار الی بیانه بقوله (بان یجعل الصغری کبری وبالعکس لینتظم ذلك) ای القیاس البدیهی المعلوم الانتاج (واحد العکسین) المذکورین (او کلاهما هو معنی ارتداد شکل الی شکل اخر) فانك تسمعهم یقولون وبعکس المقدمة الفلانیة یرتد هذا الشکل الی الاول مثلا فمرادهم بذلك ماذکرناو (ملخصه) انه باحد العکسین او کلیهما یرتد شکل الی شکل (قال) بعض الفضلاء فاذا عکس کبری الشکل الاول صار الوسط قدما فی المقدمتین وهو شکل ثانی واذا عکس صغراه صار الوسط راسا فیهما وهو شکل ثالث وان عکس کلاهما صار الوسط فی الحاقتین والمطلوب فی المطلوب فی البین وهو شکل رابع انتهی و (لما) فرغ رحمه الله من تقسیم الاقترانی الی الاشکال الاربعة اراد ان یبین شرائط الانتاج لکل واحد منها کیفا وکما فقال (ولکل من الاشکال الاربعة شروط) ای ولانتاج کل واحد منها شروط تخصه بحسب الکمیة والکیفیة فی مقدماته واما بحسب الجهات فلیس البحث هنا عنها وسیأتی فی فصل المختلطات وابتدأ منها ببیان شروط الشکل الاول علی وفق الترتیب فقال (اما الشکل الاول فشرط انتاجه کیفاً ایجاب الصغری وکماً کلیة الکبری لاختلاف النتائج ایجابا وسلبا عند عدم احدهما) قال رحمه الله فی الحاشیة اما ایجاب الصغری فلیندرج الاصغر فی نفس الاوسط واما کلیة الکبری فلیندرج جمیع افراد الاوسط فی حکم الاکبر ایجابا وسلبا اذ بمجموع هذین الاندراجین یظهر اندراج الاصغر فی حکم الاکبر بداهة کذا قالوا وهو دلیل لمی للاشتراط المذکور وقولنا لاختلاف النتائج اشارة الی دلیله الانی ولا ینافی ذلك کونه بین الانتاج لان بداهة استلزام مثل قولنا لان العالم متغیر وکل متغیر حادث نتیجته لایستلزم بداهة اشتراطه بامور فیجوز ان یکون الحکم باستلزامه بدیهیا والحکم باشتراطه نظریا مع انه یمکن ان یکون ذلك تنبیها لا دلیلا انتهی (فضروبه الناتجة للمحصورات الاربع) اعنی الکلیتین والجزئیتین باعتبار ماذکر من الشرطین (اربعة) اذ المحتملات للانعقاد فیه بل فی کل شکل ستة عشر وقد اسقط هنا اشتراط ایجاب الصغری ثمانیة منها حاصلة من ضرب الصغریین السالبتین فی الکبریات الاربع واشتراط کلیة

الكبرى اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين فى الصغريين الموجبتين والباقى منها اربعة اضرب (مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج) اذهى المطلوب من الاقيسة فالشرف يكون باعتبارها (قال) بعض الشراح اعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع فى العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف ولاجل هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلى باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئى باعتبار الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة انتهى (الضرب الاول) من الضروب الاربعة المنتجة قياس (مؤلف من موجبتين كليتين) قدمه لشرفه على البواقى لانه (ينتج موجبة كلية) وهى حائزة لكلا الشرفين الايجاب والكلية (وقد تقدم مثاله من الحملى والشرطى) فالاول كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث والثانى كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم لذات الواجب تعالى وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا فالنتيجة فى الاول العالم حادث وفى الثانى كلما كان متغيرا كان حادثا (و) الضرب (الثانى) منها قياس مؤلف (من) قضيتين (كليتين) غيران الصغرى منهما موجبة كلية (والكبرى سالبة) كلية (ينتج) ذلك القياس (سالبة كلية) لما عرفت من ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين (نحو كل مخلوق صادر عن الواجب تعالى بالاختيار ولاشئ من الصادر بالاختيار بقديم ينتج) من هذا الشكل (انه لاشئ من المخلوق بقديم وهو من الاقترانى الحملى (و) اما مثال الاقترانى الشرطى فهو (نحو كلما كان صادرا بالاختيار كان حادثا وليس البتة اذا كان حادثا كان قديما ينتج) هذا القياس انه ليس البتة اذا كان صادرا بالاختيار كان قديما لانها اخس مقدمتى هذا القياس والضرب (الثالث) منها قياس مؤلف (من) قضيتين (موجبتين) غيران الكبرى منهما موجبة كلية (والصغرى) موجبة (جزئية ينتج) ذلك القياس (موجبة جزئية) لانها الاخس منهما وذلك (كمثال الضرب الاول اذا جعل الصغرى موجبة جزئية) كأن يقال فى المثال لان بعض العالم متغير وكل متغير حادث فينتج بعض العالم حادث والضرب (الرابع) منها قياس مؤلف (من)

قضيتين (مختلفتين في الكيف) اى الايجاب والسلب (والكم) اى الكلية والجزئية غير ان الصغرى موجبة جزئية (والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية) اذ هى الاخس اخذاً من المجموع (كمثال الضرب الثانى اذا جعل الصغرى موجبة جزئية) كان يقال فى المثال بعض المخلوق صادر عن الواجب بالاختيار ولا شيئ من الصادر عنه بالاختيار بقديم فينتج لا شيئ من بعض المخلوق بقديم (واما الشكل الثانى) من الاقترانى بقسميه المتعارف وغير المتعارف (فشرط انتاجه) شيئان احدهما (اختلاف مقدمتيه فى الكيف) وثانيهما (كلية الكبرى) منه وانما اشترطا فيه (لاختلاف النتائج عند فقد احدهما ايضا) كاختلافها عند فقد احد الشرطين فى الشكل الاول ومن ارادالادلة بتفصيلها فعليه بالمطولات (فضروبه) اى الشكل الثانى (الناتجه للسالبتين فقط اربعة) الاول منها ينتجان سالبة كلية والاخران سالبة جزئية ولا ايجاب فى شيئ من نتائجه وان كانت المحتملات كالبواقى ستة عشر لان شرط اختلاف المقدمتين كيفا اسقط ثمانية منها وشرط كلية الكبرى اسقط اربعة فكان الباقى اربعة (مرتبة على وفق شرف ترتيب النتائج والصغرى) منها (الاول) منها قياس مؤلف (من) قضيتين (كليتين و) الحال (الصغرى) منهما (موجبة) كلية والكبرى سالبة كلية (نحو كل جسم مؤلف ولا شيئ من القديم بمؤلف ف) النتيجة (لا شيئ من الجسم بقديم) الضرب (الثانى) منها قياس مؤلف (من) قضيتين (كليتين و) الحال (الصغرى) منهما (سالبة) كلية والكبرى موجبة كلية (نحو لا شيئ من الجسم ببسيط وكل قديم بسيط ف) النتيجة (لا شيئ من الجسم بقديم ينتجان) اى الضربان المذكوران (سالبة كلية) لانها اخس المقدمتين فيهما وذلك بطريقين اشار اليهما رحمه الله بقوله (بالخلف وبعكس المقدمة السالبة منهما وحدها فى الاول) فيقال عليه فى القياس المذكور لو لم يصدق لا شيئ من الجسم بقديم لصدق نقيضه وهو بعض الجسم قديم والالزم ارتفاع النقيضين وانه مح ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس ونقول بعض الجسم قديم ولا شيئ من القديم بمؤلف ينتج من الشكل الاول بعض اجسم ليس بمؤلف وينافض صغرى الشكل الثانى وهو كل جسم مؤلف هذ خلف والخلف لم يلزم فيه من صورة الشكل لانها بديهية الانتاج فهو من المادة وليس هو من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة حق والخلف من الضرب الثانى ومن الشكل

الثانی فهو بالطریق المذکور ایضا کذا قیل ﴿ومع عکس الترتیب والنتیجة فی﴾ الضرب﴿الثانی﴾ ای بان یعکس الصغری فقط بعکس الترتیب لان عکس الکبری یکون موجبة جزئیة وهی لاتصلح ان تکون کبری للشکل الاول وعکس النتیجة واضح الضرب ﴿الثالث﴾ منها قیاس مؤلف ﴿من﴾ قضیتین ﴿مختلفتین کیفا وکما﴾ الحال ﴿الصغری﴾ من المقدمتین ﴿موجبة جزئیة﴾ والکبری سالبة کلیة ﴿کمثال الضرب الاول ایضا﴾ ای کما فی الضرب الاول ای یصلح مثالا لهما وذلک انما یکون اذا جعل صغراه جزئیة کان یقال بعض الجسم مؤلف ولاشیٔ من القدیم بمؤلف ینتج لیس بعض الجسم بمؤلف الضرب ﴿الرابع﴾ قیاس مؤلف ﴿منهما﴾ ای من المقدمتین المختلفتین ﴿و﴾ الحال ﴿الصغری سالبة جزئیة﴾ والکبری فیهما موجبة کلیة والنتیجة تکون البتة سالبة جزئیة ﴿کمثال الضرب الثانی﴾ کقولنا لیس بعض الجسم ببسیط وکل قدیم بسیط فینتج لیس بعض الجسم بقدیم ﴿ینتجان﴾ ای الضربان الثالث والرابع ﴿سالبة جزئیة﴾ بطریقین اشار الیهما بقوله ﴿بالخلف وبعکس الکبری فی الاول﴾ وله طریق اخر وهو الافتراض لم یذکره المص للاختصار وقد ذکره غیره ﴿واما الشکل الثالث﴾ منها فله شرطان بحسب الکیف والکم ایضا فشرطه بحسب الکیف اشار الیه بقوله ﴿فشرط انتاجه ایجاب الصغری﴾ ای کونها موجبة اذ لو کانت سالبة لتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وبحسب الکم اشار الیه بقوله ﴿وکلیة احدی مقدمتیه﴾ ای الصغری والکبری وذلک ﴿الاختلاف بدون احدهما﴾ ای الشرطین یعنی ان لم یوجد احدهما تحقق اختلاف المقدمتین ایجابا او سلبا فی النتیجة ای یصدق القیاس تارة مع ایجاب النتیجة وتارة مع سلبها والاختلاف فی النتیجة موجب للعقم لان الانتاج لایکون الا باستلزام ذات القیاس ذات النتیجة فلو صدق مع الایجاب تارة ومع السلب تارة اخری تبین ان النتیجة لیست بلازمة له لان ما بالذات لایختلف ولایتخلف کذا قالوا ﴿ایضا﴾ ای کما کان الحال فی سوابقه عند فقد ما شرطا فیها ﴿فضروبه الناتجة للجزئیتین فقط ستة﴾ وان کان المحتمل کغیره ستة عشر اذ اول الشرطین المذکورین اسقط ثمانیة منها وهی الصغری السالبة الکلیة مع الکبریات الاربع والصغری السالبة الجزئیة مع الکبریات الاربع وثانیهما اثنین منها وهما الموجبة الجزئیة الصغری مع کل من الجزئیتین کبری فالمنتجة منها ستة ﴿مرتبة علی وفق ترتیب النتائج والکبری مع شرف انفسها﴾ ای یراعی فی ترتیب الضروب المذکورة شرف نتائجها وکبریاتها مع الشرافة

فى انفسها (الاول) منها مؤلف (من) قضيتين (موجبتين كليتين نحو كل مؤلف جسم وكل مؤلف حادث) فينتج (بعض الجسم حادث) اى تكون النتيجة جزئية كما اشار اليه بقوله (ينتج موجبة جزئية لا كلية) وان كان الامر بحسب الظاهر لكونها مركبة من موجبتين كليتين يقتضى الكلية (لجواز كون الاصغر فيه اعم من الاكبر) قال فى الحاشية رحمه الله كما فى قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فلا يصدق فيه كل حيوان ناطق بل بعضه انتهى والضرب (الثانى) منها قياس مؤلف (من كليتين) الصغرى فيه موجبة (والكبرى سالبة نحو كل مؤلف جسم ولا شيئ من المؤلف بقديم) فيكون نتيجته سالبة جزئية وهى (بعض الجسم ليس بقديم) وقد اشار اليه بقوله (ينتج سالبة جزئية لا كلية لما تقدم) (قال) رحمه فى الحاشية من جواز كون الاصغر فيه اعم كما فى قولنا كل انسان جوهر ولا شي من الانسان بفرس فلا يصدق فيه لا شيئ من الجوهر بفرس وان صدق بعض الجوهر ليس بفرس انتهى والرد فيه كالرد فى الاول تدبر والضرب (الثالث) قياس مؤلف (من) قضيتين (موجبتين والصغرى) منهما موجبة (جزئيه) والكبرى موجبة كلية (ينتج موجبة جزئية) كقولنا بعض المؤلف جسم وكل مؤلف حادث فينتج بعض الجسم حادث والضرب (الرابع) قياس مؤلف (من) قضيتين (مختلفتين كيفا وكما) غير ان الصغرى موجبة جزئية (والكبرى سالبة كلية ينتج) ذلك القياس (سالبة جزئية) كقولنا فى المثال بعض المؤلف جسم ولا شيئ من المؤلف بقديم فالنتيجة بعض الجسم قديم والرد فيه كالرد فى السابق (وانتاج هذه) الضروب (الاربعة) بين عندهم (وثابت) بطريق (الخلف) وبطريق (عكس الصغرى) وليس محل بيانه هذا المختصر فان اردته فعليك بالمطولات والضرب (الخامس) منها قياس مؤلف (من) قضيتين (موجبتين) غير ان الصغرى منهما موجبة كلية (والكبرى) موجبة (جزئية ينتج) ذلك القياس (موجبة جزئية) كقولنا كل مؤلف حادث و بعض المؤلف جسم فالنتيجة بعض الحادث جسم وذلك بطريقين اشار اليهما بقوله (بالخلف وبعكس الكبرى) بان نعكس قولنا بعض المؤلف جسم مثلا الى قولنا بعض الجسم مؤلف (مع عكس الترتيب) بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى (والنتيجة) بان نقول فى القياس المذكور بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فينتج بعض الجسم حادث فيعكس الى بعض الحادث جسم

والضرب (السادس) قياس مؤلف (من) القضيتين (المختلفتين كيفاً وكماً) غيران الصغرى موجبة كلية (و الكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية) كقولنا كل مؤلف جسم وليس بعض المؤلف بقديم فالنتيجة ليس بعض الجسم بقديم (بالخلف فقط) اى لا بطريق الافتراض اى له طريق واحد وهو الخلف لاغير (واما الشكل الرابع) من الاشكال الاربعة وهو الاخير منها (فشرط انتاجه) كيفا وكما احد شيئين (ايجاب مقدمتيه) الصغرى والكبرى (مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احد اهما) اى المقدمتين وذلك (للاختلاف) الموجب لعقم الشكل اذ بانتفاء الشرطين المذكورين يلزم احد امور ثلثة وهى اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما كيفا مع جزئيتهما وهى باطلة والمستلزم للباطل باطل اما الاول فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان فالحق فيه السلب ولو قلنا لاشئ من الصهال بانسان فالحق فيه الايجاب واما الثانى فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان فالحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان فالحق السلب واما الثالث فكقولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق الايجاب ولو قلنا بعض الفرس ليس بناطق فالحق السلب (فضروبه الناتجة) باعتبار الاشتراط المذكور (لما عدا الموجبة الكلية ثمانية) عند المتأخرين من المنطقيين (الاول) منها قياس مؤلف (من) قضيتين (موجبتين كليتين نحو كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف فبعض الحادث جسم ينتج) هذا القياس (موجبة جزئية لا كلية) ويرد هذا الضرب الى الشكل الاول بعكس الترتيب وذلك ان يجعل صغراه كبرى وكبراه صغرى ثم يعكس النتيجة فيقال كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج من اول الاول كل جسم حادث ويعكس الى بعض الحادث جسم (لما تقدم قال) رحمه الله فى الحاشية من جواز كون الاصغر اعم كما فى المثال المذكور لان بعض الحادث عرض لا جسم انتهى (والضرب الثانى) قياس مؤلف (من) قضيتين (موجبتين) الصغرى منهما موجبة كلية (والكبرى) موجبة (جزئية ينتج) ذلك القياس (موجبة جزئية) لانها اخسهما كقولنا كل مؤلف حادث وبعض الجسم مؤلف فالنتيجة بعض الحادث جسم ويبين انتاجه بعكس الترتيب والنتيجة والضرب (الثالث) قياس مؤلف (من) قضيتين (كليتين الصغرى) منهما (سالبة) كلية والكبرى موجبة كلية (ينتج) هذا القياس (سالبة كلية) كقولنا لاشئ من المؤلف بقديم وكل جسم مؤلف فالنتيجة لاشئ من القديم بجسم (وانتاج هذه)

الضروب (الثلثة ثابت بعكس الترتيب) وذلك كما عرفت غير مرة بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى (ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة) والضرب (الرابع) قياس مؤلف (من) قضيتين (كليتين) صغراها موجبة كلية (والكبرى سالبة) كلية كقولنا كل عبادة لم تقترن بالنية فاسدة ولا شيئ من الخالى عنها بعبادة كذلك فينتج بعض الفاسد ليس خالى عنها (ينتج) ذلك القياس (سالبة جزئية) بواسطة (عكس كل) من مقدمتيه (الصغرى والكبرى ليرتد الى الشكل الاول) فيقال فى المثال المذكور بعض الفاسد عبادة لم تقترن بالنية ولاشيئ من عبادة كذلك بخالى عنها فبعض الخالى عنها ليس بفاسد والضرب (الخامس) قياس مؤلف (من) قضيتين (مختلفتين كيفا وكما) اى من جهتيهما والصغرى منهما موجبة جزئية (والكبرى سالبة كلية ينتج) ذلك القياس (سالبة جزئية) كقولنا بعض عبادة لم تقترن بالنية فاسدة ولاشيئ من الخالى عنها بعبادة فينتج بعض الخالى عنها ليس بفاسد (بعكس كل منهما) اى الصغرى والكبرى (ايضا) اى كعكس الرابع ويعلم بالقياس عليه والضرب (السادس) قياس مؤلف (منهما) اى من المختلفتين (والصغرى سالبة جزئية) والكبرى موجبة كلية (ينتج سالبة جزئية) كقولنا بعض الانسان ليس باسود وكل ضاحك انسان فالنتيجة بعض الاسود ليس بضاحك (بعكس الصغرى) المذكورة الى بعض الاسود ليس بانسان (ليرتد) بذلك العمل (الى الشكل الثانى) وينتج مثل ذلك بعينه فيقال بعض الاسود ليس بانسان وكل ضاحك انسان فينتج بعض الاسود ليس بضاحك والضرب (السابع) قياس مؤلف (منهما والصغرى) منهما (موجبة كلية) والكبرى سالبة جزئية (ينتج سالبة جزئية) نحو كل عربى ناطق وبعض الابيض ليس بعربى فالنتيجة بعض الناطق ليس بابيض (بعكس الكبرى) الى بعض العربى ليس بابيض (ليرتد) بذلك العمل (الى الشكل الثالث) وينتج مثل تلك النتيجة فنقول كل عربى ناطق وبعض العربى ليس بابيض فبعض الناطق ليس بابيض والضرب (الثامن) قياس مؤلف (منهما والصغرى سالبة كلية) والكبرى موجبة جزئية (ينتج) ذلك القياس (سالبة جزئية) اذ هى الاخس بالنظر اليهما نحو لاشيئ من الانسان بحمار وبعض الضاحك انسان فبعض الحمار ليس بضاحك (بعكس الترتيب) اى بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى بان يقال بعض الضاحك انسان ولاشيئ من الانسان بحمار (ليرتد) بهذا العمل (الى الشكل الاول المنتج لما) اى

لنتيجة (ينعكس الى النتيجة) اذ النتيجة فيه بعض الضاحك ليس بحمار فاذا عكست تكون بعض الحمار ليس بضاحك وهى النتيجة فى الشكل المذكور (ويمكن بيان) انتاج (الخمسة الاول) من الضروب الثمانية (بالخلف) بان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى فى الضربين الاولين والى الكبرى فى الثلثة الاخيرة لينتج ما ينعكس الى نقيض الكبرى فى الاولين والصغرى فى الثلثة الاخيرة وكيفية العمل موكول الى ذهنك فتدبر (وقد خص القدماء) من اهل الميزان (ضروبه) اى الشكل الرابع (الناتجة فيها) اى فى الخمسة الاول والمحتملة ستة عشر كباقى الاشكال وعدوا الثلثة الاخيرة من العقيمة لتحقق الاختلاف فيها ثم اشار الى تزييف مازعموه بطريق المنع مع السند فقال (ذهولاً) منهم (عن انعكاس السالبة الجزئية الى نفسها فى الخاصتين) والمعنى كما (قيل) لانسلم تحقق اختلاف النتيجة فى هذه الضروب كيف لاو تماميته موقوفة على تركب القياس من المقدمات البسيطة وليس الامر كذلك لانا نشترط فى انتاجها كون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلاينتقض بما ذكروه فى نقوضها لكون السالبة فيها بسيطة ولدفع توهم ان الاختلاف بينهم فى الاقيسة مطلقا استدرك رحمه الله بقوله (لكن فى الاقيسة الاقترانية الشرطية منحصرة فيها) اى الضروب فيها منحصرة فى الخمسة الاول لاتخطاها اذ الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة لاتعتبر فى الشرطيات (وفاقا) بينهم فتأمل (فصل) هو خامس الفصول السبعة (فى) بيان انتاج (المختلطات) من الاقيسة وهى التى تحصل من خلط القضايا الموجهة بعضها مع بعض ووجود الجهة فيها بالفعل ليس بشرط عندهم فباعتبار الجهات فى الموجهات يعتبر لانتاج الاشكال الاربعة شرائط (اما الشكل الاول والثالث) منها (فشرطهما بحسب الجهة فعلية الصغرى بان لاتكون ممكنة) لاعامة ولاخاصة (بل مطلقة عامة او اخص منها واما نتيجتهما) اى الشكلين المذكورين (فان لم يكن الكبرى احد الوصفيات الاربع هى) الوصفيات المذكورة (المشروطتان) العامة والخاصة (والعرفيتان) كذلك العامة والخاصة (بل) ان كانت (غيرها) اى بان كانت احدى التسعة الباقية (فالنتيجة فيهما) اى فى الشكلين المذكورين (كالكبرى) من القياس (فى الجهة من غير فرق) بينهما فيها (وان كانت) اى الكبرى (احداها) اى احدى الوصفيات الاربع والاختلاط فى الاول يكون تسعة وتسعين حاصلة من ضرب احد عشر فى تسع وفى هذا اربعة واربعين حاصلة من ضرب احدى عشر فى اربعة (فهى) النتيجة

﴿فى الشكل الاول كالصغرى﴾ بلافرق ﴿وفى الشكل الثالث كعكس الصغرى﴾ غيرانهمايتفاوتان بحسب الشروط التى اشار اليهمابقوله ﴿محذوفاعنهما﴾ وهو حال من الصغرى وعكسها لامن احدها اى حال كونهما محذوفاعنهما ﴿قيد اللادوام وقيد اللاضرورة والضرورة المخصوصه بالصغرى﴾ ﴿قال﴾ رحمه الله فى الحاشية اى غير المشتركة بينها وبين الكبرى ولم يقل والضرورة المخصوصة بالصغرى فى الشكل الاول وبعكسها فى الشكل الثالث مع انه الظاهر اذليس فى شيء من عكوس القضايا ضرورة ولاقيد لاضرورة بل فيها قيد اللادوام فقط كما عرفت فى باب العكس فقيد اللادوام ناظر الى الصغرى فى الشكل الاول والى عكسها فى الثالث وقيد اللاضرورة والضرورة ناظران الى الصغرى فقط ثم ان المراد من الضرورة المخصوصة بالصغرى مطلق الضرورة فلاتكون الضرورة مختصة بالصغرى فيما اذا تالف القياس من الصغرى الضرورية والكبرى المشروطة وان كانت الضرورة الذاتية مختصة بها هناك وكذا اذا تألف من العكس وان كانت الضرورة الوصفية مختصة بها هناك انتهى ﴿فالباقى فى جهة النتيجة ان لم يوجد فى الكبرى قيد اللادوام﴾ وذلك كما اذا كانت الكبرى احدى العامتين ﴿قال﴾ رحمه الله فى الحاشية هكذا قالوا وتركوا قيد اللاضرورة ههنا اذ الكلام فى كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع وليس فيها قيد اللاضرورة بل فى الخاصتين منها قيد اللادوام فقط ولايخفى انهم لو قالوا فى الشكل الاول محذوفا عن الصغرى قيد اللاضرورة مطلقا وقيد الضرورة واللادوام المخصوصين لاستغنوا عن هذا القيد ومابعده من قولهم والافيضم اليه قيد لادوام الكبرى انتهى ﴿والا﴾ اى وان وجد فى الكبرى قيد اللادوام كأن كانت احدى الخاصتين ﴿فيضم اليه﴾ اى الى الباقى عند ذلك ﴿لادوام الكبرى فالمجموع﴾ اى مجموع الباقى ولادوامها ﴿جهة نتيجتهما﴾ اى الشكلين المذكورين وان اردت بيان ذلك وتفصيله فعليك بالمطولات ﴿فنتيجة﴾ القياس ﴿المؤلف من المشروطتين﴾ العامتين ﴿مشروطة﴾ عامة اذ النتيجة كالصغرى بعينها ﴿فى الشكل الاول﴾ كقولك كل انسان جسم نامى مادام انسانا وكل جسم نامى جسم بالضرورة مادام جسما ناميا فالنتيجة كل انسان جسم بالضرورة مادام انسانا ﴿وحينية مطلقة فى الشكل الثالث﴾ وذلك لانعكاسها اليها كقولك كل انسان جسم نامى بالضرورة مادام انسانا وكل انسان جسم مادام انسانا فالنتيجة بعض الجسم النامى جسم بالفعل حين هو جسم نامى ﴿و﴾ نتيجة القياس المؤلف ﴿من الصغرى المشروطة﴾ العامة ﴿والكبرى العرفية﴾ العامة ﴿عرفية﴾

عامة(فى)الشكل(الاول) كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام هو انسانا وكل حيوان جسم مادام حيوانا فالنتيجة كل انسان جسم مادام انسانا (وحينية مطلقة فى)الشكل (الثالث ايضا) ونتيجة المؤلف (من الصغرى المطلقة العامة والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لادائمة فيهما) اى فى الشكلين المذكورين كقولنا كل انسان حيوان بالاطلاق العام وكل حيوان او وكل انسان جسم مادام حيوانا او انسانا لادائما فالنتيجة كل انسان او بعض الحيوان جسم بالفعل لادائما (واعلم ان الباقى بعد حذف الضرورة المخصوصة من الضرورة الذاتية دوام ذاتى) اذ ثبوت الاكبر للاوسط اذا كان ذاتيا مستلزم لدوام الاكبر للاصغر بالذات فالقياس المؤلف من صغرى ضرورية وكبرى عرفية عامة يكون نتيجته دائمة بعد حذفها كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم مادام الذات فالنتيجة كل حيوان جسم مادام الذات (ومن الضرورة الوصفية دوام وصفى) فالقياس المؤلف من صغرى مشروطة عامة وكبرى عرفيه عامة تكون نتيجته عرفية بحذف الضرورة الوصفية كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا وكل انسان متحرك الاصابع مادام انسانا فالنتيجة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا (ومن الضرورة الوقتية اطلاق وقتى) فالقياس المؤلف من وقتية صغرى وعرفية عامة كبرى تكون نتيجته مطلقة وقتية بحذف الضرورة الوقتية كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف فى وقت معين لادائما وكل منخسف مظلم مادام منخسفا فالنتيجة كل قمر منخسف فى وقت معين (ومن الضرورة المنتشرة) اى والباقى بعد حذف الضرورة المخصوصة منها (اطلاق منتشر) فالقياس المؤلف من صغرى منتشرة وكبرى وقتية تكون نتيجته مطلقه منتشرة كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة فى وقت ما وكل منخسف مظلم مادام منخسفا فالنتيجة كل قمر مظلم فى وقت ما (والباقى بعد حذف اللادوام واللاضرورة الذاتيتين جهة البسيطة المقيدة بهما) اى بالقيدين المذكورين اذ قولنا كل انسان ضاحك لابالدوام اولا بالضرورة الذاتيين قضية مركبة لاشتمالها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب معنى فبحذف احد القيدين منها تبقى بسيطة ويكون المعنى ايجاب الضاحكية للانسان فى المثال لاغير (الشكل الثانى شرط انتاجه بحسب الجهة امران كل منهما احد الامرين) اى يردد كل واحد من الشرطين بين امرين (الاول صدق الدوام الذاتى على صغراه) اى صغرى الشكل (بان تكون) صغراه (ضرورية او دائمة مطلقتين او كون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب) اى يشترط كون الصغرى

ضرورية او دائمة مطلقتين فيه اذا لم تكن الكبرى من القضايا الست واما ان كانت فيشترط كون كبراه منها ولا يجوزون انتفاء الشرطين معا حينئذ واستدل لذلك بادلة ذكرت فى المطولات (وهى) اى القضايا المذكورة (الدائمتان) اى الضرورية والدائمة فهو من قبيل القمرين (و) العرفية الشرطية (العامتان) وحذف الموصوف لمعلوميته وكذا قوله (الخاصتان والثانى) منهما (ان لا يستعمل الممكنة) العامة (فيه الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبرى احدى المشروطتين العامة والخاصة) (وملخصه ان الصغرى اذا كانت فيه ممكنة لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او مع احدى المشروطتين والكبرى ان كانت ممكنة عامة لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة (واما نتيجته فدائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتى على احدى مقدمتيه) الصغرى او الكبرى وذلك بان تكون ضرورية او دائمة وقد بلغت الاختلاطات المنتجة للدائمة المطلقة اربعة واربعين وللاختصار لم يتعرض لبيانها (والا) اى وان لم يصدق الدوام الذاتى عليها (فالنتيجة) تكون فيها (كالصغرى محذوفا عنها قيد) هو (اللادوام واللاضرورة والضرورة) ان لم تكن الكبرى ضرورية وصفية لانها اذا كانت تختلط الى النتيجة (مطلقا سواء كانت مخصوصة بالصغرى او مشتركة بينها وبين الكبرى) والاختلاطات المنتجة التابعة للصغرى كما قيل اربعون بشرط حذف اللادوام واللاضرورة منها فى النتيجة وحذف الضرورة منها فيها (وسواء كانت وصفية او وقتية او منتشرة قال) رحمه الله فى الحاشية ترك الضرورية الذاتية لان الكلام فيما اذا لم يصدق الدوام الذاتى على شيء من مقدمتيه فلا يتصور ذلك كما لا يخفى انتهى (الشكل الرابع) منها (شرطه) بناء على ما اختاره رحمه الله وهو ما عليه المتاخرون من كون ضروبه الناتجة ثمانية لا خمسة كما هو عند المتقدمين (خمسة احدها فعلية المقدمات) اى بان لا تكون احدى الممكنتين فهى مائة واحد وعشرون حاصلة من ضرب احدى عشر فى نفسها (وثانيها كون السالبة المستعملة فيه منعكسة) وهى كما قيل الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان (وثالثها صدق الدوام الذاتى على صغرى الضرب الثالث) وذلك بان تكون ضرورية او دائمة قيل اى لا بد فى الضرب الثالث من احد الامرين كون صغراه احدى الدائمتين وكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب فح يبقى الاقسام المنتجة فيه ستة واربعين حاصلة من ضرب الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشر ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب (او العر فى العام على كبراه) اى الضرب

الثالث وذلك بان تكون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب (ورابعها كون كبرى الضرب السادس من القضايا المنعكسة) السوالب اذ تبين هذا الضرب انما هو بانعكاس صغراه ليرتد الى الشكل الثاني والضرب السادس عبارة عما تألف من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ونتيجته سالبة جزئية (وخامسها كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين) المشروطة والعرفية (وكبراه مما يصدق عليه العرف العام) فتكون الاقسام المنتجة اثنى عشر حاصلة من ضرب الخاصتين الصغريين بالكبريات الست والضرب الثامن هو ما تألف من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة جزئية ونتيجته تكون سالبة جزئية (واما النتيجة فهي في الضربين الاولين) وهما ما كان المقدمتان فيهما موجبتين كليتين ونتيجته موجبة جزئية وما كان المقدمتان فيه موجبتين والكبرى جزئية فنتيجته موجبة جزئية (كعكس الصغرى ان صدق الدوام الذاتي على صغراها) بان كانت ضرورية او دائمة (او) ان (كان القياس من) القضايا (الست المنعكسة السوالب والا) اى وان لم يوجد الامران المذكوران (فمطلقة عامة) اى فالنتيجة مطلقة عامة (و) هي (في الضرب الثالث دائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه) صغراها او كبراها (والا) اى وان لم يصدق عليها (ف) هي (كعكس الصغرى و) النتيجة (في الضرب الرابع) اعني المركب من الصغرى الموجبة الكلية والكبرى السالبة الكلية المنتج للسالبة الجزئية (و) في الضرب (الخامس) اعني المؤلف من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية المنتج للسالبة الجزئية (ان صدق الدوام الذاتي على كبراها) وذلك بان كانت ضرورية او دائمة (والا) اى وان لم يصدق عليها (ف) هي (كعكس الصغرى محذوفا عنه) قيد (اللادوام) قيل يعني ان كانت الصغرى احدى الدائمتين او احدى العامتين او احدى الخاصتين و الكبرى احدى العامتين او احدى الخاصتين فالنتيجة عكس الصغرى وهو حينية مطلقة لانها عكس الدائمتين و العامتين الصغريين ولان عكس الخاصتين الصغريين حينية مطلقة لادائمة فيحذف قيد اللادائمة كما عرفت وان كانت الصغرى مطلقة عامة او وجودية لادائمة او وجودية لاضرورية او وقتية او منتشرة والكبرى احدى العامتين او احدى الخاصتين فالنتيجة مطلقة عامة لانها عكس هذه القضايا الصغريات انتهى (وفي الضرب السادس) وهو المؤلف من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية المنتج للسالبة الجزئية اى النتيجة فيه (كنتيجة الشكل الثاني الحاصل بعد عكس الصغرى و) النتيجة (في الضرب السابع) وهو المؤلف من

موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى المنتج للسالبة الجزئية هى (كنتيجة الشكل الثالث الحاصل بعد عكس الكبرى) اى كبرى السابع لرجوع السابع اليه بذلك العكس كذا قيل ﴿ و ﴾ النتيجة ﴿ فى ﴾ الضرب ﴿ الثامن ﴾ وهو المؤلف من سالبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى المنتج للسالبة الجزئية هى (كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس الترتيب) اى ترتيب مقدمتى الضرب الثامن وذلك كقولنا لاشيء من الانسان بفرس مادام انسانا لادائما وبعض الكاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا فالنتيجة بعض الفرس ليس بكاتب مادام فرسا لادائما وقوله ﴿ كما عرفت ﴾ يريد به ما مر فى بيان الانتاج ﴿ فصل ﴾ هو سادس الفصول السبعة ﴿ فى ﴾ بيان اقيسة ﴿ الاقترانات الشرطية ﴾ وهى التى يحتاج اليها فى استحصلات التصديقات الشرطية اذ الشرطيات كالحمليات تكون نظرية وضرورية فالحاجة ماسة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية يتوصل بالضرورى منها الى النظرى كما فى الحمليات والمراد من القياس الشرطى مالا يتركب من الحمليات سواء كانت اجزاؤه كلها شرطية او مختلطة ﴿ وقد عرفت انها خمسة اقسام القسم الاول ﴾ منها ﴿ ما ﴾ اى قياس ﴿ يتركب من ﴾ قضيتين شرطيتين ﴿ متصلتين ﴾ وهو المطبوع من بين الاقسام ﴿ وهو ﴾ باعتبار الجزء المشترك ﴿ ثلثة انواع ﴾ وذلك ﴿ لان الحد الاوسط اما ان يكون جزء تاما من كل منهما ﴾ اى المتصلتين المذكورتين ﴿ اى مقدما بكماله او تاليا بكماله فى كل منهما ﴾ اى من المتصلتين ﴿ واما ان يكون جز كما اشار اليه بقوله من كل منهما ﴾ اى المتصلتين المذكورتين بان يكون جزأ مقدم او جزء تالى فيهما كما اشار اليه بقوله ﴿ بان يكون محكوما عليه او به فى المقدم او التالى واما ان يكون ﴾ اى الحد الاوسط ﴿ جزأ تاما من احدهما ﴾ اى المتصلتين ﴿ و ﴾ جزأ ﴿ ناقصاً من الاخرى ﴾ وذلك ﴿ بان يكون احد طرفى احداهما ﴾ اى المتصلتين مقدما كان او تاليا ﴿ شرطية ﴾ سواء كانت ﴿ متصلة او منفصلة ﴾ والطرف الاخر يكون حملية البتة ﴿ النوع الاول ﴾ من الانواع المذكورة اعنى ما يكون الحد الاوسط جزأ تاما منهما وهو مبتدأ ﴿ وهو المطبوع ﴾ المألوف ﴿ منها ﴾ اى من الانواع الثلثة المذكورة عند اهل الميزان والجملة معترضة بين المبتدأ وخبره ﴿ ينتج من الاشكال الاربعة ﴾ شرطية ﴿ متصلة ﴾ ﴿ قيل ﴾ لان الحد الاوسط ان كان تاليا فى الصغرى ومقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان

كان بالعكس فهو الشكل الرابع مثل كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة وكلما كان الارض مضيئة فالنهار موجود ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس كلما كان الارض مظلمة فالنهار موجود ينتج ليس ان كانت الشمس طالعة فالارض مظلمة وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة انتهى والامر فيها (على قياس الحمليات من غير فرق) بينها وبينها (فى شرائط) انتاج (كل شكل) من الاشكال الاربعة فيشترط فى اولها ما اشترط فى الاول من الحمليات بايجاب الصغرى وكلية الكبرى وهكذا الحال فى البواقى (وعدد ضروبه) والضروب منها ما عدا ضروب الشكل الاول غير بينة فتبين بالطرق المذكورة فى الحمليات من العكس والتبديل والخلف (الا الثلثة الاخيرة من ضروب الشكل الرابع) استثناء من التساوى فى عدد الضروب اذ ضروب هذا الشكل خمسة بالاتفاق كما كان الامر عند المتقدمين من اهل الميزان فى الحمليات والعلة فيه ان انتاج هذه الضروب الثلثة انما هو بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر عندهم فى الشرطيات اذ انتاجها يتوقف على انعكاسها والسالبة الجزئية من الشرطيات لا تنعكس كما هو مصرح فى مباحث العكوس (و) من غير فرق (فى تبعية نتيجة كل ضرب) من ضروب اشكالها (لاخس مقدمتيه فى الكيف والكم و) كذا (فى الجهة من اللزوم ان تركب) القياس الاقترانى الشرطى (من اللزومتين او الاتفاق ان تركب) القياس (من الاتفاقيتين) كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل وكلما كان الفرس صاهلا فالغراب ناعق فالنتيجة كلما كان الانسان ناطقا فالغراب ناعق ويفهم ان لزومية النتيجة تابعة لكون المقدمتين لزومتين واتفاقيتها تابعة لكونها اتفاقيتين ونازع البعض فى تركيب القياس من الاتفاقيتين لعدم اشتماله على الفائدة (او من المختلفتين) يحتمل صورا ثلثا متصلة وحملية منفصلة وحملية متصلة ومنفصلة (وفى خصوص الاتفاق وعمومه) اى من غير فرق بينهما فى الاتفاقيتين الخاصة والعامة فى جميع الصور (الا فى صورتين احديهما ان يكون الاتفاقية العامة كبرى فى الشكل الثانى وثانيتهما ان تكون الاتفاقية العامة صغرى المنتج للسلب من ضروب الشكل الرابع) وضروبه تنتج ذلك الا الاولين منهما فانهما انما ينتجان الايجاب الجزئى (فان النتيجة) فى الشرطيات (فيهما) اى فى الصورتين (سالبة اتفاقية خاصة) لاغير واما فى الحمليات فالنتيجة لا تختص

بها وقد مثلوا لهما بقولهم كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الفرس كاتبا فالحمار ناهق وقولهم ليس كلما كان الفرس كاتبا فالحمار ناهق وكلما كان الانسان ناطقا كان الفرس كاتبا فان الاول ينتج من الشكل الثانى ليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس كاتبا والثانى ينتج من الشكل الرابع ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق (لكن ان تركب) القياس المذكور (من مختلفتين فيشترط) فيه (لانتاجه كلية اللزومية مطلقة) اى اعم من ان تكون من الضروب المنتجة للسلب او من غيرها (فان مآله) اى القياس المذكور (الى القياس الاستثنائى المشروط بها) اى بكلية اللزومية (قيل) لان محصله راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه والذى هو القياس الاستثنائى انتهى (كما يأتى) عن قريب (فان كان) القياس (من الضروب الناتجة للسلب فيشترط معها) اى مع كلية اللزومية قال رحمه الله فى الحاشية هذا مرتب على ما قبله فان موافقة شيء مع الملزوم يستلزم موافقته مع اللازم بخلاف العكس لجواز كون اللازم اعم من الملزوم وعدم موافقة شيء مع اللازم يوجب عدم موافقته مع الملزوم بخلاف العكس لجواز ان لا يكون موافقا للاخص وموافقا للاعم فالمؤلف من اللزومية والاتفاقية انما ينتج بشروطاتية ويكون مآله الى قياس استثنائى بان يقال كلما كان شيء من الاصغر او الاكبر موافقا للملزوم كان موافقا للازم الذى هو الاكبر او الاصغر لكن المقدم حق ومتى لم يكن احدهما موافقا للازم هو الاوسط لم يكن موافقا للاخر لكن المقدم حق انتهى فيشترط لذلك امران احدهما (ان يكون الموجبة من المقدمتين لزومية) وثانيهما (ان يكون الاوسط تاليا فى اللزومية) اذ لو انتفى الاول بان كانت الموجبة من المقدمتين اتفاقية او لزومية سالبة لم ينتج المطلوب اذ الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة من الطرف الاخر والاوسط فيجوز ان يكون بينهما موافقة وان فقدت الملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين اذ من المعلوم ان موافق الموافق موافق ولو انتفى الثانى بان كان الاوسط مقدما فيها لم ينتج القياس ذلك المطلوب اذ الاتفاقية (ح) تثبت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقته مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه اذ يجوز ان يكون اللازم اعم ويجوز استحالة الملزوم مع تحقق اللازم فى نفس الامر اما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه (وان كان) القياس

المذكور (من الضروب الناتجة للايجاب) كما فى سائر الضروب من الاشكال (فيشترط) للانتاج (معها) اى مع كلية اللزومية (امران احدهما ان يكون الاوسط مقدما فى اللزومية) اذلو كان تاليا لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين لامحالة ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيئ موافقة الملزوم معه فلا يلزم من ذلك موافقة الاكبر للاصغر بخلاف ما اذا كان مقدما فيها فان المطلوب لازم ويلزم من موافقة الملزوم مع شيئ موافقة اللازم معه (وثانيهما احد الامرين) اى لايشترط واحد منهما بعينه بل احدهما و(هو اما ان يكون الاتفاقية خاصة او عامة وقعت) الجملة صفة للاقرب العامة (صغرى الشكل الاول اوكبرى الشكل الثالث) (قال) رحمه الله فى الحاشية فلا ينتج فيما وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يتعرض للشكل الثانى لانه منتج للسلب والكلام فى منتج الايجاب ولا للشكل الرابع اذ الشرط هو وقوع الاوسط مقدما فى كبرى الاتفاقية العامة كما تقرر فى محله فهذا الشرط اسقط احتمال الشكل الرابع ههنا وعدلنا عما قالوا للتوضيح انتهى (هذا) اى خذ هذا او مضى هذا (قيل) فى الرد على من ذهب الى ان القياس يتألف من الاتفاقيات او المختلفات (وملخصه) الطعن بكونه قياسا لعدم وجود ماهو المطلوب من القياس فيه وهو تحصيل العلم بالنتيجة وقد اشار الى البرهان على عدم كونه قياسا بقوله (المؤلف من الاتفاقيتين او المختلفتين لايفيد الغرض من الترتيب) اى من ترتيب الاقيسة (وهو العلم بالنتيجة) وكل مالايكون كذلك لايكون قياسا فالكبرى مطوية واشار الى دليل الصغرى لخفائها بقوله (اذ النتيجة فيه معلومة قبل الترتيب) وما كان نتيجته معلومة قبل ترتيبه لايكون قياسا (فلايكون) المؤلف المذكور (قياسا) وهو المطلوب للخصم (والجواب) مبتدأ (عنه) من جانب الذاهبين الى كونه قياسا وهم الاكثر بمنع الكبرى المطوية وبيانه (بان المتعبر فى القياسية هو الاستلزام الذاتى لا الافادة (وملخصه) ان عدم الافادة لايلزم منه عدم القياسية (فاسد) خبره (لان الترتيب المذكور) وان كان موجودا فى القياس لكنه (ليس بنظرى) الحال ان (النظر معتبر فى مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس وملخصه) ان الافادة اذا لم تعتبر فيه يلزم ان لايعتبر النظر فى القياس مع انه معتبر فى الاعم منه وهو الدليل فيكون معتبرا فيه البته فالجواب المذكور ليس بحق (و) الجواب (الحق انه لا افادة) للغرض من الترتيب (فى غير المؤلف من اللزوميتين) من الاقيسة (الا المؤلف من

الاتفاقيين الخاصيتين الناتج للسلب فانه مفيد فى كل شكل) من الاشكال الاربعة (مع ان المؤلف من الاتفاقيتين العامتين غير منعقد فى الشكل الثانى) فضلا عن ان يكون مفيدا او الالزم صدق الاوسط وكذبه فى حال واحدة (وعقيم فى الرابع وملخص) الجواب على ماقيل المحاكمة بين الفريقين اعنى بين القائلين بتركبه من الاتفاقيات والمنازعين فيه بجعل النزاع لفظيا فى البين بان مراد من يقول بعدم افادة القياس المؤلف من الاتفاقيات المؤلف من الاتفاقيتين العامتين والخاصتين الناتجتين للسلب ومراد من يقول بافادة المؤلف من الاتفاقيتين الخاصتين الناتجتين للايجاب (كما حقق فى موضعه) والمراد به ماحققه القطب فى شرح المطالع (واما ما اورده الشيخ) ابو على (فى الشفاء) من الشك (على) القياس (المؤلف من اللزومتين من الشكل الاول بان قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا) قياس (صادق مع كذب النتيجة) اى نتيجة هذا القياس وهى كلما كان الاثنان فردا كان زوجا (فمدفوع) خبر الماضى ما اورده وهو ظاهر (بمثل ماقد مناه) قبل فصل التناقض بقريب (من ان الاوسط) فى القياس ليس على اطلاقه بل هو (مقيد بقيد فى ضمن الفردية) فتقديره كلما كان الاثنان فردا كان عددا فى ضمن الفرد وكلما كان عددا فى ضمن الفرد كان زوجا فح كذبت الكبرى) اذ كذب كون العدد الذى فى ضمن الفرد زوجا اظهر من الشمس فهو مدفوع بهذا الجواب (لا) كازعمه البعض بانه مدفوع (بما اشار اليه) الشيخ فى الجواب عن الايراد المذكور (فى) كتابه (الشفاء من ان الصغرى) من القياس وهى قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا قضية (كاذبة بحسب نفس الامر وصادقة الزاما) اى بحسب الزام الخصم لا بحسب التحقق ثم علل عدم الدفع به بقوله (لانها) اى صغرى القياس (صادقة تحقيقا) وان كذبت بحسب نفس الامر لانها موافقة لرأى القائس (والزاما) اى صدقها بحسب التحقق والزام الخصم معالا كما توهم (قال) رحمه الله فى الحاشية لان فرض وقوع شيء يستلزم فرض لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجا فى الواقع اى عددا منقسما بمتساويين يلزم ان يكون عددا فى ضمن زوجيتها قطعا لاستحالة ثبوت المقيد بدون المطلق بداهة وماقيل انما تصدق تلك الصغرى لو كانت الخمسة الزوج عددا لكن لا شيء من العدد بخمسة زوج فى الواقع ففيه ان بعض العدد على ذلك التقدير المحال خمسة زوج فذلك التقدير يستلزم صدق قولنا كل ماهو زوج ولو فرضا عدد فعلى ذلك التقدير ينتظم

قياس قائل بان الخمسة زوج وكل ماهو زوج ولو فرضا عدد ينتج من الاول انها عدد فلا يلتفت الى ماقيل لوكانت الخمسة زوجا يلزم ان لايكون عددا فى الواقع فليتأمل انتهى (ولابماقيل) اى وليس بمدفوع بماقيل (ان حملت الكبرى) فى القياس المذكور (على اللزومية) فلانم صدقها لانها (كذبت كلية) وانماتكون صادقة لوكان زوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية والامر ليس كذلك بالضرورة (لان الفردية من اوضاع العددية) بلامرية (فلايلزم الزوجية) للعددية (على هذا الوضع) اى وضع كونه فردا فلوكانت الزوجية لازمة لها لزم ان لا يوجد العدد مع الفرد واللازم باطل فكذا الملزوم (وان حملت) اى الكبرى (على الاتفاقية انتفى شرط الانتاج) مراده به شرط انتاج الايجاب لا مطلقا ودليله البيان بقوله (من كون الاوسط مقدما فى اللزومية كما تقدم) من قريب ثم اشار رحمه الله الى علة عدم الدفع بهذا الجواب فقال (لان مقدم الكبرى) فيه امر مقيد وهو (عددية الاثنين لامطلق العددية ليكون الفردية) كما زعم (من اوضاعها الممكنة الاجتماع معها) اذ الفردية مما تباين الاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فتصدق لزومية (النوع الثانى) من الانواع الثلثة اعنى مايكون الحد الاوسط فيه جزأ ناقصا منهما (ينعقد فيه الاشكال الاربعة) ولايتخلف منها شيء وذلك (باعتبار الاجزاء الناقصة للطرفين) الظرف من العامة وهو فى محل جر على الصفة للناقصة اى الكائنة للطرفين (فله) اى لهذا النوع (اصناف اربعة) وذلك (لان انعقاد تلك الاشكال) بين الامور الاربعة (اما) واقع (بين مقدمى المقدمتين) اى صغراه وكبراه (او بين التاليين) له (او بين مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس) اى بين مقدم الكبرى وتالى الصغرى (ونتيجة الكل) اى جميع الاقسام المذكورة تكون (متصلة جزئية مقدمها) وهو احد جزئيها اذ هى مركبة من متصلتين (متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك للصغرى) الظرف صفة الطرف (ومن نتيجة التأليف) وهى الحد الاصغر لانها مقدم النتيجة الحاصلة (بين المتشاركين) بعد ان يسقط منه الاوسط (وتاليها) هو ثانى جزئيها (متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك للكبرى ومن نتيجة التأليف) التى هى الاكبر لانها تالى النتيجة (قيل) فان القياس فى كل قسم من الاقسام المذكورة مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المتشارك من الصغرى

والطرف الغير المتشارك من الكبرى والطرفان المتشاركان وهما امامقدمان او تاليان او مقدم وتال فنأخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهى نتيجة التأليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج اولا ونضمها الى الطرف المتشارك من الصغرى فيحصل الاصغر والى الطرف الغير المتشارك فيحصل الاكبر واتصاله بالاصغر هو النتيجة فى كل الاقسام انتهى وكونها اى تلك المتصلة مشترط (بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير المتشاركين فى النتيجة كوضعهما فى القياس من كونهما مقدما او تاليا) اى يكون على ذلك الحال من غير تغير وتبدل فان كان الطرف الغير المتشارك مقدما فى الصغرى فهو فى الاصغر كذلك وان كان تاليا فيها ففيه يكون كذلك وكذلك الحال فيه من الكبرى (كقولنا كلما كان كل انسان حيوا اما كان كل رومى جسما وكلما كان كل جسم متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومى متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل رومى متغيرا كان بعض الموجود حادثا) والنتيجة فيه من غير المتعارف من الشكل الاول اذا المكرر فيه متعلق تالى الصغرى ومقدم الكبرى ولما كان البيان فى نتيجة ما اشتمل المتشاركان فيه على تأليف منتج ونتيجة غير المشتمل عليه مختلفا اراد رحمه الله ان يشير اليه بنوع تفصيل فقال (وهذه النتيجة لاتتوقف على اشتمال الشكل) من اى الاشكال كان (المنعقد) بين الامور الاربعة المذكورة (على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة لكن المشتمل) منها على شرائط الانتاج بحسبها (يكون) المقدمة (المتصلة المشاركة للتالى من المقدمتين) الصغرى والكبرى (موجبة فالمشاركة بين التاليين مشروطة بايجاب المقدمتين) ويكون القياس (ح) منتجا سواء كانتا كليتين او جزئيتين او مختلطتين (و) المقدمة المشاركة (بين المقدم والتالى مشروطة بايجاب احدهما) فقط (و) المقدمة المشاركة (بين المقدمين غير مشروطة بايجاب شيء) من المقدمتين اصلا والقياس ينتج فيها مطلقا اى سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وبعد ان فرغ رحمه الله من بيان شرائط النوع الاول ونتائجه اراد ان يبين شرائط النوع الثانى بنتائجه فقال (وغير المشتمل من الصنف الاول) اى ما لايشتمل المتشاركان فيه على تأليف منتج لعدم وجود شيء من شروط الانتـــاج (مشروط بامرين احدهما كلية احدى المتصلتين) كبرى كانت ام صغرى (وثانيهما بعد رعاية القوى الاربعة الآتية) اى القواعد الآتية عن قريب فى قوله فوائد نافعة

(ان يكون احد المتشاركين بنفسه اوبالكلية المفروضة مع نتيجة التأليف) وذلك ان لم يكن كليا حقيقة فان كان فلافرض (او) مع (كلية عكسها) اى عكس النتيجة (المفروضتين) اى مع فرض عكسها وان لم تكن منعكسة فهو صفة لهما (منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية) وان اردت تمام البيان مع زيادة التفصيل فعليك بالمطولات اذلايسع ذلك مثل هذا المختصر (ومن الصنف الثانى) اى وغير المشتمل منه وهو انعقاد الاشكال الاربعة بين التاليين هو (مشروط بكون نتيجة التأليف مع احد المتشاركين منتجة للمشارك الاخر اذا اتفقت المتصلتان فى الكيف و) هى (مع احد طرفى الموجبة منهما منتجة لتالى السالبة) صغرى كانت ام كبرى (اذا اختلفتا) فى الكيف بان كانت احدهما موجبة والاخرى سالبة والشكل المذكور اعنى غير المشتمل على شرائط الانتاج (من الصنفين الاخيرين مشروط باحد هذين الاستنتاجين فى الصنفين الاولين) ومعناه كما قيل انه يشترط فى هذا القسم اما استنتاج المقدم كما فى الصنف الاول او استنتاج التالى كما فى الصنف الثانى فان استنتج المقدم فلايخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى اومقدم الكبرى وكذا الكلام فى التالى فالاقسام المحتملة اربعة وقداشار رحمه الله الى ذلك بطريق الاجمال فقال (الاان الصنف الرابع ينتج تلك المتصلة كلية فيما اذا كانت المتصلتان موجبتين كليتين) يعنى انه انما يكون مثل الصنف الثالث فى الانتاج للمتصلة الجزئية والشروط فيما لم تكن المقدمتان منه موجبتين كليتين واما اذا كانتا كذلك (وكان تالى الصغرى بنفسه اوكليه مع نتيجة التأليف وعكسها الكلى منتجا لمقدم الكبرى) فانه ينتج متصلة موجبة كلية من الشكل الاول (كما فى المثال المذكور اذا فرض مقدم الكبرى حملية جزئية) (قال) رحمه الله فى الحاشية بان يقال كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومى جسما وكلما كان بعض الجسم متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج انه كلما صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومى متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل رومى متغيرا كان بعض الموجود حادثا لان تالى الصغرى اعنى قولنا كل رومى جسم مع نتيجة التأليف المفروضة اعنى قولنا كل رومى متغير ينتج من الشكل الثالث مقدم الكبرى اعنى قولنا بعض الجسم متغير فيوجد شرط انتاجه على ماسبق انتهى هذه (فوائد نافعة) كالجمان متلاء لاة لامعة (فيما قبل وبعد) اى فيما ذكر من المسائل وماسيذكر اى نفعها ليس مقتصرا على احدهما وهى اربع (منها) اى من تلك الفوائد (ان جزئية مقدم المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة فى قوة) قضية (كلية فتى

صدقت﴾ ای تحقق صدقها ﴿و﴾ الحال ان ﴿مقدمها﴾ ای المتصلة الكلية ﴿جزئی صدقت﴾ تلك المتصلة ﴿و﴾ الحال ان ﴿مقدمها كلی﴾ قالوا اما صدقها اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلی ملزوم للجزئی والجزئی ملزوم للتالی فالمقدم ملزوم له لان ملزوم الملزوم ملزوم واذا كانت سالبة فلان الجزئی اعم من الكلی واذا لم يستلزم الاعم لشیٔ اصلا لم يستلزم الاخص له لانه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هف ﴿ومنها﴾ ای من تلك الفوائد ﴿ان كلية مقدم المتصلة الجزئية الموجبة او السالبة فی قوة قضية ﴿جزئية﴾ وعللوها بان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا كان العام مستلزما له كذلك لان العام لو لم يستلزمه اصلا لم يستلزمه الخاص اصلا هذا فی الموجبة واما فی السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك ﴿ومنها﴾ ای ومن تلك الفوائد ﴿ان جزئية تالی السالبة الكلية او الجزئية فی قوة كلية﴾ وعللو الاول منها بان العام اذا لم يستلزم شيئا اصلا لم يلزمه الخاص اصلا اذ لو لزمه فی الجملة لزمه العام فی الجملة والثانی منها بان الاعم اذا لم يكن لازما فی الجملة لم يلزمه الاخص كذلك ﴿ومنها﴾ ای ومن تلك الفوائد وهی خاتمتها ﴿ان كلية تالی الموجبة الكلية او الجزئية فی قوة جزئية﴾ وعللوها بان الجزئی لازم للكلی ولازم اللازم لازم ﴿النوع الثالث﴾ من الانواع الثلثة من الاقترانيات المركبات من متصلتين وهو مايكون الحد الاوسط جزأ تاما من احدهما وناقصا من الاخری ﴿له ثمانية اصناف﴾ وذلك ﴿لان﴾ القضية ﴿الشرطية التی هی احد جزئی احدی المتصلتين﴾ لاتخلو ﴿اما﴾ ان تكون ﴿متصلة او منفصلة﴾ وعلی التقديرين اما ان يكون ﴿مقدم الصغری او الكبری او﴾ تكون ﴿تالی احدهما﴾ الصغری او الكبری فهی احتمالات ثمانية حصلت من ضرب الاثنين فی الاربعة ﴿وينعقدين﴾ الجزئين ﴿المتشاركين فی كل صنف من الاشكال الاربعة بضروبها﴾ المعلومة ﴿والنتيجة﴾ مبتدأ ﴿فی الكل﴾ ای فی جميع الاصناف ﴿متصلة﴾ خبره ومايليها من قوله ﴿احد طرفيها متصلة﴾ فی محل رفع صفة للخبر ای ونتيجة التأليف فيها متصلة حاصلة من قياس شرطی طرفاها متصلتان او متصلة ومنفصلة ومثل رحمه الله لقسم منه وهوما كان الشرطية الواقعة فيه متصلة وكان القياس من الشكل الاول فقال ﴿ كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله يلزم امكان التمانع بينهما وكلما امكن التمانع يلزم امكان اجتماع النقيضين ينتج انه كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله يلزم امكان اجتماع

النقيضين) ولم يمثل للباقى اعتمادا على ذهن الذكى فى استخراج الامثلة وروما للاختصار وقد انهوا الاحتمالات هنا الى ثمانية حاصلة من ضرب احتمالى اللزومية والاتفاقية عند من يعتبرهما فى اربع المتصلة فانه يصير ثمانية وبضرب احتمال المنفصلة باقسامها الثلثة فى اربع المتصلة يصير الاقسام اثنى عشر والمجموع تكون عشرين وبضربها فى احتمالات الاشكال الاربعة تكون ثمانين (وهذا النوع) اعنى الثالث (كالقياس المؤلف من الحملية والمتصلة) نحو قولنا كلما كان العالم حادثا فالله صانعه ومبدعه وكل صانع ومبدع فهو قديم فالنتيجة كلما كان العالم حادثا فالله تعالى قديم فهو مثله لا مطلقا ولكن (فى شرائط الانتاج وعدد الضروب فى كل صنف) من الاصناف الثمانية (وستعرفها) فى البحث عن القسم الثالث ان شاء الله تعالى غيران المتشارك هناك حملية وهنا شرطية فيكون ذو الجزء التام مقام الحملية هناك ونتيجة التأليف حاصلة هنا من قياس شرطى وهناك من قياس حملى (القسم الثانى) من الاقسام الخمسة من الاقترانيات الشرطية (مايتركب من) قضيتين (منفصلتين وله ايضا) كالقسم الاول المركب من المتصلتين (ثلثة انواع) لان الوسط منه اما جزء تام فى المقدمتين او جزء غير تام فيهما او تام فى احدهما غير تام فى الاخرى والمطبوع من الثلثة ما كان جزء غير تام (النوع الاول مايكون اشتراك المقدمتين فى جزء تام من كل) واحدة (منهما) اى من المقدمتين نحو قولنا دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او يكون الجسم مؤلفا او دائما اما ان يكون الجسم مؤلفا اويكون الاكل ناميا فالنتيجة اما ان يكون الانسان حيوانا اويكون الاكل ناميا (وله) اى النوع الاول (ستة اصناف لانه) اما (مؤلف من حقيقتين او من حقيقية مع مانعة الجمع او مانعة الخلو او مانعتى الجمع) احدهما صغرى والاخرى كبرى (او مانعتى الخلو) كذلك (او مانعة الجمع مع مانعة الخلو ولايتميز الاشكال الاربعة فى) القياس (المؤلف من) الجزئين (المتجانسين منهما) لعدم امتياز الحدود فى المقدمتين (بالطبع) والمفهوم (بل) تميز (بالوضع فقط) فلذلك لم يحتج الى بيان انعقاد الاشكال منها بل احتيج الى بيانها فى انفسها وبيان انتاجها ويشير اليه قوله (ويشترط فى انتاج الكل) ثلثة شروط (ايجاب احدى المقدمتين وكلية احدهما ومنافات السالبة للموجبة المستعملتين فيه) اى الكل وبيان تلك المنافات (بان لايصدق نوع تلك السالبة فى مادة تلك الموجبة ولذا) اى ولاجل اشتراط المنافات بالطريق المذكور (ينتج سالبة كل نوع من انواع المنفصلة مع موجبته)

اى ذلك النوع (لامع موجبة نوع اخر) منها (الا السالبة المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية) فان السالبة ح لم تنتج معها وان كانت الموجبة الحقيقية نوعا منها وذلك (لامتناع صدقهما) اى مانعة الجمع والخلو (فى مادتها) اى الموجبة الحقيقية (واما النتايج) فيها (ف) القياس (المؤلف من موجبتين كليتين ينتج فى الصنف الاول) وهو المؤلف من الحقيقتين (متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين) اى طرفى المقدم والتالى من المنفصلتين (قيل) لان كلا منهما يستلزم نقيض الحد الاوسط الذى هو التالى للصغرى والمقدم فى الكبرى المستلزم للطرف الاخر فالطرف المستلزم بالكسر اسم فاعل هو الاصغر والطرف المستلزم بالفتح اسم مفعول هو الاكبر وجه الاستلزام هو المعاندة بين الاصغر والاوسط وكذا بين الاوسط والاكبر انتهى (ومنفصلة سالبة كلية) عطف على مفعول ينتج اعنى متصلتين اى وينتج منفصلة كذلك (بانواعها الثلثة) من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اى ينتج منفصلتين سالبتين كليتين حقيقتين من الطرفين وسالبتين مانعة الجمع من الطرفين وسالبتين مانعة الخلو كذلك (كقولنا دائما اما ان يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا اويكون العالم قديما والبتة اما ان يكون العالم قديما او حادثا) فهذا القياس (ينتج انه كلما كان الواجب تعالى فاعلا مختارا كان العالم حادثا و) ينتج (بالعكس الكلى) اى بعكس هذه النتيجة عكسا كليا بان يقال كلما كان العالم حادثا كان الواجب تعالى فاعلا مختارا وهما متصلتان فيكون هذا تمثيلا لانتاج المتصلتين (و) ينتج (انه ليس البتة اما ان يكون الواجب تعالى (فاعلا مختارا اويكون العالم حادثا) وهذا اشارة الى انتاجه منفصلتين سالبتين مانعة الجمع على معنى سلب المعاندة فى جمع كون الواجب تعالى فاعلاً مختاراً وكون العالم حادثا وسالبتين مانعة الخلو على معنى سلب المعاندة فى خلو كون الواجب تعالى فاعلا مختارا وكون العالم حادثا عند القائلين بكونه فاعلا موجبا وكونه قديما وسالبتين حقيقيتين على معنى سلب المعاندة فى جمعهما وخلوهما معا اذ السالبة الحقيقية مركبة من سالبتين مانعة جمع ومانعة خلو كذا قيل (وفى الصنف الثانى) اى وينتج ذلك القياس المؤلف فى الصنف الثانى وهو الحقيقية مع مانعة الجمع (و) فى (الثالث) وهو الحقيقية مع مانعة الخلو (و) فى (السادس) وهو مانعتا الجمع والخلو (متصلة موجبة كلية) مفعول الفعل المقدر (مقدمها من غير الحقيقية) اى جزء من غيرها وهو مانعة الجمع وتاليها جزء منها (فى الثانى و) مقدمها جزء (من الحقيقية) وتاليها جزء من مانعة

الخلو ﴿فى الثالث و﴾ مقدمها جزء ﴿من مانعة الجمع﴾ وتاليهامن مانعة الخلو ﴿فى السادس و﴾ ينتج ذلك المؤلف ﴿فى الصنف الرابع والخامس﴾ اولهما المؤلف من مانعتى الجمع وثانيهمامن مانعتى الخلو ﴿متصلتين موجبتين جزئيتين كل منهما﴾ اى كل واحدة من تينك المتصلتين ﴿مؤلفة من الطرفين﴾ اعنى مقدم الصغرى وتالى الكبرى ﴿فى﴾ الصنف ﴿الخامس و﴾ مؤلفة ﴿من نقيضى الطرفين فى﴾ الصنف ﴿الرابع و﴾ القياس ﴿المؤلف من موجبتين احدهما﴾ منفصلة ﴿جزئية﴾ والاخرى كلية ﴿فهو﴾ اى ذلك المؤلف ﴿فى النتيجة كالرابع﴾ حيث انه ينتج متصلتين موجبتين جزئيتين كل واحدة منهامؤلفة من نقيضى الطرفين ﴿والسادس﴾ وهو مانعة الجمع والخلو ﴿ان كانت الجزئية فى السادس مانعة الجمع﴾ اى ينتج المؤلف من الموجبتين المنفصلتين احداهما منفصلة جزئية مانعة الجمع والاخرى متصله موجبة كلية كما ان المؤلف من موجبتين كليتين ينتجها فى الصنف السادس ﴿وكالخامس فيما عداها﴾ اى والمؤلف منهما كالقياس المؤلف من موجبتين كليتين فى الخامس فى النتيجة فيما عدا الرابع والخامس ﴿من الاصناف الاربعة﴾ كانت الجزئية فيه مانعة جمع ام مانعة خلو ﴿و﴾ هو كا ﴿لصنف السادس فيما كانت الجزئية﴾ فيه ﴿مانعة الخلو و﴾ القياس ﴿المؤلف من الموجبة والسالبة﴾ الكليتين ﴿عقيم﴾ غير منتج وهذا مخصوص بالحقيقية كما بين فى محله ﴿فى﴾ الصنف ﴿السادس و منتج فى﴾ الصنف ﴿الاول احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احداهما﴾ اى احدى المتصلتين ﴿طرف الموجبه﴾ منها ﴿وتاليها﴾ اى تالى احدى المتصلتين ﴿طرف السالبة﴾ منهما ﴿و﴾ المتصلة ﴿الاخرى﴾ من المتصلين المذكورتين ﴿بالعكس﴾ اى تكون بعكس المتصلة الاولى بان يكون مقدم المتصلة الاخرى طرف السالبة وتاليها طرف الموجبة ﴿وفى البواقى﴾ اى و منتج فى البواقى من الاصناف الستة ﴿احداهما﴾ اى المتصلتين ﴿على التعيين مقدمها﴾ جزء ﴿من مانعة الجمع﴾ كما ان تاليها جزء من الحقيقية ﴿فى الصنف الثانى و﴾ جزء ﴿من الحقيقية﴾ كما ان تاليها جزء من مانعة الخلو ﴿فى﴾ الصنف ﴿الثالث﴾ ان كانت السالبة فى المؤلفة من الموجبة والسالبة مانعة الجمع او مانعة الخلو فالنتيجة احدى المتصلتين السالبتين الجزئيتين على التعيين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من الحقيقية فى الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو فى الحقيقية مع مانعة الخلو كذا قيل ﴿ومن السالبة﴾ اى ومقدمها جزء من المفصلة

السالبة (في) الصنف (الرابع) اى فى مانعة الجمع وتاليها من الموجبة (ومن الموجبة) اى ومقدمها جزء من الموجبة (في) الصنف (الخامس النوع الثاني) من الانواع الثلثة (ما) اى قياس (يكون اشتراكهما فى جزء ناقص) اى يكون اشتراك المقدمتين المنفصلتين فيه فى جزء غير تام وذلك بان يكون الحد الاوسط جزاء (من كل منهما وهو) اى هذا النوع (المطبوع) الموافق للطبع من بين الانواع الثلثة المذكورة (ويتألف) هذا القياس (بين المتشاركين الاشكال الاربعة بضروبها) المعروفة هذا هو الكثير الغالب من حاله (وربما يجتمع فى قياس واحد منه شكلان فصاعدا اما) ان تكون الاشكال المجتمعة (من نوع واحد (او من انواع متعددة) بان يكون من اشكال شتى (ويشترط فى انتاجه) اى هذا النوع (امور اربعة) اولها (ايجاب المقدمتين) الصغرى والكبرى (و) ثانيها (كلية احداهما) لا على التعيين (و) ثالثها (صدق منع الخلو بالمعنى الاعم) اى المنافاة فى خلو طرف المنفصلة مطلقا سواء كان ذلك فى ضمن الحقيقية او لا فيم الحقيقيتين ومانعتى الخلو واحدها مانعة الخلو والاخرى حقيقية (عليهما) اى على المقدمتين (و) رابعها (اشتمال الشكل المنعقد او المتعدد على شرائط الانتاج والنتيجة) تكون فيه (منفصلة موجبة مانعة الخلو بذلك المعنى) الاعم (ايضا) اى كما كانت فى شرط الثالث (مركبة من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك) وعطف الجزء هنا من باب عطف الجزء على الكل اذ المراد من نتيجة التأليف ما كانت حاصلة من المشاركين بعد اسقاط الاوسط مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن الطرف الغير المشارك من الكبرى (ان وجد ذلك الجزء) الموصوف بعدم المشاركة من طرفى المقدمتين (والا) اى وان لا يوجد ذلك وذلك بان يوجد الجزء المشارك بالوجه الآتى المفصل (فمن نتائج التأليفات) اى فتكون النتيجة حينئذ من نتائج التأليفات (وله) اى للنوع الثانى اعنى ما يكون اشتراك المقدمتين فيه فى جزء ناقص (اصناف خمسة لا مزيد عليها) لعدم تميز طرف عن طرف فيه وبين وجه الحصر بوجه مختصر وهو ان لكل منفصلة طرفين فاما ان يشارك احدهما فقط لاحد طرفى الاخرى مشاركة منتجة وهو الصنف الاول او احدهما الجزئين من الاخرى فهو الصنف الثانى او احدهما لاحد طرفى الاخرى واللاخر للاخر وهو الصنف الثالث او كل منهما لكلا طرفى الاخرى وهو الصنف الرابع او واحد من كل واحد منهما لكلا طرفى الاخرى والاخرى لواحد فقط وهو الصنف الخامس فهذه

اقسام خمسة (الاول) منها (مايشارك جزء واحد من احدهما جزأ واحدا من الاخرى مشاركة منتجة ينتج) ذلك القياس (منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين الغير المشاركين ونتيجة التأليف كقولنا اما ان يكون كل جسم متغيرا اولا متغيرا) هذه صغراه وكبراه (واما ان يكون كل متغير حادثا او بعض الممكن قديما) فلفظة متغير تشارك فيه الصغرى والكبرى فى هذا الشكل (ينتج انه اما ان يكون كل جسم حادثا اولا متغيرا او بعض الممكن قديما) فلاشك ان النتيجة مركبة من ثلثة اجزاء الطرفين الغير المشاركين اعنى قوله لا متغير او حادثا ونتيجة التأليف اعنى قوله بعض الممكن قديما الصنف (الثانى) منها (مايشارك جزء من احدهما جزئين من الاخرى ينتج) ذلك القياس (منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرف الغير المشارك ونتيجتى التأليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير قديما) فالاولى منهما صغرى والثانية كبرى وقد وقعت المشاركة فيه فى جزء الكبرى اعنى قوله اوكل متغير قديما باعتبار المقدر اذالتقدير واما ان يكون كل متغير الى اخره (ينتج) القياس المذكور (اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او حادثا او قديما) فقوله لا متغيرا هو الجزء الغير المشارك وقوله او حادثا او قديما نتيجتا التأليفين الصنف (الثالث) منها (مايشارك جزء من احدهما جزأ من) المقدمة (الاخرى و) يشارك (الجزء الاخر من) المقدمة (الاولى جزأ اخر من) المقدمة (الثانية ينتج) ذلك القياس (باعتبار المشاركتين) المذكورتين نتيجتين (منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتج الاول) ومثل له بقولهم اما ان يكون كل انسان ناطقا واما ان يكون كل حمار ناهقا واما ان يكون كل ناطق متعجبا واما ان يكون كل ناهق متحركا فانه ينتج نتيجتين احدهما اما ان يكون كل انسان ناطقا واما ان يكون كل ناطق متعجبا واما ان يكون كل حمار متحركا باسقاط لفظة ناهق منه وثانيهما اما ان يكون كل انسان متعجبا واما ان يكون كل حمار ناهقا واما ان يكون كل ناهق متحركا باسقاط لفظة ناطق الصنف (الرابع مايشارك كل جزء من احدهما) اى المقدمتين (كل جزء من) المقدمة (الاخرى ينتج) هذا القياس نتيجة (منفصلة ذات اجزاء اربعة هى نتايج التأليفات الاربعة) ومثل له بقولهم اما كل انسان ناطق واما كل ناطق كاتب واما كل كاتب انسان واما كل ناطق ضاحك فانه ينتج اما بعض الناطق كاتب واما كل انسان ضاحك واما كل ناطق انسان واما بعض الكاتب ضاحك فالنتيجة فيه مركبة من اربعة اجزاء هى نتايج التأليفات

الاربعة باربعة وسائط اولها الانسان وثانيها ورابعها ناطق وثالثها كاتب والناطق المكرر فى صغراها ليس بوسط لانها مانعة الخلو وقياس النتيجة الاولى من الشكل الرابع وقياس الرابعة من الثالث وقياس الثانية والثالثة من الاول الصنف (الخامس مايشارك جزء من احدهما) اى المقدمتين (كل جزء من) المقدمة (الاخرى والجزء الاخر من) المقدمة (الاولى احدى جزئى الاخرى فقط) اى دون الاخر من جزئى الاخرى (ينتج) هذا القياس نتيجتين (منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة كالنتيجة الثانى) ومثاله نحو اما ان يكون كل كاتب شاعرا واما ان يكون كل انسان ناطقا واما ان يكون كل ناطق متعجبا واما ان يكون كل ناطق كاتبا فانه ينتج نتيجتين منفصلتين باعتبار المشاركين احدهما اما ان يكون كل كاتب شاعرا واما ان يكون كل انسان متعجبا واما ان يكون كل انسان كاتبا باسقاط لفظة ناطق منه وثانيهما اما ان يكون بعض الشاعر ناطقا واما ان يكون كل انسان كاتبا واما ان يكون كل ناطق متعجبا من الشكل الرابع (النوع الثالث) وهو اخر انواع المركب من منفصلتين (مايكون اشتراكهما اى المقدمتين (فى جزء تام من احدهما و) جزء (ناقص من) المقدمة (الاخرى) وذلك (بان يكون احد طرفى احدهما شرطية متصلة) تشارك المنفصلة الاخرى فى جزء تام (او منفصلة ويشترط انتاجه) اى هذا النوع (باشتمال) الجزئين (المتشاركين على تأليف منتج من احد الاشكال الاربعة ويكون المنفصلة الشرطية الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم والنتيجة ايضا) اى كالمنفصلة المذكورة (موجبة مانعة الخلو المؤلف من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة) (التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة) ثم اشار رحمه الله الى تفصيل هذا الاجمال فقال (فان كانت تلك الشرطية) التى هى احد طرفى المقدمتين المنفصلتين (منفصلة فحكمها) اى هذه الشرطية (مع المنفصلة البسيطة كحكم القياس المركب من المنفصلتين المتشاركتين فى جزء تام من كل) واحدة (منهما) اى المنفصلتين (فى الشرائط والنتائج وقد سبقت) بتفاصيلها فى بحث القياس المركب منهما فلا نعيدها هنا (فيؤخذ فيه نتيجة التأليف بحسبهما) اى المنفصلتين (ويجعل) هذه النتيجة (احد جزئى النتيجة) للقياس والنتيجة تكون فى مثله مانعة الخلو مؤلفة من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة وذلك (كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا) هذه صغراه (واما ان يكون

العددكما واما ان يكون العدد فردواماان يكون منقسما) كبراء (ينتج) هذا القياس (امانه كلما كان العدد زوجا كان منقسما وبالعكس) اى كلما كان العدد منقسما كان زوجا (واماان لايكون العددكماوان كانت) الشرطية المذكورة (متصلة فحكمها معها) اى حكم تلك المتصلة مع المنفصلة البسيطة (كحكم القياس المركب من المنفصلة والمتصلة) بلا فرق (وسيجئ) البحث عنه فى القسم الخاص (فتؤخذنتيجة التأليف) فيه (بحسبهما) اى المتصلة (كقولنا دائمااما كلما كانت الشمس طالعةفالنهار موجود واماالشمس مظلمة) هذه صغراء (ودائماامان يكون النهار موجودا او الليل موجودا) كبراء (ينتج) هذاالقياس باسقاط لفظةالنهار منه (امان يكون الشمس طالعةاوالليل موجودا واما ان يكون الشمس مظلمة) قال رحمه الله فى الحاشية هذه النتيجة منفصلة موجبةمانعةالخلو مقدمها منفصلة موجبةمانعة الجمع وتاليها حملية كماهو مقتضى الشروط الاتيةانتهى (القسم الثالث) من الاقسام الخمسة (ما) اى قياس (يتركب من الحملية والمتصلة ولايمكن المشاركة) فيه (بين الحملية والشرطية الافى جزء تام من الحملية) جزء (ناقص فى الشرطية) اذالاشتراك امان يكون فى موضوع الحملية ومحمولها وكلاهما مفردان (وينعقدالاشكال الاربعة بضروبها) فيه (بين المتشاركين وله) اى لهذاالقسم (انواع اربعة لان المشارك للحملية اما تالى المتصلةو) الحال (الحملية كبرى) للشكل (وهوالمطبوع) عندهم (اوصغرى واما مقدم المتصلة والحملية كبرى اوصغرى) له فهى اربعة احتمالات (والنتيجة فى الكل) منها (متصلة تابعة للمتصلة) التى فى صلب القياس (فى الكيف فالنوعان الاولان) اعنى كون المشارك للحملية تاليا للمتصلة والحملية كبرى اوصغرى (نتيجان متصلة مقدمها مقدم المتصلة) فى القياس (وتاليها نتيجة التأليف بين التالى الصغرى والحملية الكبرى فى النوع الاول) اعنى كون المشارك تالى المتصلة والحملية كبرى (وبالعكس) اى بين الحملية الصغرى والتالى الكبرى (فى الثانى) اعنى كون المشارك تالى المتصلة والحملية صغرى ثم مثل للاول منها فقال (كقولنا كلما كان العالم متحيزا كان متغيرا وكل متغير حادث ينتج) هذاالقياس (انه كلما كان) العالم (متحيزا كان حادثا) ولم يمثل للثانى اعتمادا على ذكاءالمتعلم بتمكنه من معرفته بالمقايسة ومثل له بقولنا كل جسم متحيز وكلما كان العالم متغيرا كان كل متحيز حادثا ينتج كلما كان العالم متغيرا كان كل جسم حادثا (وشرط انتاجهما) اى النوعين الاولين (ان يكون تأليف

هذه الحملية) ای حملية الكبری فی النوع الاول وحملية الصغری فی النوع الثانی (مع ذلك التالی) ای تالی الصغری فی النوع الاول وتالی الكبری فی النوع الثانی (منتجا ولو) كان ذلك الانتاج (بالقوة) لا بالفعل (لنتيجة ان كانت المتصلة موجبة ومع نتيجة التأليف) ای وان يكون تأليف الحملية المذكورة معها (منتجا ولو) كان ذلك الانتاج (بالقوة لتالی المتصلة السالبة ان كانت) ای متصلة (سالبة) قال رحمه الله فی الحاشية كقولنا كل انسان حيوان وقد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا فبعض الحيوان قديم ينتج قد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا كان كل انسان قديما فان تالی المتصلة السالبة اعنی قولنا بعض الحيوان قديم وان كان حملية جزئية الا انها فی قوة الكلية بناء علی القوی السابقة فهی كلية مع الحملية الصغری ينتج من الشكل الاول ان كل انسان قديم واذا جعل هذه النتيجة كبری للحملية الكلية ينتج من الشكل الثالث ان بعض الحيوان قديم وهو تالی المتصلة السالبة وقس عليه البواقی (والنوعان الاخيران) من الانواع الاربعة المذكورة (ينتجان متصلة مقدمها نتيجة التأليف) الواقعة (بين مقدم الصغری والحملية الكبری فی) النوع (الثالث) وهو ما كان المشارك فيه مقدم المتصلة والحملية كبری (وبالعكس) هو ان يكون بين مقدم الكبری والحملية الصغری (فی) النوع (الرابع) وهو ما كان المشارك فيه مقدم المتصلة والحملية صغری (وتاليها تالی المتصلة) ای تالی المتصلة المذكورة تالی متصلة القياس ومثل للرابع بقوله (كقولنا العالم متغير وكلما كان كل متغير حادثا كان الفلك حادثا) ومثلوا للثالث بقولهم كلما كان العالم متغيرا كان الفلك حادثا وكل متغير حادث والنتيجة فيه ايضا مثل النتيجة المذكورة ثم اراد ح ان يزيل ما يتوهم من اشتراط الشرط المذكور فی الاولين انه يشترط فی النوعين الاخيرين ايضا فقال (ولا يشترط فيهما) كالاولين (اشتمال) الجزئين (المتشاركين) وهما الحملية ومقدم المتصلة (علی تأليف منتج) اذ هما اما ان يشتملا علی تأليف منتج اولا (فان اشتملا علی تأليف منتج بالفعل) ان كان كليا (او بالقوة) بان كانت المتصلة فيه كلية ومقدمها جزئيا اذ الجزئية علی ما قالوا فی قوة الكلية عند كونها مقدم الكلية (بناء علی القوی السابقة) هو قيد للقوة لا للفعل كذا فی الحاشية وعلی التقديرين المذكورين (ينتجان مطلقا سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والا) ای وان لم يشتملا علی تأليف منتج (فيشترط) شرطان للانتاج (احدهما كلية المتصلة وثانيهما)

احدشيئين اما (كون الحملية مع نتيجة التأليف او) كونها (مع كلية عكسها) اى عكس نتيجة التأليف (المفروضتين) وصف للنتيجة والكلية معا (منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية) و ذلك (كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومى حساسا وكل فرس حيوان ينتج) هذا القياس (كلما كان كل انسان فرسا كان كل رومى حساسا قال رحمه الله فى الحاشية هذه النتيجة متصلة موجبة كلية مقدمها نتيجة الشكل الثانى المنعقد ههنا بلا شرط اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب اذ لايجب ههنا النتيجة المحققة بل المفروضة من احدى المحصورات الاربع كافية ههنا بعد تحقق شرط استنتاج المقدم من الحملية معها كما تحقق فى المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس حيوان ينتج من الشكل الاول ان كل انسان حيوان وهو مقدم المتصلة الكلية المذكورة فى القياس فنتيجة التأليف يستلزم بواسطة الحملية الصادقة مطلقا مقدم تلك المتصلة ومقدمها يستلزم تاليها فنتيجة التأليف يستلزم تالى المتصلة وهذا الاستلزام عين نتيجة القياس ههنا انتهى (القسم الرابع) من الاقسام الخمسة المذكورة (ما) اى قياس (يتركب من) القضية (الحملية) و القضية (المنفصلة سواء كانت الحملية) فيه (كبرى او صغرى وهو) قيل المراد المطبوع منه والا ففيه احتمالات عديدة باعتبار الاجزاء وباعتبار الصغرى والكبرى (على نوعين النوع الاول) منهما (ما) اى قياس (ينتج حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم) مفعل بفتح العين اسم مفعول من التقسيم باضمار الجار اى مقسم فيه او بكسرها اسم فاعل والاسناد اليه فى الاول حقيقة وفى الثانى مجاز وهو ابلغ لما فيه من المبالغة (المركب من منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل حملية منها مشاركة لجزاء اخر من اجزاء تلك المنفصلة) قد بلغ من التركيب (بحيث يتألف بين الاجزء والحمليات اقيسة) متعددة (متغايرة فى الحد الاوسط متحدة فى النتيجة التى هى تلك الحملية قال) فى الحاشية وذلك الاتحاد بان تحد محمولات الكبريات الحمليات انتهى (اما) ان تكون تلك الاقيسة (من شكل) واحد (او) تكون (من اشكال مختلفة) ومثلوا للاول بقولنا اما ان يكون كل ذاتى جنسا اونوعا او فصلا وكل جنس كلى وكل نوع كلى وكل فصل كلى فالنتيجة كل ذاتى كلى وللثانى بقولنا اما ان يكون كل عدد فردا او زوجا ولاشئ من الواحد بعدد ولاشئ من الفرد بمبدئ الاعداد بزوج وكل مبدئ الاعداد واحد فالنتيجة لاشئ من العدد

بمبدئ الاعداد (وشرط انتاجه) اى القياس المقسم امور اربعة (ان يكون المنفصلة فيه موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم) اذ فى السالبة يجوز كذب اجزائها وفى الجزئية يجوز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان صدقا فلا انتاج (ح) وفى مانعة الجمع يجوز كذب اجزاء الانفصال فلم يلزم فيه اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات فلا تصدق النتيجة اذ لا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة فهذه ثلثة والشرط الرابع اشار اليه بقوله (واشتمال جميع تلك الاشكال على شرائط الانتاج) المعتبر فيما بينهم (حتى يشترط فى الشكل الاول) منها (ايجاب اجزاء الانفصال الصغريات وكلية الحمليات الكبريات وبالعكس) اى ايجاب الحمليات الصغريات وكلية اجزاء الانفصال وقد مثل رحمه الله للاول فقال (فكقولنا اما ان يكون العالم جوهرا او عرضا وكل جوهر حادث وكل عرض حادث) فالنتيجة (العالم حادث) ولم يمثل للثانى اعنى العكس وقد مثل له بقولنا كل حيوان جسم وكل حيوان متحيز ودائما اما كل جسم جوهر واما كل متحيز جوهر فينتج كل حيوان جوهر هذا (تنبيه) وسمه به لانه يمكن ان يستنبط ما عنون به مما سبقه من البحث السابق اولانه عند اذكياء الطلبة بمنزلة البديهى (القياس المقسم) الذى عرفته (وامثاله) من سائر الاقيسة المركبة هو وان كان فى الظاهر وفى ساذج النظر واحد الكنه (فى الحقيقة) وبعد امعان النظر (قياس مركب من اقيسة) متعددة (مفصولة النتائج) (وملخصه) انه فى الحقيقة اقيسة لاقياس واحد (كما سيأتى) قريبا عند قوله (فصل القياس مطلقا الى اخره) (بناء على ان المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة مؤلفة من نتيجة التاليف والجزء الغير المشارك كما يأتى انشاء الله تعالى) (قيل) بل الحملية الواحدة مع جزء من المنفصلة قياس ومع جزء اخر قياس اخر بناء على ان برهانهم ان الواقع اما الجزء الاول فنتائج تاليفاته اوالجزء الثانى فنتائج تاليفاته فاللازم منه ان الواقع اما نتائج تاليفات الجزء الاول او نتائج تاليفات الثانى وهو منفصلة لاحملية الا اذا اتحدت النتائج فى الاطراف والكم والكيف انتهى (النوع الثانى) من نوعى القسم الرابع (ما) اى قياس (ينتج شرطية واحدة او متعددة) الاول ان كان القياس بسيطا والثانى ان كان مركبا (وهو القياس الغير المقسم) اى المسمى بذلك عندهم وهو من الصنف الاول (المؤلف من منفصلة وحملية واحدة) والمنفصلة فيه قد تكون صغرى وقد تكون كبرى ولا تختص بمانعة الخلو بل قد

تکون مانعة الجمع وحقيقية والحملية تكون صغرى وتكون كبرى ايضا خلافا للشيخ (او حمليات متعددة مشاركة) وصف لكل من الحملية والحمليات (لجزء واحد من اجزائها) اى المنفصلة والظرف يتعلق بمشاركة وهو ظاهر (اولاجزاء متعددة) ناظر الى الثانى كما ان سابقه ناظر الى الاول تأمل (اما بعدد الاجزاء او اقل منها) الاول فيما كان عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال بحيث يكون المشاركة بين كل حملية مع جزء من اجزاء الانفصال والثانى فيما كان الحملية فيه واحدة والمنفصلة ذات اجزاء (او اكثر بان يشارك حمليتان او اكثر لجزء واحد) من اجزاء الانفصال (ثم) اراد ان يشير الى انحصار هذا النوع فى ثلثة اقسام مع بيان وجه الحصر فقال رحمه الله (وله ثلثة اصناف لان المنفصلة فيه) لاتخلو (اما) ان تكون (مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية وينعقد الاشكال الاربعة) منها (بضروبها) المعتبرة بينهم (فى الكل) اى فى الاصناف الثلثة جميعها (فالصنف الاول) اعنى مايكون المنفصلة فيه مانعة الخلو (يشترط انتاجه بكون المشاركة منتجة) قال رحمه الله فى الحاشية اى بالفعل لا ولو بالقوة بناء على القوى السابقة لان تلك القوى انما تجرى فيما كان فى القياس متصلة ولامتصلة ههنا فى القياس فلا يتصور ههنا الانتاج بالقوة كما لايخفى انتهى وقوله (مشتملة على شرائط الانتاج) صفة كاشفة على الاظهر (فحينئذ) اى حين كون المشاركة فيه بذلك الوصف (ينتج) اى القياس (منفصلة موجبة مانعة الخلو مؤلفة من نتيجة التأليف) الواقع بين الحملية والجزء المشارك (ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة بان تكون الحملية واحدة مشاركة لجزء واحد) من اجزاء الانفصال (كقولنا اما ان يكون هذا العدد عددا منقسما او فردا وكل منقسم زوج ينتج) هذا القياس (اما ان يكون هذا) العدد (زوجا او فردا) فنتيجته كما ترى موجبة منفصلة مانعة الخلو قد تألفت من نتيجة التأليف وهى قولنا هذا العدد فرد ومن الجزء الغير المشارك وهو لفظة زوج (وحينئذ) اى حين اذ شارك الحملية الواحدة للمنفصلة فى جزء واحد (يكون القياس بسيطا) المنفصلة المذكورة (واما متعددة ان كانت المشاركة متعددة بان يشارك حملية واحدة لجزئين) من اجزاء الانفصال (فصاعدا) اى اكثر من جزئين (او) بان يشارك (حمليات متعددة لجزء واحد) منها (اولمتعدد فح) اى حين اذ وجدت هذه المشاركة (هو) القياس (باعتبار كل مشاركة قياس بسيط) لاتركيب فيه (ينتج تلك المنفصلة) الموجبة المانعة الخلو (و) هو

(باعتبار مجموع المشاركين فصاعدا) بالغا ما بلغ (قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى اما مؤلفة من نتايج التأليفات ان لم يوجد الجزء الغير المشارك) كما يأتي من المثال (والا) اى وان وجد ذلك الجزء (فمؤلفة منها) اى نتايج التأليفات (ومن ذلك الجزء) الغير المشارك وهذا فيما كانت المنفصلة ذات اجزاء وقد شارك حملية وحمليات لجزئين منها وبقى هنا جزء لم يشاركه حملية كما لا يخفى كذا فى الحاشية (سواء كان عدد الحمليات مساويا لعدد الاجزاء وهو ظاهر) ولذا لم يمثل له وقد مثل له بقوله اما ان يكون هذا العدد منقسما او فردا وكل منقسم زوج وكل فرد لا منقسم فانه ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا وقولنا اما ان يكون هذا منقسما او لا منقسما وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا منقسما (او) كان (اقل منها) وذلك (كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وكل عدد كم ينتج) هذا القياس (باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او هذا العدد فردا او) ينتج (قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او بعض الفرد كما او) ينتج (باعتبار التركيب اما ان يكون بعض الزوج كما او بعض الفرد كما او اكثر منها) اى وسواء كان عدد الحمليات اكثر من اجزاء الانفصال (لكن حينئذ) اى حين اذ كان عددها اكثر (ينتج) القياس المركب منها (باعتبار التركيب منفصلات عديدة مركبة من نتايج التأليفات) فله باعتبار مشاركة جزء الانفصال مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار المشاركة للحمليتين معا نتيجة اخرى غير ان الثالثة تكون مركبة من مجموع النتيجتين الحاصلتين بسبب المشاركة مع الحمليتين ونتايج التأليفات (كقولنا اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما وكل منقسم زوج وكل لا منقسم فرد وكل لا منقسم كم ينتج) هذا القياس المركب (باعتبار التركيب قولنا هذا العدد اما زوج او فرد وقولنا هذا) العدد (اما زوج او كم و) ينتج (قولنا هذا) العدد (اما زوج او فرد او كم) (قال) رحمه الله فى الحاشية فانه باعتبار مشاركة الجزء الاول للحملية الاولى والجزء الثانى للثانية ينتج القول الاول وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثانى للحملية الثالثة ينتج القول الثانى وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثانى لكل من الثانية والثالثة ينتج القول الثالث وكل من الاقوال الثلثة منفصلة مانعة الخلو مؤلفة من نتايج التأليفات وعطف الكم على الفرد فى القول الثالث بالواو الواصلة لا باو الفاصلة بخلاف عطفه على الزوج فى القول الثانى انتهى (وربما تحد بعض نتايج التأليفات مع بعض دون بعض اخر فحينئذ)

اى حين الاتحاد المذكور (تجعل المتحدتان جزأ واحداً مع النتيجة المنفصلة و) تجعل (غير المتحدة او الجزء الغير المشارك جزأ آخر منها) اى من النتيجة المنفصلة ولم يمثل له رحمه الله وقد مثلوا له بقولنا اما ان يكون كل حيوان جسما او جوهرا او عرضا وكل جسم يقوم بنفسه وكل جوهر يقوم بنفسه وكل عرض يقوم بغيره فانه ينتج باعتبار البساطة اما ان يكون كل حيوان يقوم بنفسه او عرضا وينتج باعتبارها ايضا اما ان يكون كل حيوان جسما او يقوم بغيره وينتج ايضا باعتبارها اما ان يكون كل حيوان جوهرا او يقوم بغيره وينتج باعتبار التركيب نتيجة واحدة وهى قولنا اما ان يكون كل حيوان يقوم بنفسه او بغيره (والصنف الثانى) اعنى كون المنفصلة مانعة الجمع (غير مشروط بكون المشاركة) اى مشاركة الحملية لاجزاء الانفصال (منتجة) كما كان الصنف الاول مشروطا بها بالفعل (لكن ان كانت منتجة ففيما) اى ففى قياس (كانت المشاركة) فيه (واحدة) بان كانت الحملية فيه واحدة لها مشاركة مع جزء واحد من اجزاء الانفصال (انتج سالبة جزئية) (قال) رحمه الله فى الحاشية اى وان كانت المنفصلة موجبة كلية فالنتيجة ههنا غير تابعة للمنفصلة فى الكم ولا فى الكيف ولا فى الجنس فضلا عن النوع انتهى وليست السالبة الجزئية على اطلاقها بل تكون (متصلة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الجزء الغير المشارك) وذلك (كقولنا اما ان يكون هذا الجسم حجرا او شجرا وكل شجر متحيز) فانه قياس صغراه منفصلة وكبراه حملية مشاركة للصغرى فى جزء واحد اعنى لفظة شجر كما لا يخفى و (ينتج) سالبة جزئية اعنى (قد لا يكون اذا كان هذا الجسم متحيزا كان حجرا) ومقدم هذه النتيجة نتيجة التأليف اعنى قولنا هذا الجسم وتاليها الجزء الغير المشارك اعنى لفظة حجر (وفيما كانت متعددة) اى وفى قياس كانت المشاركة متعددة (انتج متصلات متعددة كذلك) اى كما كان فى الشق الاول فتكون نتائجه سوالب جزئيات متصلات متعددة مقدماتها نتائج التأليفات وتواليها الجزء الغير المشارك (كما اذا بدلنا الكبرى) فى القياس المذكور اعنى وكل شجر متحيز (فى هذا المثال بقولنا وكل جسم متحيز) فانه (ينتج) (ح) نتيجتين هما (قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان هذا الجسم شجرا وقد لا يكون اذا كان بعض الشجر متحيزا كان هذا الجسم حجر) الا ترى ان مقدمة كل من هاتين النتيجتين نتيجة التأليف المأخوذة من احد جزئى المنفصلة والحملية وتالى كل واحدة منهما الجزء الآخر (ولا ينتج باعتبار مجموع المشاركتين

فصاعدا سالبة واحدة متصلة مؤلفة من نتايج التأليفات حتى لاينتج) هذا
(المثال قولنا قدلايكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان بعض الشجر
متحيزا التخلف فى بعض المواد) وهو من امارات العقم (قال) رحمه الله فى
الحاشية كما فى قولنا هذا الجسم اما انسان اوفرس وكل انسان حيوان وكل
فرس حساس فانه يكذب قولنا قدلايكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان
حساسا وعكسه ولكن يصدق قولنا قدلايكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان
فرسا وقولنا قدلايكون اذا كان حساسا كان انسانا انتهى (وان لم تكن منتجة
فشرط انتاجه) اى الصنف الثانى (ان تكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية
منتجة للجزء المشارك من المنفصلة) وانما قيد النتيجة بالمفروضة لعدم المحققة
فى نفس الامر فيه (فحينئذ) اى فحين وجود شرط الانتاج المذكور (ينتج
منفصلة موجبة مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة التأليف المفروضة ومن الجزء
الغير المشارك) اذ الجزء المشارك لازم لنتيجة التأليف للقياس المؤلف من
الحملية والمنفصلة (اما) منفصلة (واحدة ان كانت المشاركة واحدة كقولك
اما ان يكون هذا الشيء متحيزا اوجوهرا مجردا وكل جسم متحيز ينتج)
هذا القياس (اما ان يكون هذا الشيء جسما اوجوهرا مجردا (قال) رحمه الله
فى الحاشية لان الجزء المشارك للحملية فيه هو الجزء الاول من المنفصلة اعنى
قولك هذا الشيء متحيز وهو مع الحملية القائلة بان كل جسم متحيز شكل ثانى
بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا فلا ينتج لكنا نفرضه منتجا لقولنا هذا الشيء
جسم ونضمه الى تلك الحملية لينتج من الشكل الاول ان هذا الشيء متحيز
وهو الجزء المشارك للحملية من اجزاء المنفصلة فقد تحقق شرط الانتاج
انتهى (او متعددة) عطف على واحدة اى او منفصلة متعددة (ان كانت
المشاركة متعددة وهو) اى القياس (حينئذ) اى حين تعدد كل من المنفصلة
والمشاركة (باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة) الموجبة
المانعة الجمع (وباعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا قياس مركب) لان المشاركة
فيه متعددة (ينتج منفصلة موجبة اخرى مانعة الجمع مؤلفة من ذلك) اى
مما مر ذكره من نتايج التأليفات ومن الجزء الغير المشارك (او من نتايج التاليفات)
المفروضة فقط (سواء كانت الحملية واحدة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد
موجودا اوالاله المتعدد موجودا) هذه صغراه والكبرى (وكل واجب
موجود) قال رحمه الله فى الحاشية هذه الحملية مشاركة لكل من جزئى

المنفصلة على هيئة الشكل الثانى بلاشرط اختلاف المقدمتين كيفا لكنا نفرض كلامنهما قياساً منتجا فباعتبار مشاركتها للجزء الاول ينتج ان الآله الواحد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من الشكل الاول ان الآله الواحد موجود وهو الجزء الاول المشارك للحملية فى ذلك الشكل الثانى وباعتبار مشاركتها للجزء الثانى ينتج ان المتعدد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من الاول ان المتعدد موجود وهوالجزء الثانى المشارك لها من هذا الشكل الثانى فقدتحقق شرط الانتاج انتهى ﴿ ينتج ﴾ هذا القياس ﴿ باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الآله الواحد موجودا او الاله المتعدد موجوداوقولنا اما ان يكون الآله الواحد موجودا والمتعدد واجبا و باعتبار التركيب ﴾ اى وينتج باعتباره ﴿ قولنا اما ان يكون الآله الواحد واجبا اوالمتعدد واجبا قال ﴾ رحمه الله فى الحاشية وبرهان هذا الانتاج انه قد انتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الآله الواحد واجبا او المتعدد موجودا منفصلة مانعة الجمع كما عرفت واذا ضم الحملية المذكورة الى هذه المنفصلة النتيجة ينتج تلك المنفصلة باعتبار البساطة ايضا انتهى ﴿ او متعددة ﴾ عطف على قوله واحدة وذالك ﴿ كقولنا اما ان يكون الآله الواحد قديما او المتعدد موجودا ﴾ هذه صغراه وكبراه ﴿ وكل واجب قديم وكل مجرد موجود قال ﴾ رحمه الله فى الحاشية فانه باعتبار البساطة ينتج قولنا اما ان يكون الآله الواحد واجبا والمتعدد موجودا وقولنا اما ان يكون الآله الواحد واجبا والمتعدد مجردا لوجود شرط استنتاج الجزء المشارك من نتيجة التأليف مع الحملية وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الآله الواحد واجبا او المتعدد ومجرد المثل ماعرفت انتهى ﴿ جميع ماذكر فى الصنفين ﴾ من النتايج وغيرها الحكم فيها كذلك ﴿ اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة ﴾ فالحكم فيها على نحو آخر ﴿ فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة من غير فرق فى الاشتراط باستنتاج الجزء المشارك من نتيجة التأليف مع الحملية ﴾ نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الجسم شجرا او حجراً وكل حجر جماد ينتج ليس البتة اما ان يكون هذا الجسم شجرا او جمادا ﴿ وحكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة الخلو الموجبة ﴾ اى كحكمها من غير فرق ﴿ فى الاشتراط يكون المشاركة منتجة ﴾ لنتيجة التأليف الا فى شئ واحد اشار اليه بقوله ﴿ لكن النتيجة فيهما ﴾ اى فى السالبتين المذكورتين ﴿ سالبة من نوع المنفصلة ﴾ من نتيجة التأليف والطرف

الاخر (فالظابط) والقاعده الكلية (فى نتيجة الصنفين انها (اى نتيجتهما (منفصلة تابعة للمنفصلة) اى منفصلة القياس (فى الحكم والكيف) هما ظاهر ان لايحتاجان الى التفسير (والجنس) يحتاج اليه ولذا فسره بقوله (اعنى المنفصلةو) كذا (النوع) بقوله (اعنى مانعة الخلو ومانعة الجمع الااذا كانت المشاركة) اي مشاركة الحلية لاجزاء المنفصلة (منتجة فيها) اى فى قياس (كانت المنفصلة) فيه (موجبة مانعة الجمع) والنتيجة فى مثل هذا القياس لا تكون تابعة لمنفصلته (كما عرفت فى الصنف الثالث) اعنى كون المنفصلة حقيقية فى القياس (ان كان المنفصلة فيه موجبة ينتج) ذلك القياس (ما انتجه الصنفان الاولان) بعينه (بشروطهما فيها) اى فى قياس (كانت المنفصلة فيهما موجبة والا) اى وان لاتكن حقيقية موجبة بل كانت حقيقية سالبة (فلا ينتج) القياس الذى هو فيه وعلله بان السالبة الحقيقية اعم من سالبتى مانعة الجمع ومانعة الخلو ولايجب ان يكون لازم الاخص لازما للاعم (القسم الخامس) من الاقسام الخمسة لاقترانيات الشرطية وهو خاتمتها (امايتركب من المنفصلة والمتصلة وله ايضا) كما كان الحال فى بعض الاقسام المذكورة (ثلثة انواع) ووجه الحصر ان الوسط اما ان يكون جزأ تاما منهما وهو النوع الاول او ناقصا منهما وهو النوع الثانى او تاما من احدهما ناقصا من الاخرى وهو الثالث ثم شرع فى بيانها قائلا (النوع الاول) منها (ما) اى قياس (يكون الاوسط) فيه (جزأ تاما فى كل واحدة منهما) اى من المقدمتين واراد رحمه الله تعالى ان يشير الى عدم انعقاد الاشكال الاربعة فى هذا النوع فقال (ولا يتميز الاشكال الاربعة) بعضها عن بعض (فيه) اى فى هذا النوع (بالطبع) والمفهوم (بل) تميز (بالوضع) والحال (فقط) فلا تنعقد الاشكال الاربعة فيه لعدم الفائدة (فله) اى لهذا النوع (اصناف لان المتصلة) فيه (اما صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها) وامكان جريان الاحتمالات الستة عشر الحاصلة من ضرب اربعة المتصلة فى اربعة المنفصلة فيه غير قادح اذ المراد عدم اعتبار اكثر من الاربعة عدمهم لاعدم امكانها (وشرط فى الكل) اى جميع الاصناف (كلية احدى المقدمتين وايجاب احداها) كلية كانت تلك المقدمة او غير كلية وهذان شرطان عموميان و ما يأتى من الشروط خصوصية كما لا يخفى (و بعد ذلك) اى ما ذكر من الشرطين (فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة ايضاً) اى كالمتصلة (اما موجبة فشرط انتاجه

ان يكون الاوسط مقدم المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الخلو) فتكون المشاركة بينهما فى مقدم المتصلة (او تاليها) اى او ان يكون الاوسط تالى المتصلة (ان كانت المنفصلة مانعة الجمع) فتكون المشاركة بينهما فى تالى المتصلة (او المنفصلة (سالبة فالشرط بالعكس) اى شرط الانتاج بعكس ذلك بان يكون الاوسط تالى المتصلة ان كانت مانعة الخلو ومقدمها ان كانت مانعة الجمع (والنتيجة فيهما) اى فى القسمين (منفصلة موافقة للمنفصلة) التى فى القياس (فى الكيف والنوع) اعنى كونها مانعة الجمع او الخلو (كقولنا كلما كان العالم حادثا كان موجده فاعلا مختارا) متصلة صغرى (واما ان يكون موجده فاعلا مختارا او فاعلا موجبا) منفصلة مانعة الجمع كبرى (ينتج) هذا القياس من الشكل الاول (اما ان يكون العالم حادثا او يكون موجده فاعلا موجبا) فالنتيجة مانعة الجمع ولا يخفى انها موافقة لمنفصلة القياس فى الكيف والنوع (وان كانت المتصلة سالبة فالشرط) للانتاج (احد الامرين اما كلية المتصلة او كون) الحد (الاوسط تاليها) اى المتصلة (ان كانت المنفصلة مانعة الخلو) وتكون المشاركة بينهما حينئذ فى تالى المتصلة (او مقدمها) اى المتصلة (ان كانت مانعة الجمع) وتكون المشاركة بينهما (ح) فى مقدم المتصلة (فان كانت المنفصلة المانعة الخلو الكلية فان كانت المتصلة ايضاً) كالمنفصلة (كلية ينتج القياس المركب (نتيجتين) لا واحدة (مانعة الخلو ومانعة الجمع موافقتين للمتصلة) نعت للنتيجتين وهو ظاهر (فى الكم) اى الجزئية والكلية (والكيف) اى الايجاب والسلب (كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود) صغراه وهى متصلة (ودائما اما ان يكون الليل موجودا او الارض مضيئة) كبراه وهى منفصلة (ينتج) هذا القياس وهو من الشكل الاول (ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة او الارض مضيئة) اعتبرتها مانعة جمع ام مانعة خلو بلا فرق (وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع فقط موافقة للمتصلة كما وكيفا) ومثاله نحو قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ودائما اما ان يكون الليل موجودا او الارض مضيئة فانه ينتج قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة او الارض مضيئة (وان كانت) اى المنفصلة (غير مانعة الخلو الكلية فسواء كانت مانعة الجمع) كلية او جزئية (او مانعة الخلو الجزئية) فقط (انتج) القياس (سالبة جزئية مانعة الخلو) ومثاله نحو قد لا يكون اذا كانت الارض مظلمة فالشمس طالعة ودائما اما ان يكون الارض مظلمة او النهار

موجوداونتيجته قدلايكون امان يكون الشمس طالعة اوالنهار موجودا (تنبيه) وسم هذاالبحث بالتنبيه لان مايبحث عنه لظهوره على الطالب الذكى كان بمنزلة البديهى من ذوات الاحكام (اشتراط) اكثراهل الميزان والمصنف منهم (انتاج الموجبتين) المتصلة والمنفصلة (بكون الاوسط مقدم المتصلة فى مانعة الخلو وتاليها فى مانعة الجمع) انماهو (اذاالتزم موافقة النتيجة للقياس فى الحدود) الاواسط كما هومذهب اكثرهم واما (ان لم يلتزم ذلك) الشرط اعنى الموافقة وكانت المنفصلة مانعة الخلو والحدالاوسط تالى المتصلة (فالمؤلف منهما) اى من الموجبتين المذكورتين (ينتج بدون ذلك الشرط) (قال رحمه الله فى الحاشية يعنى سواءكان الاوسط مقدم المتصلة اوتاليها فى كل من مانعتى الخلو والجمع فالمثال المذكور فى المتن ينتج قولنا قديكون اذا كان العالم حادثا لم يكن موجده فاعلا موجبا ان حملت المنفصلة فيه على مانعة الجمع وقولنا قديكون اذا لم يكن العالم حادثا كان موجده فاعلا موجبا ان حملت على مانعة الخلو وكذا الكلام فيما كان الاوسط مقدم المتصلة انتهى (موجبة متصلة جزئية مؤلفة من نقيض الاصغر وعين الاكبر) الاول مقدم المتصلة والثانى طرف مانعة الخلو (فيما تركب من مانعة الخلو ومن عين الاصغر) اى مؤلفة من عين الاصغر وهو تالى المتصلة (ونقيض الاكبر) وهو طرف مانعة الجمع (فيما تركب من مانعة الجمع' واما اذا كانت المنفصلة حقيقية فان كانت موجبة انتج نتيجتى الباقيتين) اى مانعة الخلو ومانعة الجمع وعللوه بان المنفصلة الحقيقية اخص والاخص يستلزم مايلزم الاعم (وان كانت سالبة فلاينتج) القياس (شيأ) من النتيجتين لانه ليس كما يلزم الاخص يلزم الاعم (النوع الثانى) من الانواع الثلاثة من المركب من متصلة ومنفصلة (مايكون) الحد (الاوسط) فيه (جزأناقصا من كل منهما) اى من كل واحدة من المقدمتين (وله ستة عشر صنفا لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع وكل منهما اما موجبة او سالبة) وعلى كل من التقادير الاربعة (فالمتصلة اما صغرى اوكبرى) وعلى التقادير كلها وهى ثمانية حاصلة من ضرب الاثنين فى الاربعة (فالجزء المشارك من المتصلة اما مقدمها اوتاليها) فالحاصل ستة عشر وذلك من ضرب الثمانية فى الاثنين (وينعقد الاشكال الاربعة بضروبها) المارة (فى كل منها) اى الاصناف المذكورة الستة عشر (والكل) اى كل واحد من الاصناف (ينتج نتيجتين احدهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة)

التى فى القياس (و) مركبة (من منفصلة مؤلفة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة) التى فى القياس (و) النتيجة (الاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة) التى فى القياس (ومن متصلة مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة) التى فى القياس وذلك (كقولك كلما كان العالم متغيرا كان حادثا) هى صغرى متصلة (و) الكبرى قوله (دائما اما ان يكون كل حادث ممكنا اويكون غير الواجب واجبا) وهى مانعة الخلو (ينتج) هذا القياس (قولنا كلما كان العالم متغيراً دائما اما ان يكون العالم ممكنا اوغير الواجب واجبا) وهذه اولى النتيجتين (و) الثانية (قولنا اما ان يكون غير الواجب واجبا واما كلما كان العالم متغيراً كان ممكنا وحكمه) اى هذا النوع (باعتبار النتيجة الاولى لحكم القياس المركب من الحملية والمتصلة فى الشرائط والنتائج) وقدمرت فلانعيدها (بناء على ان المنفصلة فيه) اى فى القياس (بمنزلة الحملية و) حكمه (باعتبار النتيجة الثانية لحكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة بناء على ان المتصلة) فيه (بمنزلة الحملية النوع الثالث) وهو آخر الانواع الثلاثة المذكورة (مايكون) الحد (الاوسط) فيه (جزأتاما فى احدهما) اى فى احدى المقدمتين (وناقصا من) المقدمة الاخرى قيل وشرط فيه كون احد طرفى احدى المقدمتين شرطية مشتركة مع المقدمة الاخرى فى جزء تام (فان كان) اى الحد الاوسط (جزأتاما من المتصلة كان حكمه) اى هذا النوع (مثل حكم القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة ويكون المتصلة) فيه (مكان الحملية فالنتيجة فيه) اى فى هذا القياس (منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة) التى فى القياس (ومن نتيجة التأليف) الواقعة (بين الشرطيتين المتشاركتين وان كان) اى الحد الاوسط (جزأتاماً من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمتصلة والمنفصلة) فيه تكون (مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المتصلة) التى فى القياس (ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين فصل) هو آخر الفصول السبعة فى بيان ان كل واحد من الاقيسة المذكورة ينقسم الى بسيط ومركب (القياس مطلقا) اعم من ان يكون اقترانيا اواستثنائيا بجميع ماذكر من الاحتمالات (ان تالف من مقدمتين فقط يسمى قياساً بسيطا) ووجه التسمية ظاهر وقدمه لبساطته وكثرة دورانه فى محاوراتهم (وتاليفهم) كما يشير اليه قوله (كاكثر الامثلة المتقدمة فى الاقترانى والاستثنائى

وان تألف من اكثر منهما) اى المقدمتين (يسمى قياسا مركبا) لانه فى الظاهر قياس واحد وفى الحقيقة اقيسة (وهو اما مركب من اقترانيين) محضين (فصاعدا او استثنائيين) كذلك (فصاعدا) قال رحمه الله فى الحاشية لان تعريف القياس كما يصدق على كل قياس بسيط كذلك يصدق على مجموع القياسين فصاعدا كما ان الانسان كما يصدق على زيد وحده يصدق على مجموع زيد وعمرو وذلك لان الوحدة والكثرة عارضتان للماهيات لا لازمتان لها فحينئذ نقول مجموع الاستثنائيين فرد محقق وقد صدق عليه تعريف القياس كصدقه على مجموع الاقترانيين وعلى مجموع الاقترانى والاستثنائى فلابد وان يكون من اقسام القياس المركب والا لبطل تعريف القياس منعا فلا يرد ان القوم اهملوا المركب من الاستثنائيين فلا يكون من اقسام القياس المركب انتهى (او من الاقترانى والاستثنائى وعلى كل تقدير) من التقادير الثلاثة المذكورة (هو) اى القياس المركب نوعان لانه (اما موصول النتائج) ووجه التسمية تعلم بادنى نظر من قوله (اذا وصل الى كل قياس بسيط نتيجة فضمت الى مقدمة اخرى يوصل) قياس (بسيط آخر) مثله (وهكذا) تضم النتيجة الى مقدمة اخرى فيحصل قياس آخر الى ان ينتهى العمل (الى حصول اصل المطلوب) من القياس (كقولنا هذا الشبح جسم لانه انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان ثم هذا) الشبح (حيوان وكل حيوان جسم) فالنتيجة (هذا) الشبح (جسم وهو المطلوب) من القياس كما لا يخفى (واما مفصول النتائج) ووجه التسمية بذلك تعلم بادنى النظر ايضا من قوله (ان فصل عن بعض البسائط نتيجته كقولنا) فى الدعوى المذكورة اعنى هذا الشبح جسم (لان هذا الشبح انسان وكل انسان حيوان) هذا قياس اول والثانى طويت منه الصغرى وكبراه هو قوله (وكل حيوان جسم) والصغرى المطوية هى نتيجة القياس الاول فالنتيجة (هذا) الشبح (جسم) وهو المطلوب من القياس على ما عرفت فى الموصول (قال) رحمه الله فى الحاشية هذان مثالان للموصول والمفصول المؤلف من الاقترانيين واما المؤلف من استثنائيين فالموصول كقولنا هذا جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان ثم كلما كان حيوانا كان جسما لكنه حيوان فهو جسم والمفصول مثل ذالك اذا حذف نتيجة القياس الاول اعنى قولنا فهو حيوان ومنه يظهر الموصول والمفصول فيما تألف من الاقترانى والاستثنائى والمثال الآتى للخلف والحق مفصولان لفصل الاقترانى الشرطى فيهما من نتيجته ولظهوره تركنا فى المتن انتهى (وكالقياس

المقسم وامثاله كما اشرنا) اليه فى التنبيه بقوله القياس المقسم الى اخره (والاستقراء التام) المعرف عندهم بانه اثبات الحكم على كلى لوجوده فى جميع جزئياته (قسم من المقسم) بوزن المجلس او من التقسيم على ان يكون اسم فاعل وهو الاظهر الاشهر (والمؤلف من الاقترانى) المركب من متصلتين او من متصلة وحملية على خلاف فيه (والاستثنائى) المركب من المتصلة التى هى نتيجة القياس الاول ومن استثناء نقيض تاليها فينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب (الغير المستقيم) يعرف وجه التسمية مما يجئ فى المستقيم (يسمى) ذلك القياس المؤلف من القياسين (عندهم) اى عند اكثرهم والا ففيهم من يقول ببساطته كما هو مسطور فى المطولات (قياسا خلفيا) وهو عندهم قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه (كقولهم لا يمكن صدق الشكل الثانى والثالث بدون صدق نتيجته والا) اى وان امكن صدقهما بدون صدق النتيجة (يصدق نقيض النتيجة) لامتناع ارتفاع النقيضين (مع صدق كل واحد من المقدمتين منتظما) اى الكل (مع احدهما) اى المقدمتين (على هيئة شكل) من الاشكال الاربعة (معلوم الانتاج لما) متعلق بالمصدر ينافى المقدمة الاخرى وكلما صدق النقيض كذلك يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذبهامعا) فهو شكل مؤلف من شرطيتين متصلتين فلو امكن صدق الشكل الثانى او الثالث بدون صدق نتيجته يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذبهامعا لكن (هذا) اعنى التالى (خلف اى باطل) من قولهم سكت الفا ونطق خلفا بالفتح وهذا قياس استثنائى مؤلف من نتيجة الاول ومن استثناء نقيض التالى فيكون المقدم ايضا باطلاً فالمطلوب حق ثابت (قال) رحمه الله فى الحاشية هذا المثال مطابق لما حققه الرازى فى شرح المطالع من ان الخلف قياس مركب من متصلتين احدهما قائلة بانه لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه وثانيهما قائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم المحال واستثنائى مؤلف من متصلة هى نتيجة ذلك القياس الاقترانى الشرطى ومن حملية قائلة ببطلان اللازم فلا عبرة بما ذكره فى شرح الشمسية من ان الخلف قياس مركب من قياسين احدهما اقترانى مؤلف من متصلة وحملية والآخر استثنائى بل ذلك القياس الاقترانى دليل المتصلة الثانية القائل بانه كلما صدق نقيضه يلزم المحال انتهى (قيل) تقريره هكذا لو لم يكن المطلوب حقا لكان المحال واقعا لكن وقوع المحال باطل اما الملازمة فلانه لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان المحال واقعا ينتج لو لم يكن المطلوب حقا لكان المحال واقعاً لكن وقوع المحال باطل فعدم كون المطلوب

حقا باطل اما الملازمة فبديهية و اما بطلان اللازم فلانه لو كان نقيضه حقا لكان المحال واقعا لكن وقوع المحال باطل و الملازمة و بطلان التالى بديهيان انتهى (وان تألف) اى القياس (من الاقترانى والاستثنائى المستقيم) ووجه التسمية بانه يثبت المطلوب من قدامه على طريق الاستقامة كما ان الامر فى مقابله على العكس (فينبغى ان يسمى) هذا القياس (قياساً حقيقيا) كما يظهر للناظر المتأمل فيه (وان لم يسموه) اى اهل هذا الفن (باسم) اى لا بهو لا بغيره بل بقى مجردا عن التسمية باسم يخصه وذلك (كقولنا كلما كان الشكل الثانى صادقا صدق معه عكس كل من مقدمتيه منتظما ببعض المقدمات مع بعض العكوس على هيئة شكل معلوم الانتاج لنتيجته وكلما صدق العكس كذلك يلزم صدق النتيجة) فهو قياس اقترانى شرطى مؤلف من متصلتين ينتج كلما كان الشكل الثانى صادقا يلزم صدق النتيجة (لكن) المقدم وهو (صدق الشكل الثانى حق) والتالى مثله فهو قياس استثنائى مؤلف من نتيجة القياس الاول ومن استثناء عين المقدم فيلزم ان يكون التالى ايضا حقا (فيصدق النتيجة قطعا الباب الخامس) من ابواب الكتاب (فى) البحث عن (موادالادلة) كما كان الرابع فى البحث عن صور الادلة والاقيسة وانما اخره عنه مع ان مقتضى الطبع تقديمه عليه اشارة الى ان البحث عن صور الاقيسة هو معتمد اهل الميزان وبه الاهتمام وانما لم يكتف عنه بباب القضايا لانه باحث عن صور اجزائها لا عن موادها والبحث عن المادة واجب على المنطقى كالبحث عن الصورة وان كان ذاك اهم لانه محتاج اليه فى عصمة الذهن عن الخطاء فى مادة الفكر والمراد من البحث عنها ان يبحث عن مقدمات الاقيسة بانها قطعية او ظنية او مسلمة او غيرها كما سيفصله ولاهتمامه بهذا البحث صدره باعلم المستعمل فيما بينهم فيما يهتم بذكره غالبا فقال (اعلم) ايها الطالب (اولا) قبل ان تشرع فى المقصود (ان طرفى النسبة الخبرية من الوقوع واللاوقوع ان تساويا) ولم يترجح احدهما على الآخر (عند العقل) اى عقل المدرك (من غير رجحان) لاحد الطرفين (اصلا فالعلم) اى الادراك (المتعلق بكل) واحد (منهما) اى الطرفين (يسمى) عندهم (شكا وان ترجح احدهما) عنده (بنوع من الاذعان والقبول يسمى العلم) المتعلق (به تصديقا واعتقاداً) هو من عطف التفسير كما يدل عليه قوله (فذلك الاعتقاد ان كان جازما) نسبة الجزم اليه على المجاز اذ المعنى جازما صاحبه فيه قد وصل درجة (بحيث انقطع احتمال الطرف الاخر بالكلية وثابتا) عطف على جازما وثبوته انما ينشاء من الاعتقاد القائم فى

قلب المعتقد (بحيث لايزول) ذلك الاعتقاد لرسوخه فيه بتشكيك المشكك) خرج به الاربعة من الشك و الظن والوهم و التقليد (ومطابقا) مع ذلك (للواقع) والخارج (يسمى يقينا اوغير مطابق له فيسمى) ذلك الاعتقاد (جهلا مركبا) اما كونه جهلا فلانه اعتقاد للشيء على خلاف ماهو عليه واما كونه مركبا فلانه انضم الى ذلك انه يعتقده انه على ماهو عليه فقد صار فيه جهلان فهو عندهم عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع سوآء استند الى شبهة او تقليد ام لا (اوغير ثابت فيسمى تقليدا اوغير جازم) بان كان قد ترجح احد الطرفين على الآخر عنده (فيسمى) العلم المتعلق بذلك (ظنا والعلم المتعلق بنقيض المظنون يسمى وهما و) العلم المتعلق (بنقيض المجزوم الذى هو ماعدا المظنون) يسمى (تخييلا فقد ظهر) من هذا البيان (ان الشك والوهم والتخييل) من الاقسام السبعة المذكورة (تصورات لاتصديقات) والاربعة الباقية منها تصديقات وحد كل من المذكورات يستفاد من الترديد المذكور بادنى التفات (فالقضية) تتنوع بهذا الاعتبار الى اربعة لانها (اما يقينية اوتقليدية او مظنونة اومجهولة جهلا مركبا) (قال رحمه الله) فى الحاشية الفآء للتنويع لان القضية بالفعل مشروطة بتعلق التصديق بها وقد علم ان التصديق منحصر فى الاربعة فيلزم انحصار القضية فى الاربعة ايضا نعم قد يطلق القضية على مالم يتعلق به التصديق كاطراف الشرطيات لكنه اطلاق مجازى لانه قضية بالقوة لابالفعل والكلام فى الثانى انتهى (واليقينيات) منها نوعان اذهى (بديهية اونظرية تكتسب منها) اى من البديهية (اما البديهيات فستة) اى تتنوع الى ستة انواع وانحصارها فيها ثابت بالاستقراء (الاولى الاوليات وهى التى يحكم بها) اى فيها فالباء بمعنى فى كانها تاتى بمعناها كما فى قوله صلى الله عليه وسلم امرأة دخلت النار فى هرة الحديث الشهير (كل عقل سليم) عن مكدرات الاوهام (حكما قطعا اى جازما ثابتا بمجرد تصورات اطرافها) وهى مجردة عن المشاهدات والقياسات الخفية على ما فى الحاشية (مع النسبة) اى مع ملاحظتها بين الاطراف (كالحكم بامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما وبان الواحد نصف الاثنين و) بان (الكل اعظم من الجزء) فان العقل فى مثل هذه القضايا يحكم بمجرد تصور اطرافها مع ملاحظة النسب فيها ولايحتاج الى شيء آخر (الثانية المشاهدات وهى التى يحكم بها العقل) السليم (قطعا) اى حكما قطعيا (بواسطة مشاهدته الحكم امابالقوى الظاهرة) اى بواسطة الحواس الخمس

الظاهرة يعنی ان الحاكم فيها وان كان هو العقل ايضا غير ان الحواس آلة له فی ذلك (كالحكم بان هذه النار او كل نار حارة) المثال الاول للجزئية والثانی للكلية يعنی انه يجری فيهما لا يخص الجزئية فقط (قال رحمه الله) فی الحاشية وههنا اشكال قوی هو ان الحرارة المشهورة هی حرارة هذه النار المحسوسة لا حرارة كل نار بل الحكم فی بعض افرادها فيكون حكماً استقرائيا والاستقراء ناقص لا يفيد اليقين فكيف يكون تلك الكلية يقينية والجواب قد تقرر فی الحكمة ان النفس اذا شاهدت الحكم فی افراد نوع واحد فاض عليها من جانب المبدأ الفياض علم قطعی بوجود الحكم فی كل فرد من افراد ذلك النوع كما فی حرارة كل نار بخلاف ما اذا شاهدته فی افراد جنس حيث لا يفيض عليها العلم القطعی بالكلية لجواز ان يكون هناك فصل ينضم اليه فی افراد اخر ويقتضی خلاف الحكم المشاهد ولذا لم يحصل العلم القطعی بكل حيوان يحرك فكه الاسفل غير التمساح فتأمل انتهی ولما كان المثال المذكور لما يكون محسوسا باللمس اراد ان يمثل لما يكون محسوسا بالبصر فقال (وان الشمس مضيئة وتسمی) امثال هذه القضايا (حسيات) لان العقل انما يحكم فيها بواسطة الحواس الظاهرة وهو ظاهر (او بالقوی الباطنة) ای بواسطة مشاهدته بواسطة القوی الحس الباطنة وذلك (كالحكم بان لنا جوعا اوعطشا اوغضباً وتسمی) هذه القضايا وامثالها (وجدانيات) لحكم العقل بواسطة النفس عند كون موضوعاتها جزئيات مجردة او بآلاتها الباطنة الخمسة عند كون موضوعاتها جزئيات مادية بناء على ان المدرك للجزئيات المجردة مثل الكليات هو النفس والمدرك للجزئيات المادية هو الالات على المشهور والتحقيق ان المدرك للكل هو النفس كذا قيل (وهی) ای الوجدانيات (لاتكون يقينية لمن لم يجدها فی وجدانه الثالثة قضايا قياساتها معها وتسمی فطريات) ايضا وتسمی عند اهل البيان بالمذهب الكلامی والطريق البرهانی وانما سميت فطريات لان الطبع السليم يستخرج اقيستها منها بادنی التفات وبمجرد اطلاعه على الحد الاوسط فيها بحيث لا يغيب عنه (وهی التی يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس الخفی) اعنی ما لا يكون مباديا لتلك القضية الموصوف ذلك القياس بانه (اللازم لتصورات اطرافها كالحكم بزوجية الاربعة لانقسامها بمتساويين) كان يقال الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فينتج الاربعة زوج (الرابعة المتواترات وهی التی يحكم بها العقل قطعا

بواسطة قياس خفي حاصل دفعة (اى حاصل للنفس دفعة لابطريق التدريج (عندامتلاء السامعة بتوارد اخبار المشاهدين للحكم بحيث يمتنع عنده) اى عند العقل اى بلغ من الرسوخ والتمكن بواسطة تعدد الاخبار وتواردها عند العقل درجة لايمكن تكذيبهم ويمتنع عنده (تواطؤهم) اى المخبرون المشاهدون وتوافقهم (على الكذب كحكم من لم يشاهد بغداد) من الناس ولم يبصرها فى عمره (بوجودها المتواتر) كان يقول بغداد موجودة لانها مما اخبر بوجودها الجم الغفير الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل ما اخبر عنه كذلك فهو موجود فالنتيجة بغداد موجودة فهذا هو القياس الخفى والضابطة فى كون الخبر متواترا هى حصول علم اليقين للنفس من اخبار المشاهدة وليس له عدد معين فى الاصح وان قيل خمسة او اثنى عشر او عشرون او اربعون اوسبعون الى غيرها (وحيث اشترط بمشاهدتهم الحكم) اى لان مشاهدة المخبرين للحكم شرط فى المتواترات فهى علة مقدمة على المعلول اعنى قوله (لم يصح تواتر العقليات الغير المحسوسة باحدى الحواس) اى لاتواتر فى العقليات عندهم لعرآئها عن مشاهدة المخبرين التى هى شرط فيها (الخامسة) (المجربات وهى التى يحكم بها العقل قطعا) اى حكما قطعيا خاليا عن التردد (بواسطة قياس خفى حاصل) عند النفس (دفعة) لابتدريج (عندتكرر مشاهدة ترتب الحكم على التجربة) على نهج واحد اذا المتكرر على نهج واحد لايكون اتفاقيا فلابد له من سبب وان لم يعرف ذلك السبب بخصوصه ووجود السبب موجب لوجود المسبب فاذا تعلق العلم بحصوله حكم بوجوده قطعا لان الاثر يمتنع ان يتخلف عن المؤثر وطريق عمل ذلك القياس ان يقال لوكان هذا اتفاقيا لما تكرر دائما او اكثريا لكنه قد تكرر كذلك فلايكون اتفاقيا (كالحكم بان شرب السقمونيا) وهو نبت يكون فى بلاد الهند معروف من شأنه الاسهال وهو معرب واللفظ وضعه يونانى (يسهل الصفراء) بواسطة مشاهدة الاسهال عقب شربها دائما او اكثريا (وهى) اى المجربات (لاتكون يقينية عند غير المجرب) من الناس (الابطريق) واحد وهو (التواتر) فانها ترتقى به الى درجة اليقين وهى قسمان خاصة وهى التى تحتاج فى الحكم بها الى عادة خارجية من غير علاقة عقلية خاصة للحاكم الخاص كالحكم المذكور بالنظر للطبيب وعامة وهى التى تحتاج فى الحكم بها الى عادة كذلك غيرانها للحاكم العام كحكم العامة بان الخمر مسكر ونحوه (السادسة الحدسيات) نسبة الى الحدس وهى بالفتح افصح

وبالكسر اشهر (وهى التى يحكم بها العقل قطعا) اى حكما قطعيا (بواسطة القياس الخفى الحاصل دفعة بالحدس) (قال) رحمه الله فى الحاشية وهذا القياس الخفى فى الحدسيات وقضايا قياساتها معها يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام لان لكل حكم دليلا مغايراً لدليل حكم آخر بخلاف القياس الخفى فى المجربات والمتواترات فانه فيهما على نحو واحد فى جميع الموادفانه فى الاول لو كان اتفاقيا لمادام ترتب الحكم على التجربة لكنه دام وفى الثانى لو كان كاذبا لما اتفقوا على اخباره لكنهم اتفقوا وللاشارة اليه نكر القياس الخفى فيهما اذ التنكير يدل على الوحدة النوعية وعرفه باللام فى الحدسيات وقضايا قياساتها معها اذ اللام انما تدخل على النكرات بعد تجريدها عن معنى الوحدة كما تقرر فى محله انتهى (الذى هو ملكة الانتقال الدفعى من المبادى الى المطالب قال) رحمه الله فى الحاشية اضافة الملكة الى الانتقال من اضافة السبب الى المسبب دون العكس والطلاق الملكة على تلك الحال الاستعدادية مجاز باعتبار ان قسما منها حاصل بممارسة المبادى كالملكة انتهى (وتلك الملكة للنفس) حاصلة (اما بحسب الفطرة الاصلية) السليمة (كما فى صاحب القوة القدسية بالنسبة الى جميع المطالب) فان القوة منه لكونها غير مكدرة بالخبائث مصونة عن دنس المعاصى يتهيأ لها بادنى التفات النفس الى مجهول منها حصوله بلا واسطة امر خارج (واما ممارسة مبادى الحكم كما فى غيره) اى غير صاحب القوة القدسية فانه يحصل له بواسطة الممارسة المذكورة لكن لا فى كلها كما كان الامر فى الاول بل (بالنسبة الى بعضها) لنقصان القوة منه اولانه قد يحصل بالنسبة الى البعض منها بحسب الفطرة السليمة كما يقع ممن لايكون بتلك الدرجة من افراد المؤمنين اوالمتريضين (كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس بواسطة القياس الخفى الحاصل دفعة عند تكرر مشاهدة اختلافات تشكلاته النورية عند قربه من الشمس وبعده) واقرب مايقال فى تقرير هذا القياس انه كلما كان القمر يختلف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا كان نوره مستفادا من الشمس لكنه يختلف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا فالنتيجة ان نوره مستفاد من الشمس الا ترى ان العقل يحدس هذا القياس ولايتردد فى حكمه بالاستفادة فعلم انه يشترط فى الحدسيات تقديم ملاحظة هذا القياس على الحكم وان لم يكن تقدمه لازما لفظا (وهى ايضا) اى الحدسيات مثل المجربات (لاتكون يقينية لغير المتحدس) لفقدان غلبة اليقين

فى غيره (الا بواسطة الاستدلال بذلك القياس الخفى) اوغيره من الاسباب والعلل (وحينئذ) اى حين عدم كونها يقينية لغيره (تكون نظرية بالنسبة اليه) اى الى غير المتحدس اذ بانتفاء كونها يقينية تعين كونها نظرية بالنسبة اليه (وان كانت بديهية بالنسبة الى المتحدس) والعمدة على ماقيل عند اهل الميزان من هذه الاقسام الستة هى الاوليات اذلا يتوقف ويتردد فيها الاناقص الغريزة كالصبيان والبله ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات واما الثلاثة الباقية اعنى المجربات والحدسيات والمتواترات وان كانت تعد حجة بالنظر الى الشخص نفسه لكن لاتعد حجة بالنسبة الى الغير الااذاشاركه فى الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر اذلا يمكن الاقناع بها فى حالة المذاكرة (واما النظريات) هى ايضا يقينيات غيرانها مكتسبة من البديهيات (فهى القضايا التى يحكم بها) اى فيها (العقل قطعا) اى حكما قطعيا (بواسطة) الادلة و (البراهين وترتيب مقدمتها) على النسق المعلوم فى الفن (تدريجا) لادفعة واحدة كما فى الحدسيات قالوا فلابد من وجود حركتين منها حركة لتحصيل المبادى وحركة لترتيبها فى حصول المطالب فلايحكم العقل بحدوث العالم الا بعد ان يتصور الاصغر والاكبر ويرتبهما تدريجا على النهج المعلوم (واما التقليدية فهى) عندهم عبارة عن (القضية التى يحكم بها) اى فيها (العقل جزما بمجرد تقليد الغير والسماع منه) اى بمجرد تقليد المقلد واعتماده على السماع منه ثم وصف ذلك السماع بقوله (الغير البالغ حد التواتر اذلو بلغ حده لكان من المتواترات وقدعرفتها وذلك (كحكم من) كان (فى شاهق الجبل البعيد عن العمران الغير المخالط لاهل الاستدلال حكما (جزما) من غير تردد (بوجود الواجب تعالى) الذى قامت عليه البراهين العقلية والنقلية من ارباب الاستدلال (بلا استدلال) منه (بالمصنوعات) اذلو كان مع الاستدلال لم يكن حينئذ مقلدا فلايكون ممانحن فيه (بل) كان ذلك منه (بمجرد السماع من شخص اوشخصين) اى ممن لم يبلغ خبره حد التواتر (وهذه القضية) المشتملة على الحكم المذكور اعنى الواجب تعالى موجود (بديهية عند المقلد) المذكور (زعما) اى فى زعمه فقط (لانظرية يستدل عليها) المقلد المذكور (بخبر الغير للتنافى بين التقليد والاستدلال عليه) اى الاستدلال بغير تقليد آخر لانه لاينافى الاستدلال بتقليد آخر اذقد يكون الحكم التقليدى مقدمة من دليل حكم تقليدى فالثابت بهذا الدليل تقليد آخر حصل بالاستدلال بالتقليد كما سنشير اليه حيث

نقول التقليد يفيد مثله كذا في الحاشية (ولان الاستدلال بخبر الاحاد لايفيد الجزم اصلا) (وهذا دليل ثانى على ان القضية المذكورة ليست بنظرية والفرق بينه وبين الاول ان الاول يفيد عدم امكان الاستدلال عليها والثانى يفيد عدم افادته وان امكن فالاول بمنزلة الجواب المنعى وذا بمنزلة التسليمى ولذا اخره عنه تامل (واما الظنيات فهى القضايا المأخوذة من القرائن والامارات يحكم بها) اى فيها (العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضها) مرجوحا (كالحكم بكون الطواف بالليل سارقا) فيقول فلان سارق لانه طواف بالليل وكل طواف بالليل فهو سارق فالقضية المذكورة تؤخذ من القرينة وهى الطواف بالليل (وجميعها نظريات) اى جميع الظنيات يحتاج فى التوصل اليها الى الامارة والدليل (واما الجهلية المركبة فهى القضية الكاذبة التى يحكم بها) اى فيها (العقل) الغير الصرف بل (المشوب بالوهم قطعا) اى حكما قطعيا قال رحمه الله فى الحاشية قالوا العقل بدون تسلط الوهم لايحكم بحكم غير مطابق للواقع انتهى (امابزعم البداهة) اى يحكم العقل حكما كذلك فيها زاعما بداهتها (او) يحكم فيها كذلك (بواسطة الدليل الفاسد مادة او صورة بزعم البرهان) اى زاعما انه برهان وهو فاسد من احدى الجهتين وفساده من الجهة الاولى كما قيل بان يجعل المطلوب مقدمة من مقدمات القياس كان يقول كل انسان بشر وكل بشر ناطق فالنتيجة كل انسان ناطق وسبب الغلط فى مثل هذا اشتماله على المصادرة على المطلوب اذ النتيجة على ما علم من بحث القياس لابد ان تكون قولا آخر مغايراً لمقدمات الدليل وهو هنا عين احدى المقدمتين لان الانسان والبشر مرادفان او بان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة بسبب مشابهتها لها ومن الجهة الثانية فبعدم وجود شرط من شروط الانتاج كان تكون الصغرى من الشكل الاول سالبة والكبرى جزئية مثلا وذلك كحكم الحكماء بقدم العالم) فان الحكيم يقول العالم قديم ويزعم ذلك بناء على انه اثر القديم مع انه فاسد وفساده قد بين فى محله فالجهلية نوعان وقد اشار الى ذلك بقوله (فبعضها بديهية زعما وبعضها نظرية) اى بعضها بديهى لايحتاج الى نظر وفكر من جهة الاعتقاد واما من جهة الواقع فانها كاذبة والبعض الآخر نظرى يحتاج الى النظر فى ظهور كذبها (فا) لتبين ان (الجهليات لاتكون الا كاذبة) لانها غير مطابقة للواقع وان طابقت الاعتقاد (كما ان اليقينيات لاتكون الا صادقة) لانها تكون مطابقة لهما فهو من قياس النظير على النظير (واما التقليديات والظنيات) فكل منهما نوعان ايضا كما اشار اليه بقوله (فبعضهما صادقة والبعض)

الآخر منهما (كاذبة ثم القضايا باعتبار تركب الادلة منها) يريد بهذا ان يبين اقسام القضايا باعتبار تركب القياس منها وهى مقدمات الادلة وهى عندهم محصورة فى (سبعة اقسام منها اليقينيات) باسرها (بديهية كانت او نظرية كما سبق) البحث عنها (ومنها المشهورات عند جميع الناس) وسبب الاشتهار فيما بينهم اشتمالها على مصلحة عمومية (كالحكم بان الظلم قبيح) والعدل حسن مثلا فهاتان قضيتان مسلمتان عند الكل والمصلحة فيهما عامة (او عند طائفة) من الناس (كالحكم ببطلان مطلق التسلسل) قال فى الحاشية فيه اشارة الى ان المشهورات قد تجامع التيقن لان بطلان ذلك متيقن عند المتكلمين انتهى (ولو غير مرتبة الاجزآء او غير مجتمعة) الاجزآء (فى الوجود عند المتكلمين واما الحكماء) فانهم وان حكموا ببطلانه لكنهم (قد شرطوا فى بطلانه) شيئين (الترتيب والاجتماع) المذكورين (ومنها المسلمات بين المستدل وخصمه) لا غير والفائدة بناء المناظرة ودوران الكلام عليها (او بين اهل علم كتسليم الفقهآء مسآئل علم الاصول) وقواعده قيل والقياس من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا وصاحبه جدلى ومجادل والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان انتهى (ومنها) اى من الاقسام المذكورة (المقبولات المأخوذة عمن يحسن فيه الاعتقاد) لسبب من امر سماوى كوجود خارق على يده من معجزة او كرامة (كالمأخوذة عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام) ومن عمل بشرايعهم من الاولياء او زهد او علم من انواع العلوم كما اشار اليه بقوله (والعلمآء ومنها المظنونات كما تقدم ومنها المخيلات وهى التى يتخيل بها ليتأثر نفس السامع قبضا او بسطا) يعنى ان القوة المخيلة تحكم فى بعض القضايا احكاما بواسطتها تتأثر نفس السامع قبضا فتنفر عنها او بسطا فتميل اليها كما يقع من الشعرآء فى تهييج القلوب والالقاء فى المهالك فى شأن الحروب وفى الاستعطاف فى مدح الملوك والاستمالة لشربها فى وصف المدامة كما ترى طافحة فى دواوينهم (مع الجزم بكذبها) فليس ذلك التأثر لانها مطابقة لنفس الامر بل هو شيء مما صنعوه فى تلك القضايا وذلك (كالحكم) منهم (بان الخمر ياقوتة سيالة) لغاية صفائها فترى النفس تنبسط لذلك وتميل الى شربها والحكم منهم بان (العسل مرة مهوعة) اى شديدة المرارة فترى النفس تنقبض وتنفر عن شربها قيل والقياس المركب من المخيلات يسمى شعرا وصاحبه شاعرا والغرض منها انفعال النفس بالترغيب

والتنفير ومما يروجها الوزن والصوت الطيب يعني والمخيلات وان كانت في صورة القياس لكنه ليس الغرض منها النتيجة اصالة بل تبعا وترويج الوزن الذي هو الهيئة التابعة لنظام الترتيب والتناسب في العدد والمقدار عبارة عن ادراك اللذة ورقة تدرك بالوجدان انتهى (ومنها الموهومات وهي القضايا التي يحكم بها) اي فيها (الوهم قطعا) اي حكما قطعيا (في غير المحسوسات) من الامور (قياسا على المحسوسات) وان كان ذالك الحكم كاذبا (كحكم البعض) من الناس (بان كل موجود) اعم من ان يكون ماديا او مجردا (فله مكان وجهة قياسا على ماشهدوه من الاجسام) اي نشاء هذا الحكم الخطاء من قياسهم المجردات على الماديات اذهي المشهورة عندهم فعمموا الموضوع مع الحكم في تلك القضية والامر ليس كذلك في نفس الامر ولما كان في المراد من قوله قياسا على المحسوسات خفاء تعرض لبيانه فقال (والمراد من القياس على المحسوس اعم مما بالذات او بواسطة) (قال) رحمه الله في الحاشية اعم مما بالذات كما في قياس نفس الحكم ومما بالواسطة كما في قياس دليله على المحسوس فيكون الحكم نقدم العالم موهوما لان العقل لايحكم بحكم غير مطابق الا بتابعته للوهم بناء على ذلك القياس وهذا التعميم لئلا يختل حصر مقدمات الادلة في السبعة بمثل الحكم بقدم العالم من غير قياسه على المحسوس فتامل انتهى (فالموهومات هي الجهليات) على ماعرفت (وهذه الاقسام السبعة متصادقة) اي لامانع من ان تجتمع في شيء واحد اذ التقسيم فيها غير حقيقي بل اعتباري (قال) رحمه الله في الحاشية فلابد من اعتبار قيود الحيثيات في تعريفات الصناعات لان الدليل الواحدان اعتبر المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا او من حيث كونها مشهورات او مسلمات فيكون جدلا او من حيث كونها مقبولات فيكون خطابة وهكذا فلا يرد ان ادلة مسائل علم الكلام مقبولات في الاكثر مع ان مسائله مطالب يقينية فكيف تثبت بها فحاصل الدفع ان تلك الادلة وان كانت من المقبولات المنقولة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان مقدماتها معتبرة فيها من حيث انها متواترات يقينيات فتامل فيه انتهى (ثم اراد) رحمه الله ان ينبه على الحكم المذكور اعني كون السبعة المذكورة متصادقة فقال (اذ قد يكون الحكم الواحد المتيقن او المقلد او المظنون او المجهول مشهورا اومسلما اومقبولا) اذلامنافات بينها كما لايخفى (وقد يكون الموهوم بل المتيقن عند طائفة) من الناس (مخيلا عند) طائفة (اخرى)

منهم فهى متصادقة فى شيء واحد ولا فرق فيها الا بالاعتبار والحيثية كما اشار اليها بقوله (الا ان المقدمة قد تؤخذ فى الدليل من حيث كونها يقينية) وتلاحظ بهذه الحيثية فيسمى بذلك الاعتبار برهانا (او) تؤخذ (من حيث كونها) اى المقدمة (مشهورة) عند العامة (اومسلمة) عندهم وتلاحظ بهذه الحيثية ويسمى الدليل بذلك الاعتبار جدلا (اومقبولة) عندهم (الى غير ذلك) من الحيثيات والاعتبارات على ما عرفت ففى الجملة انه لا مانع من ذلك لاختلاف الاعتبارات فيفرد الدليل بالنظر الى كل منها باسم يخصه (فصل فى الصناعات الخمس الدليل) مطلقا (قياسا كان او غيره ان كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم) وهو ما جعل جزءا من الدليل (قال) رحمه الله فى الحاشية لا يقال هذا صادق على الاستقراء الناقص المؤلف من قضايا يقينيات كقولنا الانسان يحرك فكه الاسفل والفرس وغيرهما غير التمساح كذلك بالمشاهدة وليس الاستلزام الكلى من مقدماته فيلزم ان يكون برهانا وليس كذلك لانا نقول لكن اللزوم الجزئى على بعض الاوضاع وان هذا الوضع هو ذلك البعض من مقدمات صحته قطعا مع ان كون هذا الوضع ذلك البعض مظنون لا متيقن وقد شرط فى البرهان ان يكون جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية ولذا خرج هو وامثاله من تعريف البرهان ودخل فى الخطابة فتأمل فيه انتهى (يقينية) خالية عن التردد بوجه من الوجوه (من حيث انها يقينية يسمى) ذلك الدليل (برهانا) وذلك (كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فا) لنتيجة (العالم حادث والغرض) لصاحب هذا الدليل (منه تحصيل اليقين الذى هو اكمل المعارف) فالبرهان اكمل واعلا من سائر الادلة (والا) اى وان لم يكن جميع مقدماته يقينية وذلك اما بان تكون غير يقينية او يكون البعض منها يقينيا دون البعض (فان كان بعض مقدماته من المشهورات او المسلمات من حيث انها كذلك) اى مراعى فيها قيد الحيثية اعنى من حيث انها مشهورات او مسلمات (يسمى) ذلك الدليل (جدلا) وصاحبه مجادلا وجدليا (كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح) فالنتيجة هذا الفعل قبيح (والغرض منه) اى الجدل اى الغرض المسوق له الجدل للجدلى (الزام الخصم) اعم من ان يكون معللا او سائلا اذ هو كما يكون فى مقام الاعتراض يكون فى مقام الدفع (واقناع العاجز عن ادراك البرهان) وماللاقناع) اى ما يكون مسوقا لاقناع القاصر عن فهم البرهان (يسمى دليلا اقناعيا) اى يخص بهذا الاسم ووجه التسمية منكشف

﴿او من المقبولات﴾ اى وان كان بعض مقدماته مأخوذة عن شخص يعتقد فيه ﴿او﴾ كان ﴿من المظنونات﴾ بحسب الامارات والقرائن ﴿من حيث انهما كذلك﴾ اى من تلك الحيثية ﴿فيسمى خطابة﴾ قيل وهى قد تكون قياسا وقد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة قياس يقتضى الانتاج كالموجبتين فى الشكل الثالث بشرط ان يظن به الانتاج انتهى ﴿كقولك هذا الرجل الطوّاف ينبغى ان يحترز عنه لانه سارق وكل سارق ينبغى ان يحترز عنه والغرض منه﴾ اى من الخطابة والتأنيث باعتبار انها دليل ﴿ترغيب الناس فيما ينفعهم وتنفيرهم عما يضرهم كما يفعله الخطباء والوعّاظ﴾ اى كما يقع من الترغيبات فى الخير والتنفيرات عن الشر من امثال الخطباء والوعاظ ﴿قال رحمه الله﴾ فى الحاشية فان قلت قد يستدل الشخص بامارة على حكم ظنى من غير اظهاره على احد فلا يترتب عليه هذا الغرض قلت الغرض المذكور اكثرى لا كلى على انه يمكن ان يقال الناس اعم من المستدل ومامن فكر بل فعل يصدر عن العاقل الا انه لجلب نفع اودفع ضرر واما اخراج مثل هذا الاستدلال عن الخطابة فمع انه يوجب اختلال انحصار الصناعات فى الخمس لا يرتضيه تعريف الخطابة انتهى ﴿وكل من الدليل النقلى والامارة قسم منها﴾ اى من الخطابة قيل فيفيد كلامه ان الدليل النقلى مطلقا سواء كان نقليا محضا او مركبا من النقلى والعقلى لا يفيد اليقين لكن الحق افادته فى الشرعيات دون العقليات انتهى ﴿او من المخيلات من حيث انها مخيلات﴾ اى او ان كان بعض مقدماتها من المخيلات باعتبار هذه الحيثية ﴿فيسمى﴾ ذلك الدليل ﴿شعريا﴾ عندهم وصاحبه شاعراً ﴿كقول الشاعر لو لم يكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد منتطق﴾ والضمير الاول للمدوح والثانى للجوزاء ويكون الغرض من مثل هذا كما عرفت انبساط النفس وميلها اونفرتها وانقباضها ﴿او من الموهومات من حيث انها موهومات﴾ قال رحمه الله فى الحاشية هذه الحيثية لاخراج الشعر لما عرفت ان المقدمة الموهومة عند طائفة مخيلة عند اخرى لكن الدليل المركب منها من حيث انها موهومة سفسطة ومن حيث انها مخيلة شعرى فقيود الحيثيات المعتبرة فى مفهومات الصناعات للتقييد لا للتعليل فلا يرد ان اخذ المستدل المقدمة الموهومة فى السفسطة قد لا تكون لاجل انها موهومة كاذبة بل لزعم انها يقينية فلا وجه لقيد الحيثية ههنا تأمل فيه انتهى ﴿فيسمى﴾ ذلك الدليل ﴿سفسطة﴾ وهى كلمة يونانية مركبة من سوف بمعنى الحكمة واسطا وهو الغلط

والتلبيس ومعناها الحكمة المموهة وذلك (كقول الفرقة الضالة الواجب تعالى له مكان وجهة لانه موجود وكل موجود له مكان وجهة) فينتج ان الواجب تعالى له مكان وجهة ونوقض الدليل المذكور بالنفوس والعقول فانها موجودات مع انها ليست بذات جهة ومكان (فالدليل الفاسد مادة اوصورة على الطلاقه) من غير استثناء فرد منه (سفسطة) عندهم (واعظم منافع معرفتها) وفوائدها التى تترتب عليها (التوقى) فى المناظرة عن ان يقع اويوقع غيره فيها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه (و) هو (بشرط علم المستدل بفساده) اى الدليل (يسمى مغالطة والغرض منها) للمغالط اى غرضه من اقدامه عليها (تغليط الخصم واسكاته ومن يستعملها فى مقابلة الحكيم) وهو الذى يستدل على مطلوبه بالبرهان يسمى (سوفسطائى) اذهى بالنظر اليه سفسطة (و) من يستعملها (فى مقابلة الجدلى) يسمى (مشاغبى) اذهى بالنظر اليه مشاغبة (واما الغرض من السفسطة فى غير صورة المغالطة فزعم تحصيل العلم) بان الدليل فاسد بسببها (تنبيه) وسم هذا البحث بالتنبيه لانه بمنزلة البديهى عند ذوى الفهم من الطلاب (اقوى العلوم الجازم الثابت) منها وهو المتقرر فى نفس صاحبه بحيث لا يزول بتشكيك المشككين (ثم) بعده فى القوة العلم (الثابت واضعفها) العلم (الغير الجازم وكل منها) اى العلوم المذكورة (يفيد مثله ومادونه فى القوة ولا يفيد مافوقه) فيها (قال رحمه الله) فى الحاشية فاليقين يفيد اليقين والتقليد والظن كما اذا كان بعض المقدمات يقينية والبعض الآخر تقليدية اوظنية والتقليدية تفيد التقليد والظن واما الظن فلا يفيد الا الظن انتهى (فصل الدليل) مطلقا ان كان الجزء المتوسط بين العقل والنتيجة منه) اى الدليل (علة لها) اى النتيجة (فى الذهن والخارج فلمى) اى فهو لمى (قال رحمه الله) فى الحاشية لم يقل ان كان الاوسط كما قالوا لان الاستدلال بالنقض مثلا لمى سواء قرر اقترانيا اواستثنائيا كما اشرنا فى المتن وعبارة الاوسط انما تنطبق على الاول لا يقال مرادهم الاوسط على تقدير تقريره اقترانيا فيشمل الكل لانا نقول قد لا يكون تقرير الدليل اقترانيا كما فى الاستدلال بوجود النار على الدخان وبعكسه وللاشارة اليه مثلنا بهما انتهى وذلك (كالاستدلال بتعفن الاخلاط على الحمى) كان يقال زيد محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فينتج زيد محموم فالجزء المتوسط الذى هو تعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى لزيد ذهنا

وخارجا ووجه التسمية باللمي ما فيه من افادة اللمية وهي العلية من قولهم الشيء الفلاني لم كان كذا (و) الاستدلال (بوجود النار على الدخان ليلا) كأن يقال في هذا المكان دخان لان فيه نارا وكل مكان فيه نار ففيه دخان فينتج في هذا المكان دخان وانما قيده بليلا اذلو كان نهاراً لكان معلوماً بالمشاهدة لابوجود النار (او في الذهن فقط) اي دون الخارج لعدم تحققها فيه وذلك (بان يكون علمه علة لعلمها) اي علم الجزء المتوسط علة للعلم بالنتيجة (فقط) اي وجوده العلمي علة لوجودها لاغير العلمي (قال رحمه الله) في الحاشية فسر العلية الذهنية بالعلية بين العلمين لئلا يلزم الفساد لان مثل قولنا هذه الماهية المتعقلة كلية لانها حاصلة في الذهن بالتعريف وكل ما حصل بالتعريف كلي دليل لمي مع ان علية الحصول للكلية ذهنية اذلا وجود للكلية الا في الذهن فالمراد بالخارج هو الواقع الشامل للوجودين لابمعنى الاعيان المختصة بالوجود الخارجي والمراد بالعلمين التصديقان لامطلق العلم الشامل للتصور ايضا انتهى (فاني) اي فهو اني من الان بمعنى الثبوت ووجه تسميته به اقتصاره على انية الحكم وثبوته (سوآء كان) اي علم النتيجة (معلولا مساويا لها) اي للعلة (في الخارج) (قال رحمه الله) في الحاشية قيده بالمساوي لان المعلول اما مساوي او اعم والاعم لايصح الاستدلال به على العلة الاخص كالاستدلال بمطلق الحرارة على وجود النار بخلاف العلة الموجبة فانها اما اخص مطلقا من المعلول او مساوية لها وعلى التقديرين يصح الاستدلال ولذا لم يحتج الى تقييدها انتهى وذلك (كالاستدلال بالحمى على التعفن) كأن يقال زيد متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فالنتيجة زيد متعفن الاخلاط (و) الاستدلال (بوجود الدخان على النار نهارا) كأن يقال في هذا المكان نار لان فيه دخانا وكل مكان فيه دخان ففيه نار فالنتيجة في هذا المكان نار (اوكانا) اي العلمين (معلولي علة واحدة كالاستدلال بالحمى على الصداع) كأن يقال في راس زيد صداع لانه محموم وكل محموم في رأسه صداع فالنتيجة في رأس زيد صداع اذالصداع والحمى معلولان لعلة واحدة وهي التعفن (وبالدخان على الحرارة) كأن يقال في هذا المكان حرارة لان فيه دخانا وكل مكان فيه دخان فيه حرارة فالنتيجة في هذا المكان حرارة اذالحرارة والدخان معلولان لعلة واحدة وهي النار (سوآء قرر الجميع اقترانيا اواستثنائيا اوغيرها) من انواع الاقيسة يعني ان هذا الذي ذكرناه من التقسيم لايخص نوعا من انواع

الاقيسة بل هو جار فى الجميع قيل لايخفى مابين هذا الكلام و بين ماسبق من المصنف فى الحاشية من قوله قدلايمكن تقرير الدليل اقترانيا الخ من التناقض اقول ويمكن ان يجاب عنه بأن عدم امكان تقرير الدليل اقترانيا فى بعض المواد لخصوص مادة اوغيرها لاينافى هذا التعميم اذيكفى فيه الامكان وهو لايقتضى الوقوع فى جميع المواد من الاقيسة تدبر (وايضا) اى كما انقسم الدليل الى لمى وانى ينقسم الى قسمين آخرين نقلى وعقلى لانه (ان توقف على حكاية كلام الغير) سوآء كان تلك الحكاية جزأ من الدليل كما فى قولنا لان الله تعالى قال كذا اوخارجا موقوفا عليها كما اذا كانت الحكاية دليل بعض مقدماته كذا فى الحاشية (فنقلى) اى فالدليل نقلى (والا) اى وان لم يتوقف عليها (فعقلى) اى فهو عقلى كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والقدح فى الحصر المذكور باحتمال وجود دليل مركب من عقلى ونقلى مدفوع بان المراد من النقلى مايكون مستنده النقل وان كان للعقل مدخل فيه لاالنقلى المحض اذ ذاك لايمكن اذ مامن دليل عقلى اونقلى الاوله صورة ومادة والصورة عقلية لامدخل للسماع فيها والمادة يتوقف صدقها على العقل تأمل ولما كان ممايلحق بهذا الفن ان يعلم ان اسامى العلوم كالمنطق والنحو لها اطلاقات متعددة اراد ان يختم كتابه ببيانه فقال (خاتمة) يختم بها فى اكمال الكتاب وهى ان) اسامى العلوم كالمنطق والكلام والنحو وغيرها) من باقى اسماء العلوم (قد تطلق على المسائل) والقواعد التى تدون وتجمع وان كانت غير متناهية بل تتزايد يوما فيوما (وقد تطلق على الادراكات) المتعلقة (بها) اى بالمسآئل (من دليلها) بقوة العقل بالملكة (وقد تطلق على الملكة) وهى الكيفية الراسخة فى النفس (الحاصلة من تكرر تلك الادراكات) وهى ملكة الاستحضار ويقال لها العقل بالفعل بالنظر الى ماذهل عنه من تلك المسائل وملكة الاستحصال ويقال لها العقل بالملكة بالنظر الى فروعها التى لاتتناهى فللعلم معانى ثلاثة وحقيقته مختلفة فيها (فحقيقة العلم بالمعنيين الاخيرين) منها (الادراكات) فى اولهما وهو ثانيها (والملكة) المذكورة فى ثانيهما وهو ثالثها (وبالمعنى الاول) منها (مجموع المسائل الكثيرة) وان كانت غير متناهية بل تتزايد يوما فيوما كما عرفت (التى تضبطها جهة واحدة) وبها يعد نوعا وينفرد باسم خاص وانما كانت تلك الجهة واحدة لانها طريق وسبب لعد تلك المسائل المتكثرة فى ذاتها واحدة اى استحسن بسببها عدها شيئاً واحدا وافرادها باسم يخصها وتلك الجهة تكون (ذاتية هى

الموضوع) فى كل فن لكونه امراذاتيا ترجع اليه موضوعات مسائل ذلك الفن
اوالى انواعه اوالى اعراضه الذاتية اوالى انواع اعراضه الذاتية و ذلك
(كالمعلومات) التصورية والتصديقية (للمنطق) وذلك عند المتاخرين منهم
فالمنطق باحث عن الاعراض الذاتية لهما اوهما متناسبان فى الايصال (و) تكون
(عرضية هى الغاية) اى غاية الفن وذلك (كالعصمة) عن الخطاء فى الفكر
(له) اى للمنطق (وموضوع كل علم) وفن (مايبحث فيه) من الاصول
والقواعد (عن اعراضه الذاتية اللاحقة له) اى للموضوع (لذاته) اى المستندة
الى ذات الموضوع بلاواسطة كما فى التعجب والانسان (اوالمساوية) وذلك
بان يكون الواسطة فى عروض العارض مايساويه امافى الصدق اوفى الوجود
ولما كان فى ذلك نوع ابهام اراد تفسيره فقال (بان يجعل هواوعرضه الذاتى
اونوع احدهما) من الموضوع وعرضه (موضوعا للمسئلة) اللام للعهد اى
مسئلة العلم (ويحمل عليه) اى على الموضوع اوعرضه اونوع احدهما (عرضه
الذاتى اونوعه) فتكون الاقسام كما قيل ثمانية حاصلة من ضرب الاثنين فى الاربعة
(وهو فى بعض العلوم امر واحد) يريد ان الموضوع قد يكون واحدا حقيقة
(كالكلمة فى الصرف) فانها الموضوع عند اهل الصرف اذ يبحثون عن
احوالها من حيث الاعلال والادغام وكذلك موضوع هذا الفن عند المتقدمين
فانه المعقولات الثانية اذ يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لها من حيث انها تنطبق
على الاولى وقد يكون متعددا كما يصرح به قوله (وفى البعض الآخر امور
متعددة متناسبة فى امر يعتدبه عند اهل ذلك الفن كالمعلومات التصورية
والتصديقية المتشاركة فى الايصال) الى مجهول تصورى اوتصديقى (فى
المنطق) عند المتاخرين منهم اذ المنطق عندهم باحث عن اعراضها الذاتية لهما
وبينهما تناسب فى الايصال فالذى يتبين من ذلك ان (مسائل كل فن) وعلم
(حمليات موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها فى ذلك الفن) والعلم الذى
دونت وجمعت فيه (قال) رحمه الله فى الحاشية اشار بالفاء الى انه متفرع على
تعريف موضوع العلم بما ذكر اما كونها حمليات موجبات فلما اشار بالتفسير
من ان البحث فيه بمعنى الحمل ايجابا كما يدل عليه تقييد العوارض باللاحقة اى
الثابتة واما كونها ضروريات مطلقات فلان العوارض الذاتية التى هى محمولات
المسائل لما كانت لاحقة لاجل ذات الموضوع اولاجل مساويه المستند الى
الذات كان ذات الموضوع علة لها بالذات اوبالواسطة فيكون ثبوتها له اولعرضه
الذاتى اونوع احدهما ضروريا واجبا مادام ذات الموضوع موجودا البتة واما

كونها كليات فلانهم انما بحثوا عن تلك المسائل ودونوها لتكون قوانين يستنبط منها احكام جزئيات موضوعاتها بضمها الى صغرى سهلة الحصول لينتظم قياس من الشكل الاول ويستنتج منها تلك الاحكام الجزئية كان يقال هذا الدليل قياس من الشكل الاول او الثانى مثلا وكل قياس كذلك ينتج فهذا الدليل منتج فلابدان يقع تلك المسائل كبرى الشكل الاول فى هذا الاستنتاج وكبراه لاتكون الا كلية انتهى (ان كانت نظرية اى ذلك ثابت ان كانت المسائل نظرية والا فقد تكون بديهية (قال) رحمه الله فى الحاشية يشير الى انها لايجب ان تكون نظريات بل قد تكون بديهية كانتاج الشكل الاول والاستثنائى فى هذا العلم فانهما من المسائل قطعا وليس فى تعريف موضوع العلم مايوجب كونها نظريات او بديهيات لان اللحوق اعم من البديهى والنظرى وقولهم لذاته لنفى الواسطة فى العروض لالنفى الواسطة فى الاثبات حتى تقتضى كون بعضها بديهية انتهى (فيؤل بها) اى بتلك الحمليات (ماوقع) من المسائل (فى كتب الفن) والعلم (من الشرطيات والسوالب والموجبات المهملات والجزئيات والموجبات الكليات الغير الضروريات) بارجاعها الى الموجبات الموصوفة بالاوصاف المذكورة (ولما) اعترض عليه بانه جعل المبادى جزأ من العلم والجزء لايكون خارجا مع انها خارجة اشار الى الجواب بقوله (وقد جعل المبادى) وهى مايبتنى عليها مباحث الفن (جزأ من العلم تسامحا للتنبيه على شدة لزومها ومدخليتها فى العلم (وهى) صنفان لانها (اما تصورية هى تعريفات الموضوعات واجزائها وجزئياتها قال) رحمه الله فى الحاشية سواء كان موضوعات المسائل او موضوع العلم وتعريف جزء الموضوع كتعريف الهيولى فى الحكمة الطبيعية التى موضوعها الجسم الطبيعى المؤلف من الهيولى والصورة واما تعريف الجزئيات فكتعريف موضوع المسئلة التى كان موضوعها نوع موضوع العلم انتهى (وتعريفات المحمولات التى هى العوارض الذاتية) وذلك فيما يكون الموضوع عرضا ذاتيا لموضوع الفن (حدودا كانت) تلك التعريفات (اورسوما) اذ المقصود صحة الحكم بين الاطراف وهى حاصلة بالتعريف سواء كان حدا اورسما (واما تصديقية هى الحكم بموضوعية موضوع العلم ودلائل المسائل والقضايا التى تتألف اى الدلائل (هى منها) بل لان هذه القضايا لابد فيها من الحكم بالشيء على الشيء بعد وجود الشيء الثانى حتى يثبت بذلك الدليل اعراض ذاتية للموضوع انتهى (وتلك القضايا اما بديهية بذاتها) لاتحتاج الى اقامة دليل وان احتاجت الى التنبيه ولاتكون هذه القضايا مسائل فى علم من العلوم

بل هي مبادي المسائل في كل فن ﴿وتسمى﴾ لذلك في المشهور ﴿علوماً متعارفة﴾
ويقال لها ايضا قضايا متعارفة واصولاً موضوعة لكن ذلك لم يشتهر ﴿او نظرية﴾
وهي وان كانت قضايا لايجب قبولها غيرانه ﴿يذعن بها المتعلم ويقبلها بحسن ظن
للمستدل قال﴾ رحمه الله في الحاشية ولي ههنا بحثان قويان ﴿الاول﴾ ان ههنا
قسما ثالثا وهو كونها نظرية ثابتة بالدليل ولم يسموه باسم ﴿الثاني﴾ ان اذعان المتعلم
بها بحسن ظن يقتضي كون تلك القضية ظنية ولوسلم ان الظن بمعنى مطلق
الاعتقاد فغاية الامر ان تكون تقليدية عند المتعلم اذ لايتيقن النظر بدون البرهان
والمقدمة التقليدية لاتكون مقدمة البرهان وقد وضع اقليدس اصولا موضوعة
لتكون مقدمات البراهين الاان يقال كونها تقليدية بالنسبة الى المتعلم لايقدح
في كونها يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامر ان يكون الحاصل للمتعلم من
الادلة المركبة منها تقليد الايقينا ولابأس فيه وادعاء المتعلم اليقين زعمي لافي
الواقع فتأمل فيه جدا انتهى ﴿وتسمى اصولا موضوعة﴾ اى تسمى تلك القضايا
بذلك لان المسائل تبتنى عليها ﴿او بالشك والانكار﴾ اى يقبلها المتعلم مع الشك
فيها والانكار لها لكن في نفسه ﴿الى ان تبين في محلها وتسمى﴾ تلك القضايا
﴿مصادرات﴾ لانه يصدربها المسائل المتوقف عليها كذا قيل ﴿ولايجب ان
تكون تلك القضايا من مسائل ذلك الفن بل يجوز ان تكون من مسائل علم آخر
وان لاتكون من مسائل علم مدون اصلا﴾ اى ليست جزأ من علم من العلوم
﴿وبما ذكرنا﴾ اى من قولنا فمسائل كل فن الى هنا ﴿ظهر﴾ لك ﴿ان قول الشيخ
الرئيس ابن سينا﴾ في كتابه الشفاء ﴿مهملات العلوم كليات ومطلقاتها﴾ اى
مطلقات العلوم ﴿ضروريات﴾ عام ﴿غير مختص بالعلوم الحكمية﴾ بل يكون
فيها وفي غيرها الا ﴿كما وهم﴾ فيه البعض فقصره عليها وهو قصور منه والاصل
في العام ابقاؤه على عمومه ولاضرورة ملجئة الى التخصيص ﴿وليكن هذا آخر
الكلام بحمد العزيز العلام﴾ والحمد لله تعالى على التوفيق للاتمام لشرح
كتاب البرهان ومنه العون في البدأ والاختتام والصلوة والسلام على نبيه
خير الانام وآله وصحبه الكرام قد وقع الفراغ من تاليف هذا الشرح
المسمى بتنوير البرهان سنة خمس وتسعين بعد الالف
والمائتين من سني الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة و اكمل التحية

(هذا التقريض للعالم النحرير الفاضل الشهير استاذ الكل فى الكل رئيس)
(علمآء الموصل عبدالله افندى عمرزاده)

يحق للموصل الحضرا اذا افتخرت ٭ بالسيد العالم النحرير ذى الفطن
لقد حوى من فنون العلم احسنها ٭ لله در الذى سماه بالحسن

نطق منطق لسانى بالفاظ برهان هذا الشرح فانشرح به صدرى فهو القول الشارح وجال طرف طرفى بحلبة كلياته وجزئياته فالحق غباره جواد فكرى وان هو فى العلم راجح اقيسته منتجة للصواب كانها فصل الخطاب كيف لا ومؤلفه ذو العلم والكمال حسن الاسم والاقوال والافعال (قالوا فصف حسنه للناس قلت لهم ٭ وما محاسن شيء كله حسن) حاز قصب السبق فى ميدان البلاغه فلم يبلغ احد من اهل العصر بلاغه بدر كمال غير آفل وبحر علم ليس له ساحل الفاظه كلها درر ومعانيه جميعها غرر (ان كان الفاظه در آفلا عجب ٭ فالبحر من شأنه ان يلفظ الدررا) فصل فى هذا الشرح بين جنس الجوهر ونوع العرض فاصاب سهم فكره قطب دائرة الغرض شعر (اصاب منه الفكر ما رامه فقيل اعط القوس باريها) وازال الاشكال عن غوامض الاربعة الاشكال واوضح فيها الضروب والشروط وحل منها ما كان من دقايقها فى قيد الخفاء مربوط شعر (كم نكت فى ضمن تقريره كانت مواتا وهو يحييها) وكم معان غب تحريره ينشرهـا طورا ويطويها) فلله ابوه ولا فض فوه الا وهو ذو الحسب الفاخر والنسب الطاهر ورث المفاخر كابرا عن كابر ولا غرو ان جمع وهو مفرد اسنى المناقب فهو من نسل باب مدنية العلم على بن ابى طالب شعر (نسب كأن عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا) اعنى به السيد حسن افندى بن السيد محمد افندى الشهير بفخرزاده منحه الله الحسنى وزياده فبالجملة قد كل لسانى عن عد معارفه وصفاته وضاق صدر القرطاس عن حصر مناقبه ونعوته فختمت الكلام بالصلوة والسلام على خير الانام واله وصحبه الكرام مادامت الليالى والايام امين امين والحمد لله رب العالمين

خادم العلماء
العاملين عبدالله
العمرى

﴿هذا التقريض للعالم الفاضل مفتي بلدة الموصل الحاج يونس افندي﴾
﴿الملقب بكمال الدين﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حمداً لمن جعل المنطق ميزانا لطريق التفهيم و التحقيق وزين الاذهان باكتساب التصور والتصديق وصلوة وسلاما على سيدنا ومولانا الرسول الاعظم والنبي الاكرم المؤيد بالحجج الواضحه و البراهين الساطعه البينه الداعي الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنه وعلى آله واصحابه الذين سبقونا بالايمان وقاموا في نصرة دينه اتم قيام فباؤا بالفوز والرضوان وعلى التابعين لهم باحسان وتابع التابعين الى يوم الدين آمين ﴿اما بعد﴾ فاني لما نظرت في هذا الشرح ولاحت لي بدايع الفاظه ومبانيه واستنارت شمس البراعة من تبيانه ومعانيه وجدته مؤلفا مطبوعا ياخذ بقلوب ذوي الالباب سحراً وتخاله النجباء بحراً حوى من المباحث والتحقيقات مالم يحوه كتاب وفتح للطالب الى اقصى المطالب كل باب وتناسق فيه جزيل المعاني مع لطيف المباني تناسق العقد المنظوم حتى صار عمدةً ودستوراً ينسج على منواله ارباب المنثور والمنظوم كيف لا ومؤلفه واسطة العقد الثمين والفاضل الذي تلقى راية الدراية باليمين الاوهو سلالة مجد انتظمت في عقد فخاره افاضل العلماء وثمرة شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء الحائز لاعلا شرف في العلم والنسب مفخر العجم والعرب فهو الآخذ من كل فن باوفر نصيب والرامي للمعاني بكل سهم مصيب قضيته الكمالية الدائمه التي هي من التناقض سالمه من زان منصب الحكم والقضاء بحسن سيرته وطرز حلة الزمان بجميل سريرته وطويته ابقاه الله سامياً ذرى المجد مخدوم العز والسعد ولازالت ايامه مشرقة السنا و بابه كعبة المرام والمنى آمين ثم آمين

حرره الحقير الفقير خادم العلماء
الحاج يونس كمال الدين المأذون
بافتاء قضاء موصل

(هذا التقريض للشيخ الكامل والعالم الفاضل شيخ طريقة القادرية)
(فى بلدة الموصل المحميه السيد محمد افندى الشهير بالنورى)
(والمقيم فى الجامع النورى)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى اجرى على لسان خلص عباده ينابيع الفضل والحكم واصطفاهم بعدما صفاهم ونور بصائرهم وابصارهم بنور معرفته فادركوا حقائق دقائق الاشياء كما هى فى القدم و الصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذى ارسله الى كافة خلقه وايده ببرهانه واظهره بحسن منطقه وتبيانه حتى اعجم الفصحاء والجم البلغاء بفصيح كلامه وعلى اله الذين اظهروا بميزان منطقهم برهان الاسلام واصحابه الذين اثبتوا بتصوراتهم وتصديقاتهم حجج الاحكام وعلى اتباعه الذين عرفوا الكليات الخمس لجميع الانام (امابعد) فقداجلت فى هذا الشرح نظرى وارسلت فيه سهم بصرى فصادفت فيه صفوة اصله وخالص تبره من ثقله جمع ومنع ووضع مؤلفه كل شيء فى محله فابرز غوانى معانيه من خدور الالفاظ والبسهامن برود تعبيراته حللا غرا فقدبلغ حفظه الله تعالى من الفضل والكمال منزلة اعلى السماكين ادناها كيف لاوهو وحيد عصره وفريد دهره قدوة العلماء العظام ونخبة الفضلاء الفخام الامام المحقق والهمام المدقق من تضيق عن بث بعض محاسنه الاوراق لمافيه من محاسن الشيم ومكارم الاخلاق العادل فى الاحكام و الناصح للوزراء والحكام ذو الفهم الرائق و العلم الفائق فسبحان من اودع هذ الكمال الوافر والفضل المتكاثر فى هذا الانسان وجعله ديباجة سطور الاواخر والاوائل واشاع ذكره باوصاف الخصائل ونور منه الجنان والهمه كشف حقائق المعانى ودقائق المبانى فى كل حين وآن ولاشك ولاشبهه فى هذا الشرح للبرهان اعنى المؤلف فى فن الميزان ان من رأى تحريره ودرى تقريره علم ان شارحه من العلم على جانب عظيم ودرى وحقق ونادى هلم ياقوم الى من لايمل احد من مطالعة انسه . وليس له نظير فى ابناء جنسه . كيف لاومؤلفه الذى قدحوى حسن الخصال . جميل الابتداء حسن المآل . له اليد الطولى فى معرفة الرسوم . والغاية القصوى فى ممارسة العلوم . يميل مع الحق حيثما

مال . ولا تأخذه في الله لومة لائم على كل حال . ينادیه داعي الاقبال . قد فزت بحصول الامال . من شانه الاسعاف وترك الاعتساف . مزين مجلس الحكم والقضاء . بافصح منطق واصح افتاء . اعني به ذا القدم الراسخ في الفضل والكمال . ومن هو صدر العلماء ومرجع الاشكال . الذي اسمه كفعله الشريف السيد حسن افندي . حرسه المعيد المبدي . (شعر)
بحر علم اذا رأته البرايا . عظمته وثم اثنت عليه . (نفعنا الله به) وبعلمه امين

حرره خادم الفقراء وغبار مجالس العلماء
السيد محمد نوري القادري الموصلي

(هذا التقريض للعالم الاريب والفاضل الاديب صالح افندي الموصلي)
(الشهير بدباغ زاده)

باسمك ياواجب الوجود وحمداً لك ياممتنع النظير يامعبود وصلوة وسلاماً على من مكنت فيه الشريعه واقت فيه الوجود واله واصحابه السادة البررة ذوي الكرم والجود ماوقب غاسق وحن بارق يامبدع الممكنات على احسن ابداع ياهو

قوض خيامك ايها الحبر الذي حاول بسلم فكره ان يحيط من هذا المؤلف ببيان تبيانه والوي عنان تصوراتك بصديق قول شارحه واسئل من منن من من عليه من فضله ان يفيض علينا وعليك من نفحات عرفانه . هو العالم النحرير والورع الذي تباهت به في العدل شرعة احمد . وصفد باغي الجور فيها بحكمه . فكان موال حائزاً اي مسند . ميزان فكره معصوم عن الخطاء في القياس ونتائج فضائله يحق لمن انطوى على تدريسها ان يتلى له قل اعوذ برب الناس جمع اشتات الفضائل والمحاسن فاوعى . وطبق بين المنقول والمعقول فانقادت له كل مشكلة طوعاً . فلقد جال فكري ببيداء هذا المؤلف بجزئياته وكلياته فتاه لبي في لجج تدقيقاته وعباراته . كيف لا ومؤلفه الفرد الذي ساد اهل زمانه فلا ترى الاماقل ان يعد من فرسان ميدانه فرع دوحة السلالة الهاشميه والعالم الذي وسع علمه قدم الواحد وحدوث البريه الاريب الذي اعجز ببلاغة فصاحته كل مكابر وشهدت لفضله طروس المأثر بالمحابر . حديث فضائله تتقرط فيه الاسماع . وبراهين منطقه في تركيباتها تبدع اي الابداع . من وشي جيد الشريعة بالعدل والتقى

والمفاف • فاضحت عين الاسلام قريرة بما انطوى عليه من الانصاف • مقياس يستنار به فى المدلهمات وقطب تدار عليه رحى المهمات • حبر به جلت شريعة احمد • ابدآ منار جلالها مترفع • دقائق تقريراته تغلو وتزهو كالمسك والجواهر • فلعمرى بمثل ذلك فليفتخر المفاخر • هذا وانى على ما انشر فى فضائله فقد وجدته فى كل فن عمان • لانى لزمت خدمته لتحصيل العلوم واخذت الاذن عليه وليس الخبر كالعيان • فلله دره فيما وشح وصنع • وحل كل معضلة التى عن ادنى جزئى منها لب الاريب ارتدع • علم مفرد فى كل محفل بالبنان يشار اليه • وسيد جليل لكل فضيلة تعقد الخناصر عليه • فلازالت اياده جارية على محور الحق بالقضاء • وباب مجده يلج به كل مستجير بفضيلة فضيلته من سائر الارجاء • تقبل وتكرم وتفضل اللهم دعائى وصلى وسلم على جده المرسول رحمة وعلى آله وصحبه العادلين الخاشعين امين.

تراب اقدام العلماء رئيس التجارة
حالاً فى الموصل الحدباء صالح
دباغ زاده

(هذا التقريض للعالم الفاضل والحبر الكامل عالم الشام ومفتيها واعلم)
(من فيها محمود افندى الشهير بحمزاوى زاده)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حمدا لمن افصح منطق حال الموجودات عن وحدانيته واوضح برهان المقال من كل ذى ميزان دلائل الوهيته وصلاة وسلاما على من جائنا بالادلة النقلية والعقلية منزهة عن السفسطة والقوافى الشعرية وعلى اله واصحابه الذين شاهدوا يقينيات معجزاته فى سائر الاشكال بلا عكس ولاتناقض ولاخطأ فى الدليل ولااشكال فاحرزوا نتيجة سعادة الدارين بعدما رتبوا صحيح المقدمات وفازوا بعصمة الافكار ونجاح الاوطارهم وتابعوهم الى ان تسير الجبال وتطوى السماوات (وبعد) فقد اطلقت هزار النظر فى رياض هذا الشرح اللطيف فعاد طرباً مبتهجاً بما حوى من الحوان التحقيق وزهر التدقيق المنيف وانشد مقام العراق مافاق وراق لدى الحذاق

ايا طالب الاتقان فى فن منطق • به ساهر الاجفان هاجر الوسن
دع الكتب فى ذا الفن واقبل نصيحتى • وخذ شرح برهان لصدر العلى حسن

فقنعت بما قال الهزار ولم اسرح فى رياضه جوادا ولا فوقت فيه سهاما كما فعل من قبلى من الاخيار محافظة على وروده من التمزيق وعلى اوراقه من التحريق كيف لا وقد ورد فى الخبر لا ضرر ولا ضرار وشكرت سعى هذا المؤلف النحرير والمحقق المدقق الناقد الخبير بوجوه التحبير الجامع بين الشرفين نسبا وعلما و الممسك بزمام الطرفين تقوى وحلما ادام الله تعالى نفعه للانام واكثر العدد من امثاله فى امصار الاسلام والحمد لله رب العالمين فى البدء والختام

كتبه الفقير محمود الحمزاوى الحسينى
مفتى دمشق الشام عفى عنه

(هذا التقريض للعالم الفاضل والقدوة فى علم التفسير والحديث كابائه)
(فى القديم والحديث سليم افندى الدمشقى الشهير بعطار زاده)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

خير فاتحة الكلام فاتحة خير الكلام ومختار تحيات الانام تحيات مختار الانام من آتاه جوامع الكلم وخصه ببدائع الحكم صلى الله عليه افضل صلاة واتم تسليم وعلى آله وصحبه نجوم الهدى وذوى الجود والكرم وبعد فقد سرحت النظر فى هذا الشرح الاتى من فن المنطق بالعجب العجاب الذى يحار فى بلاغته اولوا الالباب الذى لم يترك شيأ من تحقيق تصوراته ولا تصديقاته ولا من تحرير دلائله وقضاياه ووجهاته و اقيسته واشكاله قد كشف من غوامض المتن لطالبيه وجلا فرائد فوائده لقاصديه بعبارات رائقه تسر الناظرين وتجلى بها دقائق اسراره للمتأملين كيف لا وقد الفه من تسامت الى المقام الاسمى همته ونهضت اليه سجيته وعزمته تسابق فى ميدان العلوم على خيل الذكاء والمفهوم وتضلع من المنقول والمعقول من العلوم واعتنى بتحرير المنطوق والمفهوم وارث العلوم كابرا عن كابر ملاهر وفكم ترك الاول للاخر العالم العامل والجهبذ النحرير الكامل الجامع بين شرفى العلم والنسب والمتمسك باذيال التقوى باقوى سبب الفاضل الماجد وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم فى واحد حضرة السيد حسن افندى فلله دره من همام قد الف واجاد ووفى بالمقصود والمراد والفاضل مواهب من رب العباد ادام الله به النفع للانام بجاه سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام

كتبه الفقير محمد سليم العطار
الشافعى القادرى

(وممن قرضه في اثناء الطبع في الاستانة العلية زبدة فضلاء الموصل من)
(العصابة العمرية الفاضل الاريب والكامل الاديب صاحب السعادة احمد)
(عزت باشا الشهير بفاروقي زاده اناله الله الحسنى وزياده)

حمداً لواجب الوجود الذي اقام البرهان على وحدانيته بنوع الانسان وجعله بالخاصة عماداً لهذه الاكوان وشكراً لمن احاط علمه الذاتي بالكليات كما احاط بالجزئيات فلم يشغله شان عن شان وصلاةً وسلاماً على الكلية الكبرى والعلة الغائية لهذا الوجود والشكل الاول لكل موجود المختص بجوامع الكلم حتى اضحى بحكمته للصدور شارحا ولابواب العلوم فاتحا فكان حسن منطقه هو القول الشارح للقريب والنازح وعلى آله واصحابه الذين فازوا منه بالتصورات الصحيحه والتصديقات الصريحه فاصبحت قضايا احوالهم بحجته القاطعة متصله وعن سنته الساطعة غير منفصله (اما بعد) لقد مشى فكري مشية العرض العام وخاض وعام في تيار هذه الارقام ودخل بهذا الصرح من باب الفتح ووقف على فصل هذا المتن ونوع هذا الشرح واهتز جسم قلمي النامي لاجل السطر والاستفاده بعد ما زوته المندرجه الى طريق الجاده واوقفته على الحاده فتحرك ولكنه تحرك بالاراده ثم رأيت شمس هذا الشرح قد اشرقت على نهار هذا المتن حتى اظهرته من العدم الى الوجود ولا شك اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حيث قد تضمن من غرر الفرائد ودرر الفوائد ما لايقدر على مثل هذا الالزام سوى مؤلفه من الانام فكانت قضاياه حاوية للتضمن والالتزام سيما وقد ابرزته فكرة الفاضل الذي له في العلم القدح المعلى والمقام الاسنى والمحل الاعلى الا وهو ابن الرسالة والامامة ومعدن المجد والكرامه من خلق ملكاً فسموه انساناً وحسناً قد امتلأ فضلا واحسانا فهيهات ان يأتي بمثله الزمن وما محاسن شيء كله حسن العالم الفاضل والحبر الكامل (السيد حسن حسني افندي الموصلي) خصه الله باللطف الخفي وعمه بالفيض الجلي ولعمر ابيه وجده وشيبة حمده ان هذه العرايس لم تبرز لفكر متأمل الا من خدر هذا الكتاب واذا طلبها من غير هذه البروج توارت عنه بالحجاب فبرهانها غير محتاج الى اقامة الدليل ولا محمولاتها مستلزمة للتعليل فكانت حرية بان تسمى بتنوير البرهان ومشكاة الاذهان ومن نظر بهذا الاصل والفرع وسرح به الطرف والقى اليه السمع علم ان هذه القضية

مانعة الخلو لامانعة الجمع فلقدعز نظيرها عن القياس وامنت من الالتباس حيث ميز بها الجوهر عن العرض والصحة من المرض واحاط بكلياتها الخمس من الجهات الست من دون لبس فانتصبت العقول العشر للدخول اليها من ابوابها الثمان وانجلت مرآتها الصقيلة الى العيان وانطبع فيها تصور كل انسان ونطق منه بها اللسان فكل انسان ناطق وكل ناطق انسان لازال بحرا منه يغترف وبفضله يعترف مادام الملوان وماقام البرهان على خالق الكون والمكان

الفقير اليه جل شانه

احمد عزت

فاروقى

﴿ هذا التقريض للفاضل العالم صاحب المكرمة محمد افندى ﴾
﴿شعار زاده الموصلى﴾

مالمعت بوارق البرهان واسفرت حججه النيرة فى افق سماء الجنان ومحت شموس مقدمات انوار نتائجها فى مباسم ثغور الاذهان ونشرما انطوت عليه حقيقته من خواص الاحوال والاوضاع ولو بفصل يميزها عما يشاركها فى جنسها من الانواع فضلا عن شرح لطيف يكشف عن وجوه مخدراتها القناع بل ماجاز فى مجاز حقيقته تصور فضلا عن تصديق لاولا قول شارح لماهيته ولو بالقياس الى عرضياتها فضلا عن ذاتياتها على التحقيق الا حيث وجه انظاره الخارقة نحو جهات قضاياه وحكم افكاره السابقة فى احكام اسراره وخباياه واستقصى افراد كلياته وجزئياته وابرز ما استتر من مضمراته واشاراته واستخرج فرائد معانيه من اصداف قوالب مبانيه من حلى بمنطقه العذب البيان جيد الزمان واستكمل القوة الانسانية بالفعل فكان لعين حقيقتها انسان وانقادت جيوش الفضائل لصولة حكمه اذجال فى ميدان الطرس جواد يراعه وقلمه وانطبعت فى مرآة عقله نقوش صور الاشكال وانعكست منه الى غيره فهى لعمرى له شبح ومثال كيف لا وقد انتمى لنسبتى فضيلتى الجد والجدودارت احاديث شرفه متسلسلة بالسند وضاقت عن احاطة نقطة علمه خطة الرسم والحد فدعوى علمه ثابتة بالبرهان القاطع وقياسه على غيره قياس مع الفارق بلا جامع العالم العلامة والحبر الفهامة الجامع بين المعقول والمنقول والفروع والاصول بل موضوع

كل كبرى من تلك على اوسط حده بل صغراء محمول الفرع الباسق عن اصل الدوحة النبوية والغصن النامى عن جرثومتها الطيبة الزكية قاضى الاحكام الشرعية فى الحرم النبوى حضرة ذى الفضيلة السيد حسن حسنى افندى الموصلى ولعمرى انى لما سرحت أرام انظارى فى اريض رياضه ورشفت عذوبة معانيه من كؤس الفاظه جذبتنى جواذب الاسر الى محاسن ورود تلك المعانى الدقيقه الفائقه التى على خدودها دمع القطر همى حيث تفتقت عن جيوب اكمام هاتيك العبارات الدقيقة الرائقة التى روت حديث النعمان عن ماء السما وسحرتنى عيون تلك الالفاظ المكحولة باثمد الحكم المتغزلة بفنون العلوم على خدود القرطاس ولسان القلم فطفقت استنضح من طراوة خدودها ماء الملاحه واسترشف من ثغور مباسمها فتجرى على لسانى الرقة والفصاحة واستسل من اغماد جفونها قواطع صورامها فاقدبها قدود المشكلات واستوتر اقواس حواجبها لاسهم لواحظها فاصيب بها اكباد المعضلات واستحل دقائق المعانى عن دقة خصرها النحيل واستخف اثقال البلاغة عن خفة روحها فلم ابال وردفها بالقول الثقيل ولعمرى ماهى الازهر نجوم تلألأت فى سماء الافكار اوحبال شمس امتدت من فلك الخيال الى عالم الانظار فلله دره على هذه التحفة للاخوان التى هى تنوير البرهان حيث ماعثر بمثل منطقها لسان لاولا وقف على ساحل بحرها جنان حيث سبك من عسجد فكره سبيكة البلاغة وصبها من بوتقة ذهنه فصاغها بانامل حكمته احلى صياغه لازال بلبل قلمه ساجعاً على افنان فنون العلوم وصارم عقله قاطعا للشك والوهم فى كل منطوق ومفهوم ولا برحت شموس فخره مشرقه واغصان مجده مورقه وكواكب سعده سيارة فى بروج الارتقا لاالى غاية وانتهى

كتبه الفقير شعار زاده
محمد ضيا الحاتمى
الموصلى

﴿ بيان الصواب عن الخطا الواقع فى هذا الكتاب ﴾

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
عدد	عدد	والاول من قبل التحلية	والاول من قبل التخلية
٨	٢٧	والثانى من قبل التخلية	والثانى من قبل التحلية
٣٢	١٩	الجهود	الجمهور
٣٦	٠٩	من	لمن
٤٤	٠١	القل	العقل
٤٦	١٦	الثانى	الثانى
٤٩	٠٣	اى المعقولات بعض	اى بعض المعقولات
٤٩	٧	وللممكن	والممكن
٤٩	٢٦	كلام	كلا
٦٤	٢١	بالوضعين	بالوصفين
٦٤	٢٣	مالوضعين	بالوصفين
١٠٦	٠٤	تفيا	نفيا
١١٣	١٨	بمرلة	بمنزلة
١٢٩	١٥	الحقيقتين	الحقيقية
١٤٠	١٧	مهون و آن	فهو آن وان
١٤٣	٩	الافراد	افراد
١٥٥	١٠	الحققة	الحقيقة
٢١٠	٧	صارحبته	صاحبته
٢٢٤	١٩	كالرد	كالرد
٢٣٠	٤	الشرطية	والمشروطة
٢٦٥	٤	المجرون المشاهدون	المجربين المشاهدين
٢٦٧	١٢	مقدمتها	تقدماتها

4863 – 51A